التحكيم فى عقود البوت

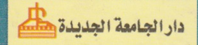
B.O.T

دراسة تحليلية لمزايا التحكيم واهميته فى فض منازعات الاستثمار وبخاصة التى تنشأ عن إبرام و تنفيذ عقود البوت BOT و الاجراءات الواجب إتباعها أمام هيئات التحكيم وشروط اتفاق التحكيم و القانون الواجب التطبيق علي عقود البوت BoT أمام محاكم وهيئات التحكيم وأجراءات تنفيذ أحكام التحكيم واسباب بطلان هذه الأحكام

الدكتور

عصام أحمد البهجى

النائب بهيئة قضايا الدولة



التحكيم فى عقود البوت

(B: O: T)

دراسة تحليلية لمزايا التحكيم وأهميته فى فض منازعات الاستثمار وبخاصة التى تنشأ عن إبرام وتنفيذ عقود البوت (BOT) والإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئات التحكيم وشروط اتفاق التحكيم والقانون الواجب التطبيق على عقود البوت (BOT) أمام محاكم وهيئات التحكيم وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم وأسباب بطلان هذه الأحكام.

دكتور

عصام أحمد البهجى

٢٠٠٨

دار الجامعة الجديدة للنشر

٣٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة ـ الاسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail.: darelgamaaelgadida@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١).

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٢).

صدق الله العظيم

---

(١) الآية ٦٥ سورة النساء.
(٢) الآية ٣٥ سورة النساء.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

لما كانت عقود البوت BOT تتطلب استثمارات مالية ضخمه ومبالغ كبيرة لذا وجب فض المنازعات الناتجة عن إبرام عقود الـ BOT على وجه السرعة.

حيث أن التراخى فى فض المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقود الـ BOT يؤدى إلى تعطيل استثمارات مالية كبيرة تم انفاقها فى بناء مشروع البنية الأساسية الممول بأسلوب BOT كما أن إطالة أمد التقاضى مع استمرار وقف المشروع عن العمل يؤدى إلى إهدار مبالغ كبيرة نتيجة لوجود مشاكل حقيقية فى النظام القضائى الرسمى تتمثل فى بطء التقاضى الذى يصل إلى عدد كبير من السنوات فى كثير من المنازعات نتيجة لبطء الإجراءات وطولها وإغراق التشريعات الإجرائية فى الشكلية التى تؤدى إلى سلسلة من الإجراءات الطويلة التى تؤذى العدالة.

كما أن حرص المشرع المصرى على تحقيق عدالة حقيقية كان وما زال يقوده إلى تعداد سبل الطعن على الاحكام وتعدد درجات التقاضى بقصد الوصول إلى العدالة أو العدل شبه المطلق وبقصد تخليص الأحكام من عيوبها وهذا أدى إلى إطالة أمد التقاضى بشكل لا يمكن قبوله.

وهكذا أصبحت عيوب النظام القضائى الذى تديره الدولة هى الدافع لايجاد نُظم بديلة لفض المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار ومنها عقود البوت BOT.

وعلى هذا كان من الضرورى إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات التى تنشأ عن عقود الاستثمار.

ولـهذا تدخل المشرع بسن القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم وبهذا تصبح نصوص هذا القانون واجبة التطبيق على منازعات الاستثمار وعقود البوت.

وحقيقة الأمر أن قانون التحكيم المصرى يعد خطوة طيبة لحسم منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم بما يحققه هذا النظام من مزايا أهمها على وجه الإطلاق هو السرعة.

وهذا لا يحول بيننا وبين التأكيد على أن التحكيم بما يحققه من مزايا لا زالت به بعض العيوب لأنه فى كثير من الأحيان ما يعجز عن تحقيق عدالة حقيقية لأن السرعة بالإضافة إلى عدم وجود طرق للطعن على أحكام التحكيم لا يؤدى إلى تخليص هذه الأحكام من بعض عيوبها.

وهذا لا يعنى انحيازنا لقضاء الدولة الرسمى بل إننا اخترنا هذا الموضوع لأهميته الشديدة فى مجال منازعات الاستثمار وبقصد البحث عن عيوب ومساوئ التحكيم ومحاولة وضع الحلول لهذه العيوب والمساوئ أو على الاقل رصد أوجه النقص حتى يمكن وضع الحلول لها فى المستقبل القريب وبقصد الوصول بالتحكيم إلى أحسن مستوى وأفضل درجة والاستفادة من المزايا التى يقدمها التحكيم فى منازعات الاستثمار وبخاصة فى مجال عقود البوت BOT.

وفي المقابل فإن عيوب النظام القضائى الرسمى الذى تنظمه الدولة وهى البطء والاغراق فى الشكلية وتعداد درجات التقاضى وتعداد سبل الطعن والتمسك بحرفية النصوص كلها عيوب حقيقة لا ينبغى اغفالها أو التقليل من شأنها وإلا ما لجأ المشرع إلى التحكيم فلجوء المشرع إلى التحكيم هو خير دليل على وجود مشاكل حقيقية فى قضاء الدولة وعلى هذا يجب مواجهة هذه العيوب وأوجه القصور بكافة السبل ومنها ما يتعلق بالتشريع ومنها ما يتعلق بالقائمين

على تطبيق القانون فى قضاء الدولة وإغفال مواجهة هذه المشاكل سوف يقود فى نهاية الأمر إلى عجز هذا النظام القضائى عن مواجهة التطورات والتحديات الجديدة وقد يؤدى إلى عزوف أصحاب الحقوق أفراداً كانوا أم شركات عن اللجوء إلى قضاء الدولة وبحثهم عن حلول لمشاكلهم القضائية إما عن طريق التحكيم أو عن طريق فرض ما يعتقدون أنه الصواب على الغير بما يؤدى إليه ذلك من استخدام القوة بما يؤدى إليه من انهيار دولة القانون.

وعلى هذا نرى أن أهمية هذا البحث تكمن فى محاولة البحث عن مزايا التحكيم والاستفادة منها فى قضاء الدولة الرسمى والبحث عن أوجه القصور فى التحكيم لتجنبها وتفاديها.

وعلى هذا فسوف نقوم فى هذا البحث بتعريف عقود البوت BOT وتميزها عن غيرها من العقود المتشابهة معها.

وبعد ذلك سنعرض لماهية وحقيقة التحكيم فى عقود البوت BOT والمزايا التى يقدمها التحكيم لمنازعات الاستثمار والقانون واجب التطبيق على عقود البوت BOT فى نطاق التحكيم وإجراءات التحكيم فىعقود البوت وتنفيذ حكم التحكيم الصادر فى منازعة حول عقود البوت BOT.

خطة البحث

الباب الأول

تعريف التحكيم فى عقود البوت BOT ومزاياه.

الفصل الأول: تعريف التحكيم فىعقود البوت BOT

المبحث الأول: تعريف عقود البوت BOT.

المبحث الثانى: تعريف التحكيم وتميزه عن وسائل فض المنازعات الأخرى.

الفصل الثانى: مزايا التحكيم فى عقود البوت BOT وعيوبه

المبحث الأول: مزايا التحكيم فى عقود البوت BOT.

المبحث الثانى: عيوب التحكيم فى عقود البوت BOT.

الباب الثانى

القانون واجب التطبيق على التحكيم فى عقود البوت BOT

الفصل الأول: اجراءات التحكيم

المبحث الأول: إبرام اتفاق التحكيم فى عقود البوت BOT.

المبحث الثانى: إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT.

الفصل الثانى: القانون واجب التطبيق فى تحكيمات البوت BOT

المبحث الأول: تحديد القانون واجب التطبيق.

المبحث الثانى: تنفيذ حكم التحكيم.

الباب الأول

تعريف التحكيم فى عقود البوت BOT ومزاياه

لما كان التحكيم فى عقود البوت BOT أمراً هاماً لذا نجد أنه من الضرورى أن نعرض لتعريف التحكيم فى عقود البوت BOT وتميز التحكيم عن النظم والوسائل المتشابهة معاً لفض المنازعات ونجد أنه من الضرورى أن نعرض لبيان المزايا التى يحققها التحكيم باعتباره وسيلة من أهم وسائل فض المنازعات بالإضافة إلى بيان عيوب التحكيم والأضرار الناجمة عنه للموعضين فصلين على الوجه الآتى:

الفصل الأول: تعريف التحكيم فى عقود الـ BOT

الفصل الثانى: مزايا وعيوب التحكيم فى عقود الـ BOT

الفصل الأول

تعريف عقود البوت BOT والتحكيم

البداية المنطقية للحديث عن التحكيم فى عقود البوت BOT هى تعريف عقود البوت BOT وتميزها عن غيرها من العقود الأخرى ثم تعريف التحكيم فى عقود الـ BOT حيث أن تعريف التحكيم وتميزه عن نظم ووسائل فض المنازعات المتشابهة معه مثل التوفيق والتفاوض والوساطة وبعد ذلك تبحث المزايا التى يمكن الحصول عليها من استخدام التحكيم كأسلوب لفض المنازعات وبخاصة المنازعات الناتجة عن تطبيق عقود الاستثمار على أن هذا لا يمنعنا من بحث وعرض أوجه القصور فى التحكيم فى محاولة لايجاد الحلول لهذا القصور وسيكون ذلك فى ثلاثة مباحث على الوجه الآتى:

المبحث الأول: تعريف عقود البوت BOT

المبحث الثانى: تعريف التحكيم فى عقود البوت BOT.

المبحث الأول

تعريف عقود البوت BOT

يجب بداية أن نعرض لتعريف عقود البوت BOT وتميزها عن غيرها من العقود الأخرى ثم نعرض بعد ذلك إلى تعريف التحكيم وتميزه عن الوسائل الأخرى لفضل المنازعات فى عقود البوت وعلى هذا فسنعرض لموضوعين فى المطلب الأول تعريف عقود البوت BOT وتميزها عن غيرها من العقود وفى المطلب الثانى سنعرض فيه لتعريف التحكيم وتميزه عن وسائل فض المنازعات المتشابهة معه.

المطلب الأول

تعريف عقود البوت BOT

يقصد بعقود البوت تسليم الدولة للقطاع الخاص صاحب رأس المال قطعة من الأرض لإقامة مشروع من مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وفقاً لمواصفات محددة سلفاً بين الدولة والمستثمر ويتحمل المستثمر كافة أعباء البناء والتشغيل ويكون للمستثمر الحق فى الحصول على إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الإتفاق عليها فى عقد البوت وتختلف من مشروع لآخر.

فكلما زادت تكاليف إنشاء المشروع وقل إيراده كلما طالت هذه المدة الزمنية وكلما قلت تكاليف الإنشاء وزادت الإيرادات كلما قلت المدة الزمنية المتفق عليها وذلك حسبما تبينه دراسات الجدوى الاقتصادية وبعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها يتم تسليم المشروع بكل مافيه من أجهزة ومعدات والآلات للدولة لتقوم بتشغيله لحسابها.

وقيل أن المقصود بعقود البوت هى نظام من نظم تمويل مشروعات البنية الأساسية حيث تعهد الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص يطلق عليه فى العمل شركة المشروع بموجب اتفاق يبرم بينهم يسمى الترخيص تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادى ويرخص لشركة المشروع بتملك أصول هذا المشروع وتشغيله بنفسها أو عن طريق الغير ويكون عائد تشغيل المرفق خالصاً لها على نحو يمكنها من استرداد تكلفة المشروع وتحقيق هامش ربح طوال مدة الترخيص وتلتزم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع إلى الدولة عند نهاية الترخيص بالأوضاع والشروط المتفق عليها. (١)

ولقد عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عقد البوت BOT بأنه شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبة مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الاتحاد المالى للمشروع إمتيازاً لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً لعدد من السنين تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجارياً أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز وفى نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أى تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع. (٢)

---

(١) د. هانى صلاح سرى الدين، التنظيم القانونى والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص الطبعة الاولى ٢٠٠١، دار النهضة ص ٤٤.

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، الدورة التاسعة والعشرين، نيويورك فى ٢٨ مايو إلى ١٤ يونيو ١٩٩٦ بعنوان: الاعمال المقابلة المتعلقة بمشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية. مشار إليه لدى د. ماهر محمد حامد أحمد فى رسالته القيمة النظام القانونى لعقد البوت، جامعة الزقازيق، فرع بنها، ٢٠٠٤، ص ١٨.

وفى نفس الاتجاه يذهب جانب من الفقه إلى أن نظام الـ BOT يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات العامة تمنح حكومة ما - لفترة من الزمن - أحد الاتحادات المالية الخاصة ويطلق عليها شركة المشروع امتياز تطوير وتنفيذ مشروع معين تقترحه الحكومة أو شركة المشروع. [1]

وهكذا يقصد بمشروعات البوت تلك المشروعات التى تعهد بها الحكومة إلى أحد الشركات وطنية كانت أو أجنبية وسواء أكانت من شركات القطاع العام أم القطاع الخاص وتسمى شركة المشروع لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن تم نقل ملكيته إلى الدولة أو الجهة الإدارية واصطلاح البوت BOT هو اختصار لكلمات إنجليزية ثلاث البناء Build والتشغيل Operate ونقل الملكية Transfer. [2]

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن مشروعات البوت هى تلك المشروعات التى يقوم القطاع بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها للمشروع قائمة ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة زمنية محددة يرتبط فيها راعى المشروع طول فترة الإمتياز على أن يقوم برد ذلك المشروع عند انتهاء تلك المدة فى حالة جيدة بدون مقابل. [3] وهكذا لا تخرج التعريفات السابقة عن أن عقود ومشروعات البوت هى

---

(١) د. محمد محمد أبو العينين، البحث المقدم لمؤتمر مشروعات البناء والتشغيل وتحول الملكية ووسائل حسم المنازعات، مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدول بفندق شيراتون، من ٧ – ٩ أكتوبر ١٩٩٧.

(٢) د. جابر جاد نصار، عقود البوت BOT والتطور الحديث لعقد الالتزام، ٢٠٠٢، دار النهضة، ص ٣٨.

(٣) د. محمد محمد بدران ، النظام القانونى لمشروعات البوت، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى عن مشروعات الـ BOT المنعقد بفندق هليوبولس، القاهرة من ٧ إلى ٩ أكتوبر ١٩٩٧، ص ١.

مشروعات تعهد فيها الحكومة أو إحدى الجهات الإدارية إلى شركة ما وطنية أو أجنبية أو مشتركة وسواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة للجمهور وذلك على حساب الشركة ثم تتولى هذه الشركة إدارته وتؤدى الخدمة لجمهور المنتفعين مدة معينة تحت إشراف الجهة الإدارة ورقابتها ثم تنقل الشركة ملكية المشروع إلى الدولة أو الجهة الإدارية المتعاقدة فى حالة جيدة قابلة للاستمرار فى نهاية المدة.(١)

وحقيقة الأمر أن عقود البوت BOT يتم إبرامها بين طرفين **الأول:** جهة الإدارة وأشخاص القانون العام من هيئات عامة ووزارات ومصالح حكومية وهى إما أشخاص إقليمية أى تحدد على أساس إقليمى كالدولة أو المحافظات والمراكز والمدن والأحياء وإما أشخاص مرفقية تحدد على أساس ممارسة نوع مُعين من النشاط قبل الهيئات العامة واما أشخاص عامة مهنية كالنقابات التى اعترف لها القضاء الإدارى بالشخصية المعنوية العامة.(٢)

كما لايوجد ما يمنع أن تقوم الشركات المملوكة للأفراد بإبرام عقود البوت BOT ومثال ذلك قيام شركة بإبرام عقد مع شركة أخرى ومستثمر آخر لإنشاء مصنع أو مشروع ثم تقوم برد المشروع أو المصنع بعد استغلاله لمدة

---

(١) المستشار محمود فهمى، بحث بعنوان: عقود البوت وتكييفها القانونى، مقدم إلى المؤتمر الدولى عن مشروعات البوت الذى أعده مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١. ومشار إليه لدى د. ماهر محمد حامد أحمد، الرسالة السابقة، ص ٢٠.

(٢) فقد انتهت محكمة القضاء الإدارى إلى تمتع المجلس الصوفى الأعلى باعتبار شخصاً من أشخاص القانون العام الدعوى ٤٢١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/١٧ وأن نقابات المهن من أشخاص القانون العام الدعوى، وكذلك الغرف التجارية الدعوى ٥٤٤ السنة ٥ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٦ وكذلك المجالس المحلية من أشخاص من القانون العام الدعوى ٤٢٤٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ وهو مالم تعارضه المحكمة الإدارية العليا. راجع المزيد من الأحكام فى مؤلف الدكتور محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ ص ٢٢.

زمنية محددة سبق الإتفاق عليها.

وتطبيقاً لما تقدم فقد لجأت قرية جولدن بيتش السياحية بمدينة الغردقة إلى طرح مشروع الإنشاء محطة مياه بنظام البوت BOT . كما أعلن نادى الصيد بالدقى عن عملية بناء صالة ألعاب البولينج والبلياردو وبأسلوب البوت وتعاقد مع شركة مصرية خاصة لبناء صالة الألعاب على أن يتسلمها النادى بعد عشر سنوات تدفع خلالها الشركة للنادى ستة ملايين جنيه مع قيام الشركة بتحصيل رسوم عن دخول اللاعبين على أن تمنح أعضاء النادى تخفيضاً خاصاً. (1)

وبذات أسلوب عقود البوت أعلن نادى الصيد عن مشروع لإنشاء جراج متعدد الطوابق أسفل سطح النادى وبنفس الأسلوب فى التعاقد سايرت باقى النوادى المصرية نادى الصيد. (2)

وبهذا لا يوجد ما يمنع من ناحية المنطق القانونى من قيام النوادى أو الجمعيات الخاصة أو الشركات المملوكة لأشخاص القانون الخاص بإبرام عقود البوت باعتبار أن هذه العقود هى عقود جديدة وتعتبر وسيلة مشروعة لتلبية احتياجات هذه الجهات أو الشركات.

ويضيف البعض بأن هذا العقد يكون فى كل أحواله عقداً مدنياً يخضع فى أحكامه لما اتفق عليه الأطراف وقواعد القانون المدنى. (3)

---

(1) د. ماهر محمد حامد، النظام القانونى لعقد البوت BOT رسالة جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(2) د. محمد بهجت قايد، إقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ BOT أو البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية نظام نظام الـ BOOT دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ص ١١٢. ود. ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص ٢٦.

(3) المستشار محمود فهمى، عقود البوت وتكييفها القانونى، ص ٢. ود. جابر جاد نصار عقود البوت والتطور الحديث لعقد الإلتزام السابق، ص ٤٢.

كما لا يوجد ما يمنع أن يحل شخص خاص محل جهة الإدارة فى إبرام عقد البوت بصفته وكيلاً عن الإدارة بتصرف لحسابها ويعمل نيابة عنها فى إبرام العقد وإن كان حدوث ذلك أمراً صعب التصور أو الحدوث.[1]

وحقيقة الأمر التمسك باعتبار أن عقود البوت قاصرة على جهات الإدارة فقط ولا يجوز اعتبار العقود التى يبرمهما أشخاص القانون الخاص بأسلوب عقود البوت من ضمن عقود البوت مسألة هامة فى تحديد التكييف القانونى لهذا النوع من العقود.

إذ أن التمسك بعقد عقود البوت على جهات الإدارة يقود إلى القول بأن عقود البوت هى من عقود القانون العام تنطبق عليها أحكام القانون العام وتنطبق عليها أحكام القانون العام وامتيازات جهات الإدارة والقول بأنه يجوز لأشخاص القانون الخاص إبرام عقود البوت فيما بينهم يؤدى إلى القول بأن عقود البوت هى عقود مدنية تنطبق عليها أحكام وقواعد القانون المدنى وأن العقد شريعة المتعاقدين وهو ما سنعرض له لاحقاً عند الحديث عن الطبيعة القانونية لعقود البوت.

أما عن الطرف الثانى فى عقود البوت وهو شركة المشروع وفى غالب الأمر ماتكون شركة المشروع مؤسسة من مجموعة من المستثمرين الذين يملكون رؤوس أموال يرغبون فى توظيفها بالشكل الذى يحقق لهم قدراً معقولاً من الربح، ولقد تزايد عدد هؤلاء المستثمرين بعد تزايد وارتفاع أسعار البترول ووضع الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية العراقيل أمام دخول العرب والمسلمين لأوربا وأمريكا خوفاً من الإرهاب.

---

(١) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٤٢.

وتقوم شركة المشروع بإبرام العقد مع الطرف الأول وغالباً مايكون هو الدولة أو جهات الإدارة ولا يمنع كما أوضحنا سلفاً من أن يكون أحد أشخاص القانون الخاص وبعد إبرام شركة المشروع للعقد تدخل فى مجموعة تعاقدات أخرى من الباطن للتصميم والبناء وجلب المعدات والتشغيل والأمن والنظافة وكل هذه التعاقدات الفرعية بين شركة المشروع والشركات الأخرى أو الأشخاص الأخرى ينبغى أن تدور فى فلك العقد الأول أو عقد البوت ولا ينبغى أن تتعارض هذه العقود الفرعية مع هذا العقد الأول.

وقد تتعارض المصالح بين هذه الأطراف إلا أنه يبقى دائماً هناك غاية وهدف أساسى تسعى إليه شركة المشروع من هذه التعاقدات الفرعية وهو تحقيق غايات وأهداف العقد الأصلى وهو عقد البوت BOT .

فنجد أن شركة المشروع تدخل فى تعاقدات عديدة وكثيرة مع المقاولين والأجهزة الحكومية الأخرى والمستشارين الفنيين والماليين والقانونيين ومع شركات أخرى لتوريد الوقود وعقود توريد المعدات والآلات وعقود أخرى للتمويل عندما تعجز عن تدبير رأس المال الكافى لإتمام وإنجاز المشروع وعقود للتشغيل وعقود للصيانة وعقود للتأمين على مراحل البناء والتشييد وعقود التأمين فى المراحل التالية من التشغيل. وهكذا تتعدد هذه العلاقات التعاقدية التى تقوم بها شركة المشروع للوصول إلى تحقيق غايات وأهداف العقد الأصلى عقد البوت BOT مع تحقيق قدر معقول من الربح لأصحاب رأس المال.

وفى جملة القول نجد أن عقود البوت هى اختصار الثلاث كلمات هى BUILD بمعنى يبنى أو يشيد ويقصد بها بناء وتشييد مشروع ما وكلمة OPERATE وتعنى تشغيل أو إدارة ويقصد منها تشغيل وإدارة المشروع

السابق بناؤه وكلمة TRANSERR وتعنى ينقل ويقصد بها نقل الملكلية ممن قام بإنشائه وتم اختصار هذه الكلمات الإنجليزية الثلاث بأخذ حرف من كل منها لتصبح BOT .

وكان أول من استخدم هذا المصطلح رئيس وزراء تركيا ترجوت أوزال فى بداية الثمانينات من القرن الماضى.[1]

ولمزيد من الإيضاح يضاف حرف رابع هو حرف (O) مأخوذ من كلمة OWN بمعنى تمليك المشروع للذى قام بإنشائه فيصبح المصطلح BOOT اختصاراً للكلمات Build-Own-Operate- Transfer ويقابلها بالعربية البناء – التشغيل – التملك – نقل الملكية[2].

وواقع الأمر أن ملكية الشركة للمشروع من الأرض وماعليها من معدات هو قول محاط بالشكوك حيث يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن شركة المشروع لا تملك المرفق أو المشروع فى حد ذاته بل أنها فقط تمتلك العناصر التى أوجدتها كالآلات أو الأدوات والمعدات والأجهزة التى ألحقتها بالمرفق بل أن ملكيتها لهذه الأدوات لا تكون بصفة مطلقة وطوال مدة العقد بل تقتصر على مرحلة واحدة فقط وهى المرحلة التى تكون فيها تلك الأشياء والموجودات أجزاء مستقلة عن المرفق ذاته ودليلهم على ذلك أن شركة المشروع لم تحصل على مقابل لتملك تلك الموجودات من الجهة الإدارية كما أنها لم تبدأ بعد استغلال المشروع حتى تتمكن من الحصول على أموالها التى أنفقتها.[3]

---

(١) د. هانى صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص ٤٣.
(٢) د. ماهر محمد حامد، النظام القانون لعقد البوت، ص ١٧.
(٣) د. محمد الروبى، عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT ص٤٢. مشار إليه لدى د. دويب حسين صابر عبد العظيم، الإتجاهات الحديثة فى عقود الإلتزام، ص ٥١.

وحقيقة الأمر من وجهة نظرنا أن شركة المشروع لا تتملك أرض المشروع وماعليها من الآلات ومعدات وأجهزة بل يكون لها الحق فى حيازة الأرض وماعليها من معدات أوجدتها والآلات التى أحضرتها لموقع المشروع وتكون حيازتها لهذه الآلات والمعدات تسمح لها باستبدالها ونقلها وتغييرها بحيث تحقق الغرض من المشروع.

وتأكيداً لما تقدم نجد أن جانب من الفقه يذهب إلى أن اصطلاح BOOT غير دقيق ولا يعبر عن واقع الحال فى مشروعات الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع التى تعطى للمستثمر حق انتفاع بالمشروع يخوله له حيازته بغرض الاستغلال وليس تملكه وعلى هذا يضحى اصطلاح BOOT و BOT بمعنى واحد وأن عبارة نقل الملكية غير دقيقة لأن الملكية لم تنتقل أصلاً من مالكها وهو الدولة وإنما الذى انتقل إلى شركة المشروع أثناء مرحلة الإنشاء والتشغيل هو الحيازة وأن الذى ينتقل من شركة المشروع أن الدولة هو الحيازة التى تعود للدولة.[1]

وبعد أن انتهينا من تعريف عقود البوت نجد أنه من الضرورى أن نعرض للتفرقة بين عقود البوت وغيرها من العقود المتشابه فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

تميز عقود البوت عن غيرها من العقود

لإيضاح الصورة ولتميز عقود البوت عن غيرها من العقود نجد أنه من الضرورى أن نعرض العقود الأخرى التى تتشابه مع عقود البوت ومنها :

---

(١) د. ماهر محمد حامد أحمد، النظام القانونى لعقد البوت، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

(١) عقود البناء والتأجير ونقل الملكية (B. L. T): [1]

يطلق عليها البعض عقود البناء والتأجير ثم التحويل وهى اختصار لكلمات Build وتعنى البناء أو الإنشاء وكلمة Lease وتعنى يستأجر وكلمة Transfer وتعنى ينقل أو يحول.

وفى هذا النوع من العقود تسمح الدولة للمستثمر ببناء المشروع وغالباً مايكون أحد المبانى الحكومية كمدرسة مثلاً تم الانتهاء من بنائه تقوم الجهة الإدارية باستئجاره من شركة المشروع طوال فترة الإمتياز.

وينبغى أن تكون القيمة الإيجارية التى تدفعها الدولة للمستثمر كافية لتغطية نفقات البناء بالإضافة إلى ربح معقول وبعد انتهاء فترة الإيجار يصبح المرفق أو المشروع ملكاً خالصاً للدولة على أن تتحمل الدولة صيانة المرفق مدة الإيجار.

ويذهب البعض إلى أن ملكية المشروع والأرض المقام عليها لم تنتقل أصلاً من الدولة إلى المستثمر وإنما ثابتة أصلاً للدولة منذ بداية المشروع وحتى نهاية المدة وليس للمستثمر سوى حق استغلال المرفق والحصول على مقابل هذا الاستغلال نظير ما أنفقته من أموال على بناء وتشييد المرفق وذلك لأن الدولة لا ترغب فى دخول شركة المشروع فى علاقة مباشرة مع جمهور المنتفعين أو احتكار الخدمة، ولهذا تتفق مع المستثمر على استئجار حق الإستغلال الثابت لها مقابل مبلغ من المال تؤديه الجهة الإدارية المتعاقدة

---

(١) د. حمدى عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتحويل بين النظرية والتطبيق بكتاب إدارة مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام البناء – التشغيل – التحويل BOT، تحرير د. محمد متولى، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠١، ص ١١٢.

للمستثمر بصفة دورية حتى إتمام استرداد ما قام المستثمر بإنفاقه مع تحقيق هامش ربح معقول.[1]

وينبغى أن نلاحظ أن ما تقوم الدولة بدفعه لن يكون مقابل الإيجار فقط إذ أن دفع مبلغ يساوى الإيجار فقط لن يكفى لسداد ما أنفقه المستثمر على المشروع إلا بعد مدة طويلة جداً وحقيقة الأمر أن ما ستقوم الدولة بدفعه هو تكلفة البناء والإيجار وعلى أقساط شهرية أو ربع سنوية وهذه التكلفة ستفوق الإيجار من حيث المبلغ المدفوع لأنه ينبغى أن يوجد نوع من المعقولية والربحية بحيث يتقبل المستثمر هذا الأمر وينبغى أن توجد بعض المزايا تدفع المستثمر لإبرام العقد وتسليم المرفق لجهة الإدارة ابتداء وانتهاء بعد استرداد مادفعه والربح المتفق عليه.

وتطبيقاً لما تقدم فقد قام بنك ستاندرد أوف هونج كونج بمنح شركة تيشيما تسو العقارية وهى أحد شركات الإنشاءات اليابانية امتياز لمدة ٢٥ عاماً لتأجير ٣٠ % من مقر المبنى الذى ستقوم ببنائه دون الزام البنك بأى مبالغ مالية فى عملية الإنشاء وهكذا تسترد الشركة ما أنفقته فى البناء مع أرباحها من خلال التأجير لمساحة ٣٠ % ولمدة ٢٥ عاماً.[2]

(٢) عقود التصميم – البناء – التمويل – التشغيل (D. B. F. O):

واسم هذا النوع من العقود هو اختصار لكلمات Design وتعنى التصميم و Bulid وتعنى البناء والتشييد و Finance وتعنى التمويل و Operate وتعنى التشغيل.

---

(١) د. دويب حسين صابر، الاتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام، ص ٥٩.

(٢) خالد بن محمد عبد الله العطية، رسالته ص ٥٣، و د. دويب حسين صابر، الإتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام، ص ٦٠.

وبهذا تصبح هذه العقود هي التصميم والبناء والتمويل والتشغيل وفي هذه العقود يتم الإتفاق على تصميم المشروع منذ البداية خاصة عندما يحتاج المشروع إلى تصميم معين مثل تصميم جسر أو نفق ذى طبيعة خاصة أو مطار أو ميناء ثم بعد ذلك بناء المشروع وتوفير التمويل اللازم وبخاصة عندما يحتاج المشروع إلى تمويل مستمر وكاف لحسن إدارته ثم تأتى عملية التشغيل ليحصل المستثمر على ما أنفقه وأرباحه خلال فترة التشغيل وبعد ذلك تؤول الملكية إلى الدولة[١] .

وغالباً ماتقوم الدولة بمساعدة المستثمر فى إيجاد التمويل اللازم من أحد البنوك العاملة فى الدولة أو من البنوك الخارجية وبعد ذلك يتم تشغيل المشروع وفقاً للضوابط والمعيار التى تحددها وتضعها الدولة. [٢]

وفى الغالب لا تقوم الدولة بإبرام هذا النوع من العقود إلا فى الحالات التى تكون فيه المشروعات من الضخامة وتحتاج إلى تمويل ضخم تعجز ميزانية الدولة عن الوفاء به دفعة واحدة وغالباً مايتم التعاقد وفقاً لشروط الدولة ووفقاً للضوابط التى تضعها حتى تتمكن من حماية مصالح جموع المواطنين.[٣]

(٣) عقود البناء والتملك والتشغيل BOO:

اسم لهذا النوع من العقود يتكون من كلمة Build وتعنى يبنى أو يشيد وكلمة Own بمعنى التملك وكلمة Operate وتعنى يشغل.

وفى هذا النوع من العقود تتفق الدولة مع المستثمر أو شركة المشروع بإقامة المشروع وتملكه وتشغيله وبهذا تتملك شركة المشروع والمستثمر

---

(١) د. ماهر محمد حامد، النظام القانونى لعقد البوت، ص ٣٨.
(٢) د. حمدى عبد العظيم، عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١١٢.
(٣) د. دويب حسين صابر، الاتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام، ص ٥٧.

المشروع كاملاً وفى النهاية يكون لها الحق فى التصرف فى المشروع دون التزام بإعادته إلى الدولة.[1]

ومن الملاحظ أن الدولة غالبا ما يكون لها نسبة فى ملكية هذا المشروع وغالباً مايكون نصيبها ممثلاً فى الأرض المقام عليها المشروع وبعد انتهاء الفترة المحددة للمشروع يتم تحديد الإمتياز أو انتهاء العمر الافتراضى للمشروع أو تعويض الدولة الملاك عن حصص الملكية وفقاً لتقييم أصول وخصوم المشروع.[2]

ولذلك لا ترجب الدولة بهذا النوع من العقود إلا فى بعض الحالات النادرة كأن تنتهى حاجة الدولة من الاستفادة من المشروع بعد انتهاء فترة الالتزام أو انتهاء العمر الافتراضى للمشروع وعلى هذا يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من العقود لا يعد من أنواع عقود الـ BOT بل هو مجرد شكل من أشكال الخصصة ولكن باسلوب BOT.[3]

(٤) عقود التحديث والتملك والتشغيل والتمويل M. O. OT:

و M.O.OT هى اختصار لكلمات انجليزية هى Modernize وتعنى وتعنى التحديث و own-operate-transpfe وهذا النوع من العقود تتفق الدولة مع المستثمر على تطوير المرفق أو مشروع البنية الأساسية الموجود أصلاً وبهذا لا يقوم المستثمر بإنشاء المشروع وإنما تقتصر مهمته على تطويره وتحديثه فى مقابل حيازته لفترة من الزمن يتم الاتفاق عليها فى العقد وفى خلال هذه الفترة الزمنية يحصل المستثمر على إيرادات المشروع والرسوم

---

(١) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص ٦٠.
(٢) د. حمدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١١١.
(٣) د. دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص ٦٠.

المفروضة من تشغيله.[1]

وحقيقة الأمر أن المستثمر لا يتملك المشروع بعد تحديثه إذ أنه فقط يقوم بحيازة المشروع واستغلاله وكذلك يحوز الآلات والمعدات التى قام بشرائها ولكنها حيازة تمكنه من تحقيق أغراض المشروع إذ يمكنه استبدال الآلات والمعدات وتغيرها وبحيث لا تصبح الملكية سنداً للمستثمر فى أن يقوم بالتصرف فى المعدات والآلات قبل أن يترك المشروع وفى هذا النوع من المشروعات يتم استبدال البناء بالتحديث أى أن العقد ينصب على التحديث.

(٥) عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتياز BOR :

Build- Operate- Renewal a conesseion ، وفى هذا النوع من المشروعات يتم التعاقد وبناء المشروع ثم تشغيله للفترة الزمنية المتفق عليها وغالبا مايترتب على ذلك استمرار المنافع من المشروع وزيادة عدد المتعاملين مع المشروع وزيادة الرسوم المفروضة وبهذا قد تدخل الدولة فى مفاوضات جديدة مع المستثمر لحصوله على فترة زمنية أخرى وذلك لتجديد عقد الامتياز.

(٦) عقود الإيجار والتجديد والتشغيل وتحويل الملكية L. R. O. T:

Lease-Renwal-Operate-Transfer وفى هذا النوع من العقود يقوم المستثمر باستئجار مشروع ما من الدولة لمدة زمنية محدودة ثم يقوم بتجديد وتحديث وتشغيل واستغلال المشروع وبعد انتهاء المدة المحددة للإيجار يقوم بإعادته إلى الجهة المالكة بحالة جيدة ودون مقابل.[2]

ويلاحظ أن شركة المشروع لا تمتلك المشروع فى أى مرحلة بل تظل

---

(١) د. أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقود البوت، ٢٠٠٣، طبعة دار النهضة، ص ٣٦٠.

(٢) د. ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص ٤١.

الملكية للجهة الإدارية التى تقوم بإيجاره إلى شركة المشروع.

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى أن هذا العقد من العقود ليس من عقود البوت BOT على الإطلاق فهو مجرد عقد إيجار عادى مع التزام المستأجر بتجديد المشروع حتى يتمكن من استغلاله الاستغلال الأمثل وهو ما أقدمت عليه الحكومة الفنزواليه حيث قامت بتأجير مصنع لاختزال الحديد إلى أحد الشركات اليابانية لمدة أحد عشر عاماً وقد قامت الشركة اليابانية بتجديد المصنع واستغلاله ثم قامت بعد ذلك بإعادته إلى الحكومة الفنزواليه بحالة أفضل.[2]

(٧) عقود البناء والتمويل والتحويل B. F. T :

Build- Finance- Transfer وفى هذا النوع من العقود يقوم المستثمر أو شركة بتمويل أحد المشروعات الأساسية على أن تقوم الدولة بسداد تكلفة هذا التمويل إلى المستثمر أو شركة المشروع على أقساط.[3]

(٨) عقود التأجير والتدريب والتحويل L. T. T :

Lease-Training-Transfer وفى هذا النوع من العقود يقوم المستثمر أو شركة المشروع بعملية تمويل أحد المشروعات الأساسية كما يقوم بتدريب

---

(١) د. دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) ولقد كانت مشكلة المصنع المسمى بفنتوركا هى سوء الإدارة الحكومية وقد قامت شركة المشروع اليابانية بالتغلب على مشكلة التمويل بالإقتراض من أحد عشر بنكا يابانيا وتم التغلب على مشاكل الإدارة وتحديث المصنع وتسليمه إلى الحكومة الفنزوايلية بصورة أفضل وأحسن بعد انتهاء مدة العقد. راجع أ. خالد بن محمد عبد الله العطية، النظام القانونى لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة بدون تاريخ، ص ٥٤.

(٣) د. حمدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١١٤. ود. دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص ٦٤. ود. ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص ٤٣. ود. أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقود البوت ص ٣٦٠.

العاملين بها ثم يقوم بتأجير المشروع إلى الحكومة التى تقوم بتشغيله خلال فترة زمنية تعود بعدها ملكية المشروع للقطاع الخاص.[(١)]

(٩) عقود البناء والتمويل B. T:

وفى هذا الشكل من العقود يتم الإتفاق بين شركة Build-and Transfer المشروع والحكومة على قيام شركة المشروع ببناء وتشييد المشروع ثم تقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع مباشرة إلى الدولة.

وبهذا يختلف هذا النوع من العقود عن عقود البوت BOT لأن شركة المشروع لا تقوم باستغلال المشروع أو تشغيله وتحصل شركة المشروع على ما قامت بانفاقه من الدولة على فترات زمنية يتم الاتفاق عليها وبحيث تغطى التكاليف التى أنفقتها شركة المشروع وقدر معقول من الأرباح.[(٢)]

وبعد أن عرضنا بالتعريف لماهية عقود البوت BOT وتميزها عن غيرها من العقود نجد أنه من الضرورى أن نعرض لتعريف التحكيم فى عقود البوت BOT.

---

(١) د. دويب حسن صابر، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) راجع مؤلفنا عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٧ ص ١٢ ومابعدها حتى ص ٢٦.

المبحث الثانى

تعريف التحكيم وتميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات

من المنطقى أن نعرض فى البداية لتعريف التحكيم بصفة عامة والتحكيم فى عقود البوت BOT بصفة خاصة ثم نعرض بعد ذلك لتمييز التحكيم فى عقود البوت BOT عن غيرها من وسائل فض المنازعات مثل التفاوض والوساطة والخبرة الفنية وعلى هذا فسنعرض فى هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فى المطلب الأول : تعريف التحكيم.

المطلب الثانى: تمييز التحكيم عن وسائل فض المنازعات الأخرى.

المطلب الأول

تعريف التحكيم

يقول الله سبحانه وتعالى "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"[1] أى يجعلوك حكماً فيما حل بينهم من شجار.

والتحكيم فى اللغة معناه التفويض فى الحكم فهو مأخوذ من حكم (وأحكمه فاستحكم أى صار محكماً فى ماله تحكيماً إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك وحكموه بينهم أمروه أن يحكم بينهم ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أى أجزنا حكمه بيننا) [2].

وبهذا يشتق التحكيم ـ لغة ـ من مادة حكّم بتشديد الكاف وتعنى طلب الحكم ممن يتم الاحتكام إليه أو التفويض فى الحكم[3] ومن الناحية الشرعية

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٦٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور الجزء الثانى دار المعارف ص ٩٥٢ والمعجم الوسيط الجزء الأول الطبعة الثانية ص ١٩٠ والقاموس المحيط للفيوز أبادى المجلد الرابع دار الفكر ١٩٧٨ م ص ٩٨.

(٣) القاموس المحيط المجلد الرابع ص ٩٨.

يقصد بالتحكيم تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما أى اختيار ذوى الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما[1].

وفى فقه القانون يذهب البعض إلى أن التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو أنه مكنة لاطراف النزاع بقضاء منازعاتهم بعيداً عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقوانين كى تحل عن طريق أشخاص يختارونهم[2].

وقيل أن التحكيم هو نظام للقضاء الخاص تقضى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادى ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيه[3].

وبهذا يصبح التحكيم نظام قضائى خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التى قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية التى يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائى ملزم لهم[4].

وعلى هذا يضحى التحكيم نظام للقضاء الخاص يعهد فيه طرفا الخصومة إلى أشخاص يختارونهم للفصل فى تلك الخصومة أو أنه إنشاء عدالة

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الرقائق الجزء السابع ص ٢٤ مشار إليه لدى د. مصطفى عبد المحسن الحبس القوزان المالى فى عقود الإنشاءات الدولية طبعة ٢٠٠٢ ص ٤٩٢.

(٢) د. أبو زيد رضوان الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى طبعة ١٩٨١ ص ١٢.

(٣) د. محمد عبد الحميد القاضى أهلية الطرفين فى اتفاق التحكيم مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف يوليو ٢٠٠١ ص ١٢٠.

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى تنظير وتطبيق مقارن الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ١٩.

خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم(١).

والتحكيم بهذا المعنى يقدم على أنه بديل لنظام التقاضى أمام المحاكم فاتفاق أطراف علاقة ما على اللجوء إلى التحكيم لفض نزاع معين إنما يعنى فى حقيقته سلب لاختصاص قضاء الدولة الذى يجب عرض النزاع عليه للفصل فيه لو لم يوجد اتفاق التحكيم وهو أمر يترتب عليه بالضرورة انتهاء الخصومة بمجرد صدور قرار المحكمين فهذا القرار يصير منهياً للخصومة محل النزاع(٢).

وحقيقة الأمر أن التحكيم هو استبدال قضاء الدولة بالمحكمين وذلك بالمخالفة لقواعد توزيع ولاية القضاء فى الدولة بناء على اعتراف النظام القانونى بنظام التحكيم وتنظيم قواعده بصدد النزاع أو المنازعات المحددة فى اتفاق التحكيم سواء ورد هذا الاتفاق كشرط فى عقد معين يسمى شرط التحكيم لعرضه على شخص معين أو أشخاص معينين يختارون بواسطة الأطراف ذوى الشأن أو تعينهم المحكمة فى بعض الأحوال للفصل فيه بحكم حاسم بين الخصوم أنفسهم بدلاً من المحكمة المختصة(٣).

وعلى هذا يضحى التحكيم نظام قضائى خاص أو طريق استثنائى لفض الخصومات بعيداً عن طرق التقاضى العادية ويتم اللجوء إليه بمقتضى اتفاق الأطراف لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم

---

(١) د. محسن شفيق التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة فى قانون التجارة الدولية محاضرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص ١٩٧٣ ص ١٦.

(٢) د. جابر جاد نصار التحكيم فى العقود الإدارية دراسة مقارنة ١٩٩٧ ص ١٠ والدكتور مختار بريرى التحكيم التجارى الدولى دراسة خاصة للقانون المصرى الجديد دار النهضة ١٩٩٥ ص ٦.

(٣) د. محمود السيد عمر التحيوى اتفاق التحكيم وقواعده فى قانون المرافعات وقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ص ٢٦.

بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية[1].

وقد يتفق الأطراف على التحكيم قبل حدوث النزاع فى صورة اتفاق مستقل أو كبند أو شرط ضمن بنود العقد المبرم بينهم ويسمى بشرط التحكيم ومؤداه إحالة ما قد يثور من منازعات بمناسبة العلاقة التعاقدية ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزء من العقد ويجوز الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ويسمى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن التحكيم هو اتفاق طرفين قبل نشوء النزاع أو بعده على عرض النزاع على محكم أو محكمين من الغير للفصل فى النزاع فصلاً حاسماً يكون بديلاً للقضاء.

ولما كان المشرع المصرى قد ذهب إلى أن لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون هو الذى يتفق عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك[2].

وأضافت المادة العاشرة فقرة (١) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتؤكد على أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه

(١) د. محمد حسين منصور العقود الدولية دار الجامعة الجديدة بدون تاريخ ص ٤٧٦.
(٢) راجع نص المادة ٤ (١) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

وتذهب المادة ١٤٩٢ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد على أنه يعتبر دولياً التحكيم الذى يتعلق بمصالح التجارة الدولية وذهبت المادة ٤٤٢ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد إلى أن شرط التحكيم بأنه اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف فى عقد من العقود بإخضاع المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل للتحكيم(١).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن التحكيم هو منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية(٢).

ومن الفقه الفرنسى أيضاً يذهب الاستاذ Rene David إلى أن التحكيم هو وسيلة تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تهم العلاقات بين عدة أشخاص عن طريق واحد أو أكثر يسمى محكماً أو محكمون يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويتفقون بمقتضى هذا الاتفاق دون أن تمنحهم الدولة هذه المهمة(٣).

وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن التحكيم عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددونها ليفعل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن

---

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى التوازن المالى فى عقود الإنشاءات الدولية ص ٤٩٥.

(٢) د. محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى ص ٣٦٠.

(٣) د. محمد عبد المجيد إسماعيل المرجع السابق ص ٣٦٠.

شبهة المغالاة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى[1].

ولقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع أمام محكمة أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة به وذلك بحكم ملزم للخصوم.

ومن جميع ما تقدم يتضح أن التحكيم يقوم على عدة أسس منها:

١- اتفاق طرفى النزاع بإرادتهما الحرة إلى ولوج سبيل التحكيم لفض النزاع والخلاف فى وجهات النظر بينهم.

٢- اتفاق طرفى النزاع على اختيار المحكم أو المحكمين وغالباً ما يكون المحكمين من غير رجال القضاء وغالباً ما يكون هؤلاء المحكمين من المتخصصين فى المجال الذى يجرى التحكيم فى نطاقه.

٣- اتفاق طرفى النزاع على إلزامية القرار الذى يصدر من هيئة التحكيم ورضاهما المسبق بتنفيذه كما يصدر.

وعن التحكيم فى نطاق عقود الـ BOT فهو اتفاق طرفى عقد BOT وهما الدولة وشركة المشروع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة تنفيذ إتفاقية المشروع أو عقد الالتزام.

وعلى هذا يضحى التحكيم فى عقود البوت BOT هو اتفاق طرفى عقدالبوت BOT على فض المنازعات المحتملة بينهم عن طريق التحكيم سواء

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ ق مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجريدة الرسمية العدد الثانى ١٢ يناير سنة ١٩٩٥ ص ١٥١.

كان ذلك عن طريق مراكز التحكيم المتخصصة أو عن طريق أفراد عاديين يتفق طرفا عقد البوت على اختيارهم لاحقاً أو تحديدهم عند بداية إبرام عقد البوت BOT وذلك لإصدار قرار ملزم لطرفي العقد في شأن المنازعة المطروحة بين طرفي العقد وعلى هذا يتضح أن للتحكيم في عقود البوت BOT وجهين الوجه الأول هو الطابع الاتفاقي للتحكيم في عقود الـ BOT حيث أن الإرادة الحرة هي الركيزة الأساسية للتحكيم.

ويبدو الوجه الثاني للتحكيم في الطابع القضائي للتحكيم ويبدو ذلك من خلال الإلزام الذي يرد في قرار المحكم ومن خلال استبدال القاضي العادي المختص أصلاً بنظر المنازعة بالقاضي المحكم الذي تتوافق إرادة طرفي النزاع على اختياره ليصبح قاضياً للخصومة المطروحة بين طرفي عقد البوت B OT.

ومن الملاحظ أن هذا المفهوم للتحكيم يختلف عن وسائل أخرى قد تكون مطروحة لفض المنازعات بين طرفي عقد الـ BOT مثل التوفيق - الصلح - الوساطة - المفاوضة.

وعلى هذا سنعرض لهذه الوسائل السلمية لحل المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ عقود الـ BOT وذلك حتى تتضح الصورة ويبين مدى الاختلاف بين التحكيم وهذه الوسائل الأخرى لفض المنازعات عقود البوت BOT.

المطلب الثاني

تمييز التحكيم عن غيره من وسائل فض المنازعات في عقود BOT

سنعرض لبعض الصور التي تتشابه مع التحكيم مثل التفاوض والوساطة والتوفيق والخبرة الفنية والمحاكمات المصغرة.

الفرع الأول

التفاوض

هو الحوار بين طرفى عقد البوت BOT حول مسائل خلافية بين طرفى العقد بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين بما يؤدى فى النهاية إلى حل للمسائل الخلافية وغالباً ما يكون ذلك عن طريق تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه والتسليم للطرف الآخر ببعض من ما يثبته من حقوق وقد تكون نتيجة التفاوض هى تنازل أحد الطرفين عن ما كان يدعيه من حقوق وحقيقة الأمر أن التفاوض مرتبط بالمجتمع الإنسانى منذ وجود العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراده وذلك كنتيجة طبيعية لوجود اختلاف فى المصالح الاجتماعية والاقتصادية وعلى هذا كان الحوار والتفاوض ضرورة لتقريب وجهات النظر بين الطرفين المختلفين.

وبهذا يضحى التفاوض نوع من الحوار بين طرفين أو أكثر حول موضوع معين بهدف الوصول إلى اتفاق بين المتفاوضين بما يؤدى إلى تحقيق مصلحة كل منهم بالقدر الممكن[١].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التفاوض هو محاولة يقوم بها طرفان أو أكثر للوصول إلى اتفاق بغير العلاقة القائمة بين الطرفين ويؤدى تغيير هذه العلاقة إلى إحداث تغيير فى أوضاع كل منهم أو أنه وسيلة حوار تهدف إلى الاقناع[٢].

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى التوازن المالى فى عقود الإنشاءات الدولية ص ٤٦٨.

(٢) المستشار الدكتور عبد المنعم خلاف التفاوض كمرحلة تمهيدية للتعاقد أو تسوية ودية للمنازعة مشار إليه لدى د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٦٨.

وعلى هذا يصبح التفاوض وسيلة هامة لحل المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ عقود الـ BOT ولهذا غالباً ما يحرص طرفا عقد البوت على النص فى العقد على ضرورة اللجوء إلى التفاوض لتقريب وجهات النظر حول المسائل الخلافية ومثال ذلك ما جاء فى نص المادة ١/١٨ من اتفاقية شراء القوى الكهربائية بمحطة توليد كهرباء سيدى كرير إذ ذهبت هذه المادة إلى أنه إذا ثار نزاع يحاول الطرفان تسويته بحسن نية بالتفاوض المشترك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إرسال الطرف المنازع كتاباً بالنزاع للطرف الآخر ومثال ذلك ما جاء بنص المادة (١٣) من عقد إنشاء وتشغيل وإعادة مطار مرسى علم إذ ذهب هذا النص إلى أنه إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذا العقد وجب عليها أولاً محاولة فضه عن طريق التفاوض بينهما ....

وغالباً ما يتم الاتفاق على أن يتم التفاوض بين المديرين التنفيذيين لطرفى النزاع لمناقشة الاقتراحات المطروحة للتسوية ويهدف هذا الإجراء إلى عرض النزاع على أشخاص آخرين غير من كان لهم دور فى الوقائع التى أدت إلى ظهوره وهم أشخاص بحكم موقعهم أكثر قدرة على مواجهة النزاع والوقوف على أسبابه الحقيقية ومن ثم يمكن اختيار الحل الأكثر موضوعية والأكثر قبولاً لدى طرفى النزاع[1].

وغالبا ما تبدأ المفاوضات بمبالغة كل طرف من طرفى عقد البوت فى مطالبه لأنه بعد ذلك عندما يتم التنازل عن بعض هذه المطالب يعطى للطرف الآخر انطباعاً بأنه حصل على نصر كبير كما يصاحب التفاوض أيضاً عنصر المفاجأة التى قد يعهد إليه أحد طرفى عقد البوت بقصد إحداث نوع من الارتباك

(١) د. أحمد شرف الدين عقود الإنشاءات الدولية (نماذج عقد الفيديك) ١٩٩٧ ص ٤٩ مشار إليه لدى د. ماهر محمد حامد فى رسالته النظام القانونى لعقد البوت BOT جامعة الزقازيق فرع بنها طبعة ٢٠٠٤ ص ٤٤٤.

فى فكر الطرف الآخر بما يؤدى إليه ذلك من فقدان الثقة والنزول عن بعض المطالب كما قد يتعمد أحد طرفى عقد البوت BOT إلى وضع العراقيل أمام الطرف الآخر ويشعره بأن المفاوضات تسير فى طريق مسدود لكى يقوم بالانتقال إلى مسائل أخرى تعطى بريقاً من الأمل إلى الطرف الآخر كما قد يصاحب المفاوضات فى أحيان كثيرة قيام أحد طرفى عقد البوت BOT بمحاولة جذب المفاوض الآخر إلى مصالحه بغية الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب[1].

على أنه يقع التزام على عاتق الطرفين المتفاوضين يتمثل فى ضرورة الاستمرار فى المفاوضات للوصول إلى اتفاق يحسم المنازعة المطروحة على مائدة التفاوض وذلك لأن كل طرف يدخل هذه المفاوضات ولديه الرغبة فى تسوية النزاع وهو ما يؤدى إلى الثقة والطمأنينة فى نفس الطرف الآخر وعلى هذا يضحى هذا الالتزام بالاستمرار فى المفاوضات التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة[2].

كما يجب على طرفى عقد البوت BOT الالتزام بالمحافظة على الأسرار والمعلومات والمبتكرات الصناعية التى علم بها أثناء المفاوضات ويجب على طرفى التفاوض الالتزام بأن تجرى المفاوضات فى إطار من حسن النية والرغبة الصادقة فى إيجاد حل للمنازعة المطروحة على مائدة البحث والتفاوض.

وقد يتفق الطرفان على تحديد فترة زمنية يلتزمان خلالها بالسير فى طريق التفاوض بغية التوصل إلى حل للنزاع بحيث لا يجوز لهم اللجوء إلى

---

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٧٠.
(٢) د. دويب حسين صابر الاتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام رسالة جامعة أسيوط طبعة ٢٠٠٦ ص ٤٥٢.

وسائل أخرى لحل النزاع قبل انتهاء هذه المدة الزمنية مع أن الدليل القانونى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدواى بشأن صياغة العقود الدولية لتشيد المنشآت الصناعية (الاونسترال) يذهب إلى أنه مع أن الطرفين قد يرغبان فى محاولة تسوية منازعاتهما عن طريق التفاوض قبل اللجوء إلى وسائل أخرى لذلك فقد لا يكون من المرغوب فيه أن يمنع العقد أيا من الطرفين من أن يشرع فى وسيلة أخرى من وسائل التسوية قبل انقضاء فترة محددة من الوقت مخصصة للتفاوض وفوق ذلك إذا نص العقد على عدم جواز البدء فى إجراءات أخرى لتسوية النزاع أثناء فترة التفاوض كان من المستغرب أن يسمح للطرف المعنى بالشروع فى إجراء آخر حتى قبل انقضاء هذه الفترة فى حالات معينة منها على سبيل المثال حينما يذكر أحد الطرفين فى أثناء سير المفاوضات أنه ليس على استعداد لمواصلة التفاوض أو عندما يكون الشروع فى إجراء تحكيمى أو قضائى قبل انقضاء فترة التفاوض لازماً من أجل الحيلولة دون فقدان حق أو سقوطه بالتقادم أو بمضى المدة[1].

وعند فشل المفاوضات أو انتهاء المدة الزمنية المحددة دون الوصول إلى اتفاق يلجأ طرفا عقد البوت BOT إلى الوساطة لحل النزاع وعند فشل المفاوضات قد يفضل طرفا عقد البوت BOT إعادة التفاوض مرة أخرى بغية حسم الخلاف فى وجهات النظر وعند فشل إعادة التفاوض لا يجد طرفا العقد بدأ من سلوك طريق آخر غير التفاوض[2].

---

(١) الدليل القانونى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولة بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (الاونسترال) الأمم المتحدة ١٩٨٨ منشور لدي د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٧٢.

(٢) د. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنهما دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ١١٤.

الفرع الثانى

الوساطة

ويقصد بالوساطة لجوء طرفا عقد البوت BOT إلى طرف ثالث لمساعدتهم فى حل الخلاف بينهم والوصول إلى اتفاق يجنبهم الكثير من الجهد والوقت والنفقات إذا ما اتجهوا إلى التحكيم أو القضاء[1].

والوساطة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة فى الحديث إلى بعضهم البعض بهدف حل الخلافات التى نشبت ينهم وإزالة سوء التفاهم حول نقاط الخلاف التى نشبت بينهم من أجل تجنب الوقوف فى ساحات القضاء[2].

وتمتاز الوساطة بأنها الطريق الذى يحفظ العلاقات الودية بين الأطراف ويلجأ إليها الأطراف دون اللجوء إلى طريق التحكيم الذى يمتاز بطول إجراءاته وصعوبة اختيار المحكمين وغالباً ما يتم اللجوء إلى القضاء لتنفيذ حكم المحكمين وتتم الوساطة عن طريق اختيار طرف ثالث محايد ومؤهل لمساعدة الأطراف فى تسوية المنازعات والوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف[3].

كما أن الوساطة كوسيلة لحل النزاع بين طرفى عقد البوت BOT تهدف إلى اختصار الوقت فحيث لا تتجاوز المدة الزمنية المطلوبة للوساطة ستة أشهر على أسوا الأحوال فإن إجراءات التقاضى قد تستغرق سنوات طويلة كما أن المصروفات والنفقات التى تتطلبها الوساطة فهى مصروفات بسيطة وقد

---

(١) دكتور محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى الحقوقية ص ٣٣٠ وص ٢٦٨.

(٢) دكتور مصطفى عبد المحسن الحبشى التوازى المالى فى عقود الانشاءات ص ٤٧٣.

(٣) د. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها ص ١١٦.

تكون رمزية بالنسبة لنفقات التقاضى والتحكيم كما أن الوساطة تكفل قدراً كبيراً من الخصوصية والسرية قد لا تتوافر فى إجراءات التحكيم أو التقاضى[1].

وفى البداية يتفق طرفا عقد البوت BOT على اختيار الوسيط وينبغى أن تتوافر فى الوسيط عدة شروط أولها الالمام الكامل بموضوع الوساطة مسبقاً حتى يتمكن من مناقشة الطرفين فى موضوع الوساطة بالإضافة إلى قوة الشخصية والقدرة على إجراء الحوار مع سرعة البديهة والقدرة على التصرف وفى جملة القول أن يتمتع بالذكاء بالإضافة إلى الالمام بنواحى التجارة الدولية حتى يتمكن من الفصل فى النزاع على نحو يتفق مع مقتضيات التجارة الدولية وحتى يكون قراره أكثر عدالة[2].

ويجب أن تتوافر لدى الوسيط النية الصادقة فى الوصول إلى حل للنزاع المطروح وألا تكون لديه مصالح أو أهواء شخصية فى الموضوع حيث أن هذه المصالح قد تدفعه إلى عرقلة الحل الودى لتحقيق بعض المكاسب.

كما يجب أن يقوم الطرفان باختيار الوسيط صاحب الخبرة الكبيرة فى موضوع النزاع فلو كان النزاع حول مسائل هندسية لوجب على الطرفين اختيار مهندس متخصص فى نفس المجال ولو كان النزاع قانونياً لوجب عليهم اختيار رجل القانون المتخصص وعندما يتعلق الأمر بمسائل صناعية فعلى طرفى النزاع اختيار رجل الصناعة القدير المتخصص فى نفس المجال هذا بالإضافة إلى وجوب توافر صفات أخرى فى الوسيط مثل النزاهة والحيدة فعند توافر كل هذه الصفات فى شخص الوسيط فإنه يكون وبلا أدنى شك قادراً على التأثير على الطرفين لانهاء المنازعة بينهم.

---

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٧٤.

(٢) د. ماهر محمد حامد رسالته السابقة ص ٤٤٧.

وحقيقة الأمر من وجهة نظرنا أن الوسيط لا يملك إصدار قرارات ملزمة للأطراف ويعتبر دوره غير رسمى ويعتبر هذا الطريق من أكثر الطرق مرونة وسرعة لحل المنازعات إلا أن لـه أثر هام وأدبى وأخلاقى يكون لـه الأثر الكبير فى التأثير على طرفى العقد ويدفعهم إلى حل المنازعة فحينما يفصح هذا الوسيط عن وجهة نظره ويعلن للطرفين أن أخدهما يجانب الصواب وأن عليه تقديم تنازلات للطرف الآخر فهو يعلن أن موقف أحد الطرفين يتصف بقدرٍ من العدالة والموضوعية فى حين أن الطرف الآخر لا يتمتع ولا يتصف بالعدالة وعلى هذا فغالباً ما يقوم الطرف الذى يقف فى غير جانب العدالة بمراجعة موقفه وإعادة التفكير فى النزاع بصورة أخرى قد تدفعه إلى تقديم تنازلات تكفى لحل النزاع خصوصاً إذا ما كان يرغب فى تجنب اللجوء إلى التحكيم أو التقاضى.

وبعد اتفاق طرفى عقد البوت BOT على اختيار شخص الوسيط أو الوسطاء فإنه يجب على طرفى عقد البوت BOT تحديد مهمة الوسيط أو الوسطاء وتقيدها بقيد زمنى معين وتحديد كيفية سير عملية الوساطة ومكانهما وتكاليفها والإطار القانونى الذى يحكم عملية الوساطة والمبادئ القانونية التى يجب أن تحكم عملية الوساطة إن كانت المسائل محل النزاع قانونية وهذا ما يطلق عليه اتفاق الوساطة ويجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً بسهولة عملية الإثبات.

وغالباً ما تبدأ الوساطة بتبادل المذكرات بين الوسيط أو الوسطاء وكل طرف وغالباً ما يركز كل طرف فى هذه المذكرات على مصالحه الأساسية ويعمل على جمع معلومات من مصادره الخاصة ويقوم الوسيط النشط بالاستماع إلى كل طرف وعقد اجتماعات بين طرفى المنازعة ثم يقوم بتوضيح الرؤية لكل طرف بمشاكل النزاع والمخاطر التى تترتب على عدم الوصول إلى

حل للنزاع من حيث النفقات التى سيلتزم بها كل طرف عند اللجوء إلى التحكيم أو القضاء هذا فضلاً عن احتمال خسارة الدعوى وهذا يؤدى إلى وجود نفوذ أدبى قوى للوسيط يسمح له باقتراح الحلول وتقريب وجهات النظر بين الطرفين[1].

وتأكيداً على أهمية الوساطة فقد اتفق طرفا عقد البوت BOT لانشاء مطار مرسى علم فى المادة الثالثة عشر من العقد إذ ذهبت المادة المذكورة إلى أنه إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذا العقد وجب حله عن طريق التفاوض بينهما فإذا لم يصلا إلى تسوية للخلاف عن طريق التفاوض جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة أو إلى شخص يتفقان عليه للفصل فيه ....

ولا تقتصر الوساطة على عقود البوت BOT بل تمتد إلى عقود عقد التشييد النموذجى الذى أعده الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين حيث أوجب العقد النموذجى هذا على طرفى النزاع الرجوع إلى مهندس استشارى يقترح على الطرفين مهلاً للنزاع قبل اللجوء إلى التحكيم[2].

الفرع الثالث

التوفيق

ويقصد بالتوفيق اختيار طرفى عقد البوت BOT موفقاً أو أكثر CONCILATOR يتصف بالحياد ليتولى وضع الحلول الوسط والبدائل المختلفة للمنازعات والخلافات التى تنشأ بين الأطراف ومن الملاحظ أن العديد من الدول قد لجأت إلى هذا الطريق فى حل المنازعات الناتجة عن إبرام عقود

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٧٣.
(٢) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٧٤.

البوت BOT ومن هذه الدول بنجلادش وبريطانيا وبعض دول أمريكا الجنوبية وهونج كونج وذلك نظراً لفاعلية التوفيق فى حل المنازعات الناتجة عن إبرام عقود البوت BOT [1].

وبهذا يضحى التوفيق هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بينهما بطريقة ودية[2].

فى حين يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التوفيق طريقة ودية لفض المنازعات عن طريق الخصوم أو طرفى عقد البوت بأنفسهم أو عن المساعدة من الغير بغية الوصول إلى حل منه للخصومة فإذا نجح الخصوم فى التوصل إلى هذا الحل يحررون به محضراً رسمياً موقعاً منهم ومن الشخص المختار للتوفيق بينهم[3].

وبهذا يضحى التوفيق هو محاولة الوساطة فى إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق Conciliateur الذى يدرس النزاع ويقدم مقترحات وسط للتقريب بين الأطراف وليست قرارات ملزمة مثل التحكيم[4].

وبهذا يتضح أن إجراءات التوفيق تجرى من خلال مساعى حميدة بعيداً عن فكرة الخصومة وهو ما يمكن الطرفين من الاحتفاظ بعلاقات طيبة ويكون لكل من الطرفين الحرية فى قبول أو رفض اقتراحات الموفق غير أن اقتناع

---

(١) د. جيهان حسن سيد أحمد. عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها ص ١١٥. ومشار لديها د. محى الدين على عشماوى البناء والتشغيل والتسليم والجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاستثمارية فى مشروعات البنية الأساسية لنظام الـ BOT.

(٢) المستشار الدكتور محمد أبو العينين حسم منازعات عقود الـ BOT بحث مقدم إلى مؤتمر القاهرة الإقليميى للتحكيم التجارى الدولى السادس بعنوان مشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص من ٢٨ إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠٠١ شرم الشيخ ص ١ ود. دويب حسين صابر رسالته السابقة ص ٤٥٧.

(٣) د. دويب حسين صابر رسالته السابقة ص ٤٥٨.

(٤) د. محمد حسين منصور العقود الدولية دار الجامعة الجديدة ص ٤٧٧.

طرفى النزاع حياد الموفق يدعوهما فى الغالب إلى النظر بعين الاعتبار إلى المقترحات التى يقوم بتقديمها والحلول التى يطرحها[1].

ومما يؤكد على أهمية دور الموفق أن يكون الموفق متخصصاً فى نفس المجال الذى توجد فيه دور المنازعة على عقد البوت BOT وهنا يصبح الدور الذى يقوم به الموفق أكثر فاعلية وإثماراً لحل النزاع وإجبار طرفى عقد البوت BOT على حسم المنازعة بينهم بطريق التوفيق.

غير أنه من الملاحظ أنه لا يوجد أية اختلاف بين الوساطة والتوفيق فى مجال حل منازعات عقود البوت BOT لأن كل من الوسيط والموفق يقومان بنفس الدور تقريباً وإن كانت هناك أوجه اختلاف بين التوفيق والوساطة فقد تكون فى مجال القانون الدولى العام.

وتتعدد أنواع التوفيق فنجد التوفيق الخاص وذلك عندما يدرج طرفا المنازعة فى عقودهم مجموعة من القواعد الخاصة بمنظمة دولية معينة كقواعد توفيق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى اليونسترال لعام ١٩٨٠ باعتبارها قواعد عامة يجب الرجوع إليها عند وجود منازعة بالإضافة إلى وجود التوفيق المؤسسى الذى يتم تنظيمه عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة ومثال ذلك قواعد التوفيق عن طريق إحدى المؤسسات أو المراكز المتخصصة ومثال ذلك قواعد التوفيق الاختيارى لغرفة التجارة الدولية وكذلك قواعد التوفيق الخاص بمركز الوساطة والمصالحة التابع لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى C.R.C.I.C. [2].

ومن الملاحظ أن التوفيق يتشابه مع التحكيم فى عقود البوت BOT فى أن كل منهما يدخل فى مفهوم الوسائل الاتفاقية لحل منازعات عقود البوت

(١) د. ماهر محمد حامد الرسالة السابقة ص ٤٤٨.
(٢) د. دويب حسين صابر رسالته السابقة ص ٤٦١.

BOT عن طريق أشخاص يتم اختيارهم من طرفى النزاع.

على أنه توجد بينهما أوجه اختلاف تتمثل فى أن قرار الموفق لا يكون ملزماً لطرفى النزاع ولكنه يحمل نوع من الضغط والإكراه الأدبى على وجوب احترامه والقبول به فى حين أن قرار التحكيم يكون ملزماً وعند امتناع أحد طرفى المنازعة عن تنفيذ هذا القرار يكون للطرف الآخر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على الصيغة التنفيذية الملزمة.

وعندما يقوم الموفق بانهاء مهمته بالنجاح بين طرفى المنازعة فى عقود البوت BOT يتم توقيع اتفاق لانهاء المنازعة بين طرفى العقد وعندما يعجز الموفق عن إيجاد حل للمنازعة فلا يوجد ما يمنع من لجوء طرفى العقد إلى وسائل أخرى لحل النزاع مثل الخبرة الفنية.

الفرع الرابع

الخبرة الفنية

الخبير لا يقوم بالفصل فى النزاع ولكن دوره يقف عند حد إبداء الرأى فى مسائل فنية محل خلاف بين الأطراف المتعاقدة ويمكن أن يجمع الخبير بين هذا الوصف وبين وصفه ودوره كمحكم فى موضوع النزاع وهذا يتم باختيار الأطراف حيث يحدث أحياناً نزاع فى مواصفات البضاعة وخصائصها عندئذ يستطيع هذا المحكم الخبير الفنى بعد بداية إجراءات التحكيم من هيئة التحكيم ورأيه استشارى فى جميع الأحوال(١).

وهكذا تصبح الخبرة expertise وسيلة تعين القاضى أو المحكم على الفصل فى النزاع ذا الطابع الفنى وغالباً ما يتم الاستعانة بخبير أو أكثر لابداء

---

(١) د. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنهما ص ١١٧.

الرأى أو تقديم تقرير بصدد الجوانب الفنية فى الموضوع سواء كانت هندسية أو زراعية أو طبية أو محاسبية ورأى الخبير غير ملزم للمحكمة[1] وغير ملزم للخصوم فى عقود البوت على الاحتكام إلى خبير فنى ومجموعة خبراء لابداء الرأى فى المسائل الفنية المطروحة.

وهكذا يجوز لطرفى المنازعة فى عقود البوت BOT اللجوء إلى الخبير الفنى المتخصص ليبدى رأيه فى مسائل فنية محل خلاف بين الطرفين وغالباً ما يكون الخبير محكماً فى موضوع النزاع وذلك بغية كسب الوقت وتوفيراً للجهد.

هذا وقد جاء نص البند ٢/١٨ من اتفاقية البوت BOT بين جمهورية مصر العربية وشركة المشروع بشأن إنشاء مجمع توليد الكهرباء بسيدى كرير على أنه إذا لم يمكن للأطراف البت فى المنازعة طبقاً للمادة ١/١٨ من هذه الاتفاقية خلال المدة المبينة فى ذلك العقد عندئذ يجوز لأى من الطرفين طبقاً للبند ٢/١٨ إحالة النزاع إلى خبير للنظر فيه والحصول على توصية منه بشأن البت فيه وهكذا يصبح اتفاق طرفى عقد البوت على اللجوء إلى خبير فنى متخصص لابداء الرأى فى المسائل محل النزاع وهكذا يجب على الطرفين تنفيذ ما جاء بتوصية الخبير وعند فشل الطرفين فى الوصول إلى حل وعدم التزامهما بما جاء فى تقرير أو توصية الخبير يجوز لهما اللجوء إلى وسائل سلمية أخرى لحل النزاع مثل المحاكمات المصغرة.

الفرع الخامس
المحاكمات المصغرة

يقصد بنظام المحاكمات المصغرة ذلك النظام الذى يقوم طرفا النزاع فى عقود البوت BOT بإحالة النزاع إلى هيئة تتكون من رئيس محايد وعضوين

(١) د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٤٧٧.

يختار كل من الطرفين المتنازعين واحداً منهما من كبار موظفيه فى مستويات إدارية عليا ممن لهم دراية بتفاصيل النزاع ويتولى العضوان اختيار الرئيس وإن لم يتفقا على شخصه يتم تعيينه عن طريق جهة محايدة مثل غرف التجارة أو مراكز التحكيم(١).

ولقد أثبت أسلوب المحاكم المصغرة نجاحاً فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث استطاع هذا الاسلوب حل منازعات معقدة وحيث لا يوجد فى أسلوب المحاكمة المصغرة بالولايات المتحدة قاض يرأس الجلسة ولكن يوجد محامون عن الأطراف فقط فى محاكمة تمهيدية استكشافية ثم يقدمون أفضلا الحلول إلى المديرين التنفيذيين الذين يكون لهم صلاحية حل النزاع وقد يتفق طرفا عقد البوت على اختيار مستشار ليصدر أحكاماً غير ملزمة ولكن لكى يقوم بتيسير الإجراءات ويبحث فى أقوال الشهود ويوضح كيفية حل النزاع وعندما يخفق المديرون فى التفاوض حول تسوية النزاع يكتب المستشار اقتراحه بالنتيجة التى يراها وأساس هذا الاقتراح(٢).

ويهدف هذا الأسلوب إلى حل النزاع بأقل قدر ممكن من التعقيدات والمشاكل والتكلفة.

ولايجوز لأى من الطرفين استعمال أى معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحكمة الصغيرة ضد الطرف الآخر إذا لم تكلل إجراءاتها بالنجاح(٣).

وعلى هذا يبدو أن هناك اختلاف بين الوسائل السابق عرضها سواء كانت مفاوضة أو توفيق أو وساطة أو خبرة أو محكمة مصغرة وبين التحكيم

---

(١) د. محمد أبو العنين التحكيم التجارى الدولى فى عقود البوت مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى ص ٢٥١ مشار إليه لدى د. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها.

(٢) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى المرجع السابق ص ٤٨٢ .

(٣) د. محمد أبو العينين مشار إليه لدى د. دويب حسين صابر ص ٤٦٣.

وعلى هذا يبدو جليا أن التحكيم له وجهين أحدهما اتفاقى كما فى هذه الأساليب لحل المنازعات الناتجة عن إبرام عقود البوت BOT والوجه الآخر هو الوجه **القضائى الملزم الذى يميز التحكيم عن هذه الوسائل.**

الفصل الثالث

مزايا وعيوب التحكيم فى عقود الـ BOT

التحكيم وسيلة لفض المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ عقود الـ BOT وهذه الوسيلة تحاول تلافى العيوب الموجودة فى نظام قضاء الدولة حتى تكتسب أرضاً جديدة ويقبل عليها طرفا الخصومة بإرادتهم الحرة وكلما نجح التحكيم فى الحد من المشاكل الناتجة عن النظام القضائى الذى تنظمه الدولة وتضع أسسه كلما زاد الاقبال عليه.

وعلى هذا فسنعرض فى هذا الفصل لموضوعين هما المزايا الناتجة عن التحكيم فى عقود البوت BOT والمساوئ الناتجة عن التحكيم فى عقود البوت BOT . وسيكون ذلك فى مبحثين على الوجه الآتى:

المبحث الأول: مزايا التحكيم فى عقود البوت BOT.

المبحث الثانى: عيوب التحكيم فى عقود البوت BOT.

المبحث الأول

مزايا التحكيم فى عقود الـ BOT

تتعدد العيوب التى يمكن أن تلحق بالنظام القضائى الرسمى الذى تنظمه وتضع أسسه وقواعد العمل به الدولة بكافة هيئاتها القضائية وهذه العيوب هى التى تدفع المتقاضين إلى الهروب من النظام القضائى الرسمى واللجوء إلى التحكيم ولما كان للتحكيم هيئاته ومراكزه التى يقوم على الكثير من فقهاء القانون المدركين لأزمه عيوب النظام القضائى الذى تديره الدولة فهم يعمدون إلى تلافى هذه العيوب والعمل على تحقيق أكبر قدر من المزايا لنظم التحكيم والوصول بأساليب ونظم التحكيم إلى درجة مقبولة ومعقولة تكفل للمتنازعين

قدراً لا بأس به من المزايا تدفعهم إلى التمسك بالتحكيم وتحدد مزايا التحكيم وتتنوع فمنها السرعة فى الفصل فى المنازعات وتحقيق العدالة الواقعية وتحقيق السرية والتحرر من ظلم النص القانونى وسنعرض لهذه المزايا على الوجه الآتى.

المطلب الأول

تحقيق السرعة

آفة النظام القضائى الرسمى الذى تنظمه الدولة فى مصر هى البطء وهذه حقيقة لا ينكرها منصف وتتعدد أسباب هذا البطء فمنها ما يرجع إلى رغبة المشرع فى سد كافة السبل التى تؤدى إلى مشاكل وأضرار فى النظام القضائى وغالباً ما يستخدم المشرع النصوص القانونية كأداة يحاول بها أن يسد ثغرات وعيوب فى الإجراءات ليحول بين المتلاعبين بالنصوص القانونية وبين تحقيق العدالة وغالباً ما تنظم هذه النصوص تفصيلات وفرعيات وشكليات يؤدى الإغراق فيها إلى البطء والبعد عن هدف وغاية النظام القضائى وهى تحقيق العدالة كما أن الإغراق فى هذه التفاصيل يؤدى إلى البطء الذى يجعل النظام القضائى بكافة أدواته من نصوص قانونية ومحاكم وقضاة ومتقاضين عاجزاً عن تحقيق العدالة الواقعية.

فعندما يسعى المشرع بغية الوصول إلى الكمال إلى وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية المرتبطة بها وحتى لا يقضى للمدعى بالحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية بتعويضات قد لا تتفق مع ما تصدره المحاكم الجنائية من أحكام نهائية وباتة.

فهذا يؤدى إلى وقف الدعوى المدنية لسنوات طويلة وكثيرة إلى حين الفصل فى الدعوى الجنائية بأحكام نهائية وباتة حتى تصبح عنوناً للحقيقة وبعد

ذلك تأتى المحاكم المدنية لتبدأ إجراءات التقاضى فى الدعوى المدنية التى غالباً ما تحتاج إلى سنوات طويلة أخرى وهكذا يظل المضرور صاحب الحق الثابت فى التعويض واقفاً أمام المحاكم يناضل للوصول إلى حقه.

فى حين أنه صاحب حق ثابت ولا ينكره منصف أو عاقل لأنه أضير من الفعل أساس التقاضى وهكذا تصبح الإجراءات أمام المحاكم عقبة حقيقة تحول بين المضرور وبين الوصول إلى حقه.

وهكذا يقف الرجل البسيط من غير رجال القانون مذهولاً من هذه العقبات والإجراءات التى تحول بين المتقاضى المضرور وحقوقه التى يراها ثابتة ولا جدال فى وقوعها وحدوثها.

وهذا ما نبهنا إليه فى بحثنا الحكم الجنائى وأثره فى الحد من حرية القاضى المدنى ودعونا فيه المشرع إلى ضرورة تبسيط الإجراءات الجنائية والمدنية بما يؤدى إلى سرعة الفصل فى الدعاوى المدنية والجنائية وبما يؤدى إلى تحقيق عدالة ناجزة وسريعة[1].

وهو ما يحاول المشرع وللإنصاف القيام به حيث قام المشرع فى عام ٢٠٠٧ بمحاولات لتبسيط الإجراءات أمام محكمة النقض بدوائرها الجنائية وأحال بعض الاختصاصات إلى محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف لتفصل فى بعض المسائل الشكلية[2] وبما يؤدى إلى سرعة إنجاز العمل القضائى وتقليل

---

(١) راجع مؤلفنا الحكم الجنائى وأثره فى الحد من حرية القاضى المدنى مجلة روح القوانين التى تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا أبريل ٢٠٠٣ العدد التاسع والعشرون ص ٢٨٥ وما بعدها وطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ ص ٧ وما بعدها وص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) حيث جاء نص المادة ٣٦ مكرر بند ٢ من القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بنص مفاده: =

="يكون الطعن فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة فى غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى تختص بنظرها هذه المحاكم".

ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه.

وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة فى قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليه أن تحيل الدعوى، مشفوعة بالأسباب التى ارتأت من أجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

فإذا قضت تلك المحاكم فى الطعن دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر فى هذا الحكم فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التى قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجدداً فى الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.

ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم مشفوعاً بمذكرة بالأسباب موقع عليها من محام عام على الأقل.

أضافت المادة ٣٩ بأنه:

"إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى.

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة ثانى درجة أو من محكمة الجنايات فى جنحة وقعت فى الجلسة، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً لتنظرها حسب الأصول المقررة قانوناً.

ولا يجوز للمحكمة التى أعيدت إليها القضية أن تحكم على خلاف الحكم الصادر فى الطعن وذلك فى المسألة القانونية التى فصلت فيها.=

المدة التى تظل القضية الجنائية معروضة فيها على محكمة النقض وهذه خطوة فى الطريق نأمل أن يسعى المشرع إلى الاستمرار فى نفس طريق تبسيط الإجراءات والاهتمام بسرعة الفصل فى القضايا ونأمل أن تتلو هذه الخطوة خطوات أخرى لتحقيق عدالة سريعة وناجزة وبما يؤدى إلى القضاء على آفة النظام القضائى الرسمى وهى البطء وتعقيد الإجراءات الذى يدفع عقلاء الناس

...

= ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه.
وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أياً كان سبب الطعن، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التى وقعت ويكون الحكم الصادر فى جميع الأحوال حضورياً".
وذهبت المادة ٤١ إلى أن:
"يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".
المادة الرابعة: يضاف فى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه، مادة جديدة برقم ٤٧، نصها الآتى:
"لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض ولا فى أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة ٣٦ مكرراً من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع".
وهكذا يسعى المشرع إلى تحقيق قدر معقول من السرعة بمنع الطعن على القضايا قليلة الأهمية بما يؤدى إلى اعتبار أحكام محاكم الجنح المستأنفة نهائية وباتة كما أعطى لمحكمة استئناف القاهرة سلطات محكمة النقض فيما يتعلق بالطعون التى يجوز الطعن فيها بالنقض وذلك بغية تحقيق قدر من السرعة كان يتعذر تحقيقه أمام محكمة النقض وذلك بهدف القضاء على تكدس القضايا المطعون فيها بالنقض مما يؤدى إلى وقف دعاوى التعويض المرفوعة من المضرورين لحين الفصل فى النقض المنظور على الحكم الجنائى بما كان يؤدى إليه ذلك من إطالة أمد التقاضى بشكل غير معقول وغير مبرر على وجه الإطلاق وهو ما كان يأباه العقل والمنطق السليم وحسناً فعل المشرع وهذا ما طلبنا به فى مؤلفنا الحكم الجنائى وأثره فى الحد من حرية القاضى المدنى منشور بدار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠٠٥ ص ١٤٣ ومنشور فى مجلة روح القوانين التى تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا العدد التاسع والعشرون أبريل ٢٠٠٣ ص ٢٨٧ و٣٨٥.

إلى الهروب من النظام القضائى الرسمى واللجوء إلى مراكز وهيئات التحكيم للحصول على حقوقهم بل أن بعضهم قد يلجأ إلى سلوك وطريق الجريمة بغية اقتضاء ما يعتقد أنه حقه نظراً لصعوبات وطول مدة وإجراءات التقاضى.

ولما كانت المنازعات التى تنجم عن إبرام عقود البوت BOT هى منازعات مالية نتيجة لأن شركات المشروع التى تقدم على تنفيذ مشروعات البوت BOT غالباً ما تقوم بالاقتراض من البنوك ويكون لعنصر الزمن والوقت أهميته القصوى حيث أن هذا الوقت يقاس بالمال وعلى هذا يضحى اللجوء إلى النظام القضائى الوطنى فى دولة مقر المشروع نوع من العبس أو الانتحاء لدى شركة المشروع.

لذا تسعى وتصمم شركة المشروع إلى النص على اللجوء إلى مراكز التحكيم والبعد عن النظام القضائى الوطنى لدولة مقر المشروع.

لأن التحكيم يتسم بالسرعة وبساطة الإجراءات لذا يفضله الأطراف لتفادى ما تتسم به طرق التقاضى من بطء وتعقيد وخصومات ومماطلة وتكاليف وضياع للوقت(١).

وتدرك مراكز التحكيم أن للتحكيم مزية أساسية وهامة وهى تحقيق العدالة السريعة ولهذا تعمد مراكز التحكيم إلى تبسيط إجراءات الفصل فى المنازعات محل التحكيم والحكم فيها بسرعة كما تذهب هذه المراكز أيضاً إلى تحديد مدة زمنية قصيرة يجب خلالها الفصل فى النزاع وهذا لا يتوافر فى الإجراءات المطولة أمام المحاكم بشكل لا تتحمله طبيعة التجارة الداخلية والدولية(٢).

---

(١) د. محمد حسين منصور العقد الدولى دار الجامعة الجديدة ص ٤٨٢.
(٢) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم وفقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطبعة الأولى دار النهضة ١٩٩٦ ص ٦٩.

كما تعمد مراكز التحكيم إلى جعل التحكيم على درجة واحدة فقط وليس على درجات متعددة كما هو فى النظام القضائى الوطنى لدولة مقر المشروع حيث أن تعدد درجات التقاضى والطعن فى الاحكام يؤدى إلى إطالة أمد النزاع والبطء الشديد فيه ولما كانت المحاكم فى النظام القضائى الذى تنظمه وتديره الدولة تنظر الدعوى ويتم تأجيلها أكثر من مرة وينقضى الموسم القضائى دون الفصل فى الخصومة وتحل محل الهيئة التى نظرت الدعوى منذ بدايتها هيئة أخرى تبدأ من جديد فى دراسة الموضوع وبحثه وهذا يؤدى إلى زيادة بطء التقاضى وطول مدته وفى المقابل وفى مراكز التحكيم تقوم هيئة التحكيم بنظر موضوع التحكيم ومنذ بدايته وتقوم نفس الهيئة بإصدار حكم فى موضوع التحكيم ودون إحالته إلى هيئة أخرى وهذا يؤدى إلى سرعة إنجاز لا تتوافر فى القضاء العادى.

وهكذا يؤدى التأخر فى الفصل فى القضايا أمام المحاكم فى كثير من البلدان لسنوات طويلة إلى تكبد المتنازعين نفقات باهظة تفوق ما يتكبدونه كمصاريف للتحكيم وأتعاب المحكمين هذا فضلاً عن أن التأخير فى حسم المنازعات يذهب بحقوق المتنازعين إدراج الرياح لا سيما إذا تم حسم منازعاتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية وتنخفض فيه القوى الشرائية للنقود وتصبح العدالة البطيئة بحق نوع من الظلم البين(١).

ولتحقيق السرعة المطلوبة فى الإنجاز تعمد مراكز التحكيم إلى إعطاء طرفى النزاع الحرية فى تحديد الوقت المفروض انتهاء التحكيم خلاله لانهما يعرفان أكثر من سواهما مدى الفترة الزمنية اللازمة للصفقة المعروضة على المحكمين فيحددان فى ضوء ذلك مهلة إصدار الحكم علماً بأنه يعود لهما

---

(١) د. محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى الحقوقية بدون تاريخ ص ٣٧٠.

وحدهما أن يحددا هذه المهلة إذا بدا لهما أن طلب مد مهلة الحكم هو مبرر[1].

وتأكيداً لميزة سرعة الإجراءات فقد قام المشرع المصرى بالنص فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

وهكذا يبدو جلياً أن السرعة من أهم مميزات التحكيم وعندما تعجز الهيئات القضائية الرسمية التى تنظمها الدولة عن حل مشكلة بطء التقاضى ستزداد أهمية التحكيم وسيغفل المتقاضون أفراداً عاديين أو شركات أو دول اللجوء إلى محاكم الدولة والبعد عن بطء التقاضى الموجود فى النظم والهيئات التى تنظمها الدولة وهكذا لا نجد بداً من ضرورة تنبيه المشرع إلى ضرورة تعديل الإجراءات واختصارها بغية الوصول بالعدالة إلى طرفى النزاع فى زمن معقول وبما لا يؤدى إلى إلحاق الضرر بهم ولأنه كلما زادت الإجراءات

---

(١) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم رسالتها السابقة ص ٦٩ والاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة أكتوبر ديسمبر ١٩٦٦ ص ٧.

وكثر التعقيد وطال وقت التقاضى كلما فقد المتقاضون الثقة فى النظام القضائى الرسمى الذى تديره الدولة وكلما لجاء المتقاضون إلى التحكيم بأنواعه المختلفة لحل منازعاتهم بل وإلى سلوك سبل غير قانونية لحسم منازعاتهم بعيداً عن النظام القضائى الرسمى المتسم بالبطء والتعقيد فى الإجراءات.

المطلب الثانى

تحقيق السرية

السر هو كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة والسرية من السر الذى يكتم وجمعه أسرار[1].

وتتعدد وتتنوع الأسرار وتختلف باختلاف الأشخاص والظروف مما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يعتبر سراً بالنسبة لآخر وما يعتبر سراً فى ظروف معينة قد لا يعتبر سراً فى ظروف أخرى[2].

فمثلاً توجد أسرار صناعية واقتصادية ويراد بها كل ما يتعلق بالنشاط الصناعى والاقتصادى القومى الذى يمس الدفاع عن الدولة ومثال ذلك اعتزام الدولة تثبيت سعر النقد المصرى على نحو معين أو إلغاء التعامل ببعض الأوراق أو تعديل شروط أحد القروض أو اتفاقية جمركية[3].

---

(١) راجع رسالتنا عن حماية الحق فى الحياة الخاصة فى ضوء حقوق الإنسان والمسئولية المدنية طبعة ٢٠٠٥ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٨٩ وما بعدها.

(2) DECOCQ (A), Ropport sur le secret de la vie prvée en droit francais "Henri capiten" p. 774 – p 469.
JEON DUFFAT droit et de l'homme et librtes Fondamentales l'edition 1996 – p 403.

(٣) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الرابعة ص ٥٥. ود/ حسين فتحى: أسرار المشروع التجارى بدون تاريخ وبدون ناشر ص ٣٠.

وتتعاظم أهمية الأسرار الاقتصادية فى الوقت الراهن والمستقبل بالنسبة للدول والمشروعات الخاصة حيث أصبحت الأسرار الاقتصادية هى أساس المنافسة الاقتصادية بين الدول والكيانات الاقتصادية[(١)].

ولتدليل على أهمية وخطورة الأسرار الاقتصادية فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل نظام ايشيلون Echelon للتجسس على الاتحاد السوفيتى فى النواحى العسكرية إلى التجسس لصالح الشركات الأمريكية ونقل الأسرار التجارية والاقتصادية وبما يؤدى إلى تحقيق مكاسب اقتصادية ضخمة للولايات المتحدة وشركاتها المتعددة الجنسيات العابرة للقارات[(٢)].

وقد ورد فى تقرير البرلمان الأوروبى أن وكالة الأمن القومى الأمريكية راقبت فى عام ١٩٩٥ الاتصالات الهاتفية بين شركة Tomson csf

---

(١) راجع بصفة عامة فى الفقه الفرنسى:

1- JEHL (J.), le commerce international de la techologie, Approach juridique, Litec, paris, 1986.
2- DELEUZE (J.M), Le Contrate de transfert de processus Technologique, Lib, Masson, Paris, 3 eme ed, 1982.
3- DOMERGUE (M.) theorie et partique de l'assistance technique, ed ouvcier, Paris 1972.
4- FEUR (Guy), Les aspects Jurtidique de l'assistance technique dans le carde de N. U. et de institutions specialisees, 1957, Paris, L.G.D.I.

وراجع رسالتنا عن حماية الحق فى الحياة الخاصة طبعة ٢٠٠٥ ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) فى عام ١٩٤٧ اتحاد رؤساء الجاسوسية البريطانيون والامريكيون وانضمت إليهم فيما بعد كندا واستراليا ونيوزيلندا لانشاء نظام رقابة وتجسس مشترك اطلقوا عليه اسم ايشيلون Echelon بهدف مواجهة التهديد الذى تمثله روسيا السوفيتية وبعد ذلك وبعد انهيار الاتحاد السوفيتى صار نظام الرقابة هذا يستخدم للرقابة والتجسس على الأنشطة الاقتصادية للشركات ورجال الأعمال وأصبح نظام ايشيلون هذا من القوة والقدرة بحيث يستطيع أن يلتقط كل كلمة تنتقل عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكترونى عن طريق الاقمار الصناعية فى أى مكان فى العالم وأصبح هذا النظام مسخرا للتجسس على الأفراد ونقل الأسرار التجارية للشركات الأمريكية راجع:

NOREENA HERTZ: The silent Take over

ترجمة صدقى خطاب سلسلة عالم المعرفة تحت عنوان السيطرة الصامتة ص ٧٨.

والسلطات البرازيلية بخصوص عقد قيمته مليار ونصف المليار دولار لانشاء نظام مراقبة عن طريق الأقمار الصناعية للأحراج الاستوائية المسيطرة وقد قدمت وكالة ناسا تفصيلات عن العرض لمنافسى أمريكى وعن الرشاوى التى دفعها الفرنسيون للمسئولين البرازيليين وعلى هذا فقد قدمت وكالة الأمن القومى الأمريكية للشركة الأمريكية التى قامت تنافس الشركة الفرنسية كافة المعلومات السرية المطلوبة لاتمام الصفقة ولقد تكللت مساعى وكالة الأمن القومى الأمريكية بالنجاح(1).

وأضاف تقرير البرلمان الأوروبى بأن وكالة الأمن القومى الأمريكية NSA فى عام ١٩٩٣ قامت باعتراض مكالمات بين اتحاد الشركات الأوروبية Air bus لتصنيع طائرات الأير باص والخطوط الجوية السعودية والحكومة السعودية وكانت قيمة العقد تربو على خمسة مليارات دولار وقد رسا العقد على الشركة الأمريكية المنافسة للشركة الأوروبية وتم توقيع العقد بين مصانع وشركات بوينج الأمريكية وماكدونالد وغلاس الأمريكية والحكومة السعودية(2) وخسرت أوروبا الصفقة نتيجة لقيام وكالة الأمن القومى الأمريكية بنقل أسرار الاتصالات بين الحكومة السعودية وشركة إيرباص الأوروبية ومن الملاحظ أن شركة إيرباص الأوروبية قامت بتسريح العديد من العمال فى كافة مصانعها فى أوروبا نظراً للصعوبات الاقتصادية والمشاكل المالية التى تواجهها.

وهكذا تصبح للأسرار الاقتصادية أهميتها وضرورتها فى عالم التجارة الدولية ولعل هذا ما يبرر حرص منظمة التجارة العالمية على التشدد فى شأن

---

(1) NOREENAHERTZ:
The Silent Take over Global capitalism and The Death of Democracy.
وراجع الترجمة العربية للكتاب بعنوان السيطرة الصامتة ترجمة صدقى خطاب سلسلة عالم المعرفة فبراير ٢٠٠٧ العدد ٣٣٦ ص ٧٩.

(2) NOREENA HERTA: The silena Toke over.
المرجع السابق ص ٧٩.

ضرورة المحافظة على الأسرار التجارية وتحظر إفشاء هذه الأسرار لأن إفشاؤها سيحقق ميزة منافسة كبيرة للمنافس أو لأن إفشاء هذه الأسرار سيكون له أثراً سلبياً على الشخص مقدم المعلومات وتشدد منظمة التجارة العالمية على ضرورة حفظ هذه المعلومات السرية وعدم الكشف عنها إلا بتصريح محدد من صاحب هذه المعلومات السرية[1].

---

(١) راجع الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ المواد ٤/٦ و٥/٦ و١/٥/٦ و ٢/٥/٦ و٦/٦ و٧/٦ وراجع فى هذا الشأن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (اتفاقية الجات) الطبعة الثانية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبعة ٢٠٠٥ ص ١٧٩ وما بعدها وفى هذا الشأن تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٢٤١ تابع على أنه:

"تلتزم الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة التى تقدم بيانات أو معلومات ترى أنها تحمل طابع السرية بأن تقدم مبررات طلب السرية، وفى هذه الحالة يتعين على هذه الأطراف تقديم ملخص غير سرى تسمح تفاصيله بفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة، ويجوز لسلطة التحقيق – بناءً على أسباب مبررة – الإعفاء من تقديم هذا الملخص.

ويجوز لسلطة التحقيق إغفال هذه البيانات أو المعلومات إذا تبين لها انعدام المبرر أو عدم الجدية فى طلب السرية. وتنص المادة التاسعة على أن:

"يلتزم كل شخص أو جهة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تحمل طابع السرية وذلك فى الأحوال التى تقتضى فيها ظروف التحقيق أو التظلم إطلاعهم عليها.

وتنص المادة ٢٩ على أنه:

"مع مراعاة القواعد المنظمة لسرية المعلومات والبيانات يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح للأطراف المعنية كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق وعليها أن تقدم إلى المحكمة وللخبير الذى تعينه البيانات السرية التى وافق الطرف المعنى كتابة على تقديمها وراجع نصوص المواد ٨٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى تلزم مستورد التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التحسينات التى تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية كما تذهب المادة ١٨٧ من ذات القانون على أنه لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التى تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

وهكذا ونظراً لأهمية وخطورة الأسرار التجارية والاقتصادية فى مجال التجارة الدولية وخوفاً من إذاعة هذه الأسرار فإن أطراف عقود البوت BOT غالباً ما يلجأون إلى التحكيم لحماية أسرار أهم من إطلاع الغير عليها خصوصاً وأن القوانين الإجرائية فى النظم القضائية التى تديرها الدولة تعتبر أن العلانية فى الإجراءات والاحكام من المبادئ الهامة التى تحرص عليها وهكذا يحق لكل مواطن ومن الغير أن يتقدم ليحصل على صورة من حكم صدر فى منازعة تجارية بين شركتين بما يتضمنه هذا الحكم من أسرار تجارية تمس وتؤثر على مركز الشركات الاقتصادى والمالى[1].

وكم من تاجر أو مستثمر يفضل خسارة دعواه على كشف أسرار تجارته أو صناعته التى تمثل فى نظره قيمة أعلى من قيمة الحق الذى يناضل من أجله فى الدعوى وقد تقوم شركة عالمية بتوكيل مصرى ليكون وكيلها فى المنطقة العربية ليتولى الإعلان والترويج لمنتجات الشركة وقد تعطى الشركة العالمية للموكل المصرى نسبة أعلى من النسب التى يحصل عليها نظرائه فى المناطق الأخرى من العالم وذلك لاعتبارات تقدرها هذه الشركة وعندما توجد بين الشركة والموكل المصرى خصومة قضائية يحرص الطرفان على أن تظل النسبة أو العمولة التى يحصل عليها الموكل المصرى سراً[2] قد يتم إفشاؤه إذا ما ذهب الطرفان إلى المحاكم إما عندما يلجأون إلى مراكز التحكيم فإن هذه

---

(١) تنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية على أنه ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً وتنص المادة ١٨٠ من قانون المرافعات على أنه يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

(٢) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم الرسالة السابقة ص ٦٦٥ والاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع أكتوبر – ديسمبر ١٩٦٦ ص ٧.

المراكز تحرص على عدم إذاعة الأسرار حفاظاً على سمعتها فى مجال التحكيم.

ولعل حرص المشرع المصرى على الحفاظ على سرية الأسرار الاقتصادية والتجارية هو ما دفعه إلى النص فى المادة ٤٤ فقرة ٢٠ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى أنه لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم.

وهكذا يصبح للتحكيم ميزة أخرى ينفرد بها عن قضاء الدولة وهى السرية التى لا تحرص عليها المحاكم العادية ويزيد من خطورة الأمر أن الكثير من أمناء السر بالمحاكم يقومون بتيسير الإطلاع على كافة الأسرار والمستندات للاغيار بشكل يجعل الأسرار المتنازع بشأنها متاحة للكافة للإطلاع عليها وبما قد يؤدى إلى الحاق الأذى والضرر بطرفى الخصومة.

المطلب الثالث

تحقيق العدالة الواقعيه

لما كانت العدالة تعنى إعطاء كل ذى حق حقه كما يؤدى تحقيق العدالة إلى إنصاف المظلومين ورد الحقوق إلى اصحابها ومنع حدوث الضرر وجبرة بعد وقوعه وعلى هذا أصبحت العدالة غاية يسعى إليها المشرع فى كل زمان ومكان كما أنها أصبحت غاية كل مشتغل بتطبيق القانون بل وغاية المتقاضين أيضا[1].

(١) راجع بحثنا عن مبادئ العدالة وأثرها على عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية منشور تحت عنوان أحكام عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية طبعة ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٧ وما بعدها.

وعلى هذا يحقق التحكيم بما يوفره من ضمانات قدراً لا بأس به من العدالة يزيد بكثير عن هذا القدر الذى تحققه المحاكم العادية وقضاء الدولة وذلك لأن التحكيم يعطى الطرفين فرصة اختيار المحكم المتخصص الذى يثقون فيه كما أن التحكيم يؤدى إلى عدم التمسك بحرفية النصوص التى قد تُضر بالعدالة كما أن المحكم يستطيع أن يقود طرفى المنازعة إلى التصالح الذى يحقق لكل طرف ما يريده ويسعى إليه بالإضافة إلى أن التحكيم يقود إلى تطبيق أعراف التجارة الدولية التى تحقق مصلحة طرفى المنازعة.

وعلى هذا سنعرض لهذه الأسباب على الوجه الآتى:

١ـ اختيار المحكم:

حيث يقوم طرفا المنازعة باختيار المحكم أو المحكمين الذين تتوافر فيهم الخبرة والتخصص فى النزاع محل وموضوع التحكيم فعندما يتعلق النزاع بمسائل فنية هندسية فيجب اختيار المحكم أو المحكمين المتخصصين فى المجال الهندسى محل وموضوع التحكيم وعندما لا يتعلق الأمر بموضوع محاسبى فيجب اختيار المتخصص فى مجال المحاسبة ليكون محكماً بين طرفىا النزاع وعندما يتعلق الأمر بمسائل مالية تتعلق بنشاط البنوك فيجب أن يكون المحكم متخصصاً فى نفس المجال.

وهذا بدون شك يؤدى إلى تحقيق العدالة لأن القاضى فى محاكم الدولة قد يكون فقيهاً بارعاً ولكنه قليل الخبرة بشئون الموضوع محل النزاع أو بالتجارة الدولية فيتعذر عليه الفصل فى المنازعة وقد يؤدى هذا إلى الاستعانة بخبير يرشده ويكشف له ما استغلق عليه من جوانب النزاع وهذا يؤدى بدوره إلى إطالة أمد التقاضى إلى سنوات طويلة[١].

---

(١) ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم الرسالة السابقة ص ٦٧.

وبهذا يؤدى اختيار طرفى النزاع إلى خبراء متخصصين وفى نفس المجال إلى اختصار الوقت والجهد والمال لأن المنازعات المتعلقة بالتحكيم غالباً ما تكون فنية معقدة وتحتاج إلى خبراء متخصصين[1].

كما أن إعطاء طرفى النزاع سلطة اختيار المحكم يؤدى إلى حدوث نوع من الثقة نظراً لمعرفتهم السابقة به وثقتهم فى نزاهته.

ولهذا جاء نص المادة ١٥ فقرة (١) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بنص مفاده أن تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

٢ـ تحرر المحكم من ظلم النص القانوني:

عندما يقوم المشرع بسن قانون أو نص قانونى فإنه فى غالب الأحوال يسعى لتحقيق العدالة ولكن الواقع العلمى بتطبيقاته المتعددة والكثيرة قد يؤدى إلى استخدام هذا النص بما لا يحقق العدالة أو أن هذا النص قد يعجز عن تحقيق العدالة وعلى هذا يقوم المشرع بالتدخل بتعديل النص الذى عجز عن تحقيق غاية المشرع وهدفه أو سن نص قانونى جديد لتحقيق نفس الغاية.

وإذا كانت العدالة هى غاية المشرع ومنتهى مراده فإن النص القانونى هو وسيلة المشرع للوصول إلى هذه الغاية وأحياناً ما تعجز الوسيلة عن بلوغ الغاية وهنا يعود المشرع للتدخل.

فقد جرى التقليد على اعتبار القواعد الخاصة بالمسئولية عن الفعل الشخصى قواعد عامة فى المسئولية المدنية ولكن الانقلاب الصناعى وانتشار استعمال الآلات وظهور المخترعات الحديثة ابتداء من النصف الثانى من القرن

(١) الاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الرابع السنة العاشرة أكتوبر ديسمبر ١٩٦٦ ص ٨.

التاسع عشر أدى إلى زيادة الأضرار الناتجة عن الاشياء وخاصة الآلات الميكانيكية زيادة كبيرة وكانت هذه الأضرار تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المدنية شأنها فى ذلك شأن الأضرار الناشئة عن الفعل الشخصى وبخاصة القاعدة التى تضع عبء الإثبات على المدعى غير أنه سرعان ما بدا مقدار ما فى تطبيق القاعدة التى تضع عبء الإثبات على المدعى من إجحاف بالمضرور إذ كان عجزه عن إثبات خطأ المدعى عليه يعرضه إلى فقدان حقه فى التعويض[1].

وهكذا أصبحت نصوص المسئولية عن الفعل الشخصى الموجودة فى القانون المدنى المصرى عاجزة عن حماية المضرورين وتحقيق العدالة ولهذا قام المشرع بسن نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى بحيث تسهل هذه المادة على المضرورين الحصول على حقوقهم لأنه ليس من العدل أن نكلف المضرور فى حادث من حوادث السيارات بإثبات خطأ قائد السيارة[2].

وهكذا يصبح النص القانونى مانعاً وعائقاً من وصول الحقوق إلى أصحابها إذا تمسكنا بهذه النصوص وبحرفيتها فكثيراً ما يتراخى صاحب الحق فى إقامة دعواه لمرضه أو لعجزه أو لسفره أو لسبب آخر وبعد إقامة الدعوى وثبوت الحق يجد القاضى نفسه مضطراً إلى القضاء بعدم القبول لرفع الدعوى بعد الميعاد أو لمخالفة شرط إجرائى معين بضرورة العرض على لجنة مثل لجان فض المنازعات وبهذا يضحى (هذا النص القانون المفترض فيه أنه أداة المشرع ووسيلته لتحقيق العدالة) عائقاً يحول بين صاحب الحق والوصول إلى حقوقه.

---

(١) د. محمد لبيب شنب رسالته المسئولية عن الأشياء دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والفرنسى ١٩٥٧ ص ٤.

(٢) راجع مؤلفنا مبادئ العدالة وأثرها على عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية تحت عنوان أحكام عبء الإثبات طبعة ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٢٠١.

وفـى التحكيم يسـعى المحكم إلـى تحقيق العدالـة دون الالتزام بنصـوص معينة ويكـون المحكم حراً فـى الوصـول إلـى العدالـة غير مقيد بنصـوص معينـة تحكمه سوى ما اتفق عليه الطرفان.

ولعل عدم وجود قانون ينظم الإجراءات فى محاكم مجلس الدولة يعطى للقاضـى فـى محـاكم مجلس الدولـة الحرية فـى الأخذ بـبعض نصـوص قـانون المرافعات المدنـية والاثـبات وتـرك مـا لا يـراه مناسـباً للتطبـيق علـى الواقعـة المطروحة أمامه وخير شاهد على ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن الأصـل فـى المـنازعة الإداريـة هـو وجـوب تطبـيق قواعـد الإجـراءات المنصـوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبشرط عدم تعارض تلك الأحكام نصاً أو روحاً مع نظام القضـاء الإدارى[1].

وحقيقة الأمر وهو ما لم تصرح به أو تعبر عنه المحكمة الإدارية العليا أن تطبيق نصـوص المـواد المطلـوب تطبيقها علـى المـنازعة المطـروحة وهـى المواد (١٣٤) و(١٤٠) من قانون المرافعات المدنية لا يحقق العدالة التى تسعى إليها المحكمـة الإداريـة العليا وعلـى هذا فقد سعت المحكمـة إلـى التنصـل مـن تطبيق هاتين المادتين لأن ذلك لا يحقق العدالة التى ترغب فيها المحكمة.

وعلـى هذا يصبح القاضـى فـى المحـاكم العادية مقيداً بنصـوص القانون وعندما يسـعى القاضـى إلـى تطبيق روح الـنص ومخالفـة حرفيتـه تـأتى أحكامـه معيبة واجبة الـنقض وبهذا تصبح النصـوص القانونـية تقود إلـى تحقيق عدالـة صـماء لا تراعى مصالح طرفى الخصـومة[2].

---

(١) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٩ دائرة توحيد المبادئ منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة الكتاب الرابع عشر طبعة ٢٠٠٦ ص ٨.

(٢) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم المرجع السابق ص ٦٧.

فى حين أن المحكم غير المقيد أو المكبل بنصوص قانونية يسعى إلى تحقيق العدالة بين طرفى المنازعة بل أنه قد يعمد إلى الوصول إلى عدالة مرنة دون مراعاة الاعتبارات القانونية المحضة[1].

وهكذا يسعى المحكم إلى تطبيق مبادئ العدالة التى هى مجموعة القواعد التى يكشف عنها العقل ويوصى بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب والفكر السليم.

٣- دور المحكم فى تسوية النزاع:

لما كان المحكم أو المحكمين هم محل ثقة طرفى المنازعة فغالباً ما يسعى المحكم إلى وضع يده على نقاط الخلاف بين الطرفين ويحاول إقناع كل طرف بوجهة نظر خصمه أو إجباره بطريقة أدبية على تقديم قدر من التنازلات بحيث يتم وصول طرفى المنازعة إلى نقطة اتفاق وعلى أثرها يتم حسم المنازعة صلحاً.

هذا فضلاً عن أن المحكم يسعى إلى الوصول إلى الحل التوفيقى بين طرفى المنازعة لأنه غير مقيد بالنصوص القانونية الجامدة بصفة أساسية بل أنه يعمل على الوصول إلى حل توفيقى يرضى الطرفان.

وبهذا يصف البعض التحكيم بأنه قضاء العلاقات المتصلة يحضر الطرفان إلى المحكم والعلاقات قائمة بينهم وينصرفان ولا تزال العلاقات بينهم قائمة وقد انقشع ما أسدل عليها من خلاف وذلك لأن قرارات المحكمين يجئ

---

(١) قديما قال ارسطو أن أطراف النزاع يفضلون التحكيم عن القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما القاضى لا يعتد إلا بالتشريع ولعل ذلك أثر فى تطور التحكيم التجارى الدولى وإتساع مجاله باعتبار أن هذا التطور وهذا الاتساع وهو بمثابة رد فعل لحرفية قانون القضاة راجع د. ناريمان عبد القادر الرسالة السابقة ص ٦٧.

وعن قصد منهم حلولاً وسطاً أو أقرب إلى الوسط ولو كان الحق كله فى جانب أحد الخصمين دون الآخر[1].

فى حين أن المنازعات المعروضة على القضاء العادى فى غالب الأمور ما يستخدم كل طرف من الطرفين أساليب الكيد للطرف الآخر.

وتنتهى المسألة إلى حد لا عودة للعلاقات بينهما ويذهب الفقه إلى القول بأن الأطراف يدخلون إلى القضاء العادى وهم ينظرون إلى الوراء بينما يدخلون إلى التحكيم وهم ينظرون إلى الامام فيصبح القضاء العادى هو قضاء العلاقات المحطمة يحتكم إليه الخصمان فيغلب إدعاء أحدهما على إدعاء الآخر ثم ينصرفان غريمين[2].

٤ـ مراعاة أعراف التجارة الدولية ومبادئها العامة:

فى بعض الأحيان عندما يتم تطبيق قانون الدولة فى نزاع معين له طابع دولى قد يؤدى إلى الوصول إلى نتيجة غير عادلة وغير مرضية وذلك لأن طبيعة التجارة الدولية قد تختلف عن ما هو معمول به فى النظم القانونية الداخلية وبهذا يبدو أن عدم ملائمة القواعد الوطنية لحكم منازعات العقود الدولية ليس أمراً غريباً على فقه التجارة الدولية فهذا الأخير قد سجل ذلك منذ فترة طويلة عندما لاحظ أن القواعد الوطنية لا يمكن أن تقدم بطريقة كافية حلولاً مناسبة للعلاقات الدولية[3].

---

(١) د. محسن شفيق التحكيم التجارى الدولى دراسة فى قانون التجارة الدولية لدبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص جامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٧٣ – ١٩٧٤ ص ٢٠.

(٢) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم الرسالة السابقة ص ٦٨.

(٣) د. محمد إبراهيم موسى.انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص ٢٨.

ومثال ذلك ما جاء فى النظام الانجلوسكسونى من تحريم وبطلان الشروط الجزائية ومنعها وتطبيق هذا فى نطاق القوانين الوطنية لبعض الدول يؤدى إلى الاصطدام والتعارض مع واقع التجارة الدولية وأخذها بفكرة الشروط الجزائية وهكذا يبدو أن تطبيق القواعد الموجودة بالنظم القانونية الوطنية قد يتعارض مع المبادئ المعمول بها فى نطاق وواقع التجارة الدولية[1].

وعلى هذا يحقق التحكيم للمحكم ولطرفى الخصومة حرية اختيار المبادئ القانونية التى تحكم موضوع النزاع والابتعاد عن القواعد المعمول بها فى النظم الداخلية التى قد تتعارض مع غايات ومراد طرفى الخصومة وتطبيق المبادئ المستقرة فى مجال التجارة الدولية .

وهكذا يبدو أن للتحكيم العديد من المزايا التى تفسر وتبين انتشار التحكيم وازدهار مراكزه وكثرة اللجوء إليه وإن كان الكثير من هذه المزايا مستمدة من ضعف وسوء حالة قضاء الدولة وبطئه وإغراقه فى الشكل دون الاهتمام بفكرة العدالة باعتبارها هدف وغاية المشرع وكافة المشتغلين بتطبيق القانون والخصوم بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية فى غالب الأمور بالتفاصيل الدقيقة التى تؤدى إلى ضياع الافكار الهامة والمبادئ العامة والجوهرية فى زحام هذه التفاصيل البسيطة الدقيقة التى قد تؤدى إلى الوصول إلى نتائج تناقض ما هو وارد فى المبادئ العامة.

---

(١) د. محمد إبراهيم موسى المرجع السابق ص ٧٦.

المبحث الثانى

عيوب التحكيم فى عقود البوت BOT

رغم أن التحكيم فى عقود البوت لـه العديد من المزايا كما عرضنا لها فى المبحث السالف إلا أن للتحكيم فى عقود البوت BOT عيوب ومساوئ لا ينكرها منصف ومن هذه العيوب سيطرة الدول الصناعية المتقدمة على مراكز التحكيم التجارى الدولى واستغلالها لتحقيق مصالحها بالإضافة إلىعدم دقة وموضوعية بعض المحكمين هذا فضلاً عن ارتفاع نفقات التحكيم وسنعرض لهذه الموضوعات فى المطالب الآتية:

المطلب الأول: استغلال الدول الصناعية للتحكيم وتحقيق مصالحها.

المطلب الثانى: عدم موضوعية ودقة بعض المحكمين.

المطلب الثالث: افتقاد قرارات التحكيم إلى القوة الملزمة.

المطلب الرابع: ارتفاع نفقات التحكيم.

المطلب الأول

استغلال الدول الصناعية للتحكيم لتحقيق مصالحها

يذهب الكثير من الفقه إلى القول بأن التحكيم أصبح وسيلة بيد الدول صاحبة الاقتصاد الحر والفكر الرأسمالى تستطيع من خلال هذه الوسيلة فرض وجهات نظرها الاقتصادية على دول العالم النامى وضمان تبعتها الاقتصادية حيث يستطيع المحكم اختيار الذى يحكم النزاع وغالباً ما لا يختار المحكم قوانين الدول النامية[١].

---

(١) د. مختار أحمد بريرى التحكيم التجارى الدولى دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٢.

وحقيقة الأمر أن اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع يشبه العمليات الحسابية البسيطة فغالباً ما يعرف طرفى المنازعة أن تطبيق قانون دولة ما على النزاع يؤدى نتائج محددة قد تكون فى صالح أحدهم وضد الآخر ولهذا يعمد الطرف القوى على الضغط على خصمه وصولاً إلى تطبيق القانون الذى يحقق مصالحه وهكذا تصبح المسألة هى مسألة اختيار القانون الذى يحقق مصلحة الطرف الأقوى وغالباً ما تضغط الدول الرأسمالية وشركاتها الدولية العابرة للقارات على دول العالم الثالث لتطبيق القانون الذى يحقق مصالح الدول الرأسمالية الصناعية وشركاتها الدولية.

المطلب الثانى

عدم موضوعية بعض المحكمين

نعم يتم اختيار المحكمين بواسطة طرفى الخصومة وهذا يؤدى افتراض الثقة بالمحكمين ولكن فى بعض الأحيان قد يتم الضغط على المحكمين من قبل الشركات الدولية للقضاء لصالح هذه الشركات وهكذا يمكن التأثير على المحكمين وهذا أمر نادر الحدوث فى قضاء الدولة ومثال ذلك ما حدث فى قضية الشيخ شخبوط شيخ أبو ظبى وقضية شركة أرامكو ففى الأولى قام المحكم بتطبيق القانون الانجليزى بدلاً من القانون الاماراتى بدعوى أنه يمثل تجسدياً للمبادئ العامة للقانون أما فى الثانية فقد قامت هيئة المحكمين بأعمال القانون الدولى العام على الرغم من اتفاق الأطراف على إخضاع النزاع للقانون السعودى بدعوى وزعم أن أعمال وتطبيق القانون السعودى ليس سوى تطبيق للشريعة الإسلامية التى لا تكفى أحكامها لتنظيم وتسوية المنازعات التى تثيرها عقود البترول(١).

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم اختيار طرق التحكيم ومفهومه المحاماة العدد الأول ٢٠٠١ ص ٥٦٥.

وهكذا تصبح عدم الموضوعية أو عدم الحيدة لدى بعض المحكمين سهماً يوجه إلى التحكيم وعلى هذا يجب على مراكز التحكيم أن تحرص على اختيار المحكمين الذين يتسمون بالحيدة والنزاهة والموضوعية وإلا اصبح لقضاء الدولة الرسمى ميزة السبق فى هذا المجال إذ يصعب التأثير على قضاء الدولة الدائم والمستمر على اختيار العناصر الجيدة والممتازة والتى تتمتع بسمعة ممتازة للجلوس على منصة القضاء.

المطلب الثالث

افتقاد قرارات التحكيم إلى القوة الملزمة

يرى البعض أن التحكيم سلطة بلا أنياب ويظهر ذلك فى عدم فاعلية وكفاية السلطات الممنوحة لمحكمة التحكيم مع أهمية النزاع وما قد يتطلبه الأمر من ضرورة منح محكمة التحكيم سلطات أكثر وعلى سبيل المثال الذى يظهر عدم كفاية سلطات محكمة التحكيم عدم قدرة محكمة التحكيم على استدعاء الشهود للمثول أمام محكمة التحكيم وتوقيع العقوبة عليهم سواء كان بالغرامة أو الحبس فى حالة عدم المثول ونظراً لعدم قوة وفاعلية السلطات التى تتمتع بها محكمة التحكيم مما قد يدفعها أحياناً إلى غل يدها عن حسم النزاع على نحو مرض يحقق العدالة بين الأطراف[1].

وتأكيداً لما تقدم لا يستطيع الطرف المحكوم لصالحه فى التحكيم تنفيذ حكم المحكمين إلا بعد الحصول على الصيغة التنفيذية من السلطة القضائية الوطنية فى البلد الذى يراد فيه التنفيذ[2].

---

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى التوازن المالى فى عقود الإنشاءات الدولية ٢٠٠٢ بدون ناشر ص ٥٠٣.

(٢) تنص المادة (٥٥) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام=

ومع مرور الوقت تصدر بعض أحكام المحكمين قد تخالف المبادئ الأساسية للقانون أو مبادئ العدالة ولمواجهة هذه الحالات تذهب مراكز التحكيم إلى السماح بالطعن على أحكام المحكمين بهدف مواجهة حالات قصور بعض أحكام المحكمين وبهذا تضع قواعد عامة تؤدى إلى الطعن على أحكام المحكمين وتؤدى بالتالى إلى إطالة أمد التقاضى والقضاء على ميزة التحكيم الأساسية وهى السرعة وهنا تقع مراكز التحكيم فى الفخ الذى سبق أن وقعت فيه الدولة وهيئاتها القضائية بفتح أبواب الطعن لمواجهة قصور الاحكام وصولاً إلى تحقيق عدالة حقيقية.

وهكذا يصبح فتح باب الطعن فى أحكام المحكمين سبباً لإطالة أمد التقاضى والقضاء على سرعة التحكيم ومن وجهة نظرنا فإن سقوط بعض أحكام المحكمين وترديها فى الخطأ الجسيم قد يكون سبباً مقبولاً للطعن على أحكام المحكمين ولكنه لا ينبغى أن تحاول مراكز التحكيم فتح أبواب الطعن على الأحكام بما يؤدى إلى إهدار ميزة السرعة التى تتمتع بها مراكز التحكيم لأن فتح أبواب الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمين يؤدى إلى التشابه مع النظم القضائية التى تديرها الدولة والطعون العديدة على الأحكام فى المحاكم التى تديرها غاية حميدة وهى تقليل حالات الخطأ والوصول إلى عدالة حقيقية ولكن أثبت الواقع العملى أن فتح باب الطعون يؤدى إلى اساءة استغلال

=المنصوص عليها فى هذا القانون وتنص المادة (٥٦ على أن يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلى:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
٢- صورة من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.
٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون.

طرفى الخصومة لهذا الحق بما يؤدى إلى القضاء كل مميزات النظام القضائى الذى تديره الدولة.

وعلى هذا نرى أنه من الأفضل قبول التحكيم بما يحققه من المزايا وما لـه من مساوئ قد تصل إلى حد الظلم فى البعض أو القليل من الأحكام دون فتح أبواب الطعون على مصراعيها للقضاء على ميزة التحكيم الأساسية وهى السرعة.

المطلب الرابع

ارتفاع نفقات التحكيم

ارتفاع نفقات التحكيم حيث يتم تقدير أتعاب المحكمين بنسبة فى قيمة النزاع المطروح وهذه النسبة غالباً ما تكون مبالغ كبيرة فى حين أن رسوم التقاضى أمام القضاء الوطنى للدولة هى عبارة عن مبالغ زهيدة.

وهكذا توجد العديد من المسالب والمساوئ التى يمكن أن تؤثر فى نجاح التحكيم إلا إذا تضافرت جهود جميع القائمين على مراكز التحكيم للحد من هذه المسالب وتضييق نطاقها إلى أقل قدر وحجم ممكن بل يجب عليهم لضمان نجاح التحكيم واستمراره مواجهة هذه المسالب ومحاولة القضاء عليها.

كما أن نجاح الدولة فى القضاء على الصعوبات والمثالب التى تواجه القضاء الرسمى للدولة يضع التحكيم فى موقف أضعف ويدفع المتقاضين إلى التماسك بنظام الدولة الرسمى للقضاء وعجز الدول عن وضع حلول لمشاكل نظامها القضائى يدفع المتقاضين إلى اللجوء لمراكز التحكيم.

الباب الثانى

القانون واجب التطبيق على التحكيم

فى عقود البوت BOT

فى هذا الباب سنعرض لإجراءات التحكيم فى عقود البوت ثم نعرض للقانون الواجب التطبيق على التحكيم فى عقود البوت BOT بالإضافة إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم وذلك بالإضافة إلى أسباب بطلان حكم التحكيم وعلى هذا سنعرض لهذه الموضوعات فى فصلين على الوجه الآتى:

الفصل الأول: إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT.

الفصل الثانى: القانون واجب التطبيق على عقود البوت BOT.

الفصل الأول

إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT

لما كان التحكيم كأسلوب لفض المنازعات الناتجة عن منازعات وعقود الـ BOT يتسم بالسرعة والفاعلية فينبغى أن تتسم إجراءات التحكيم بالبساطة والبعد عن الشكلية ولذا نجد أنه من الضرورى أن نعرض لابرام اتفاق التحكيم على وجه التفصيل ثم نردف بعد ذلك بيان ماهية إجراءات التحكيم الفعلية وذلك فى مبحثين على الوجه الآتى:

المبحث الأول: إبرام اتفاق التحكيم فى عقود BOT

المبحث الثانى: إجراءات التحكيم فى عقود BOT

المبحث الأول

إبرام اتفاق التحكيم فى عقود BOT

تأتى أهمية إبرام اتفاق التحكيم فى عقود البوت BOT باعتبارها المرحلة الأولى التى تضع فيها الأسس والمبادئ التى تحكم عملية التحكيم في صورتها العامة وفى هذه المرحلة ينبغى أن نحدد شكل اتفاق التحكيم وإثباته وأهلية طرفى عقد التحكيم أو البوت BOT واستقلال شرط التحكيم وسنعرض لهذه المسائل على الوجه الآتى:

وسنعرض فى هذا المبحث لثلاثة موضوعات على الوجه الآتى:

المطلب الأول: إثبات اتفاق التحكيم فى عقود الـ BOT

المطلب الثانى: أهلية طرفى عقد البوت BOT لإبرام اتفاق التحكيم.

المطلب الثالث: استقلال شرط التحكيم عن عقد البوت BOT

المطلب الأول

إثبات اتفاق التحكيم فى عقود الـ BOT

جاء نص المادة ١٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بنص يذهب إلى أنه يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو أداء تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة وبهذا يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً[١] وإلا أصبح باطلاً ولا يجوز التمسك به وبهذا قد يكون اتفاق

---

(١) حيث أن الكتابة غالباً ما تكون شرط لوجود وصحة الاتفاق على التحكيم أو شرط لاثباته ويمكن أن يرد شرط التحكيم فى وثيقة أخرى مكتوبة يحيل إليها الأطراف فى العقد الأساسى ويجب أن يكون الاتفاق موقعاً بطبيعة الحال ولكنه ينبغى فهم الكتابة=

التحكيم هو مجرد شرط يرد ضمن نصوص عقد البوت BOT وينص هذا الشرط فى عقد البوت على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات التى سوف تنشأ بين الأطراف حول عقد الـ BOT.

وهذا ما يعرف بشرط التحكيم الوارد فى العقد ولقد جاء نص المادة العاشرة فقرة (٢) من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على تأكيد شرعية هذا الاتفاق والشرط المسبق حيث جاء النص على أنه يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى.

وبهذا يكون شرط التحكيم هو اتفاق يقرر فيه أطراف العقد حق الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التى تدور بينهم بشأن العقد أو تنفيذه وشرط التحكيم بهذا هو شرط مدرج ضمن الشروط الأخرى فى العقد[1].

وفى غالب الأمور ما تحرص الشركات الدولية التى تقوم بإبرام عقود البوت BOT على النص فى عقود البوت BOT على اللجوء إلى التحكيم لفض جميع المنازعات الناتجة عن إبرام العقد أو تنفيذه وغالباً ما يأخذ هذا الشرط أو البند عدة مواد أو نصوص فى العقد الأصلى لخشية شركة المشروع فى عقد البوت BOT من الدخول فى منازعات قد تطول أمام محاكم دولة مقر المشروع وقد يصل حرص شركة المشروع على مصالحها على بيان وتحديد المسائل الأساسية فى التحكيم منعاً لحدوث مشاكل حولها فى المستقبل.

=والتوقيع بالمعنى الحديث فيمكن أن يأخذ كل من المحرر والتوقيع الشكل الالكترونى راجع د. محمد حسين منصور العقود الدولية دار الجامعة الجديدة ص ٤٨٦.

(١) د. أبو اليزيد على المتيت التحكيم البحرى مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير – مارس ١٩٧٥ ص ٣٨.

وترد الصورة الثانية لاتفاق التحكيم فى عقود البوت فى صورة مشارطة التحكيم وهى مشارطة منفصلة عن العقد الأصلى وقد تكون المشارطة هى التى تقرر بداية اللجوء للتحكيم دون سابقة الاتفاق على ذلك وقد تكون المشارطة تكميلية وتوضيحية وتفصيلية لشرط التحكيم الوارد بصلب عقود البوت BOT بحيث تحدد وتبين اتفاق الأطراف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فى شرط التحكيم الوارد بالعقد مثل مكان التحكيم ولغته وكيفية اختيار المحكمين وعددهم واتعابهم وتنفيذ حكم التحكيم.

وبهذا تكون مشارطة التحكيم عبارة عن وثيقة منفصلة عن العقد الأصلى مصدر الرابطة العقدية[1] وهو عقد BOT.

ولقد ذهب المشرع المصرى إلى أنه يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصرى لم يمنع الاتفاق على التحكيم فى مشارطة منفصلة حتى بعد قيام النزاع ولجوء أحد الأطراف إلى القضاء ولكن المشرع اشترط لصحة هذا الاتفاق اللاحق والمسمى بمشارطة التحكيم أن يحدد المسائل التى يجب أن يشملها التحكيم بمعنى أن هذه المشارطة يجب أن تتضمن كافة التفاصيل التى يجب أن يقوم على أساسها التحكم مثل المسائل التى يجب عرضها على هيئة التحكيم وهى جوهر الخلاف بين الطرفين وكيفية اختيار هيئة التحكيم وعدد المحكمين واللغة التى يجرى بها التحكيم ومكان التحكيم وكيفية تنفيذ حكم التحكيم وفى اعتقادنا أن المسائل التى

---

(١) د. مصطفى عبد المحسن الحبشى التوازن المالى فى عقود الإنشاءات الدولية ص ٥٠٥ ود. سامية راشد التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة الكتاب الأول اتفاق التحكيم دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٥.

يترتب على اغفالها بطلان هذا الاتفاق هى المسائل الواردة بالنص وهى (المسائل التى يشملها التحكيم) ويقصد بها من وجهة نظرنا النقاط الأساسية مثار الخلاف بين الطرفين أما ما عدا ذلك من نقاط مثل كيفية اختيار المحكمين أو مكان التحكيم أو لغة التحكيم فإن إغفالها فى مشارطة التحكيم لا يترتب عليها البطلان إعمالاً لحرفية النص كما أن بقية المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها يجوز الاتفاق اللاحق عليها أو حلها عن طريق مركز أو هيئة التحكيم التى اتفق الطرفان على اللجوء إليها.

ومن الملاحظ أن اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم لا توجد بينهما فروق إلا فى حالة واحدة وهى بالنسبة لمشارطة التحكيم أى اتفاق التحكيم الذى يبرم بعد قيام النزاع فيجب لصحته أن يُنص فى صلب الاتفاق على موضوع النزاع المراد حله عن طريق التحكيم لأن النزاع وقع وصار شيئاً يمكن تبنيه أما فيما يتعلق بشرط التحكيم فإنه لا يلزم ولا يتصور أن يشار فيه إلى نزاع بذاته.

وإنما يرد الشرط بالنسبة لأنواع معينة من المنازعات يحددها الشرط نفسه لأن النزاع يكون أمراً محتملاً غير معين السمات وإذا قام أثناء تنفيذ العقد نزاع يدخل فى إطار المنازعات التى يحددها الشرط فهنا فقط يجب أن يحدد موضوع النزاع ذاته فى بيان الدعوى وفى طلب التحكيم[1].

المطلب الثانى

أهلية أطراف عقد الـ BOT وإبرام اتفاق التحكيم

لما كان يحق للأفراد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم لفض المنازعات التى تتولد عن إبرام العقود ومنها عقود البوت

(١) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ١٩٩٦ رسالة دار النهضة العربية ص ٢١٢.

BOT فيشترط لصحة اتفاق التحكيم توافر أركان العقد من الرضا والمحل والسبب[1]. ولكى يكون الرضا صحيحاً يجب أن يصدر الرضا من ذى أهلية وخالياً من العيوب.

وهذا التراضى لا يفترض بل لابد من وجود الدليل عليه ويمكن أن يصدر من الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بشرط أن تتوافر لديه أهلية التصرف فى حقوقه[2] وعلى هذا لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك حق التصرف فى حقوقه وإذا صدر قرار تحكيمى على أساس عقد تحكيمى أبرمه قاصر لا يملك حق التصرف جاز لهذا القاصر أو من يمثله قانوناً التمسك بالبطلان[3].

ورغم أن الشخص الاعتبارى قد يملك أن يقوم بإبرام عقد الـ BOT إلا أنه قد لا يملك حق توقيع اتفاق التحكيم.

فإذا تضمن العقد الإدارى شرطاً بالتحكيم فى المنازعة التى تنشأ عنه أو تم الاتفاق على ذلك بمشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع ولم يكن العقد أو مشارطة التحكيم موقعة من الوزير أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للاشخاص الاعتبارية العامة بأن وقعت من غيرهما أو بتفويض من أحدهما لغيره فإن من وقعها يكون غير مختص بذلك والاختصاص هنا يقوم مقام الأهلية فى مجال القانون الخاص فينعقد العقد ويقع شرط التحكيم باطلاً غير منتج لأثر وتنحسر

(١) د.: أبو اليزيد على المتيت التحكيم البحرى مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير – مارس ١٩٧٥ ص ٤١.

(٢) راجع نص المادة ١١ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وراجع د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٤٨٥.

(٣) د. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها ولا يجوز للقاضى الحكم بالبطلان من تلقاء نفسه لأن هذا الشرط مقرر لمصلحة القاصر وهو يتعلق ببطلان نسبى.

عنه ولاية هيئة التحكيم إذا رفع النزاع إليها[1].

وعلى هذا فإن إبرام شخص معنوى لاتفاق التحكيم يجب أن يكون اتفاق التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى أختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز للوزير أو من يتولى اختصاصه أن يفوض فى هذا الاختصاص بالموافقة على التحكيم فى العقود الإدارية وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وذلك لأن نص المادة الأولى من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد ذهبت إلى أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لاحكام هذا القانون.

وترتب على هذا حدوث جدل فقهى طويل حول مدى جواز السماح للاشخاص الاعتبارية بإبرام اتفاقات التحكيم وبالرغم من وضوح نص المادة الأولى من قانون التحكيم فى السماح لاشخاص القانون العام بإبرام اتفاقات التحكيم فى السماح لاشخاص القانون العام بإبرام اتفاقات التحكيم إلا أن الفقه قد انقسم إلى اتجاهين يذهب أصحاب الرأى الأول إلى القول بعدم جواز التحكيم فى منازعات العقود الإدارية التى تكون للأشخاص المعنوية العامة ومن ثم لا

---

(١) المستشار ميلاد سيدهم جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية والمختص به بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ مجلة هيئة قضايا الدولة السنة السابعة والأربعون أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٣ العدد الرابع ص ٩.

يجوز للاشخاص المعنوية العامة قبول أو إبرام اتفاقات التحكيم[١].

وقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى تبنى الرأى القائل بعدم صحة شرط التحكيم بعد العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٩٩٤ بأسباب جديدة قامت على طبيعة العقد الإدارى وعلى قواعد الأهلية والاختصاص التى لا تبيح لجهة الإدارة أن تضمن العقد الإدارى شرطاً بجواز التحكيم إلا أن يكون ذلك بتفويض صريح وأجازة واضحة من المشرع وبضوابط محددة[٢].

فى حين ذهب أصحاب الرأى الثانى إلى جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم لأن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد أجاز فى مادته الأولى للاشخاص المعنوية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات التى تكون هذه الاشخاص من أحد الأطراف فيها[٣].

---

(١) د. ماهر محمد حامد فى رسالته النظام القانونى لعقد البوت BOT جامعة الزقازيق فرع بنها ٢٠٠٤ ص ٤٦٢ ود. دويب حسين صابر الاتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام رسالة ٢٠٠٦ كلية الحقوق جامعة أسيوط ص ٤٩٠ وما بعدها.

(٢) المستشار ميلاد سيدهم جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية والمختص به بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ محله هيئة قضايا الدولة العدد الرابع السنة السابعة والأربعون أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٣ ص ٤ ومشار لديه لفتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٦/١٢/١٨ ملف ١٦٠ فى ١٩٩٧/٢/٢٢ وراجع المستشار الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل فى شأن التعليق على هذه الفتوى فى رسالته عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى الحقوقية ص ٤٠٦ – ٤٠٧ – ٤٠٨.

(٣) د. ماهر محمد حامد رسالته السابقة ومشار لديه للدكتور محمد سمير الشرقاوى: مفهوم التجارية الدولية وفقاً لقانون التحكيم المصرى الجديد، بحث مقدم إلى مؤتمر مراكز التحكيم العربية، المنعقد فى جامعة بيروت العربية فى الفترة ١٦ – ١٨ مايو سنة ١٩٩٩ والدكتور/ حسنى عبد الواحد: مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، محاضرة ألقيت فى ندوة عقد المقاولة الدولى، مركز البحوث والدراسات والتدريب المهنى القانونى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠. الدكتور/ محمد عبد الحميد القاضى: أهلية الطرفين فى اتفاق التحكيم، ص ١٩٤. والدكتور/ ماجد الحلو: القانون الإدارى، ١٩٩٨، ص ٦٠٢ والدكتور/ حبيب سليمان: الاتفاق=

وأى كان الأمر فقد جاء نص المادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ يسمح للأشخاص الإعتبارية العامة بإبرام اتفاقات التحكيم بصورتيها سواء كانت مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم شرط أن يقوم بإبرام والتوقيع على هذا الاتفاق هو الوزير المختص أو من يتولى اختصاصات الوزير بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز للوزير أو من يتولى اختصاصاته أن يقوم بالتفويض فى ذلك.

وقد أكد التقرير الصادر عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بأنه أحكاماً لضوابط الالتجاء إلى التحكيم فى منازعات العقود الإدارية حظر مشروع القانون التفويض فى ذلك الاختصاص فلا يباشره إلا من أوكل له القانون هذه المهمة إعلاء لشأنها وتقديراً لخطورتها ولاعتبارات الصالح العام وباعتبار أن الوزير يمثل الدولة

=على التحكيم فى العقود الإدارية جائز، تعقيب منشور بالأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤، ص ٩. والدكتور يحيى الجمل: الاتجاهات الحديثة فى قانون التحكيم وموضوع التحكيم فى العقود الإدارية، بحث غير منشور، مقدم إلى مركز البحوث والدراسات بحقوق القاهرة، فى الفترة ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٥.

حكم محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨، دعوى رقم ٤٨٦ لسنة ٣٩ قضائية.

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧، ملف رقم ٥٤/ ٢٦٥/١.

فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧، ملف ٣٠٧/١/٥٤.

حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٧ عن الدائرة ٦٣ تجارى والمقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ٦٤، لسنة ١١٢ ق، فى الاستئناف المرفوع من السيد/ رئيس المجلس الأعلى للآثار ضد شركة جلستير سيلفر الإنجليزية ويمثلها وكيلها مجموعة النيل والاستثمارات (دفكو) حيث قضت المحكمة بأنه "قد سبق بيان أن التحكم فى منازعات العقود الإدارية جائز طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧، سواء فى ذلك التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى".

في وزارته[1].

وعلى هذا يجب أن يقوم الوزير المختص بإبرام عقود البوت BOT التي تتضمن شرط التحكيم حتى تضحى هذه العقود متفقة وصحيح القانون.

أما عندما يقوم غير الوزير بإبرام عقد الـ BOT فإن شرط التحكيم الموجود ضمن بنود العقود يضحى مخالفاً لصحيح حكم القانون لإبرامه من غير مختص.

أما أن يقوم غير الوزير بإبرام عقد البوت BOT دون أن يتضمن هذا العقد شرطاً للتحكيم فهذا جائز قانوناً أما عن اتفاق التحكيم فيجوز أن يرد في مشارطة لاحقة لعقد البوت BOT ويجب أن يقوم بالتوقيع على هذه المشارطة الوزير المختص حتى تضحى هذه المشارطة متفقة وأحكام القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ومن الملاحظ أن هذا الأمر يتعلق بعقود البوت التي لا نسلم بطبيعتها الإدارية الخالصة إذ أن الدولة عندما تقوم بإبرام هذه العقود تبرمها بأساليب

---

(١) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريع للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة ملحق العدد الثاني السنة الحادية والأربعون ابريل - يونيو ١٩٩٧ ص ٢٩ في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن موافقة الوزير تتضمن ضرراً بالمصلحة العامة وبالحكومة المصرية راجع د. جابر جاد نصار التحكيم في العقود الإدارية ص ١٠٨ ود. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها وتذهب إلى القول بأن حقيقة الأمر ما ذهب إليه المشرع المصري في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ من جواز التحكيم في العقود الإدارية دون أن يستتبع ذلك تحديد نطاق موضوعي لتطبيقه أمر يؤدي إلى إهدار مصالح عليا للدولة.
فالتحكيم في نطاق العقود الإدارية الدولية يضع المنازعة إذا لم تكن كافة المنازعات بين يدي محكمين أجانب يطبقون قانوناً أجنبياً وهو أمر يصبح أكثر خطراً عندما يتعلق الأمر بعقود تتصل باستغلال الثروات الطبيعية أو عقود الامتياز التي تتعلق بها والتي قد تمتد سنين وتتصرف آثارها إلى أجيال مقبلة أو عقود تمس الأمن القومي مثل عقود التنمية ونقل التكنولوجيا ففي كل هذه الأحوال يعد اللجوء إلى التحكيم خطراً لا يتناسب مع الفائدة التي يمكن أن ترجى منه من هنا فلابد أن تضع الدولة المصالح الوطنية العليا في الاعتبار الأول وعدم الإسراف في استخدام التحكيم.

القانون الخاص وتبرمها مع أحد أشخاص القانون الخاص وسبق أن طالبنا المشرع بالتدخل لبيان الطبيعة القانونية لعقود البوت BOT على وجه الخصوص ولحسم الخلاف الفقهى فى هذا الشأن[1] ورغم هذا فإن ما جاء بنص القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ من اشتراط موافقة الوزير المختص على إبرام اتفاق التحكيم بالنسبة للمنازعات الناتجة عن إبرام العقود الإدارية يحقق الصالح العام وهو ما ندعو إليه ونتمسك بضرورة تطبيقه على عقود البوت BOT حتى ولو كان الغالب عليها هو أسلوب القانون الخاص وذلك بغية المحافظة على مصالح الدولة ونظراً لأن اللجوء إلى التحكيم قد يتضمن العديد من المخاطر التى قد تؤدى الإضرار بمصالح الدولة لذا تصبح موافقة الوزير المختص ضمانة هامة لحماية مصالح الدولة.

المطلب الثالث

استقلال شرط التحكيم عن عقد البوت BOT

تنص المادة (٢٣) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته.

ويستفاد من هذا النص أن شرط التحكيم الوارد بصلب ونصوص عقود البوت BOT تستقل عن عقد البوت BOT بحيث يصبح كل منهما عملاً متميزاً ومستقلاً وبمعنى آخر أن اتفاق التحكيم الوارد فى عقد البوت BOT هو اتفاقية فى العقد وبمعنى أكثر وضوحاً أن اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الوارد فى

---

(١) راجع مؤلفنا عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٧ ص ١٠٤ ومابعدها.

عقد الـ BOT يصبح عقداً موازياً للعقد الأساسى والأصلى وهو عقد البوت BOT ويترتب على هذا أنه إذا كان شرط التحكيم باطلاً فإن هذا يجب ألا يؤثر فى العقد الأصلى وهو عقد البوت BOT.

كما أن بطلان العقد الأصلى وهو عقد الـ BOT لا يؤدى إلى بطلان شرط التحكيم الذى يبقى قائماً ويجب إعماله[1].

ما دام هذا الشرط صحيحاً طالما استوفى شروط صحته الخاصة به فهو تصرف قانونى مستقل وإن تضمنه عقد آخر لذا فمن المتصور صحة الشرط وبطلان العقد الوارد به إلا إذا امتد البطلان إلى الأمرين معاً ومن ثم يجوز اللجوء إلى شرط التحكيم كأمر مستقل عن الاتفاق الأصلى الباطل[2].

والسبب الأساسى الذى دفع المشرع المصرى إلى سلوك هذا الاتجاه والأخذ بفكرة استقلال شرط التحكيم عن العقد محل وموضوع التحكيم هو ما يحققه هذا الاستقلال من اقتصاد فى الوقت والإجراءات فبدلاً من أن يوقف المحكم نظر النزاع حتى يفصل القضاء العادى فى صحة العقد فإن المحكم يتولى بنفسه الفصل فى هذه المسألة وهو ما يعرف اصطلاحاً (الاختصاص بالاختصاص) فإذا قضى بصحة العقد ظلت الإجراءات سائرة فى طريقها المرسوم وإذا قضى بالبطلان أنهار العقد وفى بعض الحالات التحكيم أيضاً وهذا يؤدى إلى منع التداخلات الإجرائية التى تؤدى إلى تعطيل إجراءات التحكيم وبسوء نية[3].

وبهذا تقطع فكرة استقلال شرط التحكيم الطريق على الخصوم من تطويل الإجراءات والكيد واللدد فى الخصومة كما هو الشأن فى إساءة التقاضى

---

(١) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم ص ٣٢٧.
(٢) د. محمد حسين منصور العقود الدولية المرجع السابق ص ٤٨٧.
(٣) د. ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص ٣٢٨.

فى نظام قضاء الدولة الرسمى وتصميم المتقاضين على سلوك كافة السبل التى تؤدى إلى إطالة أمد التقاضى وبخاصة من الطرف الذى يحتمل خسرانه للتقاضى وحسناً فُعل المشرع ذلك لأنه ميزة التحكيم الأساسى هى السرعة وتجنب تعقيد وتطويل الإجراءات.

وهذه الميزة الأساسية لفكرة استقلال شرط التحكيم هى التى دفعت القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى إلى النظر إلى شرط التحكيم الذى يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأى قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم وعلى هذا فإن استقلال شرط التحكيم عن نصوص عقد الـ BOT يؤدى إلى تحقيق ميزة أساسية تتمثل فى عدم إطالة أمد التقاضى.

المبحث الثانى

إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT

تبدأ إجراءات التحكيم باختيار المحكمين بما قد يكتنف عملية الاختيار من صعوبات ويلى ذلك اختيار مكان التحكيم ولغة التحكيم وبقية إجراءات التحكيم والجلسات ومتابعة أوجه دفاع الخصوم وما يترتب على اغفال هذه الإجراءات من أوجه البطلان لهذا سنعرض لإجراءات التحكيم فى ثلاث مراحل المرحلة الأولى المتعلقة باختيار المحكمين والثانية تتعلق باختيار مكان ولغة التحكيم والثالثة تتعلق بإجراءات التحكيم على أرض الواقع وفى مواجهة طرفى الخصومة وذلك علئ الوجه الآتى:

المطلب الأول: اختيار المحكمين.

المطلب الثانى: مكان التحكيم ولغته فى عقود BOT

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم.

المطلب الأول

اختيار المحكمين

المحكم فرد يختاره الطرفان المتنازعان فى عقد الـ BOT لفض النزاع الذى يدور بينهم بمعنى أن كل فرد يتمتع بالأهلية القانونية وغير محجور عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره يصلح أن يكون محكماً بين الطرفين المتنازعين فى عقود البوت BOT وعلى هذا فالمحكم إذن ليس سوى قاض بالمصادفة وفى نزاع خاص بناء على عرض من الأطراف

المتنازعة[1].

وعلى هذا يضحى اختيار المحكم أو المحكمين باتفاق ورضاء الطرفين المتنازعين فى عقد الـ BOT تطبيقاً لما جاء فى نص المادة (١٥) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث يذهب هذا النص إلى ١- أن تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة ٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً[2].

وهكذا يخضع تشكيل هيئة التحكم لإرادة الطرفين فى عقود البوت BOT ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم من شخص واحد أو عدة أشخاص بشرط أن يكون العدد وتراً ويمكن أن يتم التعيين بالاسم أو الصفة (كنقيب المحامين أو نقيب المهندسين أو عميد كلية الحقوق مثلاً) فى الاتفاق الأصلى (عقد BOT) أو فى عقد لاحق.

ويسود مبدأ الحرية والمساواة بين الأطراف فى اختيار هيئة التحكيم فإذا كان العدد ثلاثة يكون لكل طرف اختيار محكمه الخاص ويتولى المحكمان المختاران اختيار الثالث[3].

---

(١) د. أبو اليزيد على المتيث التحكيم البحرى مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير – مارس ١٩٧٥ ص ٥٠ مع ملاحظة أن المحكم يختلف عن القاضى فى العديد من النواحى فالقاضى موظف عام يفصل فى النزاع مقيداً بالنصوص القانونية أما المحكم فهو يتمتع بسلطات أوسع من سلطات القاضى كما أن القرارات التى يصدرها القاضى قرارات ملزمة أما تلك القرارات التى يصدرها المحكم ليست ملزمة إلا بعد الحصول على أمر التنفيذ من القاضى المختص.

(٢) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى وجوب أن يكون عدد المحكمين وتراً وأن مخالفة ذلك أثره البطلان وإلى وجوب تحديد المحكمين بأشخاصهم وبأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦١ ق والطعن رقم ٦٥٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢ مجلة المحاماة العدد الأول لسنة ٢٠٠١ ص ٣٣.

(٣) د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٤٨٩.

وهل اختيار كل طرف لمحكم يعطى لهذا الطرف حق عزل المحكم المختار؟ وحقيقة الأمر أن المحكم هنا يقوم بعمل القاضى وليس بعمل الوكيل وبالتالى لا يجوز عزله ممن اختاره من طرفى المنازعة إذ يحق للحكم أن يتبنى وجه نظر الطرف الآخر غير وجهة نظر من عينه فى التحكيم إذا ما كانت وجهة نظر من عينه لا تتفق ومبادئ العدالة.

كما أن اعتبار المحكم قاضياً لا يحول بين المحكم والحصول على أجره وأتعابه نظير قيامه بالتحكيم(١).

لذلك لا يجوز اختيار محكم له صفة فى النزاع أو له مصلحة فى النزاع المطروح على هيئة التحكيم لأن ذلك يؤدى إلى فقدان المحكم صفة الحياد التى تميز القاضى.

وهكذا لا توجد مشكلة عند اختيار المحكمين الأول والثانى أما عند اختيار المحكم الثالث فإن الأمر لا يخلو من بعض الصعوبات من الناحية العملية وغالباً ما يتفق الطرفان فى عقود الـ BOT على وضع شرط فى اتفاق التحكيم بموجبه يتم تخويل وإعطاء إحدى مؤسسات التحكيم تعين المحكم الثالث.

ولكل منظمة أو مؤسسة من مؤسسات التحكيم قواعدها الخاصة بها التى تكفل وتسهل عملية اختيار المحكم الثالث حيث يكون لكل منظمة أو مؤسسة تحكيم جداول بأسماء المحكمين وتخصصاتهم ومؤهلاتهم مما يؤدى إلى تسهيل عملية اختيار المحكم الثالث(٢).

---

(١) د. أبو اليزيد على المتيت مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة التاسعة عشر يناير – مارس ١٩٧٥ ص ٥١

(٢) د. محمد عبد المجيد إسماعيل عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها ص ٤٤٦.

وقد يتم اختيار المحكم الثالث بواسطة المحكمين المختارين بالفعل حيث يقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث وهذه الطريقة من الطرق المتبعة فى قواعد اليونسترال وغرفة التجارة الدولية بباريس ICC ومحكمة لندن للتحكيم التجارى الدولى LCIA [1].

ولقد تصدى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لهذه المسألة إذ ذهب نص المادة (١٧) إلى:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف من أطراف التحكيم محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث. فإذا لم يعين أحد الطرفين المحكم الخاص به خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين أحدهما. تولت المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون اختيار ذلك المحكم بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعنيان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، كما تسرى هذه الأحكام فى الحالة التى تشكل فيها هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

وهكذا توجب المادة ١٧ على المحكمين اختيار المحكم الثالث وعندما يعجز المحكمان عن اختيار المحكم الثالث يكون لمحكمة استئناف القاهرة

---

(١) تنص المادة (٣/٧) من قواعد اليونسترال للتحكيم على أنه إذا لم يتفق المحكمين المعينين على اختيار المحكم الثالث الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكم الثانى فإن المحكم الثالث سوف يعين بواسطة سلطة التعيين بنفس الطريقة التى كان سيعين بها المحكم الفرد وراجع د. محمد عبد المجيد إسماعيل المرجع السابق ص ٤٤٧.

اختيار هذا المحكم[1].

ويجوز أن يكون المحكم وطنياً أو أجنبياً ويجوز أن يكون المحكم رجل أو امرأة ويمكن أن يكون قاضياً أو عضواً فى هيئة قضائية إذا سمحت لـه ظروف عملـه القيام بهذا التحكيم.

ويجب أن يتصف المحكم بالتخصص فى مجال المنازعات محل التحكيم فعندما تكون المنازعة فنية هندسية يجب اختيار المحكم المتخصص فى هذا المجال وعندما تكون المنازعة متعلقة بعقد من عقود البوت BOT المتعلقة بإنشاء مطار أو محطة كهرباء فيجب اختيار المحكمين المتخصصين فى هذه المجالات حتى تتوافر لديهم الخبرة الفنية للفصل فى موضوع النزاع هذا فضلاً عن ضرورة تمتعه بالحياد[2].

---

(١) فى الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى الدعوى التحكيمية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٣ ونظراً لتقاعس المحتكم ضده عن اختيار محكم من طرفه فقد أقام المحتكم الدعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً من المحكمة تعيين محكم عن المحتكم ضده تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. إلا أنه قام باختيار محكماً من طرفه ثم عدل طلباته مفوضاً المحكمة فى تعيين رئيس هيئة التحكيم سواء رئيس محكمة جنوب القاهرة أو من تختاره المحكمة إلا أن هيئة التحكيم قد قبلت المحكم الذى اختاره المحتكم ضده راجع الحكم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٣ تحكيم خاص غير منشور.
وذهبت محكمة النقض إلى أن امتناع الخصم عن المشاركة فى اختيار المحكمة أو امتناعه عن اختيار محكمه يعتبر امتناعاً عن تنفيذ عقد التحكيم وهو ما يترتب عليه بطلانه بطلاناً مطلقاً لانتفاء محلـه وإذا كان قانون المرافعات المنطبق على واقعة الدعوة لم يتضمن وسيلة تعيين المحكم وهو ما يبرر الالتجاء إلى القضاء صاحب الولاية العامة فى جميع المنازعات الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢٧/ ٢٠٠٥ منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤ – ٢٠٠٦ طبعة ٢٠٠٧ الجزء الأول الكتاب رقم ١٨ ص ١٤٩.

(٢) وقاعدة حيدة المحكمين واستقلالهم منصوص عليهما فى قواعد اليونسترال وغرفة التجارة الدولية بباريس وكذا محكمة لندن للتحكيم الدولى.
وتنص قواعد اليونسترال على رد المحكم إذا ما قامت ظروف تؤدى إلى قيام شكوك تجد ما يبررها عن حيدة أو استقلال المحكم. أما قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس=

=فتنص على أن يكون المحكم دائماً محايداً مستقلاً عن أطراف النزاع وعلى إمكانية رد المحكم إذا ما فقد استقلاله عن أطراف النزاع وكذا الرد إذا ما توافرت أسباب أخرى.
كما نصت قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولى LCIA إن كل أعضاء محكمة التحكيم يجب أن يتمتعوا بالحيدة والاستقلال ولا يتعين أن يكونوا محامين وعلى صعيد القضاء المقارن فقد قضت المحكمة الفيدرالية فى سويسرا أنه إذا كانت زوجة أحد المحكمين مساعدة لمحام أحد الأطراف فى الحقوق التى قضى فيها ذلك المحكم، فإن ذلك ينهض سبباً لأن يكون المحكم غير محايداً فى صدد المنازعة المطروحة أمامه.
وللمزيد راجع د. محمد عبد المجيد إسماعيل فى رسالته السابقة ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ولقد ذهبت محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات فى الطعن رقم ٤٨٦٠/ ٤٩ ق إلى أن وقائع المنازعة الماثلة فيه أن الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى أعلنت عن مناقصة تنفيذ أعمال مشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى (منطقة حلوان) وأسفرت المناقصة عن إسناد هذه المنطقة إلى شركة النصر للمبانى والإنشاءات (إيجيبكو) وبصدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ حلت الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى محل الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى وبدأت الهيئة الوليدة متابعة باقيا مراحل التفاوض والتعاقد مع الشركة سالفة الذكر (المطعون ضدها) وأصدرت الهيئة الجديدة أمر الإسناد عن منطقة العقد رقم ٣ حلوان لهذه الشركة فى ١٩٨٢/٢/١٧.
وقد قامت الشركة المطعون ضدها دعوى تحكيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بعد التسليم النهائى للمشروع ضد الجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى للقاهرة الكبرى طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع للشركة مبلغاً مقداره ٣٥٥٤٧٠٦٥,٧٩٠ جنيهاً تمثل فروق الأسعار والتعويضات المستحقة ومبلغاً مقداره ٣٥٥٧٣١٢،٦٦٠ جنيهاً باقى مستحقات الشركة عن الأعمال المنفذة شاملة الضمان والفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الوفاء بحكم نهائى مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
وبجلسة ١٩٩٥/٢/٨ دفع الطاعن بصفته (السيد وزير الإسكان) برد المطعون ضده الثانى رئيس هيئة التحكيم لعدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها على سند من نص المادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات إذ تكشف له أن المطعون ضده الثانى كان يعمل نائباً لرئيس لجنة المتابعة والتنسيق لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى، ويدخل ضمن المشروعات الخاضعة لإشرافه المشروع محل العقد رقم ٣ حلوان موضوع التحكيم رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ وأنه قد قدم مذكرة مؤرخة ١٩٨٩/٧/٢٠ مقدمة من المطعون ضده الثانى بصفته نائباً لرئيس لجنة المتابعة والتنسيق لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى للعرض على وزير التعمير وتحمل اقتراحا مقدما من المطعون ضده الثانى لحل إحدى المشكلات التى صادفت تنفيذ المشروع محل التحكيم وهى من المسائل المثارة أمام هيئة التحكيم.=

وقد يستدعى الحال فى هيئة التحكيم الثلاثية أن يكون أحد العناصر مهندساً دون العنصرين الآخرين فى التحكيم إلا أنه من المفضل أن يكون رئيس هيئة التحكيم من المحكمين ذوى الخبرة القانونية التى بمقتضاها يستطيع الرئيس أن يمضى فى النظر فى النزاع دون ما قد يشوب نظر المنازعة من أخطاء[١].

= واستندت المحكمة إلى نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال التالية:

"إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها". ورتبت المادة ١٤٧ من قانون المرافعات بطلان كل عمل للقاضى فى الأحوال المتقدمة ولو تم باتفاق الخصوم، وفى ذلك قالت المحكمة "ومن حيث أنه ولئن كان المشرع فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه لم يحدد أسباب عدم صلاحية المحكم أو الأسباب التى تجيز رده إلا أنه اشترط ألا تقوم بالمحكم أسباب تثير شكوكاً جدية حول حيدته واستقلاله باعتبار أن من الضمانات الأساسية فى التقاضى هى وجوب أن تتوافر فى القاضى أو المحكم الحيدة وعدم الميل إلى جانب أحد الخصوم وأن يكون القاضى صالحاً للفصل فى النزاع المطروح عليه بألا يكون له رأى سابق فيه سواء بصفته محامياً أو قاضياً أو محكماً أو خبيراً أو شاهداً وعلة ذلك ظاهرة هى اطمئنان المتقاضى إلى قاضيه وحيدته وخلو ذهنه عن موضوع النزاع المطروح عليه وتلك الأمور من المسلمات التى لا تحتاج إلى النص عليها ومتى كان ذلك وكان البين من ظاهر الأوراق أن المهندس/ ... قد عمل نائباً لرئيس لجنة (المتابعة والتنسيق لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى ومنها تنفيذ مشروع الصرف الصحى بمنطقة حلوان "العقد رقم ٣") ومن ثم فإنه بحكم عمله هذا يكون قد اتصل بهذه المشروعات ومجريات تنفيذها والمشكلات والعقبات التى اعترضت التنفيذ وأبدى حلولاً لهذه المشكلات ومثال ذلك المذكرة المؤرخة ١٩٨٩/٧/٢٠ وهو ما يعنى عدم خلو ذهنه عن موضوع النزاع المطروح على هيئة التحكيم فى التحكيم رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ بل أن له آراء ومقترحات وتصورات سابقة للمشكلات التى عاصرت تنفيذ العقد رقم ٣ حلوان وهى بذاتها المطروحة على هيئة التحكيم مما يستتبع عدم صلاحيته للفصل فى النزاع المطروح على هذه الهيئة.

منشور فى رسالة الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل السابقة صفحات ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(١) د. محمد عبد المجيد إسماعيل المرجع السابق ص ٤٥١.

ولقد ذهبت المادة ١٨ ـ ٣ ـ أ من عقد الـ BOT والخاص بإنشاء محطة كهرباء سيدى كرير على:

"التحكيم: أى نزاع أو خلاف بين الأطراف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها يتم تسويته عن طريق المركز (مركز القاهرة للتحكيم التجارى) ويخضع تنفيذ حكم التحكيم للإجراءات الواردة فى القانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤.

(١٨ ـ ٣ ـ ب) يكون عدد المحكمين ثلاثة ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.

(١٨ ـ ٣ ـ ج) يعين كل طرف محكماً، ويختار المحكمان اللذان تم تعيينهما محكماً ثالثاً يعمل كرئيس لهيئة التحكيم، فإذا لم يكن المحكمان د اتفقا خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكم الثانى على اختيار المحكم الرئيس يجوز عندئذ لأى من الطرفين أن يطلب من المركز (أو من غرفة التجارة الدولية فى حالات الإجراءات المنصوص عليها فى البند (١٨ ـ ٣ ـ د) من هذه الاتفاقية تحديد الجهة التى تقوم بتعيينه، عندئذ تقوم هذه الجهة، بتعيين المحكم الرئيس بنفس طريقة تعيين المحكم الفرد المنصوص عليها فى المادة ٣/٦ من قواعد تحكيم (يونسترال) ولا يجوز أن يكون المحكم الرئيس من جنسية أى من الطرفين أو من جنسية أى مساهم يملك ملكية مباشرة أو ملكية انتفاع من خلال فرع تابع له بنسبة ١٠% أو أكثر من أسهم رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يكون المحكم الرئيس موظفاً أو وكيلاً حالياً أو مستقبلاً لأى من هؤلاء[1].

ويجوز للطرفين فى عقود الـ BOT رد المحكمين إذا قامت ظروف جدية تثير الشك حول حيدتهم أو استقلالهم ويتم تنظيم ذلك فى القانون أو فى لوائح مركز التحكيم أو فى الاتفاق وعند غياب مثل هذا التنظيم يتم إتباع قواعد

---

(١) د. ماهر محمد حامد رسالته السابقة ص ٤٧١.

رد القضاة.

ويقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب ولا يجوز تكرار طلب الرد التى سبق وأن رفضته هيئة التحكيم.

وهذا بغية منع الطرف سئ النية من استخدام الرد كوسيلة لتأخير الفصل فى المنازعة المطروحة وحتى لا يتشابه هذا مع ما كان يحدث أمام المحاكم الوطنية من استغلال الرد كوسيلة لتعطيل المحكمة عن الفصل فى الدعوى المطروحة أمامها.

المطلب الثانى

مكان التحكيم ولغته

لما كان التحكيم يقوم على الرضا المتبادل بين الطرفين المتنازعين فى عقود الـ BOT حيث اتفقا الطرفان على اللجوء إليه كوسيلة لفض المنازعات الناتجة عن إبرام وتنفيذ عقود الـ BOT.

وهكذا يحق للطرفين الاتفاق على مكان التحكيم ولغته فمكان التحكيم هو المكان الذى تنعقد فيه هيئة التحكيم وقد يتفق الطرفان على اختيار القاهرة مكان للتحكيم أو لندن أو باريس أو نيويورك ومثال ذلك ما جاء فى المادة (١٣) من عقد إنشاء مطار مرسى علم التى تذهب إلى أنه إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير أحكام هذا القصد وجب عليهما أولاً: محاولة فضه عن طريق التفاوض بينهما فإذا لم يصلا إلى تسوية للخلاف عن طريق التفاوض جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة أو شخص يتفقان عليه للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك يتم حسم جميع الخلافات التى تنشأ عن هذا

العقد وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية على أن يتم التحكيم فى لندن.

ومن الملاحظ أن الاتفاق على تحديد مكان التحكيم لا يعنى بالضرورة تطبيق قانون البلد الذى سيجرى التحكيم على أرضه ولا يعنى بالضرورة اختيار المحكمين من ذات البلد ولا يعنى بالضرورة اختيار هيئة التحكيم أو مركز التحكيم من ذات البلد فمثلاً يجوز الاتفاق على أن يتم التحكيم فى القاهرة دون اختيار مركز التحكيم الموجودة بالقاهرة كهيئة تحكيم للنزاع بمعنى أن يتعين مكان التحكيم بالحيز والنطاق الجغرافى فقط لا غير ولا يتعداه إلى المسائل القانونية الأخرى[1].

وإن كان عدم اتفاق الطرفين على القانون الواجب التطبيق على التحكيم يؤدى إلى وجود قرينة مفادها تطبيق قانون دولة مقر التحكيم إلى أن يتم إثبات عكسها أو نفيها[2].

أما عندما لا يحدد طرفا التحكيم فى عقود ومنازعات الـ BOT مكان التحكيم يكون لهيئة التحكيم التى اختارها لحسم المنازعة تحديد مكان التحكيم

---

(١) وفى هذه الحالة لا ينبغى وجود اتصال بين هيئة التحكيم والجهات الرسمية فى مصر وذلك لأن نص المادة الأولى من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول به فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون وعلى هذا تصبح هيئة التحكيم الموجودة على الأراضى المصرية مجرد أجانب يقيمون فى أراضى الدولة المصرية ولا صلة لهم بالجهات الرسمية لأن اتصالهم بالجهات الرسمية يتطلب إخضاع التحكيم للقانون المصرى على النحو الموضح سلفاً.

(٢) قرب هذا د. غسان رباح العقد التجارى الدولى العقود النفطية دراسة مقارنة حول عقود الدولة مع شركات الاستثمار الأجنبية ص ٥٦٢ ص ١٩٨٨ مشار إليه لدى د. ماهر محمد حامد ص ٤٧١.

مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطراف الدعوى[1].

ومن الملاحظ أن بعض الشركات أو الأطراف قد ترفض إجراء التحكيم على أرض دولة ما نظراً لوجود مشاكل قانونية قد تحول دون سير عملية التحكيم وقد تؤثر على المحكمين.

وعلى هذا يجب على الدولة التى ترغب فى جلب التحكيم إلى أرضها وتجعل من نفسها دولة المال والأعمال وتجعل من أرضيها أرضاً سياحية جالبة للتحكيم أن تقوم بتعديل تشريعاتها بما يؤدى إلى تحقيق غايات ومقاصد التحكيم وتسيير الإجراءات ولا تضع العراقيل والعقبات أمام المحكمين أو هيئات التحكيم بما يؤدى إليه ذلك من جعل التحكيم صناعة ومصدر دخل[2].

وحقيقة الأمر أن صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جعل من مصر دولة جذابة للتحكيم وهذا يحقق للبلاد مزايا اقتصادية كثيرة ويؤدى إلى جعل القاهرة عاصمة للمال والاقتصاد.

ولقد ذهب نص المادة (٢٨) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لاطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

---

(١) د. جيهان سيد أحمد عقود البوت BOT السابق ص ١٤٢.
(٢) قرب هذا د. ناريمان عبد القادر المرجع السابق ص ٨٣.

وعلى هذا يكون للأطراف الحرية المطلقة فى اختيار مكان التحكيم ولا يوجد ارتباط ضمنى ولا تلازمى بين مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق.

وعلى الدولة أن تسعى إلى جذب التحكيم على أرضها باعتباره يحقق لها منافع اقتصادية مباشرة وذلك دون تمسك الدولة بتطبيق قانونها الوطنى على التحكيم الذى يجرى على أرضها وذلك عندما يتعلق النزاع بين أطراف مختلفة وليس للدولة مصلحة فى هذا النزاع. أما عندما يتعلق النزاع بعقد من عقود البوت BOT تكون الدولة المصرية طرفاً فيه فعلى هذا يجب على الدولة أن تتمسك فى نصوص العقد أو مشارطة التحكيم بأن يجرى التحكيم على الأراضى المصرية وتطبق عليه القوانين المصرية متى كان ذلك ممكناً ولعل ما جاء بنص المادة ١٨ ـ ٣ ـ د من اتفاقية إنشاء محطة كهرباء سيدى كرير من أنه يجرى التحكيم فى القاهرة بالمركز (مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى) على أنه يجوز لأى من الطرفين إذا طلب ذلك أن يختار إجراء التحكيم فى باريس وتسوية النزاع طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية وذلك بإخطار كتابى إلى الطرف الآخر قبل أن يتخذ ذلك الطرف خطوة جوهرية فى التحكيم.

أما عن لغة التحكيم فنجد أن نص المادة (٢٩) (١) يذهب إلى أن يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

وعلى هذا تكون لغة التحكيم هى اللغة العربية إلا إذا اتفق الطرفان على اختيار لغة أخرى للتحكيم وقد يفوض الطرفان هيئة التحكيم فى اختيار لغة التحكيم وفى غالب الأمور يتصور طرفى المنازعة فى عقود الـ BOT أن لغة

العقد ستكون هى لغة التحكيم وهذا فرض غير صحيح على إطلاقه إذ قد تكون لغة التحكيم مختلفة عن لغة العقد حسبما جاء فى نص المادة ٣/١٥ من لائحة غرفة التجارة الدولية كما أن عدم تحديد اللغة من قبيل الطرفين المتنازعين فى عقود الـ BOT يعطى المحكمين سلطة اختيار اللغة التى سيجرى بها التحكيم.

وعلى هذا فإن الاتفاق على لغة ما للتحكيم يؤدى إلى تحرير المذكرات وكتابة جميع الإجراءات بهذه اللغة وصدور القرار بهذه اللغة بالإضافة إلى أن تكون المرافعات بنفس اللغة.

أما عن المستندات كالعقود والمراسلات والدفاتر فيجوز أن تقبلهما هيئة التحكيم بلغتها الأصلية ويجوز أن تأمر بترجمتها إلى لغة التحكيم وكذلك أقوال الشهود[1].

ومن الملاحظ أن ترجمة المستندات والوثائق وبخاصة فى القضايا الكبيرة تحمل الأطراف نفقات مالية بخلاف الوقت الذى تستغرقه هذه الترجمة بالإضافة إلى أن الترجمة غالباً ما تخرج عن المعنى الحقيقى للألفاظ خاصة بالنسبة للمصطلحات القانونية والفنية ويترتب على ذلك خلافات عديدة[2].

وفى غالب الأمر ما يتم اختيار لغة عالمية مثل اللغة الإنجليزية لتصبح لغة التحكيم فى عقود الـ BOT كما جاء فى اتفاق إنشاء محطة كهرباء سيدى كرير حيث نصت المادة ١٨ ـ ٣ ـ هـ على أنه يسرى القانون المصرى على النزاع وتكون لغة التحكيم هى الإنجليزية وهكذا لا يوجد ارتباط وثيق بين لغة التحكيم ومقر هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق إذ أن هذه أدوات بيد طرفى الخصومة فى عقود البوت BOT وهما أصحاب الإرادة فى اختيار هذه

---

(١) د. محسن شفيق عقد تسليم المفتاح نموذج من عقود التنمية دار النهضة العربية بدون تاريخ ص ١٣١ ود. ماهر محمد حامد رسالته ص ٤٧٣.

(٢) د. ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم ص ٣٥٩.

الأدوات وغالباً ما يتم الاتفاق بين الطرفين فى صورة تنازل كل طرف عن رغبته فى استخدام أداة معينة من هذه الأدوات مع تمسكه باستخدام أداة أخرى بالشكل الذى يراه مناسباً بمعنى أنها عملية تنازلات متبادلة يقدمها كل طرف فى مقابل حصوله على تحقيق رغباته فى استخدام أدوات أخرى على النحو الذى يراه ملائماً لتحقيق مصالحه.

المطلب الثالث

إجراءات التحكيم

بداية فإن قيام طرفى المنازعة فى عقود الـ BOT بتضمين اتفاق التحكيم كافة تفاصيل إجراءات التحكيم يؤدى إلى تقليل الخلاف فى وجهات النظر بين الطرفين ويذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب على الأطراف أن يكونوا أكثر حيطة وانتباهاً بتضمين العقد حلولاً للمسائل التى يمكن أن تثور بينهم ولا يتركوا تلك المسائل غير متفق عليها وأن مثل هذا الكمال فى التنظيم التعاقدى يعد عامل استقرار ذا أهمية بالغة ويضيف بأن انعدام أو غياب تنظيم قانونى خاص وملائم لعقود التعاون الصناعى فى العلاقات بين الشرق والغرب يزيد من أهمية الاشتراطات التعاقدية فى هذا الخصوص إن تعقد وحدات هذا النوع من العقود يتطلب ما أمكن تحديداً مفصلاً وكاملاً من قبل الأطراف أنفسهم لحقوقهم والتزاماتهم ولنتائج تقصيرهم(1).

فكلمات كان اتفاق الطرفين يتضمن تفاصيل دقيقة فإن هذا يؤدى إلى التزام هيئة التحكيم بكافة التفاصيل الدقيقة والمتفق عليها سلفاً من طرفى عقد

---

(1) FOUCHARD (PH): L'arbitrage commercial internatioan these Paris. 1965. N 588 p 48 spec p 490

مشار إليه فى د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولى الطليق، المرجع السابق، ص ٤٨ ود. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارى عبر الحدود دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠ ص ٢٨٨.

البوت BOT وهذا يؤدى إلى سرعة إنجاز التحكيم فى المدة المتفق عليها من الطرفين.

أما عندما لا يوجد اتفاق على هذه الإجراءات والتفاصيل فإن هذا يفتح الباب لوجود خلافات بين الطرفين تعوق سرعة انجاز التحكيم وينصح جانب من الفقه بضرورة عدم لجوء المتعاقدين إلى الأفكار الغامضة، أو غير محددة المضمون، كالمبادئ العامة للقانون، أو القواعد المشتركة بين الدول المتمدينة، بل عليهم أن يجتهدوا، وإن عانوا كل المشقة فى تحديد عقدهم، والتطرق إلى أقصى التفصيلات.

وبالتالى يكون ميسوراً أمام القاضى أو المحكم، أن يستند فى حكمه على بنود العقد وأحكامه بتحليل بسيط دون الرجوع إلى قواعد قانونية أخرى، وعادةً ما يكون حل النزاع مستمداً من نصوص العقد ذاته[1].

وعلى هذا ننصح بضرورة الاهتمام بصياغة اتفاق التحكيم فى منازعات عقود البوت BOT ولأن هذا يجنب الطرفين العديد من المفاجآت والمشاكل غير المتوقعة.

وتبدأ إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى إلا إذا اتفق الطرفان على موعد آخر لبدء إجراءات التحكيم.

ويجب أن يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح

---

(1) DERAINS (Y): L'application cumulative par l'arbitre des systems de conflit de lois intereses au litige Révarab. 1972. P. 99 spec. P. 100.
مشار إليه لدى د. محمد عبد العزيز بكر الرسالة السابقة ص ٢٨٨.

لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين على ذكره فى البيان وذلك حسبما جاء بنص المادة (٣٠) من قانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما يجب أن يرد المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه سلفاً على دعوى المدعى ويكون هذا الرد بتقديم المستندات والمذكرات والمرافعة الشفوية وعند عدم تحديد ميعاد معين للرد من قبل الطرفين المتنازعين فى عقود الـ BOT فيكون لهيئة التحكيم تحديد مدة زمنية معقولة للقيام بهذا الإجراء.

وقد يطلب المدعى عليه فى رده طلبات جديدة عارضة متصلة بموضوع النزاع وفى هذه الحالة لابد من أن يقوم المدعى بالإطلاع على هذه الطلبات ويجب أن يأخذ فترة زمنية معقولة للرد ويذهب نص المادة (٣١) من قانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

ويجب أن يعطى كل طرف من طرفى المنازعة فترة زمنية معقولة لتعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل فى النزاع.

مع ملاحظة أنه يجب على هيئة التحكيم أن تمكن طرفى النزاع من تقديم الدفاع اللازم لأن عدم تقديم أحد طرفى التحكيم لدفاعه يشكل سبباً لبطلان الحكم إذا كان لعدم تقديم الدفاع عذر مقبول يتمثل فى أى سبب خارج عن إرادة من أخفق فى تقديم دفاعه وبصفة خاصة عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم[1].

---

(١) مشار إليه لدى د. محمد عبد العزيز بكر الرسالة السابقة ص ٢٨٨.

مع ملاحظة أنه يحق للأطراف الاتفاق على تبسيط الإجراءات عن ما هو منصوص عليه فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ولا يشترط أن يحضر طرفى المنازعة بأنفسهم أمام هيئة التحكيم إذ يجوز لكل منهم أن يوكل من ينوب عنه فى الحضور أمام التحكيم وفقاً لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والتى تنص على أنه لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .... والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجارى وعلى هذا يجوز للمحامين أن ينوبوا عن المحتكمين أمام هيئات التحكيم ومع ذلك تمنع بعض هيئات التحكيم المتخصصة فى نواحى فنية على المحامين ورجال القانون بصفة عامة تمثيل المحتكمين أمامها إلا بصفتهم مستشارين عنهم[1].

وبعد صدور القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ الذى أعطى للوزراء المختص كل فى دائرة اختصاصه أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للاشخاص الاعتبارية

---

(١) د. أبو اليزيد على المتيث المرجع السابق ص ٧٠.
راجع نص المادة (٥٣) (١) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث تنص المادة على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:
أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.
ب- إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته.
ج- إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.
د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
هـ- ....
و- ....

العامة سلطة الاتفاق على لجوء جهات الإدارة للتحكيم يصبح من يمثل هذه الجهات الإدارية أمام هيئة التحكيم هو هيئة قضايا الدولة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ حيث تنص هذه المادة على أن تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منهما أو عليهما من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصة بإحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية.

وعلى هذا يكون لهيئة قضايا الدولة الحضور أمام مراكز وهيئات التحكيم نيابة عن الدولة وكافة الجهات الإدارية التى تقوم بالحضور عنهما وتمثيلهما أمام القضاء العادى. ومجلس الدولة.

أما عن الحضور أمام مراكز التحكيم الموجودة خارج النطاق الجغرافى لجمهورية مصر العربية فيكون لرئيس هيئة قضايا الدولة أن يتعاقد مع أحد المحامين أو مجموعة من المحامين المقبولين للحضور أمام مراكز التحكيم الأجنبية هذه والدفاع عن الدولة المصرية وجهاتها الإدارية.

كما يحق لطرفى المنازعة فى عقود الـ BOT الاتفاق على تطبيق الإجراءات المتبعة أمام القضاء الدولى لمحكمة العدل الدولية أو تلك المتبعة لدى تحكيم نظامى معين كتحكيم غرفة التجارة الدولية(١).

ويجوز لطرفى المنازعة فى عقود البوت BOT الاتفاق على إخضاع التحكيم لقانون إثبات معين وإلا فلهيئة التحكيم أن تختار قانوناً معيناً أو تضع قواعد يتم الاتفاق عليها لتنظيم عملية الاثبات بإجراءاته وأدلته ويجوز سماع

---

(١) د. أحمد شرف الدين سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم بدون ناشر ص ٢٩.

الشهود والخبراء بدون أداء يمين[1].

ويجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتطبيق المبادئ الأساسية للتقاضى بين الطرفين فيجب عليها احترام حقوق الدفاع وتمكين كل خصم من الإدلاء بطلباته ودفوعه قبل النطق بالحكم وتمكين الخصم من الرد عليهما وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم فإذا اتخذ خصم إجراءات فى غيبة خصمه ولم تمكنه هيئة التحكيم من إعداد دفاعه وكان هذا الإجراء جوهرياً بحيث كان وجه الرأى يمكن أن يتغير لو اتيحت فرصة عادلة للخصم الغائب للدفاع فإن هذا الإجراء يكون باطلاً ويبطل الحكم المترتب عليه كما تقضى المبادئ العامة بوجوب نظر الخصومة فى حضور جميع المحكمين وأن يصدر الحكم منهم وإلا كانت الإجراءات باطلة[2].

ولهيئة التحكيم أن تقوم بتعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

وعلى هذا يجب على كل من طرفى المنازعة أن يساعد الخبير فى أداء مهمته المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن[3].

ومن الملاحظ أن القانون الذى يحكم إجراءات التحكيم يختلف عن القانون الذى يحكم عقد البوت BOT فقد جرى العرف فى التحكيم الدولى على حرية المتعاقدين فى الاتفاق على اختيار القانون المنظم لقواعد الإجراءات

---

(١) د. محمد حسين منصور العقود الدولية دار الجامعة الجديدة بدون سنة ص ٤٩٤.
(٢) د. أحمد شرف الدين سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم ص ٩٨.
(٣) د. محمد حسين منصور المرجع السابق ص ٤٩٤

الواجب اتباعها فى التحكيم وعند خلو اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً أو مشارطة فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن يطبق قانون البلد الذى تباشر فيه الإجراءات[1].

وذلك لأن المحكم يلتزم فى عمله بما جاء فى اتفاق التحكيم من قواعد شكلية وموضوعية وعلى هذا يلتزم المحكم بالحدود المرسومة فى مشارطة التحكيم وليس له أن يخرج عن المعنى الظاهر لنصوص المشارطة وإلا يكون قد خالف القانون[2].

وتطبيقاً لاحترام حرية الطرفين فى اختيار القانون الذى يحكم إجراءات التحكيم جاء نص المادة الأولى من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بنص مفاده أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

ولابد أن تكون إرادة الأطراف فى تحديد الإجراءات واضحة وصريحة ولقد ذهب بعض الشراح إلى أن البحث عن الإرادة الضمنية أمر متعذر فى مجال التحكيم الدولى رغم أن ذلك من الممكن فى مجال تحديد القانون الواجب التطبيق فى مجال العقود فى حين يذهب البعض الآخر إلى تخويل المحكم فرصة الكشف عن القانون الذى عينته الإرادة الضمنية للأطراف فى حالة

---

(١) الاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة العدد الرابع أكتوبر ديسمبر ١٩٦٦ ص ٣٢.

(٢) نقض ١٩٦١/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٢ ص ٧٣٠ مشار إليه لدى د. أبو اليزيد على المتيت التحكيم البحرى مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير ١٩٧٥ ص ٦٨.

سكوتهم عن تحديد هذا القانون صراحة[1].

وقد يذهب طرفا المنازعة فى عقود البوت BOT إلى ترك مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات إلى هيئة التحكيم لتقوم باختيار القانون الذى يحكم الإجراءات أو قد تعهد إلى مركز التحكيم بحيث تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى لائحة مركز التحكيم.

وحقيقة الأمر أن قانون دولة مقر التحكيم يعد هو القانون الأنسب ليحكم الإجراءات رغم عدم وجود رابطة موضوعية بين هذا القانون وموضوع النزاع[2].

وعند غياب إرادة الطرفين فى تحديد القانون الذى يحكم الإجراءات فإن الفقه الغالب يذهب إلى ضرورة خضوع إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم أو عند عدم كفاية القواعد المتفق عليها لحكم الإجراءات فهنا يخضع الأطراف والمحكمون للقواعد الشكلية والموضوعية المتبعة عادة أمام المحاكم فى البلد الذى تنعقد فيه هيئة التحكيم كإعلان الخصوم والاستماع إلى وجهات نظرهم وتقديم المستندات والتحقيق والالتجاء إلى الخبراء ومن الملاحظ أن الخبراء فى هذه الحالة يخضعون لقوانين الدولة التى يعملون فيها[3].

هذا عندما يتم اختيار الخبراء من الخبراء العاملين بوزارة العدل فى دولة مقر التحكيم وهو أمر نادر الحدوث إذ يستعين المحكمون بخبراء غير تابعين للدولة أو من غير خبراء الجدول لأن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة

---

(١) د. ماهر محمد حامد رسالته ص ٤٧٧ ومشار إليه لدى د. هشام صادق مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعيين أسماء المحكمين فى العلاقات الدولية الخاصة ١٩٨٧ الدار الفنية للطباعة والنشر ص ٥٨.

(٢) د. أبو زيد رضوان الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى دار الفكر العربى ١٩٨١ ص ٩٥ – ٩٦.

(٣) د. أبو اليزيد على المتيت مجلة إدارة قضايا الحكومة ص ٦٨ العدد الأول يناير ١٩٧٥

١٩٩٤ لم يلزم هيئة التحكيم باختيار الخبير من خبراء الجدول المعتمدين بوزارة العدل حيث جاء نص المادة (٣٦) من هذا القانون بنص مفاده: ١- أنه لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أوشفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير ٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير واحد الطرفين فى هذا الشأن ٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى استند إليها الخبير فى تقريره وفحصها ٤- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

ويستفاد مما تقدم أن هيئة التحكيم تعين فى غالب الأمور خبيراً من غير خبراء الجدول المتخصصين والمقيدين بوزارة العدل ويجوز لكل من طرفى المنازعة أن يقدم فى جلسات المرافعة خبيراً أو أكثر لإيضاح وجهة نظره.

أما عن تمسك أحد طرفى المنازعة المنظورة أمام هيئة التحكيم بوجود جريمة جنائية معاقب عليها وفقاً لنصوص قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة وطلبه بوقف إجراءات التحكيم لحين صدور حكم من المحكمة الجنائية المختصة.

فلقد ذهب نص المادة (٤٦) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى أنه إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو فعل جنائى آخر جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

وحسناً فعل المشرع ذلك حيث أعطى لهيئة التحكيم سلطة تقدير مدى ارتباط القضية الجنائية بالنزاع محل وموضوع التحكيم فإذا استبان لهيئة التحكيم أن هذا الارتباط غير وثيق وغير مؤثر على موضوع النزاع فيكون لها الاستمرار فى نظر موضوع التحكيم لأنه قد يتعمد أحد طرفى الخصومة والمنازعة أمام هيئة التحكيم افتعال المشكلة والقضية المطروحة أمام المحاكم الجنائية بقصد وقف دعوى التحكيم إعمالاً وتطبيقاً لنص المادة (٢٦٥) إجراءات جنائية التى توجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل فى المسائل المدنية حتى يصدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها وذلك بقصد منع هيئة التحكيم من الاستمرار فى نظر موضوع التحكيم وهذا الفرض كثيراً ما يقع أمام المحاكم العادية ويستفيد الخصم سئ النية من وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم نهائى وبات فى حين أن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بدوائرها الجنائية غالباً ما تحتاج إلى مدة زمنية طويلة تظل خلالها الدعوى المدنية موقوفة لحين الفصل

فـى الحكم الجنـائى مـع أن عناصـر الدعوى المدنية من خطـأ وضـرر وعلاقـة سببية غالباً ما تكون ثابتة على وجه قطعى[1].

وهو مـا طلبنا المشرع بالتدخل لتعديل هذا الوضع وتبسيط الإجراءات أمـام محكمـة النقض بدوائرها الجنائية وهو مـا قام به المشرع بإصدار القانون رقم ٧٤ لسـنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قـانون الإجراءات الجنائية وقـانون حـالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض ونـأمل أن تـؤدى هذه التعديلات إلـى تحقيق غايـة المشـرع مـنها وهـى تبسيط الإجـراءات وتحقيق السـرعة المطلوبـة وحينما قام المشـرع بتخويل هيئة التحكيم سلطة تقدير الارتباط بين الموضـوع الجنـائى المطروح على المحاكم الجنائية وموضوع النزاع فإنه بذلك قد أعطاهـا سلطة تقديرية لمواجهة أحد طرفى النزاع سئ النية الذى يعلم مسبقاً أنـه لا حق لـه فـى مـا يدعيه وأنـه يقصد المماطلة والتسويف ووقف إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT مع أن الأمر يتعلق بمسائل اقتصادية واستثمارية يكون للوقت فيما ثمنه وقيمته الاقتصـادية وعلى هذا يجب على هيئات التحكيم أن تبحث مسـألة الارتباط هذه بمنتهى الدقة والأمانـة حتى تصل فيها إلى رأى وإذا مـا استبان لـها أن هذا الارتباط غير قائم أو أنه غير مؤثر فعليها أن تمضى فـى نظر التحكيم دون الاهتمام بطلب الوقف حتى لا تتحول هيئات التحكيم إلى صـورة أخرى من محاكم الدولـة التى تتصف بالبطء الشديد وحتى لا تفقد هيئات التحكيم ومراكزه ميزاتها الأساسية وهى السرعة فى الإجراءات.

---

(١) مؤلفنا الحكم الجنائى وأثره فـى الحد من حرية القاضـى المدنـى طبعة ٢٠٠٥ دار الجامعـة الجديـدة للنشر ص ٧ ونفس البحث منشور فـى مجلـة روح القوانين الـتى تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا العدد التاسع والعشرون أبريل ٢٠٠٣ ص ٢٨٥.

الفصل الثانى

القانون واجب التطبيق على التحكيم فى عقود الـ BOT

لما كانت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البوت BOT من أهم المسائل لأنها قد تؤدى إلى الدخول فى مشاكل تنازع القوانين فى نطاق القانون الدولى الخاص لذا نجد أنه من الضرورى أن نعرض للقانون الواجب التطبيق وقد يتفق طرفا المنازعة فى عقود الـ BOT على اختيار القانون واجب التطبيق وقد لا يتفق الطرفان وعلى هذا يجد المحكم نفسه مضطراً للبحث عن القانون واجب التطبيق هل هو قانون دولة المقر للمشروع أم يقوم المحكم بتطبيق المبادئ العامة للقانون.

وبعد صدور حكم التحكيم يجد الصادر لصالحة حكم التحكيم أنه ملزم بتقديم حكم التحكيم إلى محكمة استئناف القاهرة بغية الحصول على أمر التنفيذ وبعد ذلك توجد وسيلة المراقبة الوحيدة لأحكام التحكيم وهى دعوى بطلان حكم التحكيم وسنعرض لهذه المسائل على الوجه الآتى:

المبحث الأول: تحديد القانون واجب التطبيق.

المبحث الثانى: تنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الأول
تحديد القانون واجب التطبيق

قد يتفق طرفا المنازعة فى عقود البوت BOT على تطبيق قانون معين أو المبادئ العامة للقانون أو قانون دولة مقر المشروع وهنا لا توجد مشكلة حقيقة إذ يلتزم المحكم بتطبيق قانون إرادة طرفى المنازعة أما عندما لا يتفق الطرفان على القانون الذى يحكم عقد الـ BOT فهنا يجد المحكم نفسه فى حرج هل يطبق المبادئ العامة للقانون أم يطبق قانون دولة مقر المشروع باعتباره القانون الأقرب لموضوع المنازعة وعلى هذا سنعرض لـهذه المسائل على الوجه الآتى:

المطلب الأول: قانون الإرادة.

المطلب الثانى: المبادئ العامة للقانون.

المطلب الثالث: قانون دولة مقر المشروع.

المطلب الأول
قانون الإرادة

يعتبر العقد المبرم بين الدولة وشركة المشروع وهو عقد البوت BOT بمثابة التشريع الصادر من البرلمان بالنسبة لجمهور المخاطبين بهذا التشريع فصياغة عقود الدولة وإعدادها والتحضير لـها هى أشبه بسن القوانين ولذلك يكون هذا العقد هو القانون الخاص والتى يحكم كل جوانب العلاقة بين طرفيه دون حاجة إلى قانون المشرع والعقد بهذا يكون نظام قانونى مستقل يكفى فى حد ذاته للتعريف بحقوق والتزامات الأطراف دون حاجة إلى الإلتجاء إلى نظام قانونى[1].

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر فكره العقد الإدارى عبر الحدود دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٢٨٦.

وعلى هذا أصبح من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى الخاص مبدأ خضوع العقد لقانون الإرادة فإرادة الأطراف هى ضابط الاسناد فى قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية ولذا فإن للأطراف الحق فى إخضاع العقد المبرم بينهم للقانون الذى تتفق إرادتهم الصريحة على اختياره حيث يذهب فقه القانون الدولى الخاص والقضاء والتحكيم الدولى[١] ومعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى إخضاع هذه العقود إلى قانون الإرادة فيحق للطرفين فى عقود الـ BOT تحديد القانون الذى يحكم العقد المبرم بينهم.

فنجد أن هيئات التحكيم ومراكزه قد أخذت بقانون إرادة الطرفين طالما وردت هذه الإرادة صريحة ومحددة فمثلاً فى تحكيم Agip ضد حكومة الكونغو الصادر من مركز تسوية منازعات الاستثمار CIRDT فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ طبق المحكم قانون دولة الكونغو مع تكملة بالمبادئ العامة للقانون الدولى حسبما اتجهت إليه إرادة طرفى العقد[٢].

والحكم الصادر من CCI باعتبار قانون الإرادة هو القانون واجب التطبيق على النزاع بين شركة أمريكية والحكومة الجزائرية بمناسبة إنشاء طرق ومد خطوط سكك حديدية حيث انتهت هيئة التحكيم إلى تطبيق القانون الجزائرى على النزاع.

وكذلك الحكم الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٨٥ فى النزاع بين إحدى دول الخليج وشركة المانية حيث انتهت هيئة التحكيم إلى تطبيق قانون الإرادة المتفق عليه فى العقد.

---

(١) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدولى دار النهضة العربية ١٩٩٠ ص ٢٥٥ ود. هشام صادق القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ص ١٠١.

(٢) راجع:

Rév. Crit. 1985.,.p. 98. No Té. BATIFFOL

وفى النزاع الذى ثار بين شركة هندية وشركة بلجيكية عند تنفيذ مقر للمؤتمرات فى العراق طبق هيئة التحكيم القانون البلجيكى باعتباره قانون إرادة الأطراف المتفق عليه سلفاً[1].

وهذا الاختيار من الطرفين للقانون الذى يحكم العقد والذى أصبح محل اتفاق الجميع فى مجال عقود التجارة الدولية يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة[2].

فى حين يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس من المقبول أصلاً أن يترك لأطراف العقد اختيار القانون الذى يحكم علاقتهم فمن المنطقى أن يكون القانون هو المختص بذلك حيث أن الأخذ بهذه النظرية يؤدى إلى نوع من الغش والتحايل على القانون إذ قد يقوم طرفى الرابطة العقدية باختيار قانون ليس هو القانون الذى يجب تطبيقه على النزاع عند إعمال وتطبيق قواعد الإسناد فى قوانين الدول[3].

كما أن القول بأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة هما أساس قانون الإرادة وكلاهما مبدأن لا يسبحان فى الفضاء وإنما يحتاجان إلى أرض يرتكزان عليها أو قانون يستند إليه وهو القانون الذى يمنحهما القوة القانونية الملزمة[4].

فيجب أن تكون إرادة الأطراف مؤسسة على قانون وضعى يضفى على إرادة الأطراف المتبادلة والمتفقة والمعبر عنها الآثار القانونية ومن ثم لا يتصور وجود اتفاق بين الأطراف دون وجود قانون سابق على نشأة ذلك

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارى عبر الحخدود طبعة ٢٠٠ ص ٢٨٥.
(٢) الاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة اكتوبر – ديسمبر ١٩٦٦ ص ٤١.
(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش النظام القانونى لاتفاقيات الفرض الدولى مؤسسة شباب الجامعة طبعة ١٩٩٠ ص ٦٥٢.
(٤) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٢٩٤.

الاتفاق فالإرادة لا تستطيع أن تخلق روابط اتفاقية إلا إذا منحها القانون الذى تتعلق به مسبقاً هذه السلطة.

وواقع الأمر أن طرفى المنازعة باتفاقهم واختيارهم للقانون الذى يطبق على العقد ليسوا بحاجة إلى القوة الملزمة ولا إلى النظام القانونى الملزم فى هذه المرحلة لأن اتفاقهم يعبر عن رضاهم المسبق بما هو قائم بينهم ومن ثم ليسوا بحاجة إلى عنصر الإلزام الموجود فى القاعدة القانونية السابقة على وجود الاتفاق كما أن الامتناع على حل المنازعات لعدم وجود نظام قانونى يسبق المنازعة يودى إلى نوع من الفراغ.

بالإضافة إلى أن ذلك يؤدى إلى التساؤل عن أصل القانون هل هو الإرادة التى انشأت القانون أم القانون الذى يعطى للإرادة الحق فى التغير وهذه مناقشات عقيمة لا تقدم حلولاً للمشاكل الموجودة على أرض الواقع.

بالإضافة إلى أن اختيار الطرفين للقانون الذى يحكم علاقتهم بالمخالفة لقواعد الإسناد المعمول بها فى القوانين الخاصة بالدول لا يعد نوع من التحايل فحيث توجد مصلحة الطرفين فإنهم يختارون القانون الذى يحقق مصالحهم سوياً وليس فى فكرة المصلحة ما يغير القوانين التى لم يتم تطبيقها على المنازعة وأى كان هذا الخلاف والجدل الفقهى فالثابت أن معظم تشريعات الدول المختلفة تأخذ بنظرية قانون الإرادة وأعطت للأطراف الحق فى اختيار القانون الذى يحكم العلاقة العقدية بينهم فنجد أن المشرع المصرى قد ذهب فى المادة (٣٩) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى ضرورة تطبيق هيئة التحكيم للقواعد التى يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قواعد قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

هذا فضلاً عن أن نص المادة (١٩) من القانون المدنى المصرى قد ذهبت إلى أنه يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلاف موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذى يراد تطبيقه.

وفى نفس الاتجاه بالأخذ بفكرة قانون الإرادة والاعتداد بها ذهبت المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى والموقعة فى جنيف ١٩٦١ إلى أنه للأطراف حرية تحديد القانون الذى يتعين على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع.

واعتمدت نظرية قانون الإرادة الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية ونذكر منها على سبيل المثال، اتفاقية "لاهاى" الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولى للبضائع فقد نصت على الأخذ بها فى المادة ١/٧:

وكذلك نصت على الأخذ بها معظم اتفاقات وقوانين ولوائح التحكيم الدولى فالمادة ٣٣ من قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى C.N.U.D.C.I قد نصت فى فقرتها الأولى "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذى يعينه الطرفان.

وكذلك المادة ١/٢٨ من أنموذج قانون لجنة القانون التجارى الدولى على التحكيم التجارى الدولى والذى تمت الموافقة عليه فى ٢١ يونيه ١٩٨٥ والتى جاء بها: "تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لقواعد القانون التى يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع".

كذلك أخذت بهذه النظرية المادة (١/٤٢) من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، فنصت فى فقرتها الأولى على أن: "تفصل المحكمة فى النزاع المعروض عليها وفقاً للقواعد القانونية التى اتفق عليها الأطراف[1].

وهكذا يضحى قانون الإرادة هو القانون المتفق عليه بين الطرفين فى عقود البوت BOT ليحكم العلاقة بينهم.

وهذا الاتفاق محل احترام وتطبيق جميع النظم القانونية وهيئات التحكيم.

وهكذا لم تفلح الانتقادات الموجهة إلى قانون الإرادة فى إجبار الدول والشركات الدولية على هجر قاعدة قانون الإرادة بل على العكس زادت رسوخاً وثباتاً وستظل هذه القاعدة وسيلة هامة لتحديد النظام القانونى للعقود الدولية وقد كان لها الأثر البالغ فى نمو التجارة الدولية ولتأكيد قدرة إرادة الطرفين على حسم النزاع بالنصوص الواردة بالعقد الدولى فإن طرفى العقد غالباً ما يعتمدون على نماذج عقود دولية مكتوبة فى صيغ معدة سلفاً تحتوى على مجموعة من الشروط العامة تقوم بكتابتها وإعدادها جمعيات وهيئات مهنية متخصصة وتصبح من الناحية الشكلية كصك مكتوب يحتوى على العديد من النصوص التشريعية تتضمن كافة أحكام العقد من إيجاب وقبول ومحل وسبب والتزامات الطرفين وأسباب انتهاء العقد والضمانات والجزاءات وأسباب انتفاء المسئولية وما على المتعاقدين إلا إدراج أسمائهم فيه والتوقيع عليه وتكملة البيانات[2].

---

(١) للمزيد راجع د. ماهر محمد حامد فى رسالته النظام القانونى لعقد البوت BOT ٢٠٠٤ ص ٢٤٢ – ٢٤٣.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة نظرية العقد الدولى الطليق ص ٥٥ مشار إليه لدى د. محمد عبد العزيز بكر ص ٢٩٠.

وهذا التفصيل والاعداد الجيد المسبق يؤدى إلى تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية للعقود الدولية التى يتم الاتفاق فيها على اختيار قانون ما ليحكم العقد المطروح على هيئة التحكيم.

وقد يرد الاتفاق بين الطرفين المتنازعين فى عقود البوت BOT على اختيار قانون ما ليحكم العلاقة التعاقدية بينهم فى نصوص عقد الـ BOT أو فى مشارطة التحكيم.

وتتعدد الأمثلة على الاتفاق على اختيار قانون ما ليحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين والمتمثلة فى عقود البوت BOT ومن قبيل ذلك ما جاء فى نص المادة ١٨ ـ ٣ من اتفاقية إنشاء محطة كهرباء سيدى كرير حيث ذهب النص إلى أنه يسرى القانون المصرى على النزاع.

ومثال ذلك ما جاء فى نص المادة الثانية من عقد إنشاء مطار العلمين حيث ذهب النص إلى أن يخضع هذا العقد لقوانين جمهورية مصر العربية.

كما جاء نص عقد إنشاء محطة الحاويات بميناء العين السخنة على خضوع هذا العقد لاحكام القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٨ وأحكام القوانين المصرية المعمول بها.

وهكذا عندما يتفق المتعاقدون فى عقود البوت BOT على تطبيق قانون دولة ما كالقانون المصرى مثلاً فإن هذا يفيد بأن القانون المقصود هو القانون الداخلى لمصر دون النصوص التى تتعلق بتنازع القوانين[١].

---

(١) الاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٦٦ العدد الرابع ص ٤١.

المطلب الثانى

المبادئ العامة للقانون

فى غالب الأمور يتفق الطرفان فى عقود البوت BOT على تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ولكن المشكلة الحقيقية تبدأ عندما يسكت الطرفان عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد.

وهنا يثور التساؤل هل يجوز للمحكم أن يقوم بنفس ما يقوم به القاضى عند تحديد القانون الواجب التطبيق بأعمال قواعد الاسناد المنصوص عليها فى قانون دولة القاضى أم لا يجوز له القيام بذلك؟

ذهب الفقه إلى أن هيئة التحكيم ليس لها قانون تحكم به ولا تصدر أحكامها باسم دولة معينة وبالتالى لا تخضع لسيادة أية دولة حتى ولو كانت هذه الدولة طرفاً فى النزاع[1].

وبهذا تختلف هيئة التحكيم عن المحاكم العادية فى أن نظامها وطبيعة تكوينها يمنعانها من أن تسترشد عند خلو العقد من نص يقيد القانون الواجب التطبيق عليه بقواعد موضوعية سنها المشرع وهى المواد الخاصة بتنازع القوانين والتى تستهدف اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد كما هو الأمر بالنسبة للمحاكم العادية[2].

وعلى هذا فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقضى فى النزاع وفقاً للقانون الذى تختاره ولها كذلك حرية الفصل فى المنازعة دون التقيد بأحكام قانون معين بشرط أن يجيز أطراف النزاع ذلك وغالباً ما تتقيد هيئة التحكيم باتفاق

---

(١) د. أبو زيد رضوان الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى ص ١٥١.

(٢) أ. أحمد عبد الفتاح الشلقانى التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة العاشرة العدد الرابع أكتوبر ديسمبر ١٩٦٦ ص ٤١.

أطراف النزاع وتلتزم بمراعاة الأعراف التجارية[١].

وهنا تطبق هيئة التحكيم قواعد العدالة حسب ما يمليه عليها ضمير المحكمين على أن لا تخالف القواعد الآمرة فى القانون ولقد جاء بمعظم التشريعات الوطنية على التزام هيئة التحكيم بتطبيق قواعد القانون الموضوعية الآمرة منها والمفسرة شأنها فى ذلك شأن القاضى وأجازت هذه التشريعات للخصوم الاتفاق على أعفاء المحكم من التقيد بقواعد القانون[٢].

ولقد جاء نص المادة ١٠١٩ مرافعات فرنسى يعطى للمحكمين تفويضاً بتطبيق قواعد العدالة إذا ما رغب طرفا المنازعة فى ذلك[٣].

وهنا يجد المحكم نفسه يقوم بالدور الذى يقوم به القاضى العادى عندما تسكت النصوص عن إيجاد الحل للنزاع المعروض عليه ويجد القاضى أنه من الضرورى لفض النزاع تطبيق قواعد العدالة الطبيعية أو أن يتبع القاضى المبدأ السارى فى القانون السويسرى وهو أن يطبق القاضى القاعدة التى كان سيسنها لو كان مشرعاً وفقاً لنص المادة الأولى فقرة ٢ من القانون المدنى السويسرى التى تذهب إلى أن:

(The gudge has to decide according to The rule he would establish as legislator)[٤].

---

(١) د. محسن شفيق عقد تسليم المفتاح ص ١٠٩ مشار إليه لدى أ. خالد بن محمد العطية النظام القانونى لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية رسالة ماجستير جامعة القاهرة ص ٢٤٤.

(٢) أ. خالد بن محمد العطية رسالته السابقة ص ٢٤٤.

(٣) د. محسن شفيق التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة فى قانون التجارة الدولية طبعة ١٩٧٣ جامعة القاهرة ص ١٧٠.

(٤) الاستاذ أحمد عبد الفتاح الشلقانى المرجع السابق ص ٤٤ وراجع مؤلفنا أحكام عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية دراسة تحليلية لمبادئ العدالة وأثرها على عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية طبعة ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ٦٦.

وهو ما ذهب إليه المشرع المصرى حيث جاء نص المادة الأولى من القانون المدنى إلي أنه ١- تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فحواها ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

ذلك أن القاضى وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى لا يحكم بمقتضى قواعد العدالة إلا إذا لم يوجد نص تشريعى أو عرف أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقه وإذا كانت مبادئ وقواعد العدالة لا ترد القاضى إلى ضابط يقينى وإنما تلزمه أن يجتهد برأيه حتى يقطع سبيل النكول عن القضاء وهى تقتضيه فى اجتهاده هذا أن يصدر من اعتبارات موضوعية عامة لا عن تفكير ذاتى خاص فتحيله إلى قواعد كلية تنسبها تارة إلى القانون الطبيعى وتارة إلى العدالة[1].

وعلى هذا يجب أن يكون اجتهاد القاضى مستنداً إلى اعتبارات موضوعية عامة لا عن تفكير ذاتى ويذهب جانب من الفقه إلى أن القاضى حينما يستند إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة فهو فى الواقع يستند إلى تفكير شخصى معين ولهذا مهما تكرر الحكم فى مسألة معينة على وجه واحد فلا يمكن القول أنه يعتبر قاعدة قانونية[2] ويعتبر عمل القاضى فى هذه الحالة من قبيل البحث العلمى لأنه لا ينبغى أن يتأثر فيه بأفكاره الشخصية أو بالعناصر المتغيرة للنزاع بل يتأثر بالعناصر الموضوعية التى يقدمها له العلم

(١) د. سليمان مرقس المدخل للعلوم القانونية ١٩٧٨ الجزء الأول ص ٣٦٣ ومؤلفنا أحكام عبء الإثبات السابق ص ٦٤.
(٢) د. منصور مصطفى منصور المدخل للعلوم القانونية الطبعة الثانية ١٩٧٠ ص ٢٠٣.

أى يتأثر بالحقائق التى يتكون فيها جوهر القانون[1].

وواقع الأمر أنه يجب على القاضى أن يجتهد بناءً على أسس موضوعية عامة مع مراعاة أنه لابد وأن يتأثر أثناء هذا الاجتهاد بتكوينه الشخصى.

وهكذا يلتزم القاضى المدنى بأعمال رأيه وفكرة كما لو كان مشرعاً ليسد النقص الموجود فى القانون الداخلى وهو ما يقوم به المحكم فى منازعات وعقود الـ BOT حيث يجب على المحكم الاستعانة بالمنهج الفكرى والعقلى ليتمكن من استنباط الحلول الواقعية عند عدم اتفاق طرفى المنازعة على القانون واجب التطبيق على عقود البوت BOT.

ولا شك أن دور المحكم فى أعمال العقل والذهن يتقلص إلى حد ما عندما يتضمن قانون العقد حلولاً تفصيلية للمسائل المثارة فإذا كان هذا الدور يتزايد عندما يعترى النقص أو القصور قانون التجارة الدولية فإنه يتقلص إلى حد كبير عند اشتمال هذا الأخير على حلول تفصيلية قادرة على مواجهة الظروف الواقعية[2].

وعلى هذا يجب على المحكم أعمال العقل والذهن لاستنباط قواعد قانونية قادرة على إدراك ما تعجز عن مواكبته القواعد القائمة خاصة مع التزام القاضى بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات .

فالتزام المحكم الدولى بسد النقص الذى يحدثه عدم وجود قاعدة قانونية لحكم المسألة محل النزاع يخوله مكنه استنباط القواعد القانونية بأسلوب

---

(١) د. سمير عبد السيد تناغو – المرجع السابق ص ٤٨٨ ومؤلفنا أحكام عبء الإثبات السابق ص ٦٥.

(٢) د. محمد إبراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية طبعة ٢٠٠٧ دار الجامعة الجديدة للنشر ص ١٠٠ – ١٠١.

تطويرى فالمحكم ملازم بالبحث والتحرى لإيجاد حل للمسألة المعروضة وهو يستخدم فى ذلك الأدوات الملائمة التى تمكنه من حسن التعامل مع النزاع الماثل أمامه[1].

والمحكم بهذا يقوم بنفس الدور الذى يقوم به القاضى أمام المحاكم الداخلية فى الاجتهاد والإبداع لخلق الحلول للمشاكل المطروحة والناجمة عن تنفيذ عقود البوت BOT والتى لم يقدم طرفى العقد حلاً لها أو يقومون بتحديد النظام القانونى واجب التطبيق.

وفى غالب الأمور ما يستند المحكم إلى مبادئ القانون أو قواعد القانون أو المبادئ العامة فى القانون أو المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة أو الأمم المتقدمة[2].

والمبادئ العامة فى القانون تعد بمثابة قواعد عامة وأساسية مشتركة بين كافة الأنظمة القانونية ويتفرع عنها قواعد تطبيقية تخرج إلى حيز الوجود فى صورة عرف أو تشريع[3].

وبهذا تصبح المبادئ العامة للقانون مبادئ مشتركة بين كافة الأنظمة القانونية ومحل اتفاق بين جميع الأنظمة القانونية ويصبح تطبيق النصوص القانونية فى القوانين الداخلية هو تطبيق أمين لهذه المبادئ العامة.

ويذهب الفقه إلى أن المبدأ العام للقانون هو قاعدة سلوك إجبارية تهدف إلى ضبط النظام فى المجتمع وتحكم الروابط بين الأشخاص وتبلغ من العمومية والتجريد ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة[4].

---

(١) د. محمد إبراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ص ١٠١.
(٢) د. أبو زيد رضوان المرجع السابق ص ١٨٩.
(٣) د. مفيد شهاب المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الثالث والعشرون عام ١٩٦٧ ص ١.
(٤) د. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارة عبر الحدود ص ٥٩٠.

وبهذا تنشأ المبادئ العامة فى نطاق وإطار القوانين الداخلية وتبلغ من عموميتها وتجريدها أن تنتقل إلى القانون الدولى شريطة أن تكون محل اتفاق جميع النظم القانونية الموجودة فى العالم ومن الملاحظ أن هذه المبادئ العامة للقانون نشأت فى نطاق وإطار القوانين الخاصة التى تنظم العلاقة بين الأفراد داخل الدول وبخاصة القانون المدنى.

كما أن هذه المبادئ العامة للقانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ العدالة حيث أن المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة تهدفان إلى إعطاء كل ذى حق حقه وكلا منهما يقوم على إعمال الفكر والعقل بغية الوصول إلى تحقيق العدالة التى هى غاية المشرع وهدفه الأسمى فى التشريعات الداخلية.

وعلى هذا يجب على المحكم أعمال العقل واستخدام المبادئ العامة للقانون كوسيلة لتحقيق غايته وهى تحقيق العدالة الواقعية.

ومن هذه المبادئ العامة نجد:

١- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ومضمون هذا المبدأ هو وجوب احترام الاتفاقات التعاقدية والتزام كل طرف فى التعاقد باحترام ما يتضمنه العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة بالقعد بحسن نية[١].

وهذا المبدأ مستمد من نصوص القوانين المدنية فى معظم دول العالم ومنها القانون المدنى المصرى حيث جاء نص المادة (١٤٧) منه على أن العقد

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر رسالته السابقة ص ٦٠٦ وهذا المبدأ من المبادئ المنصوص عليها فى القرآن الكريم حيث جاءت الآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء توجب على المسلمين احترام العهود والوفاء بها حيث قال تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) والآية الأولى من سورة المائدة حيث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديلـه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون.

ومن المبادئ العامة التى يجب أن تطبق على العقود الدولية أيضاً

٢ـ مبدأ الضرر يزال

فتذهب كافة النظم القانونية إلى ضرورة تعويض المضرور التعويض العادل الجابر للضرر لأنه ليس من العدل أن يتسبب شخص ما أو دولة أو هيئة ما فى إحداث ضرر ما بآخر دون تعويض أو جبر هذا الضرر.

ويعد تعويض الضرر وحماية المضرورين من الغايات الأساسية للمسئولية المدنية فى معظم التشريعات الدولية حيث تسعى كافة التشريعات إلى حماية المضرور من تعدى المتسبب فى الضرر[١].

ومن الناحية الشرعية نجد أن قاعدة ومبدأ الضرر يزال من القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى ومؤدى هذه القاعدة أنه يجب دفع الضرر الذى يصيب الجماعة والفرد وهذا يستلزم إزالة الضرر وبالطرق الملائمة التى يجب ألا ينشأ عنها ضرر آخر فإن كان لا محال من وجود ضرر فينبغى أن يكون أقل من الضرر المراد إزالته وأساس هذه القاعدة فى الفقه الإسلامى ما رواه ابن عباس حيث قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرسلاً بزيادة (من ضار ضاره اللـه ومن شاق شاق اللـه عليه) والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه[٢].

(١) مؤلفنا أحكام عبء الإثبات دراسة تحليلية لمبادئ العدالة وأثرها على عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية ص ٧٩.

(٢) د. محمد الشحات الجندى نظرية الحق والعقد ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ ص ٢٦ بدون ناشر.

وهكذا ترتبط نصوص القوانين المدنية بين الضرر وضرورة التعويض عنه فى جميع الأحوال وحماية المضرورين[1].

٣ـ مبدأ عدم جواز الاثراء بلا سبب

ومؤدى هذا المبدأ أن الشخص الذى يثرى على حساب الغير يلتزم بتقديم ترضية عادلة للمضرور وهذا يتطلب افتقار المدعى وإثراء المدعى عليه وضرورة وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار وعدم وجود مبرر قانونى للإثراء[2].

ويذهب الفقه إلى أن حصول أحد أشخاص القانون على بعض المزايا مقابل الافتقار الحادث لشخص آخر من أشخاص القانون يؤدى إلى خلق الالتزام بالتعويض على عاتق الطرف الأول لصالح الطرف الثانى[3].

وتعددت أحكام هيئات التحكيم الدولية التى استندت إلى هذا المبدأ كأساس لتعويض المضرورين[4].

٤ـ مبدأ حسن النية

ومبدأ حسن النية من المبادئ الهامة فى تنفيذ العقود الدولية ومنها عقود BOT فيجب على طرفى العقد تنفيذ ما تم الاتفاق عليه وبحسن نية ويعد هذا المبدأ من المبادئ العامة فى العلاقات التجارية الدولية ونجد أساس هذا المبدأ

---

(١) راجع نصوص القانون المدنى المصرى المواد ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٦٦ ـ ١٦٧ و١٦٨ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) تنص المادة (١٧٩) من القانون المدنى المصرى على أن كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثره به بتعويض هذا الشخص عما لحق به من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

(٣) د. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارى عبر الحدود ص ٥٩٩.

(٤) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٦٠٠.

فى نصوص القوانين المدنية للدول حيث تجمع هذه القوانين على وجوب احترام الالتزامات التعاقدية وضرورة تنفيذها بحسن نية ومنها القانون المدنى المصرى الذى يذهب فى المادة (١٤٨) إلى أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية.

ويضاف للمبادئ العامة السابقة مبادئ أخرى مثل عدم جواز التعسف فى استعمال الحق واحترام الحقوق المكتسبة والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية وحق الدولة فى التمتع بثرواتها الطبيعية وتلعب هذه المبادئ العامة فى تسوية المنازعات عن طريق التحكيم إذ غالباً ما يلجأ إليها المحكم للوصول إلى نتيجة معينة يرى أنها تحقق العدالة بين طرفى الخصومة.

ومن الملاحظ أن استعمال المحكم وتطبيقه لهذه المبادئ العامة يؤدى إلى تحقيق نوع من العولمة للقواعد القانونية لكون هذه المبادئ محل إجماع جميع النظم القانونية رغم اختلاف فلسفة هذه النظم نتيجة لتنوع الايديولوجيات التى تتبعها وبهذا تصلح هذه المبادئ العامة لتطوير القواعد القانونية بما يتفق مع ممارسات الأطراف ويتمشى مع المصالح التى يرغبون فى تحقيقها[1].

ومن الملاحظ أن اتفاقات تحرير التجارة الدولية وإنشاء منظمة التجارة العالمية وجولات المفاوضات المتعددة والمتكررة والمطولة التى تقوم كافة دول العالم بالدخول فيها يؤدى إلى إيجاد نوع من المبادئ العامة محل اتفاق جميع دول العالم تؤدى إلى خلق مبادئ عامة تسهم فى إيجاد حلول لمشاكل التجارة الدولية وبالتالى تمتد هذه الحلول إلى كافة العلاقات بين الدول.

---

(١) د. محمد إبراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ٢٠٠٧ ص ١١٠.

وتذهب محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي في المادة ١/٣٨ إلى وجوب الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون عند الفصل في المنازعات التي تعرض على تلك المحكمة حيث قررت هذه المادة أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

وواقع الأمر أن الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون يؤدي إلى السماح للمحكم بمراجعة الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها مختلف الأنظمة القانونية وأعمال وتطبيق ما يؤدي إلى مواجهة وحل المشكلات التي تسفر عنها التطورات الاقتصادية والاجتماعية للعلاقات الدولية لا سيما في الأونة الأخيرة التي تشهد وبحق تعدد أنماط العقود الدولية وبزوغ نماذج جديدة بحاجة ماسة إلى قواعد تلائم المشاكل المستجدة التي تنتج عنها[1].

ومن الملاحظ أن المبادئ العامة تشكل مصدر احتياطي يقصد به سد النقص الموجود والمتمثل في عدم وجود قانون محل اتفاق الطرفين في عقود البوت BOT يحكم العقد.

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية طبعة ١٩٩٨ ص ٦٣ ود. محمد إبراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ٢٠٠٧ ص ١١٣.

ومن الملاحظ أيضاً أن هذه المبادئ العامة تتسم بالعمومية وعدم التحديد وغالباً ما يلجأ إليها المحكم لتقنين ما يعتقد أنه الصواب وبمعنى أنه عن طريقها يضفى المشروعية على وجهة نظره.

ولقد أثبت الواقع العملى أن المحكمين كثيراً ما يستخدمون المبادئ العامة للقانون كستار وواجهة لتبرير ما يرغبون فى القيام به وبهذا تصبح المبادئ كلمة حق يراد بها غير ذلك عن نفر غير قليل من المحكمين الأوروبين فى التحكيمات الدولية ففى قضية مناجم الذهب والتى تتعلق بالنزاع الذى نشب بين الحكومة الروسية وشركة بريطانية استثمرت مبالغ كبيرة لاستخراج الذهب فى مناجم بالاتحاد السوفيتى بموجب اتفاق مبرم بين الشركة البريطانية والحكومة الروسية جاء فى هذا الاتفاق أن القانون الروسى هو القانون واجب التطبيق عند حدوث مشاكل أو منازعات تنجم عن إبرام هذا العقد وبعد قيام الحكومة الروسية بتأميم ممتلكات الشركة البريطانية.

اتجه الطرفان إلى محكمين بريطانى وألمانى انتهى المحكمين إلى عدم تطبيق القانون الروسى على العقد وقاما بتطبيق المبادئ العامة للقانون رغم وضوح النص وتمسك الجانب الروسى بتطبيق القانون الروسى على النزاع[1].

وتكرر نفس الشئ فى النزاع الذى نشب بين المملكة العربية السعودية وشركة أرمكو Aramco بخصوص العقد الذى منحه للمليونير اليونانى onassis واعتبرته Aramco اعتداء على الامتياز الممنوح لها فى سنة ١٩٣٣ لنقل البترول وبعد أن اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم وتم إبرام اتفاق التحكيم وجاء نص المادة الرابعة منه على أن تفصل محكمة التحكيم فى النزاع (أ) طبقاً للقانون السعودى كما هو معروف فى الاتفاق طالما أن المسائل التى

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارة عبر الحدود ص ٣٥٧.

تدخل فى اختصاص السعودية (ب) طبقاً للقانون الذى ترى محكمة التحكيم وجوب تطبيقه طالما أن المسائل التى تخرج عن اختصاص السعودية.

وبالرغم من وضوح نص الفقرة الأولى فى ضرورة تطبيق القانون السعودى فى المسائل التى تدخل فى اختصاص المملكة إلا أن هيئة التحكيم رفضت تطبيق القانون السعودى وانتهت إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون وذلك على سند من أن الامتيازات التعدينية والبترولية غير موجودة فى فقه الإمام أحمد بن حنبل المطبق فى المملكة العربية السعودية[1].

وفى تحكيم Texaca ذهب المحكم Dupuy إلى استبعاد القانون الليبى من التطبيق وقام بتطبيق المبادئ العامة للقانون بالمخالفة لنص المادة ٢٨ من عقود الامتيازات البترولية الليبية التى وردت فى المرسوم الملكى الليبى الصادر فى ١٩٦٥/١١/٢٢.

حيث استعمل المحكم Dupuy كل الحيل القانونية لاستبعاد القانون الليبى من التطبيق على النزاع وانتهى إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون[2].

وحقيقة الأمر أنه إذا ما تم استخدام وتطبيق المبادئ العامة للقانون وبحسن نية وبنزاهة من جانب المحكمين فإن هذا يؤدى إلى تحقيق العدالة أما أن تستخدم المبادئ العامة للقانون كستار لتغطية أهداف وأغراض المحكمين فهذا يؤدى إلى إفراغ هذه المبادئ من مضمونها وعدم تحقيق العدالة وهكذا تصبح المبادئ العامة للقانون أداة ووسيلة بيد المحكم المنصف إن أحسن استغلالها تحقق العدل.

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٣٥٨.
(٢) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٣٥٨.

وإزاء هذا الغموض وعدم التحديد للمبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى إساءة استغلال هذه المبادئ العامة من جانب المحكمين فإننا سنعرض للاتجاه الفقهى القائل بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة

المطلب الثالث

قانون دولة مقر المشروع

اختلفت الآراء حول تحديد القانون الذى يجب أن يحكم عقد البوت BOT عند عدم ذكر طرفى العقد القانون الذى يحكم العقد فذهب جانب من الفقه إلى أنه يجب على المحكم أن يقوم بتكييف العقد قبل أن يبحث عن النظام القانونى الذى يحكمه فإذا تبين له أن العقد عقد إدارى طبق قانون الدولة الطرف فى العقد وإذا ما وجد أن العقد من عقود القانون الخاص كان عليه أن يبحث عن العناصر المؤثرة فى هذا العقد ومدى تركيز العقد فى نظام قانونى معين يصل منه إلى هذا القانون الذى يرتبط به العقد وعلى نحو وثيق[1].

وهكذا ينطلق أصحاب هذا الاتجاه الفقهى من حجة منطقية مفادها أن قانون دولة مقر المشروع هو القانون الأكثر ارتباطاً واتصالاً بالعقد محل النزاع وبالتالى يضحى قانون دولة مقر المشروع هو أكثر القوانين ملائمة لحكم عقد البوت المبرم بين دولة مقر المشروع وشركة المشروع.

هذا فضلاً عن أن هذا القانون هو القانون المختص بنظر المنازعات والمشاكل التى تنجم عن تنفيذ المشروع من الناحية الجغرافية والمكانية.

بالإضافة إلى أن الدولة حينما أقدمت على إبرام عقد البوت BOT وإن كانت أبرمت هذا العقد بأسلوب القطاع الخاص وأشخاص القانون الخاص إلا

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٤٤٩.

أنها تبقى متمسكة بحصانتها التشريعية التى تحول بينها وبين الخضوع لقانون أجنبى عنها إذ أن المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة ولو من الناحية النفسية إذ أن خضوع الدولة لقانون آخر غير قانونها يدخل فى مفهوم وإطار نفسى يعنى الانتقاص من سيادة تلك الدولة.

كما أنه لا يمكن افتراض تنازل الدولة عن سيادتها وخضوعها لقانون أجنبى آخر.

ويضاف إلى ما تقدم أن فكرة أفضلية تطبيق القانون الوطنى للدولة المضيفة للاستثمار باعتباره القانون الأكثر صلة بالعلاقة من مصدرين أساسيين أولهما أن الاستثمار وما ينتج عنه يتواجدان مادياً على إقليم الدولة المضيفة فضلاً عن أن دخول وارتباطه بوسائل النمو الاقتصادى فى الدولة وثانيهما أن مكان إبرام التعاقد فى العقود التى تبرمها الدولة يغلب أن يكون هو إقليم الدولة التى سيتم على أرضها عملية الاستثمار[1].

وفكرة ارتباط العقد واتصاله بدولة مقر المشروع تبرر تطبيق قانون دولة المقر عند جانب كبير من الفقهاء حيث يذهب أحدهم إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد هو أمر يتوقف على إرادة المتعاقدين إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذا لم تتضمن المشارطة أو شرط التحكيم القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد فلهيئة التحكيم أن تطبق القانون الأكثر اتصالاً بالعقد من غيره مع مراعاة أحكام قوانين محل انعقادها[2].

ويضيف جانب آخر من الفقه بأن هيئة التحكيم يجب أن تطبق على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون

---

(١) د. ماهر محمد حامد رسالته السابقة ص ٢٦٣.

(٢) د. أبو اليزيد على المتيت مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير – مارس ١٩٧٥ ص ٧١.

دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه أكثر اتصالاً بالنزاع[1].

وعلى هذا ونتيجة لواجهة تلك الحجج فقد ذهبت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر فى ١٩٢٩ إلى أن هناك قرينة تقضى بتطبيق قانون دولة مقر المشروع وانتهت المحكمة إلى أن كل عقد لا يكون بين الدول باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولة يجد أساسه فى القانون الوطنى لدولة ما ويختص فرع القانون المعروف باسم القانون الدولى الخاص أو نظرية تنازع القوانين بتحديد هذا القانون وتؤكد المحكمة هذه القرينة بقولها لما كان الطرف المقترض فى عقود القرض هو دولة ذات سيادة فلا يمكن افتراض أن الالتزامات التى قبلتها والتى تتعلق بهذا القرض تخضع لأى قانون آخر غير قانونها.

وبهذا تنتهى المحكمة إلى استبعاد طائفة من العقود التى تبرمها الدولة من الخضوع للقانون الدولى العام وتؤكد على خضوعها للقانون الداخلى للدولة وهو القانون الوطنى لتلك الدولة[2].

وتعددت بعد ذلك الأحكام التى تصدر من المحاكم وهيئات التحكيم الدولية التى تأخذ بتطبيق قانون دولة مقر المشروع عند سكوت الطرفين عن تحديد القانون الواجب التطبيق[3].

---

(١) د. محمد حسين منصور العقود الدولية طبعة دار الجامعة الجديدة ص ٤٩٨.
(٢) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٤٥١
(٣) د. أحمد عشوش النظام القانونى للاتفاقات البترولية فى البلاد العربية رسالة جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص ١.

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى ٢ يوليو ١٩٢٩ إلى أنه عند غياب الاختيار الصريح للأطراف للقانون الذى يحكم العقد فيجب تطبيق قانون الدولة المتعاقدة باعتباره قانون الإرادة المفترضة لهذا العقد(١).

كما ذهب مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى فى الحكم الصادر فى ٧ يوليو ١٩٨٥ بالقاهرة أنه قام بتطبيق القانون المصرى على النزاع وهو قانون الدولة المتعاقدة واستند فى ذلك إلى أن هذا القانون أكثر صلة بالعقد، فهو قانون الدولة المتعاقدة التى أبرم فيها العقد والتى تعد أيضاً محل تنفيذه، وتتخلص وقائع القضية التى صدر فيها هذا الحكم بنزاع بين وزير الزراعة المصرى وشركة فلوج سرفيس النمساوية خاص بتنفيذ عقد مقاولة مبرم فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ بين الشركة النمساوية ووزير الزراعة المصرى والذى مؤداه قيام الشركة بعمليات رش القطن بالطائرات لمواسم سنوات ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، إلا أنه فى ٩ سبتمبر ١٩٨٣ وأثناء قيام أحد طيارى الشركة من مطار أسيوط لتأدية مهامه فوجئ بسيارة مدير زراعة أسيوط تقطع المطار بالعرض وحاول تفاديها وباءت محاولته بالفشل، الأمر الذى أدى إلى سقوط طائرته وتحطيمها بالكامل وإصابة هذا الطيار، ولذلك طالبت الشركة النمساوية وزير الزراعة بالتعويضات عن هذا الحادث، ونظراً لاتفاق طرفى العقد على حل منازعاتهما، بمعرفة المركز الإقليمى للتحكيم بالقاهرة، فقد قام المركز بتعيين الدكتور فتحى عبد الصبور كمحكم فرد فى ١٩٨٤/٩/٩، ولما قام المحكم بالبحث عن القانون الواجب التطبيق تلاحظ عدم اتفاق الطرف المصرى والشركة النمساوية على هذا القانون فقام بتطبيق المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى إعمالاً للمادة ١/٣٣ من قواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة، للقانون التجارى الدولى Uncitral والتى تفوضه فى تطبيق قواعد

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر المرجع السابق ص ٤٥٢.

الإسناد التى يراها مناسبة بصدد النزاع المعروض وانتهى المحكم إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة والذى يعد الأكثر صلة بالنزاع.

والمستفاد من عدة قرائن ومن هذه القرائن أن هذه الدولة هى مكان تنفيذ العقد بالإضافة إلى أن العقد تم إبرامه على أرض تلك الدولة[1].

وفى النزاع بين إحدى الدول الأفريقية وشخص بلجيكى بشأن الامتياز الممنوح للأخير فى شراء منتجات المناجم انتهت هيئة التحكيم إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة باعتبار أن العقد يتركز فى قانون الدولة المتعاقدة.

كما عادت محكمة النقض الفرنسية فى ١٥ يونيو ١٩٨٢ لتؤكد تمسكها بتطبيق القانون الفرنسى باعتباره قانون دولة المنشآت العقارية محل النزاع[2].

كما ذهبت هيئة التحكيم إلى تطبيق القانون المصرى باعتباره قانون دولة مقر المشروع ومحل تنفيذ العقد فى قضية هضبة الأهرام فى ١٦/ فبراير ١٩٨٣ كذلك انتهت هيئة التحكيم إلى تطبيق القانون الجزائرى فى النزاع الذى نشب بين الشركة الأمريكية والشركة الجزائرية حول تنفيذ خط سكك حديدية فى الجزائر[3].

---

(١) د. ماهر محمد حامد رسالته ص ٢٦٥ ومشار لديه للدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم التحكيم الدولى الخاص ص ٩٧ – ١٠٢.

(٢) د. محمد عبد العزيز بكر ص ٤٦٤ ويذهب هذا الحكم إلى:

"...Qu ' un corai conclu en crop entre un architecte Allemand et une société francaise don't l'object était la construction d'un immeuble en corse était localise au lieu de situation de cet immeuble et soumis de ce fait à la loi Alle monde".

كما أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت فى ١٩٧٤/١٠/٢٩ إلى رفض تطبيق قانون دولة مقر المشروع فى النزاع بين أحد المشروعات العامة فى السعودية وشركة فرنسية والمتعلق بتنفيذ عقد بتشييد أحد الطرق بجدة حيث انتهت المحكمة إلى رفض تطبيق القانون السعودى وأيدت ما انتهت إليه محكمة استئناف باريس من استبعاد هذا القانون لعدم مناسبته للطبيعة الاقتصادية للعقد المبرم وطبقت القانون الفرنسى د. ماهر محمد حامد ص ٢٦٤ هامش ٣٠.

(٣) د. محمد عبد العزيز بكر رسالته السابقة فكرة العقد الإدارى عبر الحدود ص ٤٦٥.

وعلى هذا يضحى قانون دولة مقر المشروع فى عقود البوت BOT هو القانون الواجب التطبيق عند عدم وجود نص صريح يقضى بتطبيق قانون ما على العقد نظراً لوجود قرينة لصالح تطبيق هذا القانون ونظراً لارتباط جميع عناصر العقد بقانون دولة مقر المشروع كما أن تنفيذ هذا العقد يجرى على أرض دولة مقر المشروع.

وتطبيقاً لما تقدم فقد ذهبت المادة الرابعة من اتفاقية روما الموقعة فى ١٩ يونيو ١٩٨٠ والمعدة بواسطة دول المجموعة الأوروبية إلى أن (يطبق على العقد قانون الدولة التى يرتبط بها بصورة وثيقة) [١].

كما تقضى المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار الصادرة فى ١٨ مارس ١٩٦٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على تلك العقود فى حالة عدم وجود اختيار صريح للأطراف بأن تفصل محكمة التحكيم فى النزاع المعروض وفقاً للقواعد المختارة من قبل الأطراف وفى حالة عدم اتفاق الأطراف فإن المحكمة تقوم بإعمال قانون الدولة المتعاقدة الطرف فى المنازعة بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين التى يتضمنها هذا القانون وكذلك مبادئ القانون الدولى العام المعمول بها فى هذا الشأن[٢].

وتأكيداً لما تقدم فقد نصت المادة ٣٩ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن تطبيق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان

---

(١) د. ماهر محمد حامد رسالته السابقة ص ٢٦٤ ونصت المادة الرابعة من اتفاقية روما (١٩ يونيه ١٩٨٠) على أن:
"Le contrat est régi par la loi du pays lequel il présente les biens les plus étroits".
Clunet, 1981, pp. 218 – 227. الاتفاقية منشورة فى:

(٢) د. عصام الدين القصبى خصوصية التحكيم فى مجال منازعات الاستثمار ١٩٩٣ ص ٩٣ ود. إبراهيم شحاتة دور البنك الدولى فى تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ص ٢٣ ود. محمد عبد العزيز بكر ص ٤٤٦.

وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

وعلى هذا يضحى قانون دولة مقر المشروع بالنسبة للمنازعات الناتجة عن إبرام عقود BOT هو القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع والمرتبط بالمشروع الموجود والمنفذ أو الذى يجرى تنفيذه فى النطاق الجغرافى لدولة مقر المشروع وعلى هذا يضحى هذا القانون هو الأصلح والأقرب للتطبيق على المنازعات الناتجة عن تنفيذ العقد عند عدم اتفاق الطرفين على اختيار قانون يحكم هذا العقد إلا إذا استطاع أحد طرفى عقد البوت BOT نفى هذه القرينة وتلك الصلاحية عن طريق إثبات اتجاه إرادة الطرفين لتطبيق قانون آخر غير هذا القانون.

المبحث الثانى

تنفيذ حكم التحكيم

لتنفيذ حكم التحكيم وتحقيق الثمرة المرجوة منه نجد أنه من الضرورى أن نعرض لإجراءات تقديم الحكم لمحكمة الاستئناف المختصة للحصول على أمر التنفيذ من القاضى الوطنى وما يعقب ذلك من صدور هذا الأمر وبعد ذلك يحق للصادر ضده حكم التحكيم أن يطالب ببطلان هذا الحكم بناء على الأسس والمبادئ المحددة وعلى سبيل الحصر فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وعلى هذا سنعرض فى مطلبين إلى إجراءات تنفيذ الحكم وأسباب بطلانه.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الحكم.

المطلب الثانى: بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ الحكم

بعد أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها يقفل باب المرافعة تماماً كما هو متبع أمام القضاء العادى ويصدر الحكم فى الدعوى كتابة بإجماع الآراء أو برأى أغلبية المحكمين ويجب أن يتم توقيع الحكم من أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

ويجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص

لطلبات الخصوم وأقوالـهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

وبعد صدور الحكم تنص المادة ٤٤ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنـه تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وفى الواقع العملى يتقدم المدعى أو المدعى عليه الذى صدر الحكم لصالحه بطلب لاستلام الصيغة التنفيذية من الحكم.

وقد يقوم الصادر ضده الحكم بتنفيذه دون إجبار الصادر لصالحه الحكم على اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبرى.

أما عندما يمتنع الصادر ضده حكم التحكيم عن التنفيذ الودى فيكون الصادر لصالحه الحكم مضطراً للحصول على الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم ووفقاً للقانون المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤[(١)] يختص رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس المحكمة التى يتفق الطرفان عليها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويجب على الصادر لصالحه حكم التحكيم أن يقدم مع طلبه بالحصول على الصيغة التنفيذية:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً لنص المادة ٤٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

---

(١) راجع نص المادة (٥٦) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ولما كانت المادة (٤٧) تذهب إلى أنه يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية وذلك قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة.

ويجب أن يحرر الموظف المختص بمحكمة استئناف القاهرة محضراً بإيداع الحكم.

ووفقاً لنص المادة (٥٦) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التى يتفق الطرفان عليها إصدار أمر التنفيذ أو الصيغة التنفيذية وهذا الأمر يختلف عن الحكم وهذا الأمر غالباً ما يكون قراراً أو أمر ولا يجب ذكر أسباب لهذا القرار وذلك لأن القاضى المختص بإصدار أمر التنفيذ لا يمارس رقابة قضائية كاملة على حكم المحكم بل رقابة محدودة شكلية وخارجية مختلفة عن الرقابة التى تمارسها محاكم الطعن ويقتصر دور القاضى على فحص مدى قابليته للتنفيذ من جهة وعدم مخالفته للنظام العام من جهة أخرى لذلك فإن الأمر بالتنفيذ ليس حكماً قضائياً بل هو أمر ولائى[1].

وهو ما أكده المشرع فى نص المادة ٥٦ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بقوله يختص رئيس المحكمة المشار إليهما فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين كما عاد المشرع فى نص المادة (٥٨) فقرة (٣) بقوله ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه وهكذا يؤكد المشرع على أن ما يصدره قاضى التنفيذ أو رئيس محكمة الاستئناف هو مجرد

---

(١) محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٥٠٦.

قرار أو أمر وليس حكماً قضائياً بالمعنى الدقيق وأن الرقابة التى يمارسها قاضى التنفيذ هى رقابة شكلية فقط.

فى حين أن بعض الدول مثل أسبانيا والبرتغال ودول أمريكا اللاتينية تتطلب أن يتصدى القاضى لأساس النزاع قبل إعطاء الصيغة التنفيذية[1]. وهذا يتطلب أن يبحث القاضى المختص بإصدار الصيغة التنفيذية الموضوع ويقول كلمته فيه وهذا تزيد لا مبرر له ويؤدى إلى تعطيل الإجراءات وتأخير التنفيذ بدون مبرر.

فى حين أن دول أخرى مثل هولاندا يقدم الطلب إلى رئيس محكمة الولاية بمواجهة الخصوم أما فى أسبانيا تثبت فى المحكمة العليا بمواجهة الخصوم أيضاً وفق الإجراءات المتبعة فى تنفيذ الأحكام الأجنبية وترسل قرارها إلى محكمة الاستئناف لتأمر القاضى الابتدائى باتخاذ التدابير المطلوبة[2].

---

(١) خالد بن محمد العطية رسالته السابقة ص ٢٤٩.

(٢) د. جاك الحكيم الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ندوة القواعد الأساسية فى التحكيم التجارى بدولة البحرين من ٢٦ إلى ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ مشار إليه لدى خالد بن محمد العطية ص ٢٤٩ وفى دول مجلس التعاون الخليجى يكتسب الحكم صيغة التنفيذ بقرار من المحكمة التى أودع لديها وهى فى الغالب المحكمة المختصة أصلاً بالفصل فى النزاع (المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة قطر والمادة ١٨ من قانون المرافعات والمادة ٩ من قانون التحكيم القضائى بدولة الكويت والمادة ١/٣٥ من القانون النموذجى للتحكيم الدولى والمادة ١٥ من نظام مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى).
أما فى المملكة العربية السعودية فتوضع على الحكم صيغة التنفيذ من ديوان المظالم وفى عمان من لجنة فض المنازعات التجارية علماً بأن الأحكام الوطنية لا تحتاج لاكسائها صيغة التنفيذ وفى قطر تدون صيغة التنفيذ فى ذيل الحكم (المادة ٢٠٤ مرافعات مدنية وتجارية) وفى فرنسا توضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم بموجب أمر على عريضة ordonnance sur requere فإذا استأنفه المحكوم عليه نظر فى استئنافه بمواجهة خصمه (المواد ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٥٠١ أصول) راجع خالد بن محمد العطية ص ٢٥٠.

وعلى هذا فلا يملك القاضى المصرى عند إصدار قراره بتنفيذ أحكام التحكيم أن يقوم بمراجعة هذه الأحكام أو التحقق من عدالتها وصحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد[١].

ولكن يقع على عاتق قاضى التنفيذ وهو (رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه لمباشرة هذا العمل أو رئيس محكمة استئناف أخرى يتفق طرفا المنازعة على اختصاصه) التزام بضرورة التأكد من أن الحكم المراد تنفيذه أ- لا يتعارض مع حكم سابق سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ولقد ثار نقاش فى مجلس الشعب حول بيان وتحديد الشخص الملتزم بتقديم ما يفيد وجود أحكام أخرى صادرة من المحاكم المصرية وانتهى الرأى إلى أن يقوم صاحب المصلحة الصادر ضده حكم التحكيم بتقديم ما يفيد صدور أحكام من إحدى المحاكم المصرية[٢].

وقد انتهت محكمة النقض إلى أن:

"مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى من أسباب الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون حين لم يعول على ما تمسك به من بطلان حكم التحكيم بفصله فى النزاع خلافاً لحكم سابق صدر فى الدعوى رقم ٦٨٢٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى المنصورة الابتدائية فصل فى ذات النزاع بينه وبين المطعون ضده وحاز قوة الأمر المقضى وهو ما يمس حجية الحكم المذكور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

---

(١) نقض مدنى الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٩ منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة الكتاب ١٨ ص ١٤٨.

(٢) راجع النقاش الذى دار بين أعضاء مجلس الشعب حول نص المادة ٥٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وحيث إن هذا النعى فى محلـه ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحكيم طريق إستثنائى سنه المشرع لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفلـه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين على عرضـه على هيئة التحكيم، فأوجب المشرع فى البند الثانى من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأن يتضمن اتفاق التحكيم فى حالة ما إذا كان النزاع قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية تحديداً للمسائل التى يشملـها التحكيم وإلا كان باطلاً وكانت المادة ٥٣ من ذات القانون تقضى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك فى الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته فى الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملـها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العالم. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استند فى دعواه ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده إلى أنه قد فصل فى النزاع موضوع اتفاق التحكيم بينه وبين المطعون ضده خلافاً للحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ فى الدعوى رقم ٦٨٢٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى المنصورة الابتدائية والتى كان قد أقامها ضد آخرين بصحة ونفاذ العقد الإبتدائى المؤرخ ١٠/١٠/ ١٩٨٤ والمتضمن شرائه منهم الأرض محل النزاع مع التسليم وتدخل فيها المطعون ضده هجومياً بطلب تثبيت ملكيته لـها وقضى فيها بطلباته وبرفض موضوع تدخل المطعون ضده، وكان البين من اتفاق التحكيم المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٤ أنه لم يتضمن ما يفيد تنازل الطاعن عن ذلك الحكم الصادر لصالحه فكان يتعين على هيئة التحكيم ألا تمس حجية الحكم النهائى السابق صدوره فى النزاع إحتراماً لحجية الأحكام القضائية التى تسمو على اعتبارات النظام العام وإذ لم تفعل وفصلت فى النزاع بأحقية المطعون ضده فى الأرض

محل النزاع ومنع تعرض الطاعن لـه وعدم جواز تنفيذه للحكم الصادر لصالحه فـى الدعوى القضائية سالفة الذكر فإنها بذلك تكون قد أهدرت حجية الحكم السابق صدوره فى ذات النزاع بين الخصمين وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع وانتهى به ذلك إلى رفض دعوى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لـهذين السببين دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن[1].

كما يجب على قاضى التنفيذ أن يتأكد أن الحكم المراد تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية[2].

ومفهوم النظام العام الذى يتعين على هيئة التحكيم أن تراعيه يشمل مختلف أبعاد هذا المفهوم الموضوعية والإجرائية فالنظام العام لا يقتصر على الجوانب الموضوعية ولكنه يتناول الضمانات الإجرائية التى تعد مراعاتها من المسائل الجوهرية فى أى نظام للتقاضى بحيث يكون إهدارها موجباً لبطلان الحكم ومثال ذلك مخالفة حكم التحكيم لقواعد الإجراءات التى تتعلق بالنظام العام مثل قاعدة إصدار الحكم بعد مداولة يشترك فيها المحكمون وكذلك إهدار الضمانات الإجرائية للتقاضى مثل الاخلال بحق الدفاع[3].

---

(١) نقض مدنى الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠ منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدول مجموعة أحكام النقض الجزء الأول طبعة ٢٠٠٧ ص ١٥٤ – ١٥٥.

(٢) نقض مدنى الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠ مجموعة القوانين والمبادئ الكتاب المرجع السابق الـ ١٨ ص ١٥٧ ونقض مدنى الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠ مجموعة القوانين والمبادئ الكتاب الـ ١٨ ص ١٥٥.

(٣) د. أحمد شرف الدين سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم دعوى بطلان حكم التحكيم بدون سنة وبدون دار نشر ص ١٠٠ ونقس البحث منشور فى مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الأول يناير – مارس ١٩٩٣ ص ٣ وما بعدها.

ويجب على قاضى التنفيذ التأكد من أن الحكم المراد الحصول على صيغة تنفيذية لـه تم إعلانـه للمحكم ضده إعلاناً صحيحاً وقبل أن تقضى المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون ٢٧ لسنة ٩٩٤ فقد كان على قاضى التنفيذ أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية المطلوبة فى حكم التحكيم فإنه يأمر بتنفيذ الحكم ولا يجوز التظلم من الأمر بالتنفيذ حتى لا توجد درجة جديدة من درجات التقاضى وحتى لا يتم تعطيل تنفيذ حكم المحكمين أما عندما يصدر قاضى التنفيذ أمراً بعدم تنفيذ الحكم وهنا توقف إجراءات التنفيذ فيجوز للحاصل على حكم التحكيم التظلم من هذا الأمر إلى محكمة الاستئناف المختصة أو محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوماً من صدور الأمر بعدم التنفيذ.

أما بعد ما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقد أصبح النص لا وجود لـه ولا ينبغى إعماله وعلى هذا أصبح من الجائز التظلم من أمر القاضى الصادر سواء بالموافقة على التنفيذ أم برفضه[1].

وعلى هذا فإن حكم التحكيم يحوز الحجية ويكون واجب النفاذ منذ لحظة صدوره وتعنى هذه الحجية أن الحكم عنوان الحقيقة فيما فصل فيه فى حدود الأساس الذى قامت عليه الدعوى بالنسبة لأطرافها ويترتب على ذلك عدة نتائج:

١- تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها فى الدعوى فلا تملك العدول عن الحكم أو تعديله وإن جاز لها أن تقوم بتفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية الوارد به وفقاً لنص المادة ٤٩ فقرة (١) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تعطى لكل

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٦/ ٢٠٠١/١

من طرفى التحكيم الحق فى أن يقدم طلب لهيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض ويجب أن يقوم مقدم طلب التفسير بإعلان الطرف الآخر فى التحكيم بطلبه التفسير قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم.

وتلزم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ هيئة التحكيم بأن تقوم بإصدار التفسير خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم طلب التفسير ويجوز لهيئة التحكيم مد هذه المدة لمدة ثلاثين يوماً أخرى إذا كان هناك ضرورة تبرر ذلك وفى جميع الأحوال يعتبر الحكم بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه.

٢- يجوز لمن صدرت لصالحه حكم التحكيم التمسك بحجية حكم التحكيم إذا قام الطرف الآخر فى التحكيم برفع دعوى أمام القضاء العادى للنظر فى موضوع التحكيم السابق الفصل فيه طبقاً للقواعد العامة فى أثار العقود فإن أطراف الاتفاق يتقيدون بما جاء به فلا يجوز من حيث المبدأ ترك لاتفاق والالتجاء إلى قضاء الدولة طبقاً للقاعدة التى تقول أن المتعاقد عبر تعاقده[١].

٣- تقتصر الحجية على المسائل التى حسمها الحكم التحكيمى القطعى مما كان يدخل فى ولايته حسب الاتفاق على التحكيم أما الأحكام غير القطعية فلا تستنفذ ولاية المحكمة بصدورها بل تظل له ولاية الرجوع فيها أو تعديلها[٢].

٤- تقتصر الحجية على محل النزاع وسببه المحدد فى اتفاق التحكيم فالحكم لا يتمتع بالحجية إلا فى حدود ما فصل فيه من مسائل داخلة فى اتفاق

---

(١) د/ ناريمان عبد القادر اتفاق التحكيم المرجع السابق ص ٢٨٠.
(٢) د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٥٠٥.

التحكيم وتقتصر الحجية على أطراف التحكيم الذين مثلوا بأشخاصهم أو عن طريق ممثليهم أمام هيئة التحكيم[1].

وبهذا يلتزم طرفى المنازعة فى عقود البوت BOT بتنفيذ حكم التحكيم الصادر ما دام قد استوفى الشروط المشار إليها سلفاً غير أنه يحق للطرفين المتنازعين فى عقود البوت BOT الطعن على حكم التحكيم بالبطلان.

المطلب الثانى

بطلان حكم التحكيم فى منازعات الـ BOT

لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات ولكن يجوز رفع دعوى بطلان هذا الحكم فى حالات محددة[2].

---

(١) د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٥٠٥.

(٢) د. محسن شفيق التحكيم التجارى ص ٢٥ مشار إليه لدى د. محمد حسين منصور العقود الدولية ص ٥٠٢ وفيما يتعلق برفع دعوى إبطال حكم التحكيم فإنها ترفع بداية من ذى الصفة وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى فهى ليست من طرق الطعن على هذا الحكم ولكنها دعوى مبتدأة ترفع بالنسبة للتحكيم الدولى أمام محكمة استئناف القاهرة وفى هذا الشأن ذهبت محكمة النقض إلى أن:
"المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣، ٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ – العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.=

وحالات بطلان حكم التحكيم هى:

١- استبعاد قانون الإرادة من المحكمين

٢- نقص أو فقدان الأهلية

٣- بطلان اتفاق التحكيم

٤- عدم تقديم دفاع

٥- بطلان تشكيل هيئة التحكيم

٦- تجاوز حدود اتفاق التحكيم

٧- بطلان إجراء التحكيم

الفرع الأول

استبعاد المحكمين لقانون الإرادة

لما كان مبدأ سلطان الإرادة يعطى لطرفى المنازعة فى عقود البوت BOT سلطة تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع ولما كان نص المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى يعطى للطرفين حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وهو ما جرى عليه العمل فى عقود البوت BOT إذ غالباً ما يتفق طرفا عقد البوت على تحديد القانون الواجب التطبيق ومثال ذلك ما جاء فى نص المادة الثانية من عقد إنشاء مطار العلمين بنظام الـ BOT حيث ذهب هذا النص إلى أن يخضع هذا العقد لقوانين جمهورية مصر العربية كما جاء نص عقد إنشاء محطة الحاويات بميناء العين السخنة

= (نقض مدنى – الطعنان رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٨/١). منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة الكتاب الثامن عشر مجموعة أحكام النقض المدنى طبعة ٢٠٠٧ ص ١٥١.

علـى خضـوع هـذا العقـد لأحكـام القـانون ٢٢ لسـنة ١٩٩٨ وأحكـام القوانيـن المصرية المعمول بها.

وجاء عقد البوت BOT لإنشاء محطة كهرباء سيدى كرير فى المادة ١٨ ـ ٣ على النص على سريان وتطبيق أحكام القانون المصرى على النزاع.

وهكذا يجب على هيئة التحكيم احترام إرادة طرفى المنازعة وتطبيق القانون المتفق عليه أما عندما تخالف هيئة التحكيم هذا الاتفاق وتذهب إلى تطبيق أحكام قانون آخر فإن هذا يكون سبباً لبطلان هذا الحكم تطبيقاً لما جاء بنص المادة ٥٣ فقرة د من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ولقد ذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى القول بضرورة الطعن بالبطلان على حكم التحكيم تأسيساً على عدم احترام المحكم لمهمته عندما يغفل التزامه بأعمال القواعد التى يشير إليها قانون العقد ويضيف بأن حكم التحكيم الذى يطبق قانوناً غير الذى أشارت بأعماله إرادة الأطراف يمكن للقضاء إبطاله بل ورفض إصدار الأمر بتنفيذه وذلك عندما يغفل المحكم أعمال القانون الوطنى المختار لحسم النزاع[1].

فى حين أنه يوجد جانب آخر من الفقه الغربى يتردد فى قبول تقرير البطلان عند إغفال المحكم تطبيق قانون الإرادة ومبعث هذا التردد الاغفال التشريعى من جانب المشرع فى العديد من الدول الغربية لعدم وجود نصوص تقرر البطلان لعدم تطبيق القانون المتفق عليه فى طرفى المنازعة وعلى هذا فقد قام القضاء فى هذه الأنظمة القانونية التى لم تقرر البطلان لعدم تطبيق

(1) GAHLLARD E. & GOLDMANB: Traite de l'arbitrage commercial, sentence arbitrale, concrtale etatique, J.C.I. Drint, fasc, P. 961.
مشار إليه لدى د. محمد إبراهيم موسى فى مؤلفه القيم انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ص ١٧٤.

قانون الإرادة إلى الوصول إلى نفس النتيجة تحت سبب آخر من أسباب الطعن بالبطلان وهو ما يعرف بخروج المحكم على حدود مهمته وعدم التقيد بها[1].

ولقد تأثرت محكمة النقض الفرنسية، فى بعض أحكامها، بهذه الوجهة من النظر، نذكر منها الحكم الصادر فى ١٥ يونية ١٩٩٤ فى النزاع القائم بين شركة Sonidep وشركة Sigmoil فلم تؤيد محكمة النقض الفرنسية ما نعته شركة Sonidep على الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس الذى رفض القضاء ببطلان حكم التحكيم الصادر تأسيساً على تجاوز المحكم لحدود مهمته والمتمثلة فى عدم إعماله للقواعد المحددة من قبل الأطراف وتطبيقه لعادات التجارة الدولية السائدة فى مجال البترول والتى لم يفصح الأطراف عن رغبتهم فى حسم المنازعات المثارة وفقاً لها. فلقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن الإشارة إلى عادات التجارة الدولية طبقاً لنصوص المادتين ١٣، ١٦ من العقد والتى تم تفسيرها فى ضوء المواد ١١٣، ١١٦١ من القانون المدنى الفرنسى، كذلك أخذ هيئة التحكيم للقانون الفرنسى المختص بنظر النزاع كأساس لقضائها يعد فى ذاته إعمال للقاعدة القانونية المتفق على تطبيقها من قبل الأطراف فى شرط التحكيم[2].

---

(1) FOUCHARD ph., GAHLLARD E . & GOLDMAN B.; Traité de l'arbitrage commerciak, op. Cit, n 1626 – 1637, spec, 1636 et 1637: Voir aussi l'arrêt de la Cour de cassation francaise rendue le 22 octobre 1991 dans l'affaire opposant la sosiété Comania Valenciana de Cementos Portland SA à la société Primary Cool (R. A, 1992, p. 457, note P. LAGARED, RDIP, 1992, P. 113, note B. OPPETITL JDI, 1992, p. 177, note B. GOLDMAN, RTD com, 1992, p. 171, note Dubarry et Loquin).

منشور لدى د. محمد إبراهيم موسى المرجع السابق ص ١٧٢

(2) R. A, 1995, P. 88, not E. Gaillard; Voir également, FOUCHARD ph. GAHLLARD E. & GOLDMAN B: Traité de l'arbitrage commercial, op. Cit, n 1384, p. 679

منشور لدى د. محمد إبراهيم موسى مؤلفه السابق ص ١٧٣.

ومن الملاحظ أن نص المادة ١/٥٣/د تقرر البطلان لعدم تطبيق القانون المتفق عليه لحكم موضوع العقد مثار المنازعة وهو عقد البوت BOT أما عندما يتعلق الأمر بعدم تطبيق القانون المتفق عليه لحكم إجراءات التحكيم فإن هذا لا يؤدى إلى البطلان إذ ينبغى أن تفسر النصوص المتعلقة بالبطلان تفسيراً ضيقاً ولا يجب التوسع فيها.

وهو ما ذهب إليه الفقه المصرى إذ ذهب إلى أنه يعتبر سبباً لبطلان حكم التحكيم فى المادة ١/٥٣/د استبعاد تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع وأول ما يلاحظ على هذا السبب أنه يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وبالتالى فإن عدم تطبيق قواعد الإجراءات التى اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لها لا يندرج تحت هذا السبب ولذلك يثور التساؤل عما إذا كانت مخالفة هيئة التحكيم لقواعد الإجراءات واجبة التطبيق اتفاقاً أو قانوناً لا تشكل فى أى حالة سبباً لبطلان حكم التحكيم من الواضح أن قانون التحكيم لم يجعل استبعاد هيئة التحكيم القواعد المتفق على تطبيقها سواء على موضوع النزاع أو على إجراءات التحكيم سبباً لبطلان الحكم الصادر منها إلا فى الحالات التى حددها أما عند عدم تطبيق الإجراءات المتفق عليها فإنها لا تكون سبباً للبطلان(١).

أما عندما تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المتفق عليه كالقانون المصرى ولكنها تطبق نصوص فرع معين من هذا القانون على النزاع دون أعمال النصوص الموجودة فى الفروع الأخرى من هذا القانون فإن هذا لا يدخل فى مفهوم تطبيق قانون آخر غير القانون المتفق عليه ولا يفتح الباب لبطلان الحكم وذلك على خلاف ما قضت به محكمة استئناف القاهرة فى

(١) د. أحمد شرف الدين سلطة القاضى المصرى آزاء أحكام التحكيم بدون تاريخ أو ناشر ص ٧٦.

١٩٩٥/١٢/٥ فى النزاع بين وزير الدفاع بصفته وشركة أمريكية ببطلان حكم التحكيم على سند من القول بأن حكم التحكيم طبق على العقد القانون المدنى فى حين أن العقد إدارى وإذ أعمل حكم التحكيم القانون المدنى دون القانون الإدارى فإنه يكون قد استبعد القانون المتفق عليه فى العقد(١).

وفى أحيان أخرى تقوم هيئة التحكيم بتطبيق القانون المتفق عليه لحكم موضوع العقد ولكنها تكتشف أن أصل هذا القانون ومصادرة أجنبية فتقوم بالبحث فى المصادر الأجنبية لهذا القانون الذى عينته إرادة الأطراف فى هذه الحالة لا مندوحة على المحكم إذا أشار إلى أى من هذه القوانين، لما يتمتع به من سلطة تقديرية فى البحث عن مضمون القانون المختص ومصادره. هذا ما أكدت عليه بالفعل محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ١٠ مارس ١٩٨٨ عندما رفضت دعوى الطعن بالبطلان المرفوعة ضد حكم التحكيم لإشارته لبعض نصوص القانون الفرنسى - عند تحديده لمضمون القانون المصرى الواجب الإعمال - التى استلهمها القانون المصرى، وهو ما يعد إعمالاً من قبل المحكم للقانون المصرى تنتفى معه أوجه الطعن بالبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٥٠٢ - ٣. فى الحقيقة أن الطعن الذى أقامته الشركة المصرية ينصب على تجاوز المحكم للمهمة المنوط به القيام بها وذلك بعدم تطبيقه للقانون المصرى، كقانون مختار لحكم موضوع النزاع على نحو ما هو ثابت فى مشارطة التحكيم. غير أن محكمة استئناف باريس فندت هذه الحجة بتأكيدها على أن ما تتمسك به الشركة المصرية من قيام المحكم بالفصل فى مسألة فسخ العقد وفقاً لنص المادة ٧٦ من العقد وبالإشارة فى ذات الوقت إلى القانون الفرنسى الذى استلهم منه القانون المصرى نصوصه دون الأخذ

---

(١) الحكم منشور لدى د. أحمد شرف الدين المرجع السابق ص ٧٩ وبهذا نتفق مع سيادته فى ما انتهى إليه من أن تطبيق القانون المدنى بدلاً من القانون الإدارى لا يدخل فى مفهوم الخطأ الذى يفتح الباب للبطلان.

فى الاعتبار ما تقضى به المادتين ١٥٧، ١٥٨ من القانون المدنى المصرى من إلزام المقاول، قبل الشروع فى فسخ العقد، بإعذار رب العمل بالوفاء بالمبلغ المستحق الذى لم يتم الوفاء به ما لم يتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء من الإعذار، لا يعد تجاوزاً من المحكم لحدود مهمته أو عدم تقيده بها حيث أن المحكم قد قام بفحص مدى إمكانية تمشى الشرط المذكور فى المادة ٧٦ من العقد (الخاص بفسخ العقد) مع القانون المصرى، موضحاً أن المادة ١٥٨ من هذا الأخير تنص على إعفاء الأطراف من الأعذار إذا اتفقا صراحة على ذلك دون اشتراط أن يتم إفراغه فى شكل معين يستفاد من نصوص العقد. وهو ما تبينه المادة ٧٦ من العقد من تخويلها المقاول أن ينهى أعماله فى حالة التوقف عن الدفع فى خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشهادة الصادرة عن المهندس وبعد مرور ١٤ يوماً من إعذاره لصاحب العمل مما يعد إعمالاً لأحكام القانون المصرى وعدم مخالفتها أو الخروج عليها وهو ما انتهت إليه المحكمة بتأكيدها على أن الإشارة بشكل عرضى إلى تمشى تفسير المحكم مع نصوص القانون الفرنسى، الذى استلهم منه القانون المصرى، تعد فى الحقيقة تطبيقاً للقانون المصرى لما قام به المحكم من تقدير تحقق شروط فسخ العقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك على خلاف ما تدعى به الشركة المصرية من تجاهل المحكم لأحكام هذا القانون[1].

وعلى هذا فإن عدم تطبيق هيئة التحكيم للقانون المتفق عليه لحكم المنازعة الناتجة عن إبرام وتنفيذ عقود البوت BOT يكون سبباً للبطلان ولا ينبغى التوسع فى تفسير أسباب البطلان لأن هذا يؤدى إلى إهدار حجية وقيمة أحكام التحكيم بما يؤدى إلى القضاء على السرعة التى تتميز بها أحكام التحكيم

(١) د. محمد إبراهيم موسى انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية ص ١٧٦ ومشار لديه إلى د. حفيظة الحداد الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ص ١٨١.

وبما يتنافى مع رغبة المشرع فى اعتبار التحكيم طريقاً استثنائياً يتسم بالسرعة لحسم المنازعات.

الفرع الثانى

نقص أو فقدان الأهلية

جاء نص المادة (٥٣) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية: أ- .... ب- إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته ولما كانت المادة الحادية عشر من ذات القانون تذهب إلى أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

وعلى هذا فيجب أن يتوافر فى الشخص الذى يقوم بإبرام اتفاق التحكيم سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً الأهلية اللازمة لإبرام الاتفاق والأهلية التى يشترطها النص هى أهلية الشخص فى التصرف فى حقوقه ومعنى ذلك أنه لا يكفى أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب وإنما يجب أيضاً أن يكون أهلاً للتصرف فى الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم ومن ثم لا يكفى إزاء النص الصريح توافر الأهلية للقيام بأعمال الإدارة ولا تكفى أيضاً أهلية الالتجاء إلى القضاء.

وإذا كان التحكيم فى وظيفته قضاء فيجب دائماً تمتع من يريد إبرام اتفاق التحكيم بالأهلية المدنية الكاملة أى إمكانات إجراء الأعمال القانونية على المال الذى يتناوله التحكيم بصرف النظر عن طبيعة هذا المال ذلك لأن الاتفاق على التحكيم يعنى التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة وهو ما قد يؤدى

ويعرض الحق المتنازع عليه إلى الخطر[1].

وبالتالى لا يجوز للخاضع للولاية أو الوصاية أو القوامة إبرام اتفاق تحكيم لأن الخاضع للولاية أو الوصاية يكون غير كامل الأهلية بسبب صغر السن أو لعارض أصاب أهليته بعد بلوغه سن الرشد لأنه لا يملك التصرف فى أمواله.

وعلى هذا فيجب على الولى أو الوصى أو القيم إبرام اتفاق التحكيم حتى يمكن القول بتوافر الأهلية فيمن قام بإبرام اتفاق التحكيم ويترتب على هذا أن قيام ناقص الأهلية أو فاقدها بإبرام اتفاق التحكيم بطلان هذا الاتفاق.

وعلى هذا فإذا صدر حكم من هيئة التحكيم وكان أحد الخصوم غير كامل الأهلية كان لهذا الخصم رفع دعوى أصلية ببطلان حكم التحكيم لأنه قد بنى على اتفاق تحكيم باطل وحيث أن هذا البطلان مقرر لمصلحته فلا يجوز للخصم الآخر رفع دعوى بطلان استناداً إلى نقص أهلية خصمه[2].

هذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإنه إذا تضمن العقد الإدارى شرطاً بالتحكيم فى المنازعة التى تنشأ عنه أو تم الاتفاق على ذلك بمشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع ولم يكن العقد أو مشارطة التحكيم موقعاً من الوزير أو من يتولى اختصاصاته بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة بأن وقعت من غيرهما أو بتفويض من أحدهما لغيره فإن من وقعها يكون غير مختص بذلك والاختصاص هنا يقوم مقام الأهلية فى مجال القانون الخاص فينعقد العقد ويقع شرط التحكيم باطلاً غير منتج لأثره وتنحسر عنه ولاية هيئة التحكيم إذا رفع النزاع إليها[3].

---

(١) د. ناريمان عبد القادر الرسالة السابقة اتفاق التحكيم ص ٢٣٢.

(٢) د. ناريمان عبد القادر الرسالة السابقة ص ٢٣٤.

(٣) المستشار ميلاد سيدهم جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية والمختص به بعد العمل بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٧ مجلة هيئة قضايا الدولة أكتوبر ٢٠٠٣ ص ٩ ومشار لدى سيادته إلى حكم التحكيم رقم ٩٢/ ٢٠٠٢ مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى.

ذلك لأن اشتراط أن يكون الوزير هو من يوافق على اتفاق التحكيم فى العقود الإدارية هو تحديد قانونى لمن تتوافر لـه صفة التصرف بامضاء اتفاق التحكيم فى الحالة المخصوصة المتعلقة بهذا الجنس من العقود وجزاء عدم توافر الصفة القانونية المشروطة هو عدم جواز الاتفاق والمعروف أن الاتفاق يعتبر باطلاً إذا تخلف شكل أوجبه القانون[1].

ولما كان نص المادة الأولى من القانون ٩ لسنة ١٩٩٧ يذهب إلى أنه بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض فى ذلك.

ومقتضى ذلك أنه بالنسبة لعقود البوت BOT التى تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية فإنه يجب توقيع اتفاق التحكيم من الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه ولا يجوز لأى منهما التفويض فى هذا الاختصاص ويؤدى عدم توقيع الوزير أو من يتولى اختصاصه إلى بطلان اتفاق التحكيم ومن ثم يصبح هذا مبرراً لبطلان حكم التحكيم إعمالاً لنص المادة ٥٣ فقرة ب من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم وإن كان هذا لا يؤدى بالضرورة إلى بطلان عقد البوت BOT الغير موقع من الوزير أو من يقوم باختصاصه[2].

وعلى هذا يضحى نقص الأهلية أو فقدانها بالنسبة للأشخاص الطبيعية وما يقابلها من توقيع اتفاق التحكيم من غير مختص بالنسبة للأشخاص العامة سبباً لبطلان حكم التحكيم.

---

(١) المستشار ميلاد سيدهم المرجع السابق ص ٩.

(٢) المستشار ميلاد سيدهم المرجع السابق ص ١٠ ود. ناريمان عبد القادر رسالتها السابقة ص ٣٢٧ وذلك إعمالاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلى.

الفرع الثالث

بطلان اتفاق التحكيم

جاء نص المادة (٥٣) فقرة (أ) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية (أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته وحقيقة الأمر أن هذا النص قد تطرق إلى حالات عديدة ومنها عدم وجود اتفاق تحكيم أو انعدام هذا الاتفاق كأن يقدم طرفى المنازعة على التحكيم دون إبرام اتفاق تحكيم وهذا أمر صعب الحدوث فى الواقع العملى إلا أن المشرع افترض حدوثه أو كما فى حالة وجود اتفاق تحكيم ولكنه غير مكتوب فيصبح هذا الاتفاق غير موجود أو منعدم بالنسبة لمن ينكر وجوده وإزاء عدم قدرة الطرف الآخر على الإثبات.

أو كما فى حالة وجود اتفاق تحكيم ولكنه لا يلزم أحد طرفى التحكيم كما حدث فى قضية هضبة الأهرام وتدور وقائع هذه القضية حول قيام الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق ووزير السياحة المصرى فى سبتمبر عام ١٩٧٤ بالتوقيع على اتفاق أساسى مع شركة أمريكية لإنشاء شركة مشتركة وإنشاء مراكز سياحية وبعد ذلك تم إبرام عقد لإنشاء مشروعين سياحيين أحدهما فى هضبة الأهرام والآخر فى منطقة رأس الحكمة بين الشركة الأمريكية وشركة ايجوت للفنادق.

وتحت تأثير الرأى العام قامت الحكومة المصرية بسحب موافقاتها على المشروع ودفعت الحكومة المصرية بأنها لم تكن طرفاً فى اتفاق التحكيم وبالتالى لا يجوز إخضاعها لهذا الاتفاق.

وقد انتهت محكمة استئناف باريس إلى أن الدولة المصرية لم ترتبط بشرط تحكيم ولم تكن طرفاً فى العقد الذى به هذا الشرط لأنه تم إدراجه فى عقد مبرم بين هيئة عامة مستقلة عن الدولة وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وشركة أجنبية(١).

وهكذا يصبح شرط التحكيم بالنسبة للدولة المصرية منعدماً ولا وجود له.

أما عندما يوجد اتفاق تحكيم وبه عيب من العيوب الجوهرية التى تؤدى إلى بطلان هذا الاتفاق كما لو كان هذا الاتفاق غير مكتوب بالمخالفة لنص المادة ١٢ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حيث يذهب نص المادة إلى أنه يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة(٢).

وعلى هذا فإن عدم كتابة اتفاق التحكيم تؤدى إلى البطلان الذى يعطى للمضرور حق إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر.

ويضاف إلى ما تقدم أيضاً حالة سقوط اتفاق التحكيم حيث أن هذا السقوط يعنى صدور الحكم بعد انقضاء الأجل والميعاد الذى تم الاتفاق عليه فى اتفاق التحكيم لإصدار الحكم أو صدور الحكم بعد الميعاد الذى حدده القانون ومن الملاحظ أن انقضاء أجل الاتفاق لا يعنى بطلانه وإنما يجعله غير صالح لإصدار حكم التحكيم وإذا كان حكم التحكيم المنهى للخصومة الذى يصدر بعد

---

(١) د. محمد عبد العزيز بكر فكرة العقد الإدارى عبر الحدود الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٢) د. ناريمان عبد القادر رسالتها السابق ص ٢٦٥
وإذا كان المشرع المصرى قد اشترط صراحة كتابة اتفاق التحكيم إلا أنه لم يشترط شكلاً معيناً لهذا الاتفاق وهو نفس اتجاه اتفاقية نيويورك وكذلك القانون النموذجى (Model Law) حيث لم يشترطا أيضاً شكلاً معيناً لاتفاق التحكيم المكتوب.

الميعاد المحدد فى القانون أو اتفاق التحكيم قد وقع باطلاً إلا أنه لا يمس ما يكون قد صدر من أحكام قطعية خلال الميعاد المحدد فى القانون والاتفاق[1].

وعلى هذا يضحى بطلان أو انعدام أو سقوط اتفاق التحكيم سبباً للمطالبة ببطلان حكم التحكيم.

الفرع الرابع

عدم تقديم دفاع

لما كان نص المادة (٥٣) فقرة ج من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ينص على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أ- ....

ب- ....

ج- إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.

وحقيقة الأمر أن هذا النص يتعرض لأمر هام غالباً ما يحدث فى الواقع العملى وهو أن الإعلان قد يكون صحيحاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية ورغم هذا لا يتحقق العلم لدى المدعى عليه ومن ثم يتعذر عليه معرفة التحكيم أو جلساته ومن ثم يتعذر عليه تقديم الدفاع اللازم[2].

---

(١) د. أحمد شرف الدين سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم الطبعة الثانية ص ٥٣ _ ٥٤.

(٢) كما لو تم إعلان المحتكم ضده مع وكيل النيابة المختص أو مع قريب له أو مع تابعه ولم يقم أى من هؤلاء بإخطار المحتكم ضده بالدعوى وهنا يكون الإعلان صحيحاً رغم عدم علم المحتكم ضده بالدعوى المقامة ضده.

وعلى هذا يجب على مراكز التحكيم وهيئات التحكيم أن تدقق فى مسألة الإعلان الذى يؤدى إلى حدوث العلم اليقينى وليس مجرد الإعلان الصحيح على الأوراق فعليها إذ يقع التزام بضرورة إعلام المدعى عليه بكافة الجلسات لتقديم الدفاع اللازم وحتى لا يصبح التذرع بعدم العلم سبباً لبطلان حكم التحكيم لأن إهدار الضمانات الإجرائية الهامة للتقاضى مثل الإخلال بحق الدفاع يجعل الحكم مخالفاً للنظام العام ومن ثم يترتب على ذلك بطلان حكم التحكيم[1].

ولأن مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ الهامة والأساسية فى كل الأنظمة القضائية فى كل دول العام وعلى هذا يجب التحقق من علم الطرفين بكافة الإجراءات ضماناً لعدم وقوع حكم التحكيم فى دائرة البطلان.

الفرع الخامس

بطلان تشكيل هيئة التحكيم

تنص المادة (٥٣) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أ- ....

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

ويستفاد من هذا النص أن تشكيل هيئة التحكيم بالمخالفة لنصوص القانون أو الاتفاق يصبح سبباً للمطالبة ببطلان حكم التحكيم فإذا تم تشكيل هيئة التحكيم من عدد زوجى بالمخالفة لنص المادة ٢/١/١٥) من القانون ٢٧ لسنة ٩٩٤ فإن هذا يكفى لبطلان حكم التحكيم.

---

(١) د. أحمد شرف الدين المرجع السابق ص ١٠٠.

كما إذا تم اختيار محكم قاصر أو محجور عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره بالمخالفة لنص المادة (١٦) من القانون سالف الذكر أما عندما يتعلق الأمر بتقديم أحد طرفى المنازعة فى عقود البوت BOT طلباً لرد المحكم فإن هذا لا يدخل فى مفهوم بطلان تشكيل هيئة التحكيم الذى يبرر طلب بطلان حكم التحكيم وذلك لأن الرد تنظمه المواد (١٨) و(١٩) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقد انتهت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ إلى أنه لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما فى ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن[1] وهكذا لا يصبح الرد سبباً لبطلان حكم التحكيم وإنما يؤدى الرد عند قبوله من هيئة التحكيم أو من المحكمة إلى أن الإجراءات التى تمت كأن لم تكن.

---

(١) هذا وقد تم تعديل المادة (١٩) بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ حيث جاء النص الجديد على الوجه الآتى:
المادة الأولى:
يستبدل نص المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالنص الآتى.
مادة ١٩:
يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.
٢- لا يقبل طلب الرد ممن سيتولى تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.
٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتباراً ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن.
القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ م "الجريدة الرسمية" العدد ١٣ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/٤ م.

وهنا يثور التساؤل حول عدم تسمية المحكمين فى اتفاق التحكيم هل يؤدى ذلك إلى بطلان حكم التحكيم وللإجابة على هذا التساؤل نعود لنص المادة ١٧ من القانون ٢٧ لسنة ٩٩٤ الذى يذهب إلى أنه لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى:

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين وتذهب الفقرة (ب) من المادة (١٧) إلى أنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر وإذا لم يتفق المحكمان المعنيان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين أخرهما تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم رئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليهما أو لم يتفق المحكمان المعنيان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل.

وتطبيقاً لما تقدم فقد ذهب الحكم الصادر فى الدعوى التحكيمية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٣ تحكيم خاص (AD–HOC) من مركز القاهرة الإقليمي

للتحكيم التجارى الدولى إلى أن المحتكم ضده دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم وبطلان حكم محكمة استئناف القاهرة وذلك أولاً لمخالفة حكم محكمة الاستئناف بتعيين رئيس الهيئة لاتفاق التحكيم والثانى عدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر طلب تعيين المحكم لانتفاء الصفة التجارية والدولية للتحكيم وكلا السببين لا يرتكز على سند قانونى فالسبب الأول يفترض احترام طرفى التحكيم لإجراءات اختيار المحكمين التى تضمنها اتفاق التحكيم وقد تضمنت حيثيات حكم محكمة الاستئناف الصادر بتعيين رئيس الهيئة ما يوضح تفويضهما من قبل المحتكم لاختيار رئيس الهيئة علاوة على ما أوردته المحكمة من عدم اتفاق الأطراف على تعيين محكم مرجح بعينه بعد مضى أكثر من ثلاثين يوماً من تعيين آخر محكم فى ٢٠٠٣/٩/١٢ مما يخولها سلطة تعيين المحكم الثالث بناء على تفويض المحتكم وعدم إثبات الحاضر عن المحتكم ضده اعتراضه أو تمسكه بما تضمنه الاتفاق وحتى على فرض حدوث ذلك فإن المادة (١٧) فى فقرتها الثانية تواجه هذه الحالة وتخول المحكمة سلطة اتخاذ الإجراء أو العمل المطلوب إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها وهو ما استندت إليه المحكمة استجابة لتفويضها من المحتكم فى مواجهة المحتكم ضده.

وعلى هذا لا يضحى عدم تسمية المحكم من قبل المحتكمين سبب لبطلان اتفاق التحكيم أو الحكم الصادر من هيئة التحكيم وذلك بالمخالفة لما كان فى قانون المرافعات المعمول به قبل القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤[1].

---

(١) د. أحمد شرف الدين المرجع السابق ص ٨٦ وما بعدها.

الفرع السادس

تجاوز حدود اتفاق التحكيم

تنص المادة (٥٣) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية (أ) ..... (ب) ..... (و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

وعلى هذا فيجب على هيئة التحكيم الالتزام والتقيد بموضوع النزاع وعدم الخروج عليه وعلى هيئة التحكيم ألا تقضى بغير ما يطلبه الخصوم لأن ذلك يؤدى إلى آثارة منازعات فرعية بين الخصوم حول ما عهد به إلى هيئة التحكيم[١].

وذهب جانب من الفقه إلى أن تجاوز المحكمين حدود سلطاتهم يؤدى إلى القول بأنه لا يوجد ثمة حكم ومن ثم أجاز المشرع فى هذه الحالة رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الحكم[٢].

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق أو خالف النظام العام كان التحكيم باطلاً[٣].

---

(١) د. ناريمان عبد القادر الرسالة السابقة ص ٢١١.

(٢) د. عصمت عبد الله الشيخ التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى طبعة ٢٠٠٠ ص ٨٠ ود. جيهان حسن سيد أحمد عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها طبعة دار النهضة ٢٠٠٢ ص ١٤٦.

(٣) نقض مدنى رقم ١٦٢٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠ منشور فى مجموعة القوانين والمبادئ للمكتب الفنى لهيئة قضايا الدولة الكتاب رقم ١٨ ص ١٥٢.

الفرع السابع

بطلان إجراءات التحكيم

تنص المادة (٥٣) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية (أ) ...... (ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة ويستفاد من هذا النص أن المشرع رتب البطلان على كل مخالفة لنص فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يكون المشرع قد رتب عليها البطلان فى النص المنظم لها ومثال ذلك ما نص عليه المشرع فى المادة (٤٣) من ضرورة صدور حكم التحكيم مكتوباً مشتملاً على تشكيل هيئة التحكيم وتوقيعات المحكمين وما نصت عليه ذات المادة من ضرورة اشتمال حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً فإذا صدر الحكم بالمخالفة لهذه النصوص كان هذا من أسباب بطلان حكم التحكيم.

ويدخل فى مفهوم بطلان الإجراءات أيضاً ما نصت عليه المادة ٥٣ فقرة (ج) من عدم تقديم أحد طرفى النزاع دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً.

وعلى هذا تضحى هذه الأحوال والحالات التى تبيح لاحد طرفى التحكيم طلب بطلان حكم التحكيم بالإضافة إلى مخالفة النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

التوصيات

١ـ حقيقة الأمر أن السرعة من أهم مميزات التحكيم وحفاظاً على هذه الميزة للتحكيم وبخاصة فى مجال الاستثمار وعقود الـ BOT فإننا نرى أنه يجب على المحكمين وهيئات التحكيم ومراكزه الابتعاد بقدر الإمكان عن الشكلية والإفراط فيها لأنها آفة النظام القضائى الرسمى الذى تديره الدولة ويجب أيضاً عدم اعتبار الطعون على أحكام التحكيم طريقة للطعن على هذه الأحكام لأن تعداد درجات التقاضى يجعل التحكيم قريباً من قضاء الدولة الرسمى بما فيه من عيوب.

٢ـ كما يجب على القائمين على مراكز التحكيم وهيئات التحكيم الاعتراف بوجود أوجه قصور للتحكيم ينبغى العمل وبجد على تلافى هذه العيوب وأوجه القصور ويجب على الجميع إدراك أن عدم وجود طرق للطعن على أحكام المحكمين لتخليص هذه الأحكام من عيوبها قد يؤدى إلى وجود أضرار حقيقية قد تلحق بالعدالة وعلينا قبول هذه الأضرار ما دامت مزايا التحكيم الأخرى تكفى لترجيح كفة مزاياه على عيوبه.

٣ـ يجب على قضاة التنفيذ بمحاكم الاستئناف العالى والذين يناط بهم الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم عدم الإسراف فى وقف تنفيذ هذه الأحكام لأن ما يقوم به قاضى التنفيذ لا يمتد إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم فى موضوع الدعوى ذلك أنه إذا كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هى تلك المختصة أصلاً بنظر النزاع فإنه لا يجوز لقاضى التنفيذ الذى يختص بنظر كل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين التعدى لصحة الحكم أو بطلانه بل تقتصر مهمته على الفصل فى الصعوبات التى تعترض تنفيذ الحكم الصادر فى غير الأحوال المبينة فى القانون ولأن هذا الإسراف وقف تنفيذ أحكام التحكيم يؤدى

إلـى تعطـيل هـذه الوسـيلة لفـض المـنازعات وعلينـا قـبول هـذه الوسـيلة لفـض المنازعات بما لـها وما عليها.

٤ـ يجـب علـى المحكمين الاهتمام بالمبادئ الأساسية للتقاضـى مثل مبدأ المواجهة بين الخصـوم وإعطـاء الدفـاع الفرصـة الكاملـة للدفاع وتلافى العيوب الـتى قـد تـؤدى إلـى إبطـال حكـم التحكـيم وبخاصــة فــى المســائل الإجرائـية المنصوص عليها فى القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٥ـ ينـبغى علـى جمـيع القائمـين علـى إبـرام عقـود الـبوت BOT إدراج نصـوص تؤكد على ضرورة تطبيق قانون دولة مقر المشروع باعتباره القانون الأكثر ملائمـة لحكم موضـوع عقـد الـبوت BOT ولأن هـذا يجعـل دولـة مقـر المشروع بمأمن من تطبيق قوانين أخرى قد لا تعلم نصوصـها.

٦ـ يجـب علـى المحكميـن وهيـئات التحكـيم الاهـتمام بالمـبادئ العامـة للقانون ودراستها لأنها السبيل إلى إيجاد قوانين عالمية تحكم المنازعات التى قد تنشأ عن عقود الاستثمار والمبادئ العامة للقانون تعد الخطوة الأولى فى مجال عولمـة النصـوص القانونـية وخروجها مـن نطـاق الوطنـية إلـى درجات العالمية لأن طبيعة التجارة والعلاقات الدولية أصبحت بحاجة إلى هذا النوع من القواعد والمبادئ والنصـوص القانونـية العابـرة للحـدود والـتى تصـلح للتطبيق فى جميع الـدول بمـا يؤدى إليه ذلك من مزايا اقتصادية لصالح جميع دول العالم وبخاصـة فـى مجـال الـتجارة الدولـية خصـوصـاً بعدمـا أصبحت سياسة التحـرر الاقتصـادى هى السياسة الرسمية لمعظم دول العالم.

٧ـ يجب علـى محـاكم الاسـتئناف العـالى عدم التوسـع فى أحكام بطلان أحكـام التحكيم لأن هذا التوسع يضـر بالتحكيم ويؤدى إلى إلحاق الضـرر الجسيم بـه وعلينـا الاعتراف والقبول بوجود بعض السلبيات وأوجه القصـور فـى أحكام التحكيم ما دامت هذه السلبيات لا تصل إلى حد إهدار العدالة.

تم بحمدالله

المراجع

١- **إبراهيم أحمد إبراهيم**: اختيار طرق التحكيم ومفهومه مجلة المحاماة العدد الأول ٢٠٠١.

٢- **أبو اليزيد على المتيت**: التحكيم البحرى مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الأول السنة التاسعة عشر يناير - مارس ٩٧٥.

٣- **أبو زيد رضوان**: الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى طبعة ١٩٨١.

٤- **أحمد شرف الدين**: سلطة القاضى المصرى إزاء أحكام التحكيم بدون ناشر الطبعة الثانية.

٥- **أحمد عبد الفتاح الشلقانى**: التحكيم فى عقود التجارة الدولية مجلة إدارة قضايا الحكومة أكتوبر - ديسمبر ١٩٦٦.

٦- **أحمد عبد الكريم سلامة**: قانون التحكيم التجارى الدولى والداخلى تنظير وتطبيق مقارن الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار النهضة العربية.

٧- **جابر جاد نصار**: التحكيم فى العقود الإدارية دراسة مقارنة ١٩٩٧.

٨- **جيهان حسن سيد أحمد**: عقود البوت BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها دار النهضة العربية ٢٠٠٢.

٩- **خالد بن محمد العطية**: النظام القانون لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية رسالة ماجستير جامعة القاهرة بدون تاريخ.

١٠- **دويب حسين صابر**: الاتجاهات الحديثة فى عقود الالتزام رسالة جامعة أسيوط طبعة ٢٠٠٦.

١١- سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية الجزء الأول ١٩٧٨.

١٢- عصام أحمد البهجي: الحكم الجنائى وأثره فى الحد من حرية القاضى المدنى مجلة روح القوانين التى تصدرها كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠٠٣ أبريل العدد التاسع والعشرون وطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ - تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيق الهندسة الوراثية مجلة هيئة قضايا الدولة العدد ١٩٢ والعدد ١٩٣ مارس ابريل - يونيو ٢٠٠٥ السنة التاسعة والأربعون وطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦ - حماية الحق فى الحياة الخاصة طبعة ٢٠٠١ جامعة طنطا وطبعة ٢٠٠٥ دار الجامعة الحديدة للنشر - حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٧ - أحكام عبء الإثبات فى نطاق المسئولية المدنية دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٧ - عقود البوت BOT الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة ٢٠٠٨.

١٣- عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولى دار النهضة العربية ٢٠٠٠.

١٤- ماهر محمد حامد: النظام القانونى لعقد البوت BOT رسالة كلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها ٢٠٠٤.

١٥- محسن شفيق: التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة فى قانون التجارة الدولية محاضرات لطلبة دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص ١٩٧٣.

١٦- محمد إبراهيم موسى: انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٧.

١٧- **محمد حسين منصور**: العقود الدولية دار الجامعة الجديدة للنشر بدون تاريخ.

١٨- **محمد عبد الحميد القاضى**: أهلية الطرفين فى اتفاق التحكيم مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف يوليو ٢٠٠١.

١٩- **محمد عبد العزيز بكر** فكرة العقد الإدارى عبر الحدود دار النهضة طبعة ٢٠٠٠.

٢٠- **محمد عبد المجيد إسماعيل**: عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها منشورات الحلبى الحقوقية.

٢١- **محمد لبيب شنب**: المسئولية عن الأشياء دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والفرنسى ١٩٥٧.

٢٢- **مختار أحمد بريرى**: التحكيم التجارى الدولى دار النهضة ١٩٩٥.

٢٣- **مصطفى عبد المحسن الحبشى**: التوازن المالى فى عقود الإنشاءات الدولية دراسة مقارنة القاهرة ٢٠٠٢.

٢٤- **مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال**: التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية طبعة ١٩٩٨.

٢٥- **مفيد شهاب**: المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولى المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الثانى والعشرون عام ١٩٦٧.

٢٦- **ميلاد سيدهم**: جواز الاتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية والمختص به بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ مجلة هيئة قضايا الدولة السنة السابعة والأربعون أكتوبر ديسمبر ٢٠٠٣ العدد الرابع.

٢٧- **ناريمان عبد القادر**: اتفاق التحكيم وفقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطبعة الأولى دار النهضة العربية.

٢٨- **نجلاء حسن سيد أحمد خليل**: التحكيم فى المنازعات الإدارية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ دار النهضة العربية.

٢٩- **نوريتا هيرتس**: السيطرة الصامتة ترجمة صدقى خطاب سلسلة عالم المعرفة فبراير ٢٠٠٧ العدد ٣٣٦.

الـملاحـــق

الملاحق

ملحق رقم (١) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.
ملحق رقم (٢) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ .
ملحق رقم (٣) قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.
ملحق رقم (٤) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
ملحق رقم (٥) المناقشات التى دارت حول تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب.
ملحق رقم (٦) قرارات وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥.
ملحق رقم (٧) القانون النموذجى للتحكيم التجارى للجنة الأمم المتحدة.
ملحق رقم (٨) قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى UNCITRAL.
ملحق رقم (٩) اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
ملحق رقم (١٠) الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.
ملحق رقم (١١) نصوص التشريعات الخاصة بالتحكيم فى الدول العربية.
ملحق رقم (١٢) نصوص اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى.

ملحق رقم (١)

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، النص الآتى:

مادة ١٩:

"١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.

٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ.

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م).

حسنى مبارك

ملحق رقم (٢)

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم

فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فقرة ثانية، نصها الآتى:

"وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ.

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م).

حسنى مبارك

ملحق رقم (٣)

قواعد مركز القاهرة
الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى
مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى
ومركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة)
أنشئ تحت رعاية المنظمة القانونية الاستشارية
الأفرو آسيوية AALCO
قواعد حسم منازعات التجارة والإستثمار
أولاً: أهداف ومراحل إنشاء وتطور مركز القاهرة

يعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (فيما بعد مركز القاهرة أو المركز) منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح. ووفقاً لاتفاقية المقر يعتبر مركز القاهرة للتحكيم وفروعه منظمة دولية لها شخصيتها المعنوية، وتتمتع مقار المركز بالحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية، ويسعى نشاطها للإسهام فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية فى البلاد العربية وفى دول منظمة غرب آسيا وقارة أفريقيا بوجه عام وذلك من خلال الخدمات الفنية المتخصصة التى يقدمها فى مجال التسوية السليمة لمنازعات التجارة والإستثمار. ويشمل ذلك، بالإضافة إلى التحكيم، الوسائل البديلة لحسم المنازعات كالوساطة والمصالحة والخبرة الفنية.

مراحل إنشاء المركز

يناير ١٩٧٨

قرار الدورة التاسعة عشر للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا (فيما بعد اللجنة) (*) بإنشاء مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ضمن خطة شاملة لنشر عدة مراكز تحكيم فى الدول الأفروآسيوية.

يناير ١٩٧٩

إتفاق إنشاء المركز المبرم بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات تجريبية.

نوفمبر ١٩٨٣

الإتفاق بين اللجنة وبين الحكومة المصرية باستمرار عمل المركز بشكل دائم.

مارس ١٩٨٦

إتفاق مرحلى للترتيبات المالية والتنظيم الإدارى للمركز بين اللجنة وبين الحكومة المصرية.

ديسمبر ١٩٨٧

إتفاق المقر الخاص بالمركز بين اللجنة وبين حكومة جمهورية مصر العربية والذى يكفل للمركز التمتع بكافة مزايا وحصانات المنظمة الدولية المستقلة العاملة فى مصر.

يوليو ١٩٩٠

إنشاء معهد التحكيم والإستثمار تحت مظلة المركز.

يناير ١٩٩١

إنشاء جمعية المحكمين العرب والأفارقة فى مصر تحت مظلة المركز.

(*) منذ ٢٤ يونيو ٢٠٠١، تعرف هذه اللجنة باسم " المنظمة القانونية الإستشارية لدول آسيا وأفريقيا ".تتكون اللجنة من الدول الآتية: مصر – البحرين – بنجلاديش – الصين – قبرص – جامبيا – غانا – الهند – اندونسيا- ايران – العراق – اليابان – الأردن – كينيا – كوريا الديمقراطية – كوريا – الكويت – لبنان – ليبيا – ماليزيا – منغوليا – موريشيوس – مينامار – نيبال – نيجيريا – سلطنة عمان – باكستان – الفلبين – فلسطين – قطر – السعودية – السنغال – سيراليون – سنغافورة – الصومال – سرى لانكا – السودان – سوريا – تنزانيا – تايلاند – تركيا – أوغندا – الإمارات – اليمن. كما تضم اللجنة بتسوانا كعضو منتسب واستراليا ونيوزيلاندا كمراقبين دائمين.

أكتوبر ١٩٩٢
إنشاء فرع لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص بالتحكيم البحرى.
فبراير ١٩٩٩
إنشاء فرع القاهرة لمجمع المحكمين المعتمد بلندن تحت مظلة المركز.
يونيو ٢٠٠١
إنشاء مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.
أغسطس ٢٠٠١
إنشاء مركز الوساطة والمصالحة فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

ثانياً: الخدمات التى يقدمها مركز القاهرة

يقدم المركز الخدمات الأتية بصفة أساسية:

١- إدارة التحكيم الدولى والمحلى والوسائل السلمية الأخرى لحسم المنازعات تحت رعايته.
٢- تقديم الخدمات التحكيمية المؤسسية وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) أو أى قواعد أخرى يتفق عليها الأطراف.
٣- تقديم المشورة والخبرة فى صياغة عقود التجارة والصناعة والإستثمار والمقاولات الدولية وكذلك فى مجال تجنب المنازعات.
٤- تشجيع التحكيم التجارى الدولى والوسائل البديلة لحسم المنازعات فى المنظمة الأفرو آسيوية عن طريق تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وكذلك نشر الأبحاث وأوراق العمل التى تخدم المجتمعين القانونى والتجارى.
٥- تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية الدولية من خلال معهد الإستثمار والتحكيم التابع للمركز لإعداد وتدريب رجال القانون والمحكمين ورجال الأعمال من أبناء المنطقة الأفرو آسيوية بهدف ترسيخ مفاهيم حسم المنازعات التجارية بالوسائل السلمية والتعريف بالمستجدات.
٦- التنسيق بين أنشطة المركز ومراكز التحكيم الاخرى وبصفة خاصة تلك الموجودة فى المنظمة.

٧- تقديم المساعدات الفنية والإدارية فى دعاوى التحكيم الخاص Ad Hos بناء على طلب الأطراف.

٨- تقديم المساعدات فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم.

٩- الإشراف على إجراء الدراسات والإضطلاع بالبحوث التى تتسم بالطابع الأكاديمى والتطبيقى والعملى.

١٠- تطوير مكتبة شاملة وبذلك معلومات باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية فى مجالات التجارة والإستثمار وقوانين وقواعد ووسائل حسم المنازعات التجارية. وتتضمن هذه الخدمات ما يأتى:

أ- تجميع وتصيف قوانين التجارة والإستثمار لدول المنطقة.

ب- تقديم المعلومات عن خطط التطور الاقتصادى فى المنطقة وبيان فرص الإستثمار المتاحة.

ج – إدارة البحوث على المستويين الأكاديمى والعملى فى مجالات قوانين التجارة والإستثمار وكذلك وسائل بديلة وحديثة لحسم المنازعات.

د – تجميع سجل بالمؤسسات الإستشارية المحلية والإقليمية والمعروفة فى مجالات التجارة والإستثمار والصناعة.

ثالثاً : مركز الإسكندرية للتحكيم البحرى الدولى

إتخاذ مركز القاهرة خطوة هامة فى سعيه ليكون مؤسسه تحكيمه ذات اختصاصات متعددة وذلك بإبرام إتفاقية تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى التابعة لجامعة الدول العربية لتأسيس فرع جديد لمركز القاهرة بمدينة الإسكندرية يختص حصرياً بالتحكيم البحرى الدولى.

وقد أنشئ هذا المركز فى أكتوبر ١٩٩٢. وبعد تأسيس فرع جديد فى مدينة الاسكندرية التى تعد من أعرق موانئ البحر المتوسط وأكبر ميناء مصرى عليه – ميزة لكل الدول العربية والأفرو آسيوية التى ستجد لأول مرة مركزاً متخصصاً فى المنازعات البحرية يعمل فى خدمتهم.

ويضطلع مركز الإسكندرية بحسم المنازعات البحرية عن طريق التحكيم بصفة أساسية، بالإضافة إلى ممارسة أعمال الوساطة والتوفيق بين أطراف المنازعات.

وفى خطوة هامة فى سبيل التوعية والترويج للتحكيم البحرى فى المنطقة، يقوم مجلس إدارة مركز الإسكندرية بتوفير
الأسس الأكاديمية اللازمة لإزالة ما يطلق عليه البعض "الغموض فى التحكيم البحرى" والعمل على إنشاء مصدر معلومات يقوم بتقديم المعلومات الأكاديمية الكافية واللازمة لإجراء الأبحاث فى هذا المجال.

رابعاً : مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى

(فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى)

أنشئ مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ بين مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وبين جمعية رجال أعمال اسكندرية.
ويضطلع مركز الاسكندرية للتحكيم الدولى بإدارة قضايا التحكيم والوسائل البديلة الاخرى لحسم المنازعات التجارية تحت رعاية مركز القاهرة. ويطبق المركز فى هذا المقام قواعد اليونسترال على النحو المعمول به فى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.
أيضا يتولى مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى تنظيم مؤتمرات ودورات تدريبية تحت رعاية مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

خامساً: مركز الوساطة والمصالحة
(فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم الدولى)
(الوساطة – التوفيق – الخبرة – المحاكمات المصغرة – مجلس مراجعة المطالبات)

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة فى أغسطس ٢٠٠١ كفرع من فروع ومركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ويتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السليمة الاخرى لحسم منازعات التجارة والإستثمار والتى لا تنتهى بقرار ملزم.
كما يدخل فى اختصاص هذا الفرع العمل على تجنب منازعات التجارة والإستثمار، ويتولى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين مساعدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص

إسداء النصح والتوصيات لهم فى مرحلة إبرام عقودهم أو اثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز.

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التى تم اعتمادها منذ عام ١٩٩٠.

ويباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التى أصدرتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) سنة ١٩٨٠.

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الإتفاق على قواعد أخرى.

ويتولى المركز تلبية رغبات هيئات التحكيم ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبرة الفنية فى تخصصات يحددونها، ويرشح المركز فى هذه الحالة الخبراء المتخصصين من القوائم التى يتم إعدادها لهذا الغرض.

ويلبى المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

سادساً: وسائل حسم المنازعات المطبقة فى مركز القاهرة وفروعه

التحكيم :

التحكيم يتسم التحكيم تحت رعاية المركز باليسر والمرونة بما يسمح بحسم المنازعات بطريقة سريعة وغير مكلفة.

ويطبق المركز قواعد لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى(اليونسترال) التى اعتمدتها الجمعية العامه للأمم المتحدة فىعام ١٩٧٦، مع بعض التعديلات الطفيفة. وتسمح هذه القواعد بقدر هائل من المرونة فى اجراءات التحكيم تاركة للأطراف حرية كاملة فى مجال اختيار المحكمين، ومكان ولغة التحكيم وكذلك القانون واجب التطبيق.

وفى حالة عدم قيام الأطراف بتعيين المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم، يقوم المركز بهذا التعيين مالم يتفق الأطراف على سلطة تعيين أخرى.

ولهذا الغرض يحتفظ مركز القاهرة بقائمة بأسماء ومؤهلات وخبرات عدد كبير من المحكميين والخبراء الدوليين من مختلف التخصصات والجنسيات.

كما يجوز للمركز بناء الأطراف تقديم المساعدات اللازمة فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت رعايته.

إجراءات التحكيم:

١- يتم طلب التحكيم إلى مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى مدعما بالمستندات المطلوبة من خمس نسخ فى حالة المحكم الفرد ومن سبع نسخ فى حالة هيئة تحكيم مكونة من ثلاث محكمين ومن تسع نسخ فى حالة تحكيم من خمسة محكمين ويجب أن يتضمن طلب التحكيم البيانات التالية:-

- أصل أو صورة من اتفاق التحكيم الذى تم فيه تسمية مركز القاهرة كمؤسسة تحكيمية بنظر النزاع.
- أصل أو صورة من العقد الذى نشأ عنه أو تعلق به النزاع.
- الأدلة القانونية والمستندات التى تدعم طلب التحكيم.
- اسماء وعناوين وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بأطراف النزاع.
- طبيعة وقيمة النزاع.
- اخطار التحكيم الخاص بالمدعى.
- اسم المكان الذى اختاره المدعى ، ووجهة نظره فيما يتعلق بلغة التحكيم ومكان التحكيم .
- يتم فى نفس وقت طلب التحكيم سداد رسم تسجيل القضية وايداع المصاريف الادارية وأتعاب المحكمين (أنظر جدول المصاريف الخاص بالمركز) وإذا لم تكن قيمة الطلبات قد حددت بعد، فيتم تسجيل القضية بعد سداد رسوم التسجيل على أن تسدد المصاريف الادارية وأتعاب المحكمين تحديد قيمة طلبات الخصوم.

٢- يتم اخطار المدعى عليه بصورة من طلب التحكيم الذى قدمه المدعى ويطلب منه الرد على طلب مدعما بالمستندات ، كما يطلب منه كتابة تسمية محكمه ووجهه نظره فيما يتعلق بلغة ومكان التحكيم، يقوم المركز باخطار المدعى بهذه البيانات.

٣- يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لقواعد التى هى قواعد اليونسترال، الا اذا اتف أطراف التحكيم على خلاف ذلك.

٤- يكون على المركز مسئولة الاتصال مع الأطراف والمحكمين والخبراء ويوفر المركز مكاناً مناسباً لجلسات التحكيم مزوداً بأعمال وأجهزة السكرتارية مالم ير الأطراف عقد التحكيم فى مكان أخر، أخر، أو ترى

هيئة التحكيم عقد بعض جلساتها فى أماكن أخرى، كما يوفر المركز تسهيلات الترجمة فى حالة طلب ذلك.

٥- بعد بدء اجراءات التحكيم يولى المركز عنايته للاجراءات والجداول الزمنية والتدخل لمنع تأخير وضمان تقدمها.

٦- يتم اصدار حكم التحكيم بعد اجراء المداولات اللازمة.

٧- يقدم مركز القاهرة كل مساعدة ممكنه بشأن تنفيذ حكم التحكيم.

٢- الوسائل البديلة لحسم المنازعات

(مركز الوساطة والمصالحة فرع مركز القاهرة)

فى أغسطس ٢٠٠١، أنشأ مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم الدولى مركز الوساطة والمصالحة كفرع للمركز منوط به تجنب وحسم منازعات والاستثمار عن طريق الوسائل البديلة لحسم المنازعات (الوساطة – التوفيق – الخبرة الفنية – المحاكمات المصغرة – مجلس مراجعة المطالبات).

الوساطة :

أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالوساطة فى مارس عام ١٩٩٠. ويجوز بناء على طلب تسوية خلافاتهم عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة – فرع مركز القاهرة (أنظر قواعد الوساطة فيما بعد).

وتعد الوساطة وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط فى محاولة لحسم الخلاف ويعتمد الوسيط على بعض الاجراءات والأساليب والمهارات الشخصية لمساعدة الأطراف فى التوصل إلى تسوية.

ويتميز أسلوب الوساطة بأنه كان يشبه التوفيق، الا أنه يختلف عنه بصفة عامة فى أن الوسيط والذى يكون عادة شخصا محايدا يكون له دور أكثر ايجابية فى حسم النزاع وهو لا يجمع الأطراف دائماً فى لقاءات كالتوفيق ولكنه يعمل أحياناً بينهم منفرداً بكل على حدة لمحاولة التوصيل إلى صيغة للنزاع.

وعادة ما يكون الوسيط شخصاً ذا مقدرة على الحوار والاقناع وله خبرة كافية فى موضوع النزاع ويعمل على جمع المعلومات اللازمة عنه والتفاوض مع الأطراف بشأنه بهدف تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على

تفهم مواقف بعضهم البعض فيما يتعلق بموضوع النزاع، ودفع الحواجز النفسية والاعتبارات البيروقراطية التى كثيراً ما تكون السبب المباشر فى نشوء النزاع.

وتختلف صور الوساطة حسب نوع النزاع ومكانه، وتتراوح المشاركة الايجابية فى حل النزاع والتفاوض أو الاقتصار على اعطاء التوصيات وجمع المعلومات واعداد تقرير بها للأطراف يساعدهم على التوصيل إلى حله، كما يجب أن يضع الوسيط فى اعتباره الخلفية الثقافية للأطراف ومصالحهم بما يتيح له البصيرة اللازمة وطرح الأسلوب الأمثل لتسوية الخلاف واقتراح الحل الناجح له.

التوفيق:

١- اعتمد مركز القاهرة قواعد التوفيق التى وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) عام ١٩٨٠ للعمل بها فى المركز.

٢- تهدف هذه القواعد إلى تخفيف العبء عن الأطراف فى شأن حسم منازعاتهم التجارية والاقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.

٣- فى حالة عدم قيام الأطراف بتعيين وفقاً لقواعده.

٤- يتخذ المركز كافة الاجراءات اللازمة لضمان إلتزام الاطراف بالتسوية الناتجة عن التوفيق.

٥- يجوز بناء على طلب الأطراف أن يتدخل المركز للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع حتى بعد الالتجاء إلى التحكيم وقبل إصدار حكم التحكيم. وفى حالة التوصيل إلى تسوية عن طريق التوفيق يجوز لهيئة التحكيم إما إيقاف إجراءات التحكيم متضمناً التسوية. وأما فى حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق التوفيق. فإن إجراءات التحكيم تستأنف حتى يتم حسم النزاع القائم.

الخبرة الفنية:

١- أصدر مركز القاهرة قواعده الخاصة بالخبرة الفنية فى مارس ١٩٩٠.

٢- بناء على موافقة الأطراف يجوز حسم الخلافات عن طريق الخبرة الفنية، وذلك لتخفيف العبء عن الأطراف فى شأن حسم منازعاتهم التجارية والاقتصادية عند إختيارهم اللجوء لهذه الوسيلة.

٣- فى حالة عدم التوصيل إلى تسوية مقبواه من الطرفين عن طريق الخبرة الفنية يظل للأطراف الحق فى الالتجاء إلى التحكيم أو التوفيق وفقاً لقواعد المركز.

المحاكمات المصغرة :

كانت جمعية التحكيم الأمريكية من طبق هذا النظام، وتلتها غرفة تجارة زيورخ، وهذا الأسلوب مثله مثل غيره من الأساليب البديلة لحسم المنازعات يهدف إلى حسم النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والمشاكل والتكلفة.

ويتخلص هذا الأسلوب فى أن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين أحدهما من بين كبار موظفيه فى مستويات الادارة العليا ممن لهم دراية تامة بتفاصيل النزاع ويتولى العضوان اختيار الرئيس، وإن لم يتفقا على شخصه تعينه جهة محايدة مثل مركز القاهرة. ويطلب من الهيئة المشكلة على النحو السابق إعداد مشروع للتسوية وتقديمه للأطراف، وأن لم يتمكن الاعضاء من التوصيل إلى مشروع مقبول منهم جميعا يتقدم الرئيس بمشروع من إعداده هو.

ويلتزم الأطراف بعدم السير فى أى إجراء قضائى أو طلب للتحكيم أثناء مدة المحاكمة المصغرة ولكن لا يلتزموا بقبول مشروع التسوية الذى يتم إعداده. كما لا يمكن لأى من الطرفين استعمال أى معلومات أو دليل يتصل بعلمه أثناء المحاكمة المصغرة ضد خصمه إذا لم تكلل إجراءاتها بالنجاح.

مجلس مراجعة المطالبات :

يطبق هذا النظام غالباً فى تسوية المنازعات المتعلقة بعقود الانشاءات حيث يشكل مجلس ثلاثى فى بداية المشروع يعين المقاول عضواً ويعين المالك عضواً ويختار العضو الثالث كرئيس للمجلس.

ويسلم كل عضو صورة كاملة من عقد المقاولة وجداول تنفيذ العمل ومحاضر الاجتماعات التى يعقدها الأطراف وتقارير سير العمل ويتولى المجلس مراجعة أى مطالبة بقدمها المقاول أو أمر تعديل يصدره المالك أولاً بأول توصية غير ملزمة بشأنها للأطراف.

ويتميز هذا النظام بأنه النظام بأنه يسمح بنظر أى فى مهده، ويسمح للأطراف بالعمل سريعاً على حله وفقاً لما يوصى به المجلس وقد ثبت بالتجربة فعالية هذا النظام نظراً لما يتميز به من إلمام أعضاء المجلس بتفاصيل العلاقة

التعاقدية على تناولها بالتحليل والرد على ما يثيره الأطراف بشأنها فى سرعة يمتنع معها تصاعد الخلاف على نحو ينذر بتفاقمه وعدم إمكان تداركه فى إطار محدود.

سابعاً ـ قائمة المحكمين والخبراء الدوليين

يحتفظ مركز القاهرة بقائمة للمحكمين والخبراء الدوليين تتضمن شخصيات بارزة من جميع انحاء العالم وتشمل القائمة العديد من التخصصات المتوعة مما يتيح فرصة واسعة لأطراف المنازعات لأختيار محكميهم وخبرائهم طبقاً لطبيعة النزاع.

ثامناً ـ قواعد تحكيم مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى

مقدمة القواعد

يطبق مركز القاهرة قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦. وقد اعتمد المركز هذه القواعد وأجرى عليها تعديلات طفيفة تكفل صلاحيتها كقواعد للتحكيم المؤسسى.

وتستجيب لجات المتعاملين[١].

فقد دعى التطبيق العلمى والوسائل الاخرى البديلة لحسم المنازعات فى السنوات التى أعقبت إنشاء المركز إلى تطوير فى ضوء المتغيرات والتطورات التى طرأت على القوانين فى مختلف بلدان العالم وإلى القبول الدولى للتحكيم كوسيلة طبيعية ومرغوبة فى حسم منازعات التجارة الدولية وكذلك الاتجاه نحو العولمة فى مجال الاقتصاد الدولى بما يؤدى إلى اعتماد القواعد التى تتوافق مع الطبيعية التنافسية للعلاقات الإقتصادية وما تستتبعه من مصالح متبادلة.

---

(١) تم اجراء هذه التعديلات فى عامى ١٩٩٨و ٢٠٠٠ وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من يناير ١٩٩٨ والأول من أكتوبر ٢٠٠٠ على التوالى.

وقد برزت الحاجة إلى إجراء تعديلات جديدة لقواعد التحكيم المؤسسى للتخلص من كثير من الحواجز التقليدية التى وضعتها النظم المحلية أمام التجارة الدولية وأدت إلى كثرة وتعقيد المنازعات التجارية.

وعلى هذا تكفل التعديلات الجديدة التى أجريت على قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى والتى يطبقها مركز القاهرة السرعة ومرونة التطبيق والحياد والكفاية.

وفيما يلى نص قواعد مركز القاهرة.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق:

المادة (١)

١- إذا اتفق طرفا عقد كتابة[1] على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وجب عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة[2].

٢- تنظيم هذه القواعد التحكيم تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

---

(١) نموذج لصياغة شرط التحكيم: (شرط التحكيم النموذجى لليونسترال):
" كل نزاع أو خلاف أو طالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى"

ملحوظة: قد يرغب الطرفان فى إضافة البيانات التالية:

أ- تكون سلطة التعيين .... (اسم منظمة أو شخص)

ب- يكون عدد المحكمين ....(محكم واحد أو ثلاثة)

ج- يكون مكان التحكيم ....(مدينة أو بلد)

د – تكون اللغة (أو اللغات) التى تستخدم فى إجراءات التحكيم.

هـ - يكون عدد ووسائل تعيين المحكمين فى حالات متعدد الأطراف .... وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، تسرى القواعد المعدلة من مركز القاهرة، ويقوم المركز وفقاً للمادة (٨) مكرر بتعيين المحكمين جميعاً ويحدد من بينهم من يرأس هيئة التحكيم.

(٢) إذا لم يتفق الاطراف على ذلك، تسرى قواعد تحكيم مركز القاهرة.

الإخطار وحساب المدد :

المادة(٢)

١- فى مفهوم هذه القواعد يعتبر أى إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، انه قد تم تسلمه إذ سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو فى محل إقامته المعتادة أو فى مقر عمله او فى عنوانه البريدى. وفى حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين. بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم فى آخر محل إقامة أو فى آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر تسليم الإخطار هو يوم تسليم على أى نحو مما ذكره.

٢- فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد تسرى المدة من اليوم التالى لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية فى محل إقامة المرسل إليه أو فى مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلى انتهاء العطلة. وتدخل فى حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التى تقع خلالها.

إخطار التحكيم :

المادة (٣)

١- يرسل الطرف الذى يعتزم البدء فى إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما اسم المدعى) إلى الطرف الأخر (ويطلق عليه فيما يلى اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم.

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت فى التاريخ الذى يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

٣- يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على مايلى:

أ- طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم.

ب- إسم كل طرف فى النزاع وعنوانه.

ج - إشارة إلى شرط التحكيم أو الإتفاق المنفصل على التحكيم الذى يستند اليه طلب التحكيم.

د- إشارة إلى العقد الذى نشأ عنه النزاع أو الذى له علاقة به.

هـ - الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذى يقع عليه، إن وجد .

و – الطلبات.

ز – اقتراح بشأن عدد المحكمين (أى واحد أو ثلاثة) إذ لم يكن الطرفان قد أتفقا على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشمل إخطار التحكيم أيضاً على مايلى:

أ- المقترحات المشار إليها فى الفقرة(١) من المادة (٦) بشأن تعيين محكم فرد وسلطة التعيين .

ب – الإشعار بتعيين المحكم المشار اليه فى المادة(٧).

ج – بيان الدعوى المشار اليه فى المادة (١٨).

٥- يرسل المدعى عليه رده المبدئى على إخطار التحكيم كتابة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم على أن يشمل هذا الرد دفاعه المبدئى مصحوبا بصور من المستندات التى تدعم دفاعه، ويشمل رده ايضاً أسم المحكم الذى عينه وفقاً للمادة(٧) .

النيابة والمساعدة

المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهم ولمساعدتهما. ويجب أن يذكر فى هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثانى

تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين:

المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد أتفقا على عدد المحكمين (أى محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكم واحداً فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨).

المادة (٦)

١- عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم فرد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلى:

أ - إسم شخص واحد ليكون المحكم الفرد أو أسماء جملة أشخاص يمكن إختيار المحكم الفرد من بينهم.

ب - إسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو أسم شخص واحد أو اسماء عدة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد أتفقا على تسمية سلطة تعيين.

٢- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قدم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم للفرد، تولت تعيينه سلطة التعيين التى أتفق الطرفان على تسميتها، فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين، أو إذا امتنعت السلطة التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه اليها أحد الطرفين فى هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من المركز تعيين المحكم وللمركز اتخاذ إجراءات التعيين وفقاً للفقرة(٣). من هذه المادة أو تسمية سلطة التعيين.

ويجوز مد هذه المدة الأخيرة إذا كانت هناك ظروف قهرية تبرر عدم إتمام التعيين فى الموعد المذكور.

٣- تقوم سلطة التعيين بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم فرد فى أقرب وقت ممكن، وتتبع فى هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للاجراءات التالية، تقوم سلطة التعيين بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين محكم فرد فى أقرب وقت ممكن، وتتبع فى هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للاجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة. أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

أ- ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناء على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل.

ب - على كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الاسماء التى يعترض عليها وترقيم الاسماء المتبقية حسب الترتيب الذى يفصله.

ج – بعد انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة السابقة، تعيين سلطة التعيين المحكم الفرد من بين الأسماء التى اعتمادها الطرفان القائمين اللتين أعيدتا اليها مع مراعاة ترتيب الأفضلية الذى أوضحه الطرفان.

د- إذا تعذر، لسبب ما، تعيين المحكم الفرد باتباع هذه الاجراءات، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية فى تعيينه.

٤- تراعى سلطة التعيين، وهى بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التى من شأها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد وان تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن ان يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧)

١- عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الأخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الاخطار باخطار الطرف الأول بالمحكم الذى أختاره فإنه:

أ- يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التى سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثانى، أو

ب- إذا لم يسبق للطرفان الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت سلطت التعيين التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من اتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه اليها أحد الطرفين فى هذا الشأن جاز للطرف الأول أن يطلب من مدير المركز تعيين المحكم وللمركز اتخاذ اجراءات التعيين وفقاً للمادة ٣/٦ أو تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التى تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثانى، وفى كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية فى تعيين المحكم.

٣- اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ تعيين المحكم الثانى دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التى يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة(٦).

المادة (٨)

١- عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة(٦) أو المادة (٧) يجب على الطرف الذى يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من اخطار التحكيم وصورة من العقد الذى نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً فى العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.

٢- عند ترشيح أسم شخص أو أسماء اشخاص كمحكمين يجب ذكر اسماؤهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

المادة (٨) مكرر

عندما يتضمن التحكيم متعدد الأطراف طرفين مدعيين أو اكثر، أو طرفين مدعى عليهما أو أكثر، قد يتفق الأطراف على عدد ووسائل تعيين المحكمين. وإذا لم يتفق الأطراف على التعيين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اخطارهم بطلب التحكيم يتولى المركز تعيين جميع المحكمين بناء على طلب أى من الأطراف وفى هذا الصدد أيضا يقوم المركز بتعيين واحد من المحكمين المعينيين للعمل كرئيسى هيئة التحكيم.

المادة (٨) مكرر ١

يجب أن يكون اتصال أى من الطرفين مع المحكمين أو مع المرشحين للعمل كمحكمين محدوداً بالطبيعة العامة للنزاع، والاجراءات المتوقع اتباعها، ومؤهلات المرشحين ومدى التفرغ للعمل والاستقلال، وكذلك مدى صلاحية أى من الأشخاص المختارين لرئاسة هيئة التحكيم اذا رخص للأطراف بالمشاركة فى هذا الاختيار.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة(٩)

١- يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به فى أمر هذا الترشيح بكل الظروف التى من شأنها احتمال اثارة شكوك لها ما يبررها حول حيادة أو استقلاله، وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفى النزاع إلا اذا كان قد سبق أن أحاطهما علما بها.

المادة (١٠)

١- يجوز رد المحكم اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيادة أو استقلاله.

٢- لا يجوز لاى من طرفى النزاع رد المحكم الذى اختاره إلا الاسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم

المادة(١١)

١- على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة فى المادتين (٩)، (١٠).

٢- يخطر الطرف الاخر والمحكم المطلوب رده والأعضاء الآخرون فى هيئة التحكيم يطلب الرد ويكون الاخطار كتابة وتبين فيه اسباب الرد.

٣- عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم يجوز للطرف الاخر الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكم الذى طلب دره التنحى عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحى اقرارا ضمنيا بصحة الاسباب التى يستند اليها طلب الرد. وفى كلتا الحالتين تتبع فى تعيين المحكم البديل كل الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٦)،(٧) ولو يمارس احد الطرفين اثناء اجراءات تعيين المحكم الذى طلب رده حقه فى هذا التعيين أو الأشتراك فيه.

المادة(١٢)

١- إذا لم يوافق الآخر على طلب الرد ولم يتيح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار فى طلب الرد يصدر على النحو التالى:

(أ) إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهى التى تصد القرار.

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهى التى تصدر القرار.

(ج) فى جميع الحالات الاخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التى تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٠).

٢- إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية

سلطة تعيين، فيجب أن تقوم بتعيين المحكمة البديل سلطة التعيين التى بتت فى طلب الرد.

تبديل المحكم:

المادة (١٣)

١- فى حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالة أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلاً منه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من (٦) إلى (٩) التى كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجارى تبديله.

٢- فى حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو فى حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

إعادة سماع المرافعات الشفهية فى حالة تبديل محكم

المادة (١٤)

إذا اقتضى الامر وفقاً للمواد من (١١) إلى (١٣) تبديل المحكم الفرد أو المحكم الرئيس، وجب إعادة سماع المرافعات الشفهية التى سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أى محكم آخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة (١٥)

١- مع مراعاة احكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم بالكيفية التى تراها مناسبة شريطة ان تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فى جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

وقد تطلب هيئة التحكيم من المركز إعادة مشروع شروط الإحالة(مشارطة) مع الأطراف، علىً أن تتضمن هذه الشروط جميع البيانات الضرورية لها.

وقد تعقد هيئة التحكيم إجتماعياً تمهيدياً لتوقيع شروط الإحالة (مشارطة) وتنظيم وترتيب الإجراءات التالية من أجل سرعة حسم النزاع.

٢- تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين فى أية مرحلة من الإجراءات لسماع شهادة الشهود بما فى ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفهية. فإذا لم يتقدم أى من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير فى الإجراءات على أسسا الوثائق وغيرها من المستندات.

٣- الوثائق أو المعلومات التى يقدمها احد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف فى نفس الوقت إلى الطرف الآخر.

مكان التحكيم

المادة (١٦)

١- إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢- لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التى اتفق عليها الطرفان، ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين أعضائها فى أى مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣- لهيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

٤- يصدر قرار التحكيم فى مكان إجراء التحكيم.

اللغة

المادة(١٧)

١- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التى تستخدم فى الإجراءات. ويسرى هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التى تستخدم فى جلسات سماع المرافعات الشفهية إن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التى تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التى تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التى اتفق عليها الطرفان أو حددتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى

المادة (١٨)

١- فيما عدا الحالة التى يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعى، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارداً فى العقد.

٢- يجب أن يشمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

(أ) إسم المدعى وإسم المدعى عليه وعنوان كل منهما.

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى.

(ج) المسائل موضوع النزاع.

(د) الطلبات.

ويجوز للمدعى أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التى يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع

المادة (١٩)

١- يجب أن يرسل المدعى عليه، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكنين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.

٢- يجب أن يشتمل البيان رداً على ماجاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة فى البنود (ب) و(ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨) ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التى يستند إليها فى دفاعه أو يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها.

٣- للمدعى عليه أن يقدم فى بيان دفاعه، أو فى مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات مقابلة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.

٤- تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة(١٨) على الطلبات المقابلة التى يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التى يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكماله إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عن من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة (٢١)

١- هيئة التحكيم هى صاحبة الاختصاص فى الفصل فى الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل فى الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.
٢- تختص هيئة التحكيم بالفصل فى وجود أو صحة العقد الذى يكون شرط التحكيم جزءاً منه. وفى حكم المادة(٢١)، يعامل شرط التحكيم الذى يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الاخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.
٣- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فى ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة فى حالة وجود مثل هذه الطلبات.
٤- بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم فى الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار فى الإجراءات وأن تفصل فى الدفع بعدم اختصاص فى قرارها النهائى.

البيانات المكتوبة الاخرى

المادة(٢٢)

تحدد هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الاخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التى يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المادة(٢٢)

يجب ألا تتجاوز المدد التى تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فى ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مررآ لذلك .

أدلة الإثبات والمرافعات الشفهية (المادتان ٢٤و٢٤)

المادة (٢٤)

١- يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التى يستند إليها فى تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- لهيئة التحكيم أن تطلب- إذا استصوبت ذلك- من أحد الطرفين ان يقدم إليها وإلى الطرف الاخر، خلال المدة التى تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة فى بيان دعواه أوبيان دفاعه.

٣- لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما، خلال المدة التى تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

المادة (٢٥)

١- فى حالة المرافعة الشفهية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢- إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمها وعناوينهم والمسائل التى سيدلى هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها واللغات التي يستخدمونها فى أداء الشهادة.

٣- تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفهية التى تقدم فى جلسة المرافعة ويعمل محضر قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل برغبتهما فى عملها.

٤- تكون جلسات المرافعات الشفهية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من اى شاهد أو أى عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود أخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التى يتم بها سماع الشهود.

٥- يجوز أيضا تقديم الشهادة فى صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦- هيئة التحكيم هى التى تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها. ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتقاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة (٢٦)

١- لهيئة التحكيم أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقته بشأن الموضوع محل النزاع، بما فى ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.

٢- يجوز ان تتخذ التدابير المؤقتة فى صورة قرار التحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

٣- الطلب الذى يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق فى التمسك به.

الخبراء

المادة (٢٧)

١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبيراً أو أكثر لتقديم تقرير كتابى إليها بشأن مسائل معينة تحددها، وترسل إلى الطرفين صورة من بيان مهمة الخبير كما قررتها هيئة التحكيم.

٢- يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع، وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه فى التقرير كتابة ولك من الطرفين الحق فى فحص أية وثيقة استند الخبير فى تقريره.

٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أى من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير فى جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين ان يقدم فى هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم فى المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة(٢٥).

التخلف

المادة (٢٨)

١- إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التى حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا حددتها هيئة التحكيم. وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءت التحكيم.

٢- إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى النظام حضور إحدى جلسات المرافعات الشفهية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار فى إجراءات التحكيم.

٣- إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتختلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعة

المادة (٢٩)

١- لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أوشهود آخرين لسماعهم أو أقوال اخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب بالنفى، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المرافعة فى أى وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

المادة(٣٠)

الطرف الذى يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفته يستمر مع ذلك فى التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن **حقه فى الاعتراض.**

الفصل الرابع

حكم التحكيم

القرارات

المادة (٣١)

١- **فى حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.**

٢- **فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسى وحدة إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.**

شكل حكم التحكيم وأثره

المادة (٣٢)

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى حكم تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئى.

٢- يصدر حكم التحكيم كتابة، ويكون نهائيا وملزما للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيده دون تأخير.

٣- يجب أن تسبب هيئة التحكيم، مالم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤- يوقع المحكمون الحكم، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه، وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين فى الحكم أسباب عدم التوقيع.

٥- لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

٦- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمينز

٧- إذا كان قانون التحكيم فى الدولة التى صدر فيها حكم التحكيم يستلزم إيداع الحكم أو تسجيله وجب أن تنفذ هيئة التحكي هذا الالتزام خلال المدة التى يحددها القانون.

القانون الواجب التطبيق
والحكم غير المقيد بأحكام القانون
المادة (٣٣)

٨- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذى يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذى تعينه قواعد تنازع القوانين التى ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق فى الدعوى.

٩- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا كان الطرفان قد أجازا ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.

١٠- وفى جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الاعراف التجارية السارية على المعاملة .

التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم
المادة (٣٤)

١- إذا اتفق الطرفان قبل صدور التحكيم على تسوية تنهى النزاع، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الطرفين وبموافقتها على هذا الطلب، فى صورة حكم تحكيم بشروط متفق عليها، ولا إلزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا الحكم.

٢- إذا حدث قبل صدور حكم التحكيم أن صار الاستمرار فى إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأى سبب غيرما ذكر فى الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات. ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من أمر المحكمين بإنهاء إجراءات التحكيم أو من حكم التحكيم بشرط متفق عليه، وتسرى فى حالة إصدار حكم تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة (٣٢).

تفسير حكم التحكيم

المادة (٣٥)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير حكم التحكيم.

٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب.ويعتبر التفسير جزءاً من حكم التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة (٣٢)

تفسير حكم التحكيم

المادة (٣٦)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف الأخر بهذا الطلب، تفسير حكم التحكيم.

٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءا من حكم التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات من ٢إلى ٧ من المادة(٣٢).

حكم التحكيم الإضافى

المادة (٣٧)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشط.إخطار الطرف الاخر بهذا الطلب، أن تصدر حكم تحكيم إضافى استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكم حكم التحكيم أغفلها.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب الحكم الإضافى ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذى وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة

أخرى، وجب أن تكمل حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم هذا الطلب.

٣- تسرى على الحكم الإضافى الاحكام المنصوص عليها فى الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة(٣٢).

السرية

المادة (٣٧) مكرر

١- يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الاوراق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى التحكيمية وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات ما لم يتفق الأطراف صراحة على غير ذلك.

٢- وتكون مداولات هيئة التحكيم سرية بين أعضائها، ما عدا ما يتجه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذى يختلف فى الرأى بشأن حكم التحكيم.

٣- يلتزم المركز بعدم نشر أى قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما ينبئ عن شخصية أى من الطرفين بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف .

الإعفاء من المسئولية

المادة (٣٧) مكرر (١)

لا يعتبر أى من المحكمين أو المركز أو أى من أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه مسئولا تجاه أى شخص عن أى فعل أو امتناع فيما يتعلق بأى وسيلة من وسائل حسم المنازعات أو إجراءاتها.

المصاريف (المادتان ٣٨و٣٩)

المادة (٣٨)

أ- فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام فإن اصطلاح المصروفات المنصوص عليها فى المادة(٣٨) من قواعد اليونسترال للتحكيم تشمل المصاريف المعقولة التى يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم وكذا النفقات الإدارية وذلك وفقاً للجدول(١) الخاص بالمصاريف الإدارية.

ب – تقدر قيمة التسهيلات التى يقدمها المركز علىأساس قيمتها فى الاحوال المماثلة.

ج- يحدد مدير المركز المصاريف الإداية التى تسدد للمركز وفقاً للجدول(١) الخاص بالمصاريف الإدارية.

د - في بعض القضايا، يحدد مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف أسسا اخرى لحساب الرسوم والمصاريف والأتعاب، وذلك فى ضوء ما تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادى الذى يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها.

هـ - إذا عين الأطراف سلطة تعيين غير المركز، يقوم مدير المركز بتقدير أتعاب ومصاريف سلطة التعيين بعد التشاور مع سلطة التعيين المذكورة.

و - تحدد نفقات سفر وانتقالات وإقامة المحكمين الدوليين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لاسعار تذاكر السفر بالطائرات والإقامة بالفنادق السارية وقت السفر والإقامة.

ز - تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التى يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال ووفقاً لأسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز.

مادة (٣٩)

تحل القواعد الآتية فى التطبيق محل القواعد المنصوص عليها فى نص المادة (٤١) من قواعد اليونسترال للتحكيم.

أ- يعد مركز تقديراً لمصاريف التحكيم وقد يطالب الأطراف بإيداع المصاريف مقدماً مناصفة فيما بينهم.

ب- يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات التحكيم ان يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

ج - إذا لم يودع الأطراف المبالغ المطلوبة كاملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، يخطر مدير المركز الأطراف لكى يسدد كلاهما أو أحدهما المبالغ المطلوبة، وإذا لم يتم إجراء هذا السداد، يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع مدير المركز الامر بإيقاف أو إنهاء إجراءات التحكيم.

د - يجوز لمدير المركز توجيه المبالغ الإضافية المودعة لسداد مصاريف التحكيم.

هـ - بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب المصاريف عن المبالغ المودعة إلى الأطراف ويتم رد المبالغ غير المصروفة إليهم.

الفصل الخامس
الرسوم والمصاريف والأتعاب
المادة (٤٠)
رسم تسجيل طلب التحكيم

يجب سداد رسوم تسجيل قدره ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار امريكى) من كل طرف فى القضايا الدولية لتسجيل طلب التحكيم فى المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

وبالنسبة للقضايا المحلية يجب سداد رسم تسجيل قدره ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسين دولار أمريكى) او ما يعادلها بالجنيه المصرى من كل طرف لتسجيل طلب التحكيم فى المركز ويسدد الرسم إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

المصاريف الإدارية

تقدر المصاريف الإدارية بنسب مئوية من قيمة النزاع. وتطبق هذه النسب بشكل تراكمى على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع وتودع كأمانه بحساب المركز على أن يتم تسويتها بالدولار الأمريكى فى صور الشرائح المبينة فى الجدول رقم (١) التالى:-

جدول (١) المصاريف الإدارية

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة	ملاحظات
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢٠%	بحد أدنى ٣٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٢٥٠٠٠ دولار لكل قضية.
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٠,٥٠%	
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠,٤٠%	
من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠,٢٠%	
من ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٥%	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٠%	

أتعاب المحكمين

تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمى على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالدولار الامريكى بحساب المركز، وفقاً للشرائح المبينة فى الجدول رقم(٢) التالى:

جدول (٢) أتعاب المحكمين

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة	ملاحظات
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢٠%	بحد أدنى ٥٠٠٠ دولار وبحد أقصى ٣٠٠٠٠ دولار للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم.
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	٠,٥٠%	
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠,٤٠%	
من ١٠٠٠٠٠١إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠,٢٠%	
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٥%	
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٠%	

إيداع المصاريف

١- لمدير المركز أو لهيئة التحكيم إثر تشكيلها مطالبة الطرفين بإيداع مبلغين متساوين كمقدم للمصاريف بما فى ذلك أتعاب المحكمين وفقا لجدول المركز.

٢- لمدير المركز ولهيئة التحكيم مطالبة الطرفين أثناء إجراءات التحكيم بإيداع مبالغ تكميلية وفقاً لقواعد المركز.

٣- إذا لم تدفع الودائع المطلوبة كاملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن يخطر المركز أو هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أى منهما ، جاز لمدير المركز أن يوقف أو ينهى إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد شكلت بأكملها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد فى إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهى الإجراءات .

المادة (٤٠) مكرر

١- يكون الحد الأدنى للمصاريف الإدارية فى القضايا المحلية ١٥٠٠ دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى.

٢- يكون الحد الأدنى لأتعاب كل محكم فى القضايا المحلية ٣٠٠٠ دولار أمريكى، ويكون الحد الأقصى ٢٥٠٠٠ دولار أو ما يعادلها بالجنيه المصرى.

٣- تستثنى من القواعد سالفة الذكر قضايا التحكيم المحلية التى تتراوح قيمة النزاع فيها بين عشرة آلاف جنيه مصرى وثلاثمائة ألف جنيه مصرى على أن تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد سواء اتفق أطراف النزاع على تسميته أو تم تعيينه بواسطة المركز. وتحسب مصاريف التحكيم المستحقة على تلك القضايا التحكيمية على ضوء الشرائح المبينة فى الجدول التالى:

المصاريف الإدارية

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف جنيه مصرى	٤%
من ١٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٠	٢%

أتعاب المحكمين

قيمة النزاع	نسبة
أقل من مائة ألف جنيه مصرى	٦%
من ١٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٠	٣%

٤- فى بعض القضايا، يحدد مدير المركز الرسوم والمصاريف فى ضوء ما تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادى الذى يقتضيه الفصل فيها أو نظراً لامتياز المحكمين فيها.

٥- فى حالة ما إذا كان من المحتم تعيين ثلاثة محكمين يتم تحديد أتعاب المحكمين فى كل قضية على حدة بقرار من مدير المركز مع الأخذ فى الاعتبار العوامل السابق ذكرها وكذلك الحد الأدنى والأقصى لأتعاب المحكمين فى القضايا المحلية.

٦- وفى جميع الأحوال تحدد بصفة نهائية الرسوم والقضايا فى الجلسة الأولى بعد تحديد قيمة الطلبات من الخصوم بشكل نهائى، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة (٤) من هذه المادة والبند (١) من القواعد العامة

التالية إذا جدت أثناء سير الدعوى بشك غير متوقع صعوبات أو إطالة في الجلسات.

قواعد عامة :

١- لا تخل القواعد السابقة والخاصة بتقدير قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وفقاً لقيمة النزاع بحق المركز في طلب مصاريف أو أتعاب إضافية في الأحوال التي ترجع إلى الطبيعة أو الصعوبة غير العادية لبعض القضايا أو للفترة غير العادية التي يقتضيها الفصل في النزاع المطروح أو بالنظر إلى خبرة وكفاءة المحكمين للفصل فيه.

٢- يجب أن يودع كل طرف لدى المركز الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قبل البدء في إجراءات التحكيم، ويتحمل أطراف المنازعة بالتساوي فيما بينهم المصاريف والأتعاب المقررة وذلك حتى تقرر هيئة التحكيم الطرف الذي يتحمل مصاريف النزاع ما لم يتفق الأطراف علي غير ذلك.

٣- يقوم المركز بتغطية المصاريف الإدارية والنفقات اللازمة لحسن سير ذلك نفقات الخبرة والنفقات اللازمة لترجمة المستندات والاوراق التي تقدم لهيئة التحكيم والتي تحدد وفقاً لقواعد المركز.

تاسعاً : قواعد السلوك المنهي للمحكمين

المادة (١)

لا يجوز للمحكم الإتصال بأطراف التحكيم للسعي نحو التعيين أو الإختيار كمحكم.

المادة (٢)

لا يجوز للمحكم قبول التعيين أو الاختيار كمحكم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيزه، ومن إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك.

المادة (٣)

يجب على من ترشيح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حيادة أو استقلاله.

وعلى المحكم بمجرد تعيينه أو اختياره التصريح بهذه الظروف لأطراف النزاع إلا إذا كان قد سبق إحاطتهم علماً بذلك.

وعليه وعلى وجه الخصوص التصريح بم يلى:

أ- علاقات الأعمال والعلاقات الاجتماعية المباشرة أو غير المباشرة السابقة والحالية مع أى من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ب- علاقات القرابة والمصاهرة مع أى من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ج – الارتباطات السابقة على موضوع التحكيم.

ويسرى هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التى تجد بعد بدء إجراءات التحكيم.

المادة (٤)

على المحكم أن يوفر للأطراف ولباقى المشتركين فى التحكيم الظروف الملائمة للفصل فى التحكيم بعدل ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية أو خشية الإنتقاد أو تأثير أى مصلحة شخصية.

وعلى المحكمة تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل فى التحكيم، مع الأخذ فى الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع.

المادة (٥)

على المحكم تجنب إجراء إتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أى موضوع يتعلق بالتحكيم وفى حالة حدوث ذلك يتعين على المحكم التصريح لباقى الأطراف والمحكمين بما تم.

المادة (٦)

لا يجوز للمحكم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من اى من أطراف التحكيم وينطبق ذلك على الهدايا أو المزايا اللاحقة على الفصل فى التحكيم ما دامت مرتبطة به.

المادة (٧)

لا يجوز للمحكم الاستفادة من المعلومات التى حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أى مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الآخرين.

المادة (٨)

يلتزم المحكم بالمحافظة على سرية كافة المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم بما فيها المداولات وحكم التحكيم.

عاشراً مركز الوساطة والمصالحة
(فرع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى)
قواعد الوساطة ـ التوفيق ـ الخبرة الفنية
المحاكمالات المصغرة ـ مجلس مراجعة المطالبات

أنشئ مركز الوساطة والمصالحة كفرع من فروع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ويتولى إدارة الوساطة وغيرها من الوسائل السليمة الأخرى لتجنب وحسم منازعات التجارة والاستثمار والتى لا تنتهى بقرار ملزم.

ويتولى فريق من القانونيين والخبراء المتخصصين مساعدة أطراف عقود التجارة والإستثمار على تجنب المنازعات وعلى وجه الخصوص إسداء النصح والتوصيات لهم فى مرحلة إبرام عقودهم أو أثناء تنفيذها وذلك بناء على طلبهم وفقاً لقواعد المركز..

وتتم الوساطة تحت إدارة المركز وفقاً لقواعد المركز للوساطة التى تم اعتمادها عام ١٩٩٠.

ويباشر المركز إدارة التوفيق تحت مظلته وفقاً لقواعد التوفيق التى أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدورى (اليونسترال) السنة ١٩٨٠.

ويجوز للأطراف تعديل هذه القواعد أو الاتفاق على آية قواعد أخرى.

ويتولى المركز تلبيه رغبات هيئات المحكمين ومن يتوجهون إليه لتزويدهم بالخبيرة الفنية من القوائم التى يتم إعدادها لهذا الغرض ويلبى المركز طلبات إدارة المحاكمات المصغرة ومجلس مراجعة المطالبات.

١ ـ قواعد عامة

مادة (١)

تسرى هذه القواعد على جميع الوسائل البديلة لحسم المنازعات المعمول بها فى المركز.

مادة (٢)

يمكن للأطراف الإتفاق على تعديل أى من قواعد الوسائل السليمة لحسم المنازعات المعمول بها فى المركز.

مادة (٣)

لا يجوز لأى من الأطراف أن يقدم إلى أى تحكيم أو أمام القضاء أى مستند أو أى أورق قدمها الطرف الآخر أو المحايد المختار أثناء الإجراءات المتخذه فى أى من الوسائل المعمول بها فى المركز، ما لم يكن من الممكن استخراج المستند أو الأوراق سالفة الذكر من طريق آخر مستقل عن الإجراء الذى اتخذ لحسم المنازعات بين الأطراف طبقاً لقواعد المركز.

ومع عدم الإخلاء بحق أى طرف يطلب تقريراً فنياً من خبير فى تقديم التقرير المذكور إلى المحكمة أو إلى أى هيئة تحكيمية، لا يجوز لأى طرف أن يقدم أمام القضاء أو أية هيئة تحكيم أية مقترحات أو آراء تكون قد أبديت من الطرف الآخر أو من المحايد أثناء أى من إجراءات المركز الاخرى.

مادة (٤)

تكون التسوية التى وصل إليها الأطراف عن طريق المحايد المختار والتى يوقعون بالموافقة عليها ملزمه لهم وتكون فى قوة إلزام أى عقد يبرم بينهم.

مادة (٥)

لا يكون المحايدون المختارون أو المركز أو أى من المسئولين فيه أو الموظفين مسئولين قبل أى شخص طبيعى أو معنوى عن أى فعل أو امتناع بشأن ما يتخذ من إجراءات ودية لحسم المنازعات.

مادة (٦)

يمكن للأطراف أن يشيروا إلى هذه القواعد فى عقودهم ولهذا الغرض يمكن النص على ما يأتى:-

أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو إنهائه أو بطلانه يسوى عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى) وأى من الوسائل السليمة الاخرى المعمول بها فى المركز والتى يتفق الطرفان عليها.

ويكون المركز هو سلطة التعيين للمحايد أو المحايدين ما لم يتم التعيين من الأطراف أو إذا لم يتفقوا على سلطة تعيين أخرى إو إذا رفضت السلطة التى حددها الطرفان أو فشلت فى التعيين.

وقد يرغب الأطراف فى إضافة البيانات التالية:

أ- يكون عدد المحايدين المختارين ... (واحد أوثلاثة)

ب- يكون مكان الإجراءات ..... (مدينة أو بلد).

يتعين على الطرف الطالب أن يقدم إلى المركز ما يأتى : (١) أسماء أطراف النزاع (٢) عناوين وتليفونات وفاكسات والبريد الالكترونى لكل طرف وكذلك المحامين إن وجدوا (٣) إشارة إلى الطابع العام للنزاع وقيمته (٤) المؤهلات المطلوبة فيمن يتم اختياره من المحاميين(٥) مكان مبشرة الإجراءات (٦) لغة الإجراءات (٧) وقد يرغب الأطراف فى إضافة الشر الآتى : فى حالة فشل الأطراف فى التوصل إلى تسوية للنزاع، يجوز لأى الالتجاء إلى التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى.

٢- قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق طرفا عقد كتابة على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة المعمول بها بمركز الوساطة والمصالحة (فرع مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى) فإن الوساطة تجرى وفقاً للقواعد الخاصة بالمركز. والقواعد التى تطبق على الوساطة هى القواعد المعمول بها عند بداية الوساطة مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وتعد موافقة الأطراف على الوساطة وفقاً لقواعد المركز قبولاً منهم للحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى هذه القواعد.

مادة (٢)

يقدم الطرف طالب الوساطة للمركز ملخصاً بموضوع النزاع وقيمته مرفقاً به صورة العقد الوارد به الاتفاق على الوساطة وأسماء وعناوين الأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكترونى إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكى (خمسمائة دولار أمريكى) قيمة المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل فى القضايا الدولية و ٢٥٠ دولار أمريكى (مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى من كل طرف فى القضايا المحلية. وتسدد هذه المبالغ إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

وفى حالة عدم تقديم ما يفيد الاتفاق على الوساطة أو فى حالة عدم وجود شرط الوساطة فى العقد، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من المركز دعوة الطرف الاخرُ لقبول الوساطة.

ويقدم طالب الوساطة للمركز عدد (٥) نسخ من الطلب ويقوم المركز بإبلاغ الطرف الاخر بصورة من طلب الوساطة فى أقرب وقت ممكن وتبدأ إجراءات الوساطة بقبول الطرف الاخر كتابة الدعوة إلى الوساطة وفى حالة رفض الطرف الآخر لطلب الوساطة أو إذا لم يصل للمركز الرد على طلب الوساطة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر له أو خلال الفترة المحددة المشار إليها فى طلب الوساطة يقوم المركز بإخطار طالب الوساطة بهذه النتيجة.

مادة (٣)

يعيين مدير المركز أو أكثر فى حالة فشل الأطراف فى الاتفاق على الوسيط ويختار المركز الوسيط أو الوسطاء من بين الأسماء المسجلين فى قائمة المركز المعدة لهذا الغرض.

ويتم تعيين من يتم إختياره مالم يعترض أى من الطرفين على أساس موضوعى على اختيار الوسيط أو استمراره فى العمل.

مادة (٤)

يتعين أن يتوافق السلوك المهنى للوسيط المختار أو المعين مع قواعد السلوك المهنى للمحكمين المعمول بها فى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى فليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط فى أى نزاع إذا ما كانت له أى مصلحة شخصية أو مالية نتيجة الوساطة. ما لم يوافق طرفا الوساطة كتابة على ذلك.

وقبل قبول التعيين يقوم الوسيط المرشح بالتصريح بأى ظرف من شأنه خلق الاعتماد بعدم الحيدة أو الاستقلال وعند التحقق من قيام أى سبب يدعو إلى عدم الحيدة أو عدم الاستقلال يقوم المركز باستبدال الوسيط ما لم يتفق الأطراف على قبول تعيينه أو استمراره فى العمل.

مادة (٥)

إذا توفى الوسيط أو أصبح غير راغب أو غير قادر على القيام بمهمته يعين وسيط آخر طبقاً للقواعد التى عين بها الوسيط السابق.

مادة (٦)

للأطراف أن يمثلوا بأشخاصهم أو بممثلين عنهم أسماء وعناوين هؤلاء الممثلين إلى كل من الأطراف والمركز.

مادة (٧)

يحدد الوسيط تاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسات الوساطة وعناوين هؤلاء الممثلين إلى كل من الأطراف والمراكز.

مادة (٨)

يوفر مدير المركز بناء على طلب الوسيط أو أى طرف التسهيلات والمساعدات الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوساطة.

مادة (٩)

يقدم الأطراف للمركز نسخاً من مذكرات الدفاع والمستندات التى سيقدم إلى الوسيط والطرف الاخر قبل انعقاد أول جلسة للوساطة بخمسة عشر يوماً على الاقل. ويقوم المركز بإرسال مذكرات الدفاع والمستندات إلى الطرف الاخر والوسيط.

وللأطراف الاتفاق على أسلوب آخر لتبادل الآراء ووجهات النظر واقتراحات تسوية النزاع.

مادة (١٠)

يقدم الأطراف فى الجلسة الاولى لنظر الوساطة كافة المعلومات اللازمة لمعرفة الوسيط لموضوع النزاع للوسيط أن يطلب من أحد الأطراف أى معلومات إضافية.

مادة (١١)

على خلاف المحكمين والموفقين للوسيط إجراء جلسات خاصة أو الاتصال بأى وسيلة مع كل طرف على حدة لتضييق فجوة الخلاف بين وجهات النظر.

مادة (١٢)

مصاريف الشهود والخبراء يتحملها الطرف مقدم طلب الشهادة أو الخبرة وكل المصاريف المتعلقة بسفر الوسيط أو ممثلى المركز، وكذلك مصاريف أى من الشهود أو مصاريف تقديم الأدلة أو الشهود أو الخبرة المقدمة بناء على اقتراح الوسيط وموافقة الطرفين. وفى حالة موافق أحد الطرفين على

اقتراح الوسيط دون موافقة الطرف الاخر، يتحمل الطرف الذى يوافق على الاقتراح مصاريفه.

مادة (١٣)

جلسات الوساطة سرية، ويجوز للغير حضور الجلسات فى حالة موافقة الأطراف والوسيط.

مادة (١٤)

المعلومات التى يصرح بها الأطراف أو الشهود للوسيط خلال عملية الوساطة تعتبر سرية وليس للوسيط إفشائها، وكذلك كل المحاضر والتقارير أو المستندات الاخرى التى يتسلمها الوسيط خلال قيامه بالوساطة تبقى سرية.

ويحافظ الاطراف على سرية الوساطة وليس لهم الاعتماد عليه كدليل فى أى تحكيم أو دعوى قضائية أو أى إجراء آخر ومن ذلك.

أ- وجهات النظر المبداه أو الاقتراحات المقدمة من أحد الأطراف فى خصوص التسوية الممكنة للنزاع.

ب- الإقرارات أو التصريحات التى أبداها أحد الاطراف خلال الوساطة.

ج- إقتراحات أو وجهة نظر الوسيط.

د- عدم إبداء أحد الاطراف الرغبة فى قبول اقتراح التسوية المقدم من الوسيط.

مادة (١٥)

لا يكون المركز أو الوسيط طرفاً فى الإجراءات القضائية المتعلقة بالوساطة. والمركز أو الوسيط غير مسئولين قبل أى من أطراف النزاع عن أى عمل أو امتناع متعلق بإجراءات الوساطة التى تتم فى ظل هذه القواعد.

مادة (١٦)

يقوم الوسيط بتفسير وتطبيق هذه القواعد فيما يتعلق بمهامه ومسئوليته ويقوم المركز بتفسير وتطبيق كافة القواعد الاخرى.

مادة (١٧)

يقوم الوسيط عند الانتهاء من إجراءات الوساطة بتقديم اتفاق التسوية إلى مدير المركز موقعاً عليه من الأطراف أو بتقديم تقرير عن أسباب انتهاء الوساطة دون التوصل إلى تسوية إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (١٨)

فما يتعلق بمصاريف الوساطة تطبق القواعد الاتية:-

أ- فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد فإن اصطلاح المصاريف يشمل المصاريف المعقولة التى يتحملها المركز فيما يتعلق بالوساطة وكذا النفقات الادارية.

ب- تقدر تكاليف التسهيلات التى يقدمها المركز على أساس التكاليف المقارنة فى الأحوال المماثلة.

ج- تحدد أتعاب الوسيط بعد التشاور بين المركز والوسيط والأطراف بحيث لا تتجاوز المبلغ المحدد وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فيما يتعلق بأتعاب المحكيمين.ويحدد مدير المركز بعد التشاور مع الوسيط والأطراف أسس حساب التكاليف والمصاريف وفى جميع الأحوال يجوز لمدير المركز تخفيض المصاريف والأتعاب فى القضايا التى تحتمل طبيعتها هذا التخفيض.

د- فى بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع أطراف النزاع تقديراته عن أتعاب الوسيط ومصاريفه وذلك فى ضوء ما قد تتسم به هذه القضايا من صعوبة أو ما تتسم به من طبيعة غير عادية أو بالنظر إلى الوقت غير العادى الذى يقتضيه تسوية النزاع فيها.

مادة (١٩)

أ) يعد مدير المركز تقديراته عن مصاريف الوساطة ويطلب إلى كل من الطرفين إيداع مبلغ مماثل كمقدم لمجابهة تلك المصاريف.

ب) يجوز لمدير المركز أثناء إجراءات الوساطة أن يطلب إلى الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

ج) إذا لم تسدد المبالغ المطلوبة بالكامل فى خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب السداد وجب على مدير المركز أن يخطر الأطراف حتى يسدد أى منهم المبالغ المطلوبة.

وإذا لم تسدد تلك المبالغ يتخذ الوسيط بعد التشاور مع مدير المركز قراراً بإيقاف إجراءات الوساطة أو إنهائيا.

د) بعد انتهاء الوساطة يقدم مدير المركز إلى الأطراف حساب المصاريف عن المبالغ المودعة ويتم رد الباقى إليهم.

قواعد التوفيق الخاصة بمركز الوساطة والمصالحه

مادة (١)

إذا اتفق طرفا عقد كتابة على تسوية ودية عن طريق التوفيق وفقاً لقواعد توفيق مركز الوساطة والمصالحة – للنزاع الذى ينشأ عن العقد أو يتصل به، يتم تسوية النزاع بمقتضى قواعد وإجراءات التوفيق التى أقرتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترال) فى الصياغة التى اعتمدها المركز.

وتعتبر القواعد المعمول بها عند بدء إجراءات التوفيق هى القواعد الواجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (٢)

يقدم الطرف الراغب فى التوفيق طلباً إلى المركز موضحاً فيه بإيجاز موضوع النزاع وقيمته ومرفقاً به صورة من الاتفاق بينه وبين الأطراف الاخرى على التوفيق وأسماء وعناوين الأطراف وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الإلكترونى إن وجد، وكذلك يسدد كل طرف مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكى (خمسمائة دولاراً أمريكياً) قيمة المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل فى القضايا الدولية و ٢٥٠ دولار أمريكى (مائتان وخمسون دولارا أمريكيا) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى من كل طرف فى القضايا المحلية – ويسدد هذا المبلغ إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن ١ شارع الصالح أيوب – الزمالك – القاهرة.

ويرسل المركز صورة من طلب التوفيق إلى الطرف أو الأطراف الاخرى فى أقرب وقت،

وتبدأ إجراءات التوفيق متى وافق الطرف الآخر كتابة على الدعوة للتوفيق فإذا رفض الطرف الآخر الدعوة للتوفيق أو لم يتسلم المركز رداً منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه لطلب التوفيق أو عند انتهاء المدة المحددة فى طلب التوفيق، يقوم المركز بإخطار الطرف الراغب فى التوفيق بذلك.

مادة (٣)

يقوم مدير المركز بمساعدة الأطراف على تعيين الموفق أو الموفقين فى حالة فشلهم فى الاتفاق على اختيارهم.

فى حالة قيام المركز بترشيح أو تعيين الموفق أو الموفقين وفقاً لهذه القواعد وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قواعد التوفيق التى أقرتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى، يتم تحديد أسماء الموفقين المرشحين أو المعينيين من بين قائمة الموفقين التى يحتفظ بها المركز لهذا الغرض.

مادة (٤)

يقوم مدير المركز بناء على طلب الأطراف أو الموفقين – فى حالة حصولهم على موافقة الأطراف – بتوفير أو ترتيب ما يلزم من تسهيلات أو مساعدات إدارية تقتضى إتفاق مصاريف إضافية لتسهيل اتخاذ إجراءات التوفيق.

مادة (٥)

يقوم الأطراف بموافاة مدير المركز بصور من جميع الأوراق والمستندات التى يراد توجيهها إلى الموفق أو الموفقين أو الأطراف الاخرى، ويقوم المركز بتوجيه هذه الأوراق والمستندات إلى الأطراف المعنية أو إلى الموفق أو الموفقين.

ويجوز أن يتفق الأطراف على تبادل وجهات النظر واقتراحات التسوية بوسائل أخرى.

ويقوم الموفق أو الموفقون عند انتهاء إجراءات التوفيق بموافاة مدير المركز باتفاق التسوية موقعاً عليه من الأطراف أو بتقرير بأسباب انتهاء إجراءات التوفيق دون التوصل إلى تسوية، وذلك ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك.

مادة (٦)

لا يكون المركز أو الموفق طرفاً فى أى إجراءات قضائية أو تحكيمية تتعلق بموضوع التوفيق، والمركز والموفق غير مسئولين قبل الأطراف عن أى إجراءات أو امتناع عن اتخاذ إجراءات بشأن التوفيق.

مادة (٧)

تطبق القواعد الخاصة بالمصاريف الإدارية وأتعاب الوسطاء على مبالغ المصاريف الادارية وأتعاب الموفقين.

٤- قواعد الخبرة الفنية الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة.

مادة (١)

يجوز أن يُطلب أى شخص طبيعى أو معنوى تعيين خبير أو أكثر فى تخصص فنى معين إبتغاء الحصول على تقرير فنى فى موضوع بهدف استجلاء بعض المسائل الفنية التى يمكنه الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر فيها.

وقد يهدف الطالب من تقرير الخبير الوقوف على وجه الحق فى بعض المسائل الفنية ليتدبر أمره إزاء نزاع معين قبل أن يتخذ قراره برفع دعوى قضائية أو تحكيمية أو الإلتجاء إلى التوفيق أو الوساطة.

مادة (٢)

فى حالة اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم لقواعد الخبرة الفنية لمركز الوساطة والمصالحة، يجوز لأى منهم التقدم إلى مدير المركز بطلب تعيين خبير فنى أو أكثر لإبداء رأيه الفنى فى هذا النزاع أو فى الموضوعات محل النزاع.

ويجوز أن تطلب هيئة تحكيم من المركز تعيين خبير فنى أو عدد من الخبراء فى تخصيص معين ليقدم (يقدموا) تقريراً بشأن خلاف فنى يتصل بدعوى تحكيمية منظورة أمامها.

مادة (٣)

يجب أن يتضمن طلب تعيين خبير أو خبراء فنيين طبقاً للمادتين (٢) و (٣) من هذه القواعد البيانات الآتية:-

أ- أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم وبريدهم الالكترونى إن وجد.

ب- موضوع ونوع النزاع الفنى ونوع الخبرة المطلوبة.

ج- الاتفاق الخاص بالاستعانة بالخبرة الفنية وفقاً لقواعد المركز إن وجد.

د- عدد وأسماء الخبراء الفنيين المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على عددهم.

هـ - أسم أو أسماء الخبراء المقترح تعيينهم إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على أسمائهم.

مادة (٤)

يخطر المركز طرف أو أطراف النزاع الأخرين بطلب الإلتجاء للخبرة الفنية ويتلقى الملاحظات على الطلب.

مادة (٥)

يقدم المركز إلى طالب الخبرة الفنية وفقاً للمادة (١) من هذه القواعد أسم خبير أو عدد من الخبراء من قوائم المركز ويتلقى ملاحظات الطالب على هذه الترشيحات.

ولا يجوز تعيين خبير ثم الاعتراض عليه إلا أسباب تبرر ذلك.

وإذا اتفق أطراف النزاع على الإلتجاء للمركز لطلب الخبرة الفنية وفقاً لهذه القواعد ولم يتم اتفاقهم على اسم أو أسماء الخبراء كان للمركز سلطة تعيين الخبير أو الخبراء الذى يعهد إليهم بدراسة موضوع النزاع وإصدار تقرير بشأنه.

ويقدم مدير المركز للأطراف قائمة متماثلة من أسماء الخبراء المرشحين، ولكل طرف حذف الأسماء التى لا يبررها وترقيم باقى الأسماء وفقاً لأولوية اختياره. ويتم اختيار الخبير أو الخبراء وفقاً لأولويات اختيار الأطراف.

ويقدم مدير المركز للأطراف قائمة متماثلة من أسماء الخبراء المرشحين، ولكل طرف حذف الاسماء التى لا يريدها وترقيم باقى الاسماء وفقاً لأولويات اختياره. ويتم اختيار الخبير أو الخبراء وفقاً لأولويات اختيار الاطراف.

ويقدم المركز لهيئة التحكيم التى تطلب تسمية خبير أو عدد من الخبراء قائمة بأسماء المرشحين من قوائم المركز لتتولى الهيئة الاختيار من بينهم.

ويجب مراعاة أن يكون الخبير أو الخبراء من غير جنسية الأطراف إذا كان أطراف النزاع ينتمون لجنسيات مختلفة.

ويجب فى جميع الاحوال ألا يكون للخبير الذى تمت تسميته أى صلات أو علاقات سابقة بالأطراف أو موضوع النزاع تؤثر على رأيه فى النزاع أو تحمل على الاعتقاد بذلك.

وعلى كل خبير تتم تسميته التصريح بما إذا كانت هناك أى أمور تدعو إلى الشك فى حيدته أو استقلاله.

ويجب أن يكون عدد الخبراء المعينين طبقاً للطلبات المقدمة وفقاً للمادة (١) والمادة (٢) وترا.

ويصدر التقرير بالأغلبية على أن يذكر فيه وجهة نظر الأقلية عند الخلاف فى الرأى.

مادة (٦)

يقوم مدير المركز بعد التشاور مع الأطراف باستبدال الخبير المعين إذا استقال أو توفى أو عجز عن أداء مهمته أو ثبت قيام بسبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد بنفس الطريقة التى عين بها الخبير السابق.

مادة (٧)

يحدد الخبير المرشح متطلباته لأداء مهمته وتكاليف أدائها والوقت اللازم لأدائها وذلك قبل تعيينه نهائياً.

مادة (٨)

يحدد مدير المركز المصاريف الإدارية والمبالغ التى يلزم إيداعها كأتعاب للخبير (أو الخبراء) ويؤخذ فى الاعتبار نوع الخبرة المطلوبة وعدد ساعات العمل الفنية، وتقدر المصاريف الإدارية شاملة رسم التسجيل فى النزاعات الدولية بمبلغ ٥٠٠ دولار (خمسمائة دولار أمريكياً) وفى النزاعات المحلية بمبلغ ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسون دولار أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى.

ويقوم الطرف أو الاطراف الذين يطلبون تعيين الخبير (أو الخبراء) بإيداع هذه المبالغ بالمركز مقدماً، ويكلف كل طرف أن يسدد نصيباً مساوياً لكل طرف آخر.

وتسدد المصاريف الإدارية مع تقديم طلب تعيين الخبير، ويجب سداد أتعاب الخبير فور تقديرها من مدير المركز.

ويحدد مدير المركز إجمالى المصاريف الإدارية وأتعاب الخبير بعد انتهاء الخبير (أو الخبراء) من أداء المهمة المسندة إليه.

مادة (٩)

يجب على الخبير أو الخبراء المعينين إتاحة الفرصة لكل طرف لإبداء ملاحظاته وتقديم ما لديه من مستندات، ويجب على الأطراف تقديم جميع التسهيلات إلى الخبير لأداء مهمته وعلى الاخص تقديم جميع الوثائق والمستندات التى يراها الخبير ضرورية لأداء مهمته وكذا منحه حرية الوصول

إلى أماكن النزاع ومعاينة أى مكان يرى معاينته، على أن يلتزم الخبير بحفظ سرية جميع المعلومات التى يطلع عليها بحكم أدائه لأعمال الخبرة وإلا يستخدم تلك المعلومات إلا فى حدود القيام بمهمته.

مادة (١٠)

يقوم الخبير بإبداء رأيه فى تقرير مكتوب وموقع عليه بما توصل إليه بشأن موضوع مهمته، وعليه أن يضمن تقريره ما يتفق عليه الأطراف لتسوية النزاع، وأن يرفق بتقريره اتفاق التسوية أو الصلح إن تم أثناء أدائه لمهمته.
ويجب على الخبير (أو الخبراء) التوقيع على التقرير، وفى حالة امتناع البعض عن التوقيع عند التعدد، تذكر أسباب عدم التوقيع فى التقرير ويسلم الخبير (أو الخبراء) مدير المركز نسخة أصلية وعدد من الصور بعدد الأطراف من التقرير ليتم إعلان الأطراف به.

مادة (١١)

لا يكون تقرير الخبير ملزماً للأطراف مالم يتفقوا على خلاف ذلك.

٥- قواعد المحاكمات المصغرة Mini Trials الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة

مادة (١)

إذا اتفق أطراف أى نزاع على حسم منازعاتهم عن طريق تطبيق قواعد المركز بشأن المحاكمات المصغرة، تبدأ الإجراءات بالطلب الذى يقدمه أحد أطراف الإتفاق إلى المركز لتكوين هيئة النظر فى النزاع متضمناً أسماء وعناوين الاطراف لآخرين وأرقام تليفوناتهم وفاكساتهم والبريد الالكترونى إن وجد، وكذلك موضوع النزاع وقيمته. ويخطر المركز باقى الأطراف بالطلب المقدم فى هذا الشأن.

مادة (٢)

تتكون الهيئة التى يسند إليها محاولة الوصول إلى تسوية سليمة بين الأطراف من عدد من الأعضاء يختار كل طرف عضواً من كبار المسئولين من الإدارة العليا فى الشركة أو المؤسسة الطرف فى النزاع ممن له دراية بتفاصيل النزاع، ويتولى الأعضاء اختيار رئيس محايد.
وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار الرئيس، عينته سلطة التعيين التى يحددها الأطراف، فإن لمى عينوا سلطة تعيين تولى المركز تعيينه عن طريق

إعداد قوائم متماثلة من عدد من كبار الخبراء فى موضوع النزاع، وترسل قائمة بالاسماء لكل طرف يشطب الأسماء التى لا يريدها وترقم الأسماء الاخرى وفقاً للأولوية فى الإختيار ويتولى المركز اختيار الرئيس وفقاً لأولويات اختيار أطراف المنازعة.

مادة (٣)

يجب أن تتوافر فى رئيس الهيئة الحيدة والإستقلال ويجب أن يصرح قبل بدء مهمته بما إذا كانت هناك ظروف تدعو إلى الشك فى حيدته واستقلاله.

مادة (٤)

تتولى الهيئة المشار إليها- عدا الرئيس –بعد سماع وجهة نظر الأطراف والإطلاع على أوراقهم ومستنداتهم إعداد مشروع للتسوية، فإذا لم تستطيع الهيئة الإتفاق على هذا المشروع، تولى رئيس الهيئة إعداد مشروع آخر للتسوية. ولا يلتزم الأطراف بقبول أى مشروع للتسوية.

مادة (٥)

يلتزم الأطراف بعدم السير فى أى إجراء قضائى أو طلب التحكيم أثناء الأجراءات سالفة الذكر.

مادة (٦)

إذا لم تنته الإجراءات بتسوية، لا يجوز لأى طرف استعمال أى معلومات قدمها الطرف الاخر فى أى إجراء قضائى أو تحكيمى، كما لا بجوز للرئيس إفشاء أى معلومات علم بها أثناء عرض كل طرف لوجهة نظره، كما لا يجوز أن يكون أى من الأعضاء او الرئيس أطرافاً فى أى دعوى قضائية أو تحكيمية ترفع بشأن ذات الموضوع.

مادة (٧)

يجب قبل بدء اتخاذ إجراءات تعيين رئيس الهيئة سداد المصاريف الإدارية وأتعاب الرئيس وفقاً لتقدير مدير المركز. وتقدر المصاريف الإدارية شاملة رسوم التسجيل فى النزاعات الدولية بمبلغ ٢٥٠ دولار (مائتا وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى، وتسدد هذه المبالغ من كل طرف إما نقداً أو بشيك مقبول الدفع باسم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بمقره الكائن ١ شارع الصالح ايوب – الزمالك – القاهرة.

وتحدد أتعاب الرئيس بعد التشاور بين مدير المركز وأطراف النزاع.

٦- قواعد مجلس مراجعة المطالبات الخاصة بمركز الوساطة والمصالحة.

مادة (١)

يجوز أن يتفق الأطراف في أى عقد من عقود الإنشاءات على تكوين مجلس ثلاثي يبدأ عمله منذ بداية المشروع حتى نهايته، ويتولى إصدار توصيات بشأن ما ينشأ من نزاع بين الأطراف.

مادة (٢)

يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء عضو يعينه المقاول وعضو يعينه المالك ويختار العضوان المعينان رئيساً للمجلس.

مادة (٣)

يتسلم كل عضو منذ بداية مهمته صورة كاملة من أوراق العقد والمشروع وجداول تنفيذ الأعمال والرسوم البيانية ومحاضر الاجتماعات وتقارير سير العمل وتقارير الخبراء والمهندسين وأى أوراق أخرى تتصل بالمشروع.

مادة (٤)

يحال أى خلاف ينشأ بين الأطراف إلى المجلس كما يراجع اى مطالبة يتقدم بها المقاول وكذلك أوامر التعديل وغيرها ويصدر توصياته بشأنها.

مادة (٥)

تكون التوصيات التى يصدرها المجلس غير ملزمة للأطراف

مادة (٦)

يتولى الأطراف سداد نفقات المجلس بالتساوى فيما بينهم.

فهرســت

الموضوع	الصفحة
أولاً: الأهداف ومراحل إنشاء وتطور مركز القاهرة	
ثانيا: الخدمات التى يقدمها مركز القاهرة	
ثالثاً: مركز الإسكندرية للتحكيم البحرى الجوى	
رابعاً: مركز الإسكندرية للتحكيم الدولى	
خامساً: مركز الوساطة والمصالحة	
سادساً: وسائل حسم المنازعات المطبقة فى مركز القاهرة وفروعه	
١- التحكيم إجراءات التحكيم ٢- الوسائل البديلة لحسم المنازعات (مركز الوساطة والمصالحة) • الوساطة • التوفيق • الخبرة الفنية • المحاكمات المصغرة • مجلس مراجعة المطالبات	
سابعاً: قائمة المحكمين والخبراء الدوليين	
ثامناً: قائمة المحكمين والخبراء الدوليين مقدمة القواعد الفصل الأول – أحكام تمهيدية نطاق التطبيق الإخطار وحساب المدد إخطار التحكيم النيابة والمساعدة	
الفصل الثانى – تشكيل هيئة التحكيم عدد المحكمين تعيين المحكميين رد المحكميين تبديل المحكمين إعادة سماع المرافعات الشفهية فى حالة تبديل محكم الفصل الثالث – إجراءات التحكيم أحكام عامة مكان التحكيم اللغة بيان الدعوى بيان الدفاع	

الصفحة	الموضوع
	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى المدد الإثبات الوقائية المؤقتة الخبراء التخلف إنهاء المرافعة التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد الفصل الرابع – حكم التحكيم القرارات شكل حكم التحكيم وأثره القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون التسوية الودية أو غيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم تفسير حكم التحكيم. تصحيح حكم التحكيم حكم التحكيم الإضافي السرية الإعفاء من المسئولية المصاريف الفصل الخامس – الرسوم والمصاريف والأتعاب رسم تسجيل طلب التحكيم المصاريف الإدارية أتعاب المحكمين إيداع المصاريف قواعد عامة
	تاسعاً: قواعد السلوك المهني للمحكمين
	عاشراً: مركز الوساطة والمصالحة قواعد عامة قواعد الوساطة قواعد التوفيق قواعد الخبرة الفنية قواعد المحاكمات المصغرة قواعد مجلس مراجعة المطالبات

ملحق رقم (٤)

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدى سنة ١٤١٤ هـ.

الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ ـ يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياسية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية.

مادة ٣ ـ يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرف التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

مادة ٤ - (١) ينصرف لفظ: "التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة: "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة.

٣- وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

مادة ٥ - فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها.

مادة ٦ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى. وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة ٧ - (١) ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

مادة ٨ - إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدر اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض.

مادة ٩ - (١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر.

٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

الباب الثانى

اتفاق التحكيم

مادة ١٠ - (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

مادة ١١ - لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

مادة ١٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة.

مادة ١٣ - (١) يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى.

(٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

مادة ١٤ - يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

الباب الثالث

هيئة التحكيم

مادة ١٥ - (١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

(٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة ١٦ - (١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم ترد إليه اعتباره.

(٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

(٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته.

مـادة ١٧ ـ (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا أتبع ما يأتى:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين اخرهما، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

(٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

(٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

مـادة ١٨ ـ (١) لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

(٢) ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مـادة ١٩ ـ (١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب.

(٢) ولا يقبل الرد ممن سبق لـه تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.

(٣) لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق.

(٤) لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم؛ سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن.

مادة ٢٠ ـ إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين.

مادة ٢١ ـ إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقاً للإجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته.

مادة ٢٢ ـ (١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

(٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه، ويجوز، فى جميع الأحوال ـ أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

(٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون.

مـادة ٢٣ - يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته.

مـادة ٢٤ - (١) يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به.

(٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

مـادة ٢٥ - لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة.

مـادة ٢٦ - يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

مـادة ٢٧ - تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

مـادة ٢٨ - لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

مادة ٢٩ – (١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

(٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم. وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة ٣٠ – (١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان.

(٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

(٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى.

مادة ٣١- ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

مادة ٣٢ - لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل فى النزاع.

مادة ٣٣ - (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٤- ويكون سماعه الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

مادة ٣٤ - (١) إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعى، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة ٣٥- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

مادة ٣٦ - (١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن.

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لـه لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى استند إليها الخبير فى تقريره وفحصها.

٤- ولـهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولـها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ٣٧ ـ يختص رئيس المحكمة المشار إلـهيا فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى:

أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

ب- الأمر بالإنابة القضائية.

مادة ٣٨ ـ ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك فى المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور.

الباب الخامس

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ ـ (١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة.

٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

مادة ٤٠ - يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ٤١ - إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهى الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

مادة ٤٢ - يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها.

مادة ٤٣- (١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً.

مادة ٤٤ - (١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذن وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم.

مادة ٤٥ - (١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع

الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

مادة ٤٦ - إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازماً للفصل فى موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

مادة ٤٧ - يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

مادة ٤٨ - (١) تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

٢- مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

مادة ٤٩ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه.

مادة ٥٠ - (١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عيها أحكام المادتين (٥٣)، (٥٤) من هذا القانون.

مادة ٥١ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم: ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه.

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ ـ (١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢ـ يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين.

مادة ٥٣ ـ (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أـ إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للابطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب ـ إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته.

ج ـ إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.

د ـ إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ ـ إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و ـ إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز ـ إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم.

٢ ـ وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٥٤ ـ (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون. وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ ـ تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥٦ ـ يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلى:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
٢- صورة من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.
٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٥٧ ـ لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى. وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ٥٨ – (١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ملحق رقم (٥)

المناقشات التى دارت حول تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى بمجلس الشعب مضبطة الجلسة الحادية والخمسين المعقودة ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٤ (*)

تلى الكتاب الآتى: الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة، وبعد أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى، برجاء التفضيل بعرضه على المجلس الموقر وقد اختارتنى اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد العضو الدكتور إبراهيم شلبى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس اللجنة المشتركة – دكتورة فوزية عبد الستار – ١٩٩٤/١/٣١

رئيس المجلس: يطلب السيد المستشار وزير العدل، الإذن فى حضور السادة الأساتذة: الدكتور فتحى والى، الدكتور سمير الشرقاوى، الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين الدكتور أحمد أسمت الجداوى، الدكتور محمد فتحى نجيب، والدكتور عصام أحمد محمد، جلسة المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون، فهل يأذن المجلس فى ذلك؟ (أذن المجلس وحضر سيادتهم).

رئيس المجلس: والآن، وزرع التقرير (١) على حضراتكم، وقبل أن نستمع إلى ملاحظات السادة الأعضاء لتتفضل السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس اللجنة المشتركة ومقررتها بإلقاء الضوء على ما يتضمنه مشروع القانون.

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (رئيس اللجنة ومقررها):

بسم الله الرحمن الرحيم كل عام وأنت جميعاً بخير، يسعدنى أن نقدم اليوم مشروع قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، الواقع أن نظام التحكيم يعتبر من الأنظمة العامة والفعالة فى مجال الاستثمار، ذلك أن النزاع الذى يثور بصدد بعض المشروعات الاستثمارية إذا عرض على القضاء، قد يطول أمد

(*) ننوه بأن هذا الملحق اقتصر على عرض مناقشات المواد التى تضمنها موضوع مؤلفنا هذا.

الفصل فيه إلى الحد الذى يضر بالمصالح الاقتصادية التى تتعلق بهذه المشروعات، هذا فضلاً عن أن التحكيم من شأنه أن يقرب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين بحيث تنتهى الخصومة على نحو يرضى الطرفين معاً، فهو أقرب إلى نظام الصلح منه إلى نظام التقاضى، ويعنينى فى هذا المجال أن أقول إن نظام التحكيم يتميز بعدة مزايا هى: أولاً: تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فى النزاع. ثانياً: احترام القضاء المصرى، ثالثاً: احترام سيادة الدولة. وسوف ألقى نظرة سريعة على أمثلة تؤكد كلاً من هذه المزايا. فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل فى النزاع، نجد أن هناك عدة أدلة على ذلك فى مشروع القانون. أولاً: تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر. ثانياً: إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه فى الموعد المحدد وجب أن تستمر محكمة التحكيم فى إجراءات التحكيم. ثالثاً: إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، فإن لمحكمة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار الحكم فى النزاع مكتفية بعناصر الإثبات الموجودة لديها. رابعاً: على محكمة التحكيم أن تصدر الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى يتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد إتفاق، وجب إصدار الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وإن جاز لمحكمة التحكيم أن تمد الميعاد مدة لا تزيد على ستة أشهر. خامساً: لا يقبل حكم التحكيم الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن. هذا فيما يتعلق بالميزة الأولى وهى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل فى النزاع. أما فيما يتعلق بالميزة الثانية وهى احترام القضاء المصرى بحيث يصبح هو المهيمن فى النهاية على نظام التحكيم.

ولدينا عدة مظاهر لهذه الميزة: أولاً: إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إختيار المحكم أو المحكمين تولت إختياره المحكمة المصرية المنصوص عليها فى المادة (٩) من القانون بناء على طلب أحد الطرفين. ثانياً: إذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين المتفق عليها تولت المحكمة المصرية القيام بالإجراء الصحيح بناء على طلب أحد الطرفين. ثالثاً: إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم، وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات. رابعاً: إذا حكمت محكمة التحكيم برفض طلب رد أحد المحكمين كان لطالب الرد أن يطعن فى هذا الحكم أمام

المحكمة العادية المصرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق. خامساً: يجوز للمحكمة العادية أن تأمر بناء على طلب أحد الطرفين بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها. سادساً: إذا حكمت المحكمة العادية المصرية عند الطعن برد المحكم أمامها اعتبر ما تم من إجراءات التحكيم بما فيها حكم محكمة التحكيم كأن لم يكن، إذا حكمن برد المحكم سابعاً: يختص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم. كل هذه المظاهر تؤكد احترام القضاء المصرى وإمتداد هيمنته إلى نظام التحكيم.

الميزة الثالثة والأخيرة: هى احترام سيادة الدولة، فلا يجوز الأمر بتنفيذ حكم محكمة التحكيم إلا بعد التحقق من أمور أهمها: أولاً: أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع احتراماً للقضاء المصرى. ثانياً: أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية. لذلك سيدى الرئيس والسادة الزملاء أرجو المجلس الموقر فى ضوء هذه المزايا أن يتفضل بالموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ، وشكراً.

رئيس المجلس: الآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على مشروع القانون من حيث المبدأ؟ **السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى:** شكراً يا سيادة الرئيس. لقد اختار الشعب ممثلاً فى هذا المجلس الموقر طريق إصلاح المسار الاقتصادى، وإنتهاج أسلوب الاقتصاد الحر، والخروج من العزلة التى فرضتها ظروف سياسية واقتصادية معينة، وتحقيقاً لهذا الإصلاح وافق المجلس على .... (صوت من السيد العضو توفيق زغلول: ما تقرأش، قول اللى جوالك، سيب الورق وقول اللى جواك).

رئيس المجلس: أرجو ألا يتدخل السيد العضو توفيق زغلول فى إدارة الجلسة، وللسيد العضو أن يستعين بما يشاء من أوراق.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: وتحقيقاً لسياسة إصلاح المسار الاقتصادى، وافق هذا المجلس على مشروعات القوانين الاقتصادية التى تقدمت بها الحكومة مثل قانون قطاع الأعمال العام وقانون الضريبة على المبيعات، وقانون الضريبة الموحدة، وغير ذلك، ومن الطبيعة فى ظل نظام الاقتصاد الحر أن تزداد الرغبة فى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض بمشروعات التنمية فى البلاد، ومن هنا تكمن أهمية مشروع القانون

الذى من شأنه أن ينهى المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، وبإجراءات سريعة ميسرة أصبحت الطابع المميز للمنازعات الدولية ...

المقرر: المنازعات التجارية الدولية والداخلية.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: دون الإخلال بقواعد العدالة، ودون هذا القانون لا يكتمل الإصلاح الاقتصادى، ولا يمكن لمصر أن يكون لها دور فعال فى المجتمع الدولى الجديد، إن الحقيقة التى نلمسها جميعاً هى أن الآلاف من المستثمرين العرب والأجانب الذين يريدون استثمار أموالهم فى مصر ...

رئيس المجلس: والمصريون أيضاً.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: والمصريون أيضاً، ولكنهم يخشون أمراً واحداً هو أنه فى حالة نشوب نزاع يضطرون إلى الالتجاء إلى إجراءات التقاضى العادية التى قد تطول لفترة طويلة، وفى هذا لا تأخذ الإجراءات فى اعتبارها طبيعة المنازعات التجارية الدولية، وعندما كنت أتشرف برئاسة هيئة قضايا الدولة، شاركت فى صياغة ومراجعة العديد من المشروعات الاستثمارية الكبرى، والذى لاحظته هو أن المستثمر كان لديه استعداد للمساومة والمناقشة فى جميع بنود العقد إلا فى بند واحد كان يعض عليه بالنواجز ويصر عليه وهو البند المتعلق باللجوء إلى إجراءات التحكيم فى حالة نشوب نزاع. السيد الرئيس، السادة الأعضاء: إن اتساع نطاق المعاملات التجارية الدولية دفع جميع دول العالم حتى الدول ذات النظم القضائية التقليدية كفرنسا إلى تعديل قوانينها لكى تتسع هذه القوانين وتسمح بإجراءات التحكيم فى كافة المشروعات الاقتصادية الكبرى التى تقوم بها هذه الدول.

إن الميزة الكبرى لمشروع القانون هذا هى أنه جمع قواعد وإجراءات التحكيم الداخلى والدولى فى نصوص واحدة، ولذلك فإنه ألغى نصوص التحكيم الواردة فى قانون المرافعات فى المادة (٥٠١) وما بعدها، وذلك تبسيطاً للإجراءات من ناحية، وبحيث لا تتعدد التشريعات فى مصر وحتى يستفيد أطراف التحكيم الداخلى من مزايا مشروع هذا القانون. إن القائلين بأن هذا المشروع فيه انتقاص لسيادة الدولة وعودة إلى نظام الامتيازات الأجنبية قد فاتهم أمران مهمان: الأمر الأول: هو أن نظام التحكيم بوجه عام يقوم على مبدأ حرية الإرادة، بمعنى أن طرفى النزاع تكون لهما الحرية الكاملة فى اختيار المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التى تسرى على الإجراءات وتلك التى

تسرى على الموضوع وتعيين مكان التحكيم ولغة التحكيم ... إلى آخر المسائل التى يتفق عليها أطراف النزاع، وهذه الحرية التى يكفلها نظام التحكيم لطرفى التحكيم هى المحور الذى يقوم عليه نظام التحكيم، ودون هذه الحرية يفقد التحكيم هويته، وكلما زاد مقدار الحرية التى يكفلها التشريع لطرفى التحكيم كلما زادت ثقتهما فيه وزاد اطمئنانهما إلى الحكم الذى ينتهى إليه. إذن، فلا ينال هذا المشروع من سيادة الدولة ولا يتضمن أى إفتئات على التنظيم القضائى فى الدولة، وعندى أكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية قالت فيه هذا الكلام، ويكفينى أن أشير إلى حكم محكمة النفض الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ والذى قالت فيه بالحرف الواحد، إن المشرع لم يأت فى نصوص قانون المرافعات بما يمنع من أن يكون التحكيم فى الخارج على يد أشخاص غير مصريين، وأعنى أن التحكيم فى الخارج والمحكمين أيضاً أجانب، وأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر فى طرفى الخصومة اللذين يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما، تفويض أشخاص ليست لهم ولاية القضاء فى أن يقضوا بينهم - هذا كلام لمحكمة النقض وأن يحسموا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه - وما زال هذا الكلام لمحكمة النقض - فتقول (فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ويستوى أن يكون المحكمون فى مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين فى الخارج ويصدر حكمهم هناك). فإرادة الخصوم هى التى تخلق التحكيم بطريق استثنائى لفض المنازعات. وقد أقر المشرع جواز الاتفاق عليه، ولو تم فى الخارج دون أن يمس ذلك النظام العام، هذا الحكم منشور فى مجموعة أحكام النقض فى السنة ٣٦ رقم ٥٧ صفحة (٢٥٣) وهناك أيضاً أحكام سابقة فى المجموعة السابعة سنة ٧ صفة (٥٢٢) ولكن لا يتسع الوقت لسرد كل هذه الأحكام.

الأمر الثانى: الذى أراد به على من يقول بأن فى مشروع هذا القانون انتقاصاً من سيادة الدولة، أو افتئاتاً على السلطة القضائية فى مصر، أقول: أن هذا المشروع يجعل القاضى المصرى - وليس القاضى الأجنبى - هو المهيمن على كل إجراءات التحكيم منذ بدايته وحتى دعوى بطلان التحكيم، و(دعوى بطلان التحكيم) يطلق عليها بعض الشراع (مراجعة شاملة بالحكم) مثل هذه الدعوى يختص بها القضاء المصرى. والأمر الهام الجدير بالتنبيه إليه، هو أن أحكام مشروع هذا القانون تسرى على التحكيم الذى يجرى فى الخارج بمعرفة محكمين مصريين، وهذا ما قالته محكمة النقض، وبالتالى فلا محل للقول،

بالانتقاص من سيادة الدولة. ويكفيني أن أقول لمن يخشون الانتقاص من سيادة الدولة، أو من القضاء المصرى. أقول لهؤلاء إقرأوا المادة التاسعة من مشروع القانون ولا يتسع الوقت لقراءتها، وإنما تجعل الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو لأى محكمة استئناف أخرى يحددها طرفى الخصومة. حقيقة - سيادة الرئيس - إننى مندهش من الذين يقولون إن فى مشروع هذا القانون انتقاصاً من سيادة الدولة هذا بالعكس، الوضع الحالى، هو الذى يوجد فيه انتقاص من سيادة الدولة، لأن المستثمر يأتى ويشترط علينا ويقول لنا لابد أن نحتكم إلى غرفة التجارة الدولية فى باريس أو أى هيئة تحكيم فى الخارج، فعندما نضع قانوناً مصرياً يسرى عليه ويطبق فى مصر يخضع لأحكام القضاء المصرى يأتون ويقولون إن فيه انتقاصاً من سيادة الدولة، والله هذا قلب للأوضاع، يا سيادة الرئيس ففى اعتقادى، أن مشروع هذا القانون إذا ما أحكم تطبيقه.

رئيس المجلس: أرجو السيد العضو أن يختتم كلمته لأن لدى طلبات كثيرة للحديث، وأريد أن ننتهى ونريد أيضاً مناقشة المواد، وخاصة أن الجلسة المسائية مختصرة.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: سيادة الرئيس: من المؤكد إن جلوسكم على هذه المنصة، جعلكم من أكثر الناس صبراً وأوسعهم صدراً، فأرجو أن يتسع صدرك لإتمام حديثى. ففى إعتقادى، أن مشروع القانون إذا أحسن تطبيقه، سيؤدى إلى أن تكون القاهرة والإسكندرية، من مراكز التحكيم الدولى مثل باريس وجنيف ولندن ونيويورك وغيرها. وختاماً سيادة الرئيس، أوافق على هذا المشروع من حيث المبدأ وأدعو السادة الأعضاء إلى الموافقة عليه، مع حفظ حقى فى مناقشة بعض مواد هذا المشروع، وشكراً لحسن استماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد العضو ضياء الدين داود: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس: الحقيقة عرض هذا المشروع بداية فى الدورة الماضية، وأحيل إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وقطعنا فيه شوطاً كبيراً فى هذه اللجنة، وكنت من المعارضين وما زلت معارضاً لهذا المشروع. وبعد إنتهاء الدورة عاد إلى وزارة العدل فتكرمت مشكورة وأجرت كثيراً من التعديلات على هذا المشروع تجاوباً مع كثير من الآراء التى قبلت، ثم جاء المشروع إلى اللجنة هذا العام، وأجرت اللجنة أيضاً تعديلات كثيرة غيرت كثيراً من وجوه النقد للمشروع. لكن يبقى فى النفس أشياء، يبقى فى النفس، أننا لا نستطيع على

الأقل جيلنا أن ينفصل عن ذاكرته وأن ينفصل عن التاريخ الذى عاشه، وقد عشت أنا، وعاش أمثالى عهد الامتيازات الأجنبية حين كان يضطر المصرى حين يتعامل مع الأجنبى، أن يلجأ إلى المحاكم القنصلية ثم يذهب إلى الخارج فى درجات الاستئناف والطعن وغير ذلك، ولا يستطيعن أن يتجاهل التاريخ من أول مأساة عاشتها مصر فى تاريخها كان تحكيماً حين لجأ الخديوى إسماعيل إلى التحكيم بينه وبين ديليسبس حين ألغى الخديوى إسماعيل تحكيم نابليون الثالث على اعتبار أن فرنسا سترحب بمبادئ الحرية وإلغاء السخرة، وللأسف قضى نابليون الثالث لصالح ديليسبس ظلماً وكان نتيجة هذا القضاء، أن إضطرت مصر لبيع حصتها فى قناة السويس التى أدخلتها إلى الاحتلال الإنجليزى حتى قامت ثورة ٢٣ يوليو وخلصتنا منه. الأمر الثانى: أننا فى العصر الحديث حيث يعيش كلنا فيه، آخر قرار تحكيم صدر هو التحكيم بشأن هضبة الأهرام، والذى أيضاً انحرف فيه التحكيم إلى الحكم ضد مصر ظلماً بتعويض كبير ما زلنا نعانى منه حتى الآن.

رئيس المجلس: ولكن تحكيم طابا حكم لمصر.

السيد العضو ضياء الدين داود: معلهش، التحكيم السياسى غير التحكيم القانونى هذه تفرق كثيرا، ما زلنا نعيش فى هذا، على القريب منا فى الجزيرة العربية هناك تحكيم فى الخارج، وحكم فيه محكم أجنبى كان مشترطاً فى وثيقة التحكيم أن تحكم قانون السعودية، فجاء وقال، حيث إن قانون السعودية يحتك إلى الشريعة الإسلامية غير المقننة فنحن لا نأخذ بهذا التشريع الهجمى وطبق القواعد الدولية إذن، أنا فى ظل ظروف دولية بها هجمه شرسة على العروبة والإسلام، نضع مشروع هذا القانون فى ظل ظروف محلية نقول أن اليد الطولى اليوم فى منطقتنا للبنك الدولى، وصندوق النقد ولأمريكا وتفرض شروطها علينا بشكل واضح، والدكتور إدوار كان واضحاً بأن هذا ضمن الشروط التى وضعت لتكبيل مصر وتكبيل سياسة مصر بسلسلة من الإجراءات والقوانين التى تغل من إرادتها، فى ظل هذا كله، يعرض علينا هذا التشريع لنقول فيه كلمة براحة ضمير، بأننا نريح ضميرنا بأن نلقى بمقاديرنا فى أيدي قوى دولية خارجية متربصة بنا بشكل واضح، ما زلنا نعيش مأساة البونسة والهرسك التى يضرب فيها المسلمون، وكل الأمم المتحدة وأمريكا وكل أدعياء السلام العالمى والحرية والكرامة متواطئون على إبادة هذا الشعب المسلم، ما زلنا نعيش الكتب التى ألفت ووردت لنا من التربص بالعرب والمسلمين فى هذه

المنطقة، ثم يأتى قانون التحكيم لنرضى ضمائرنا بأننا نحتكم لهذا الأجنبى الذى لا يقبل أن يحتكم للقاضى المصرى ولا للقانون المصرى، ونوافق على هذا، ونقول إرادة الطرفين قد وافقت، فإرادة الطرفين غلبت بكثير ونحن وضعنا كل هذه القوانين فوق إرادة الطرفين، حتى تعدل من إرادة الطرفين إلى ما شاء الله وإلى ما شاء الهوى لها أن تكون. ولذلك أقول لحضاراتكم، إننى غير مستريح المضير إطلاقاً للموافقة على هذا المشروع من حيث المبدأ، أياً كانت الشروط التى فيه، وأياً كان ما تم عليه من تعديلات وشكراً.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس: ليسمح لى المجلس الموقر أن أسجل احترامى لما قيل من السيد العضو، احترام ينبع من روحه المملوءة بالغيرة الوطنية، ولكن لابد أن أسجل أيضاً، أن هذه الغيرة تجمعنا جميعاً، ولكن نختلف فى سبل تحقيق هذه المصلحة الوطنية، وأعقب عليك، يا سيدى، ما تقول من أننا دفعنا إليه دفعاً لشروط معينة مطلوبة منا.

(صوت من أحد السادة الأعضاء من المعارضة: لقد قال ذلك الدكتور إدوار غالى)

السيد المستشار وزير العدل: أنا لا أردد يا سيدى، إننى إسجل ...

رئيس المجلس: لأ، السيد العضو الدكتور إدوار غالى لم يقل ذلك.

السيد المستشار وزير العدل: هذا أمر، لم يقله الدكتور إدوار ولم يقله أحد، وأمر يعنى اسمح له أنه مرفوض أن يقال، إننا قد دفعنا واشترط علينا هذا أو ذاك. معارضة السيد العضو ضياء الدين داود، معارضة لا تنصب أولاً على أوضاع خاصة بالتحكيم الداخلى، وهو جزء من المشروع، ولكن ينصب الاعتراض على التحكيم التجارى الدولى الذى يقوم بين طرفين طرف مصرى وطرف أجنبى. فليسمح لى المجلس مرة ثانية، أن أقول إن هذه المعارضة فى حقيقتها، معارضة سياسية وفقاً لايديولوجية معينة، معارضة سياسية وفقاً لايدلوجية معينة، وليسمح لى للمرة الثالثة السيد العضو ضياء الدين داود، أننا ونحن فى اللجنة التشريعية أثار هذا الكلام كله، وأنا رديت عليه، وبعد هذا الرد قال لى الاستاذ ضياء الدين داود أنا معارضتى لهذا المشروع، معارضة من الناحية السياسية لهذا فإننى أردد ما قاله من أن المعارضة للمشروع ليست معارضة للواقع، ولا للحقيقة، ولا للوضع الذى نحن فيه. الذى أريد أن أقوله إن هذه الفلسفة تخلى عنها أصحابها، وتحولوا إلى الانفتاح على هذا العالم، ويتعاملون معه بآلياته، الذى أود أن أقوله للمجلس الموقر أيضاً، إن التحكيم

موجود فى روسيا، فيه غرف للتحكيم فى بلغاريا موجود، موجود فى المجر، موجود فى ألمانيا الديمقراطية سابقاً موجود فى الصين الشعبية يوجد تحكيم فى كل هذه الدول الناس تتعامل مع الواقع ولابد لنا أن نتعامل مع واقعنا، وهذا هو قدر مصر، مصر فى موقعها هى القلب من العالم القديم، ولنا دورنا ولا شك وطموحتنا ومشروعاتنا التنموية فى عصرنا الراهن التى تستدعى وجوباً أن نتعامل مع العالم الخارجي برؤيته وفكره وآلاته ونماذجه.

المصلحة الوطنية التى أود أن أتحدث عنها هى ألا نتوقف عند منطق الرفض، ونقول لا لن نتعامل، إننى أقول لا لابد أن نتعامل وبالأسلوب الوطنى الذى يحقق مصالحنا القومية، والذى أود أن أقوله إن ما قاله السيد العضو ضياء الدين داود معى - لحسن الحظ - مؤلف للدكتور هشام على صادق وهو عميد كلية حقوق جامعة الأسكندرية سابقاً وله كتاب فى التحكيم بشأن مشكلة من مشاكله، ففى الصفحة رقم ١٩٧ - وسوف أودعه مضبطة الجلسة - يرد على هذا الكلام، ولا محل فى هذا الصدد لما يردده البعض فى مصر من القول بأن نظام التحكيم الدولى هو صورة من صور الامتيازات الأجنبية، ذلك أن نظام التحكيم الدولى غير مفروض على أطرافه وإنما يستمد وجوده كما بينا من إرادة الأطراف أنفسهم، وبهذه المثابة ليس هناك ما يلزم الطرف المصرى بالخضوع لتحكيم دولى لا يجد فيه تحقيقاً لمصلحته ولا أدل على ذلك من اتجاه الدول الاشتراكية ذاتها لنظام التحكيم الإرادة فى العلاقات الخاصة الدولية رغم انحسار دور الإرادة فى المجتمعات الداخلة فى هذه الدول، فقد أدركت هذه الدول أن انفتاحها على مجتمع التعامل الدولى يقتضى خضوعها لأحكام هذات المجتمع أما إذا وجد الطرف الوطنى أن إدراك مصالحه على النحو الذى يراه فى خصوص حالة معينة لا يتحقق على الوجه الأكل من خلال نظام التحكيم رغم مزاياه فإن أحداً لا يجبره فى مثل هذه الحالة على قبول هذا، فهذا نظام اختيارى ويقول العميد وإذا أردنا أن نستفيد بهذا النظام فعلينا فى الاتفاق أن نحدد تحديداً دقيقاً للقانون واجب التطبيق فى موضوع النزاع أو نختار النظام الإجرائى المناسب أو نختار المحكمين ... وينتهى إلى أنه يناشد الشارع المصرى إلى أن يضع تنظيماً مباشراً ومتكاملاً للتحكيم التجارى الدولى وهذا ما فعله المشروع يا سيدى.

كلمة أخيرة بجانب ما قاله الأخ إدوار غالى فيما يتعلق بالمناسبات الكثيرة، فإننى أقول من ناحية الملاءمة، لنا أستاذ كبير الدكتور حسن بغدادى

وهو أستاذ من أساتذة التحكيم له عبارة قالها فى كتابه يقول "المتعاملون يجدون أنفسهم بين اثنين إما أن يقبلوا التحكيم الأجنبى بمخاطره وإما أن يعدلوا عن تعاقد حيوى تفوتُ بإغفاله مصالح كبرى للبلاد والعباد" إذن هناك مصالح كبرى للبلاد والعباد، وهناك مستثمر أجنبى يرفض التعامل والتنازل عن شرط التحكيم، هناك نصوص فى قانون المرافعات قاصرة عن أن تواجه المنازعات التجارية الدولية، ومن ثم كان وضعنا والحال كذلك فى كثير من الحالات يجبرنا ويدفعنا دفعاً إلى أن نقبل التحكيم التجارى الدولى ونلجأ إلى النموذج الأجنبى وإلى الهيئات الأجنبية. إن كلام الأخ العزيز ضياء الدين داود يؤدى بطريق الحد إلى أنه وما البديل لما قلته يا سيدى؟ البديل هو أن نضع قانوناً مصرياً وطنياً ينظم مسألة اللجوء إلى التحكيم الدولى والتحكيم الداخلى ويسير فى ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجارى ويرعى مصالحنا.

وفى النهاية سوف أقول مثلاً واحداً وهذا شاهد على صحة ما نقول، التجربة الفرنسية، فالحكومة الفرنسية كانت ترفض دائماً اللجوء إلى التحكيم التجارى الدولى بالنسبة للمنازعات الخاصة بها ومع ذلك أضطرت فى الثمانينات إلى الموافقة على شرط التحكيم على عقد أبرمته مع شركة "ديزنى لاند" لإقامة قرية سياحية فى فرنسا، المستثمر كان أمريكا والصفقة كانت بمليار دولار وازنت فرنسا - وهى الدولة الأجنبية المتقدمة الكبيرة - بين مصالحها وقبلت شرط التحكيم، ولكن ماذا فعلت بعد ذلك؟! الذى فعلته أنها عدلت تشريع مرافعتها عام ١٩٨١ وأضافت باباً خامساً بشأن التحكيم الدولى فى المواد من ١٤٩٢ إلى ١٥٠٧، ومن ثم أضحى لها تشريع وطنى يعالج التحكيم الدولى، وهذا ما فعلناه يا سادة، فليس الأمر طلبات من أحد، فالطلب هو طلب المصلحة القومية نحن - كما قالت المنصة والسيد الرئيس بحق - إذا كانت مسائل التحكيم فنحن على ثقة كاملة أن هذا المشروع من المشروعات التى تخدم المصلحة الوطنية. بالأمس يا سادة عندما أقدمت مصر بثقة على قبول التحكيم فى مشكلة طابا وفقاً لقواعد القانون الدولى العام أخذ الحماس البعض وبعض الآراء عارضت هذا ونددت به ووصفته بأفزع العبارات، ولكن هذا الحماس لم يكن ليحقق لمصر مصلحة مصرية واحدة، لكن الذى حقق المصلحة الوطنية وأعاد أرض طابا لمصر هو إيمان القيادة السياسية، وإيمان هذا الشعب بعدالة قضيته والوطنية الصادقة والثقة فى النفس والعمل الدؤب والتخطيط المستمر هو الذى حقق لنا النجاح فى تحكيم طابا، اليوم نرى من

جديد من يعترض على هذا المشروع ويعتبر نظام التحكيم الدولى صورة من صور الامتيازات الأجنبية ولن يكون هذا المشروع الذى سوف يقره حضراتك - بإذن الله - وتوافقون على نصوصه أياً كان وجه الرأى فى بعض النصوص، بإذن الله هذا المشروع لن يكون إلا صرحاً وطنياً من صروح الوطنية المصرية، وشكراً.

رئيس المجلس: ليتفضل السيد العضو ضياء الدين داود لتصحيح واقعة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس.

السيد العضو ضياء الدين داود: شكراً سيدى الرئيس:

فى الحقيقة إن السيد الوزير قد ذكر كلاماً على لسانى، نحن هنا سياسيون، وإذا لم نكن سياسيين، فليس لأحد منا الحق أن يجلس فى موقعه فى هذا المجلس، دخلناه سياسيين ونشرع كسياسيين، وليس كتكنوقراط ولسنا مجرد فنيين، ومن هنا عندما نعارض القانون سياسياً فهذه هى طبيعة عملى كنائب أن أعارضه سياسياً، وليس فى هذا تبرير للقانون ولا تبرير فيما جرى. الأمر الثانى: إن الحديث حول الأيديولوجية فى الحقيقة أنه تردد فى هذا المجلس كثيراً، وأصبح أمراً مراً لا يجوز، نحن نعم لنا أيديولوجيات ونسائل الحكومة أليس لها أيديولوجية، أو أنها تحكم بغير أيديولوجية وبغير علم، إن الأيديولوجية هى العلم، هى المعرفة، هى الفهم، هى الثقافة، هذه هى الايديولوجية، فنحن نعمل إذن فعلاً بأيديولوجية والحكومة تعمل أيضاً فيما أعلم بأيديولوجية قد تتصارع الأيديولوجيات أو تتناقض إنما لا عيب فى أحد أن يعاير فى أنه يعمل بأيديولوجية، بل هو مفخرة له أن يعمل بأيديولوجية، ويتمسك بهذه الأيديولوجية ويعيش على مبدأ ويموت عليه ويدافع عنه، هذه الطبيعة التى ينبغى أن يتعامل بها كل مصرى وكل واحد منا، نحن هنا نمثل التيارات السياسية ونتكلم سياسياً ونعارض ونؤيد سياسياً، ونرفض ونقبل سياسياً ومن ثم فليس فى مقولتى هذه ما يجلعنى فى موقف المتناقض فيما عرضت به القانون، ولقد انصفت حينما تكلمت وقلت إن وزارة العدل أجرت تعديلات هامة استجابة لما قيل فى اللجنة. كما أجرت اللجنة نفسها تعديلات، ولكن يبقى هذا الذى يعيش ويعيش فى مخيلتنا ولا نستطيع أن نسلخ أنفسنا بفرنسا، نحن هنا فى مصر، فى الشرق الأوسط، فى دولة عربية إسلامية يضطهدها العالم المتقدم، والذى يرى نفسه فى موقع السيادة وموقف إطلاق الأوامر ونحن علينا أن نتلقاها، ومن ثم لعلنا أن نتحفظ كثيراً عند كل أمر يجعلنا تحت أيدى هؤلاء أو تحت تسلطهم علينا، هذه

هى نقطة لا أستطيع أن أتغافلها من نفسى، ولا من تاريخى الذى عشته لا أنا ولا غيرى ممن عاشوا هذا التاريخ، شكراً سيدى الرئيس.

رئيس المجلس: إحقاقاً للحق، فإن السيد الوزير لم يكن يعيرك أو ينتقدك لأن رأيك صدر عن فكر سياسى، وإنما كان يريد أن يقول إنه ليس عن مبدأ قانونى، فهذا المجلس بلا شك، مجلس يمثل كل الاتجاهات السياسية، بل إن عظمة التشريع فى إنه يصدر عن مجلس يعبر عن كل هذه الاتجاهات.

السيد العضو الدكتور زكريا عزمى: بسم الله الرحمن الرحيم

السادة، نواب الشعب المحترمين، فى الحقيقة إننى كنت أتمنى أن اتفق مع الأخ الأستاذ ضياء الدين داود، وأقف معه أمام الذاكرة وأمام التاريخ وليس أمام السياسة أو الأيديولوجية، ولكننى نظرت للواقع الذى تعيشه مصر الآن، فى مرحلة من مراحل التحرر الاقتصادى والإصلاح الاقتصادى، والذى اضطررنا فيها عقلاً – وهذا ليس عيباً – وليس ضغطاً من أحد ولكن بقرار مصرى صميم طبقاً للمصلحة الوطنية – كما ذكر السيد المستشار وزير العدل وبحق – اضطررنا إلى إتخاذ بعض الخطوات للإصلاح الاقتصادى والتحرر الاقتصادى وتحمل شعب مصر العظيم. نتيجة لذلك آلاما عظيمة يتحملها بكل اقتدار، هذا هو الفيصل، فمشروع هذا القانون الذى يقدم الآن فى مرحلة مهمة من مراحل الإصلاح الاقتصادى التى نتمنى فيها أن يزداد الاستثمار فى مصر ومعروف أن قانون التحكيم من شأنه أن يتيح السبيل إلى سرعة الفصل فى المنازعات، وإنشاء الطمأنينة فى المعاملات، وهذا هو ما يريح المستثمر وهو ما نحتاج إليه اليوم، أما الكلام عن الامتيازات الأجنبية وعن الضغط وعن القيل والقال، - وكما ذكرت سيدى الرئيس وبحق – إننا الأم أمام مناقشة مبادئ قانونية، وأقول بكل الصدق إنها مبادئ لا تمس السيادة الوطنية من قريب أو بعيد، فقد كنت أتصور أن يكون هناك نقداً لمشروع القانون لو ظل مشروع القانون كما هو ولكن أشكر اللجنة كما أشكر وزارة العدل التى استجابت حتى أصبح مشروع القانون المعروض علينا الآن، وقد يكون فات على البعض أنه أصبح هو الشريعة العامة التى تحكم شئون التحكيم فى مصر، وألغى هذا الجزء من قانون المرافعات وأشكر اللجنة أيضاً على المجهود الذى قامت به عند استقراء مواد مشروع هذا القانون والذى جعلته قانوناً صالحاً للتطبيق فى مصر دون أدنى مساس بالسيادة المصرية بل إنه إضافة إلى التشريع المصرى، ويعتبر صرحاً فى القانون المصرى وإننى أوافق على مشروع القانون من حيث المبدأ حتى لا

أطيل وأرجو المجلس الموقر الموافقة عليه مع الاحتفاظ بحقى فى التعديل عند مناقشة المواد، وشكراً.

رئيس المجلس: إن السيد العضو الدكتور أحمد الحفنى يريد أن يتحدث فى اللائحة وذلك طبقاً للمادة ٢٧٩ فقرة أولى، أتود أن تعارض الدستور.

السيد العضو أحمد الحفنى: ليست معارضة سيدى الرئيس وأننى أود أن أبدأ باستفسار أوجهه إلى السيد الاستاذ المستشار وزير العدل، فإذا كانت الإجابة عليه بالإيجاب فلا تعارض مع الدستور أما إذا كانت الإجابة بالسلب فستكون هناك شبهة دستورية كبيرة فى مشروع هذا القانون وفى حقيقة الأمر إننى أتحدث من منطلق تحصين أو حماية هذا التشريع الذى يعبر عن نقله حضارية ضخمة ويتسق تماماً ومقتضيات التحرر الاقتصادى ونص المادة ١٧٣ من الدستور - سيادة الرئيس - "يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شروط الهيئات القضائية إذن، سنبحث نقطتين - أولاً هل مشروع هذا القانون فيه تغيير أو مساس بالتنظيم القائم؟ وأنا أقول إنه مما لا شك فيه يوجد به تغيير لماذا؟ لأنه يسلب اختصاص القضاء ويعطى اختصاص محكمة استئناف القاهرة إلى آخر وإننى أطلب من السيد الوزير ....

رئيس المجلس: لا، إن هذه مسئولية رئيس المجلس، ذلك أنه لو تعين أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية لما عرضت المشروع على المجلس، ومن ثم فإن هذا السؤال موجه إلى ويمكن للحكومة أن تضيف رداً وأقول أولاً يجب التمييز بين الحقوق المدنية والتجارية وبين الحقوق الجنائية يمكن أن نصل إلى الحقوق المدنية والتجارية بغير دعوى وبغير محكمة بخلاف العقوبات فلا يمكن الوصول إليها إلا بحكم فلا توجد عقوبة إلا بحكم قضائى أما الحق المدنى والحق التجارى فيمكن إقتضاؤه بغير حكم وبغير دعوى أى بإتفاق الخصوم وبالتالى فلا يشترط أبداً أن يحل الأمر نزاعاً بينه وبين آخر من خلال الدعوى ومن خلال الحكم ومن خلال المحكمة ذلك أمر من أصول القانون تعرفه أنت جيداً وبالتالى فلا يوجد انتزاع على الإطلاق لاختصاص المحاكم فى اقتضاء الحقوق المدنية والتجارية يمكن أن تنهى صلحاً بين الأطراف ولا يقال إننا انتزعنا إختصاص المحكمة وأيضاً على نحو السلطة مشارطة التحكيم عندما يتفق الأطراف علي أن نزاعهم يحله محكمون آخرون هنا هذه حقوق

مدنية وتجارية لا يشترط لحلها أو اقتضائها أن نصل إلى القضاء وبالتالى فلا يوجد إنتزاع لاختصاص المحاكم فى صدد الحقوق المدنية والتجارية على الإطلاق مما يتعين فيه أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس، إن السيد المستشار أحمد الحنفى دائم إثارة دفوع بعدم الدستورية أو التساؤل عما إذا كانت ـ هناك شبهة عدم دستورية بصورة جعلت عندى أنا شخصياً ـ نوعاً من الحساسية الزائدة، وهذه الحساسية الدستورية يا أستاذ فاروق سببها الحقيقى ما قلته لحضراتكم أنه ليس من السهل إطلاقاً أن ندفع دوماً بعدم دستورية النصوص وأن هذه بها شبهة دستورية، الأصل هو دستورية النصوص والأصل هو قرينة الدستور والدفع بعدم دستورية نص لكى أهدمه وأعدمه فهى مسألة خطيرة جداً ويجب أن تكون لها بواعثها وأسانيدها القوية والتصادم، التصادم التام المباشر ما بين النص المقترح أو المطعون فيه وبين نص دستورى وليس كل كلام يقال تكون فيه شبهة دستورية، ومع هذا أنا على يقين أن الأخ أحمد الحفنى لا يعترض على النص من ناحية الدستورية وعدم الدستورية ولكن هو يريد أن يتساءل عن تفسير لنص المادة ١٧٣ من الدستور والمادة ١٧٣ من الدستور ـ سيادة الرئيس ـ والتى تتحدث عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية تتضمن ... ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية، والمقصود بهذا النص أن الهيئات القضائية المختلفة يكون هناك مجلس أعلى ينظم شئونها فيما بينها ينسق بينها وليس المقصود به إختصاص محكمة من المحاكم بمسألة معينة أو عدم إختصاصها، قبول دعوى أو عدم قبول دعوى يعرض هذا على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ومثلما قال سيادة الرئيس إن المسألة المثارة والتى تثار يا سيدى هى من الناحية الفنية وما استقر عليه قضاء النقض هو دفع بعدم قبول الدعوى عندما تكون هناك مشارطة تحكيم لا يوجد تنازع على الاختصاص ما بين محاكم إطلاقاً لا أنا بإرادتى المسألة بسيطة يسيرة وأسوق مثالاً وعندما نختلف فى البلد على قطعة أرض ونختار شخصاً لكى نحكمه هذا الشخص لا يتولى إلا بناء على الاتفاق الذى يوجبه القانون لفض هذه المنازعة لا شأن لها بإختصاص المحاكم وبالتالى فليست هذه المسألة ولا قانون التحكيم هو قانون من القوانين التى يجب ـ طبقاً للمادة ١٧٣ ـ عرضها على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وشكراً.

السيد العضو أحمد أبو زيد: بسم الله الرحمن الرحيم - إذا إذنت لى - سيادة الرئيس - إن مشروع هذا القانون يعالج واقعاً موجوداً اليوم، هذا الواقع أن الأصل فى المعاملات التجارية والمدنية أن الأفراد تقوم بحلها من خلال عملية التحكيم فاللجوء إلى المحكمة هو شئ خارج عن إرادة الطرفين لأن المحكمة تطول المدة أمامها فى التقاضى ثم أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى سرعة وإننى فى حقيقة الأمر أود أن أقول نحن نعيش عصر - سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك ونعيش بعد ثورة ٢٣ يوليو أنه يوجد نوع من التخوف والحساسية من الأجنبى فاليوم يوجد مصريون - سيادة الرئيس يكون التحكيم لمصالحهم فى لندن، وباريس وفى بلاد أجنبية فما بالك إن كان التحكيم الآن سيكون مصرياً إننى أقول أمام العلاقات الجديدة - اليوم - التجارية والمدنية التى كثرت بشكل كبير جداً من خلال تعاملات بنوك وشركات ومن خلال اعتمادات ومن خلال مشاكل ينتظر الناس سنوات فى المحاكم وإننى أقول إن مشروع هذا القانون يجب أن ينظر إليه على أنه أمر ضرورى جداً لاستقرار المعاملات التجارية والمدنية بين الناس ولا يصح أن نأخذ الأمور على أساس أنه محاكم مختلطة وخلافه لأن مصر الآن تحررت، قرارها فى يدها وبهذا الشكل نحن نثق فى أنفسنا والعملية لا يصح أن يكون فيها اضطراراً لعمليات تخوف من الماضى، وإننى أؤكد مرة أخرى أن هناك محاكم تحكيم تعطى الحكم لأطراف مصرية فى أوروبا ثم نأتى فى بلادنا نخاف ونعقد الأمور وعندما يعرض شئ جيد نلونه ونحن نشكو من بطء التقاضى ونشكو أن هناك قضايا أمام المحاكم مضى عليها عشرات السنين ومن أجل هذا - سيادة الرئيس - أقول إن مشروع هذا القانون هو أحد الأعمال الجيدة التى ستذكر لهذا المجلس، وأرجو الموافقة عليه من حيث المبدأ، وشكراً.

السيد العضو توفيق زغلول: شكرا سيادة الرئيس، إن سمحت لى بالحديث بعد سنة وأربعة أيام وهذا ثناء على سيادتكم لأنه عندما عرض مشروع القانون على المجلس وأثير لغط شديد مع الرأى العام بادرت سيادتك بسحب المشروع وأحلته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مرة أخرى وأذكر أن سيادتك حضرت فى اللجنة، والذى اختلف فيه أن ما تم تعديله هى أمور شكلية، ألفاظاً فى الأول تقديم وتأخير وإنما جوهر مشروع القانون يا حضرات النواب أنا لا أتحدث كأقلية أو أغلبية فهذا من أخطر القوانين التى عرضت على المجلس الموقر وهذا المشروع منذ عام ١٩٥٩ وقد شكلت له

لجان لمدة ثمانى سنوات إلى غير ذلك والمذكرة الإيضاحية من الحكومة التى عرضها السيد وزير العدل وهى جوهر القانون مهما نقول السرعة فى الأداء وسرعة البت، قضاؤنا بخير وقضاتنا بخير وفى بعض الأحيان البطء النسبى يكون لمصلحة الناس المتخاصمين أو المدعى أو المدعى عليه من الذى قال هذا؟

ولذلك سيادة الرئيس فإن المذكرة الإيضاحية فى صفحة ٣٧ أوضحت ذلك، حيث تقول فإن الهدف من هذا التشريع سيادة الرئيس وأنت رجل قانون هو أننا لا نستند لأى قانون مصرى إطلاقاً وهذا اعتراف صريح، والاتفاق على أن يكون لمحكمة التحكيم الفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة دون التقيد بأحكام أى قانون، أى قانون وهذا نص صريح فى المادة ٣٥ وفى المذكرة الإيضاحية. حضرات الأفاضل إننى أقول لحضراتكم إن مشروع القانون المعروض ليس مشروع قانون تقليدى ليس تقليدياً ولا الدفوع التى تقال كلها دفوع تقليدية إن مسائل مثل سرعة الإجراءات، البت لأنك تنزع اختصاص لقضاة مصر العمالقة ... لماذا؟ هل سوف تهيمن بعد ذلك على أى شئ يخص التحكيم فى الخارج، لا، فهناك آلاف الدولارات ولا تجد دولة نامية دخلت تحكيم وكسبته ونحن نستثنى طابا إنما أنا أكرر ما قاله الأستاذ ضياء الدين داود من ناحية قناة السويس والخديوى إسماعيل وهضبة الأهرام إلى غير ذلك، ولكنها حقيقة. مسألة التذرع ويقال المحاور الثلاثة والقضاء المصرى له الهيمنة أية هيمنة؟! فالمادة ٩ هى مادة شكلية تنفيذية فقط، إنما التحكيم لجنة وترية سواء من ١، ٣، ٥، ٧ إلى غير ذلك إنما هى تقوم بتنفيذ إجراءات مش بتحكم. ولذلك – سيادة الرئيس – أنا شخصياً عارف أهتمامك بمشروع هذا القانون، وأنا رأيى وعلى غير العادة، وأنا عمرى ما دفعت لك أنك إذا أردت أن تتحدث تنزل من على المنصة طبقاً للمادة (٦) مشروع القانون هذا، يحتاج من الدكتور فتحى سرور أو الاستاذ الدكتور فتحى سرور أن ينزل ويقول كل الشئ اللى جوانا ويرد عليه، لأن هذه أمانة وأريد أن أسمعك، أنا وزملائى كعضو من أعضاء هذا المجلس طبقاً للمادة (٦)، إنما مشروع القانون – سيادة الرئيسى – حتى المواءمة فيه، إحنا بندعوا لحوار وطنى وحوار قومى ... المواءمة ... المواءمة فيه إزاى؟ كان يجب مثل هذا الموضوع، لأنك أنت فعلاً أياً كان بتضايق السيد الوزير، إنه طلب أه طلب طلب اعرض على خطاب النوايا، أعرض على اتفاق الصندوق من ضمن كل الحاجات دى ليه: إزاى بتتقول لى إن ما فيش. لأ فيه.

والرأى العام كله يعلم، أن الصندوق والبنك الدولى ... إلى غير ذلك هؤلاء ضاغطون ومن ضمن الضغوط هذا الموضوع ...

رئيس المجلس: لا، لا، هذا غير صحيح

السيد العضو توفيق زغلول: ما تزعلش، طلب هذا – سيادة الرئيس – أنا سيادة الرئيس – أحاول أن أخفف والله ...

رئيس المجلس: لقد كان إصدار قانون التحكيم مطلباً وحلماً لرجال القانون من قبلاً، فلا علاقة له إطلاقاً باتفاق مع الصندوق أو البنك.

السيد العضو توفيق زغلول: الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩ ... إحنا مش ملزمين نخش فيه إحنا مش ملزمين نخش فيه ... ما فيش إلزام، هذا حق اختيارى ومن سنة ١٩٥٩، بقية دول العالم لم تدخل فيه، احنا لسنا دولة قوية "واللى بتقرصه الحية من الحبل بيفزع" وإحنا انقرصنا كثيراً ولذلك – سيادة الرئيس – هذا الموضوع وهذا التشريع هو استبعاد لكل القوانين المصرية، استبعاد للقضاء المصرى الشامخ العملاق، ولذلك، أنا رأيى، هذا سيىء للمجلس الأعلى للقضاء سيىء للقضاء ... سيىء للمحاكم سيىء لكل هؤلاء، لأن أنت بتنتزع منهم انتزاعاً أصيلاً، سلطتهم اختصاصهم، القانون التجارى المثل، وقانون الإجراءات، كل هذا موجود إنما كلمة حق يراد بها باطل، إن أنا عاوز سرعة إجراءات وسرعة بت، سيادتك حطيت النهاردة نظاماً فى المحاكم فى سرعة بت وسرلعة تقاضى، ممكن قضية فى شهر وشهرين بتخلص، التحكيم ده ساعات مليارات الجنيهات، لا نستطيع ولا نقدر عليها، والمحكمين دول فى سوق فى بورصة وبالتالى لا نأمن على أنفسنا ولا نأمن على بلدنا، المسائل – يا ريس – مسائل حتى سرية التحكيم، إجراءات الإعلان كل الحاجات دى – سيادة الرئيس – مطاعن فى مشروع القانون يقول لك حكم محكمة التحكيم ... تطلق كلمة محكمة على ناس مش قاعدة قضاة، هو مجالس الصلح بنقول عليها محكمة، أبداً مش محكمة تحكيم. قل هيئة ... قل مجموعة .. قل مجلس إنما نقول محكمة تحكيم .. هذا طعن فى المحاكم، المحكمة يجلس عليها قاضى، يجلس عليها مستشار، إنما محكمة التحكيم المشار إليها، هذه ليست محكمة – سيادة الرئيس – ده بلغ الأمر، أن هذه ما تسمى ، أو يدعى محكمة التحكيم تصدر أحكامها دون تسبيب ... ما تسبيش ... الله ... ما بقاش قضاء ... ما بقاش ... وما بقاش الشخص اللى بيقعد قاضى. أرجو – سيادة الرئيس – لما نقول المادة ٩ والماد الثانية دى مسائل شكلية بعيداً عن القضاء

وعن القانون المصرى. ولذلك - سيادة الرئيس أكرر مرة أخرى والله صدقنى، أنا والرأى العام وكل الزملاء نفسهم يستمتعون بك مرة بتتكلم فى موضوع مثل هذا وهو صلب اختصاصك.

وأنا رغم هذا، أنا أرفض مشروع القانون المعروض، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: أولاً - السيد العضو توفيق زغلول - إن هذا الموضوع لم أحضر فقط الاجتماع الأول لمناقشته فى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، بل لقد عقد اجتماع حضره اساتذة قانون المرافعات والمحامين المهتمين بهذا النوع، بل إن البعض ممن لم يكن مدعواً، تحدث إلي تليفونيا وطلب منى الحضور ووافقت، ودام الاجتماع أكثر من ثلاث ساعات، نظرنا فيه هذا المشروع، وفى ضوء هذا، أعيد بحث الموضوع فى وزارة العدل بواسطة السادة الأساتذة، إذن أخذ الموضوع حظه من الدراسة والتأمل والعناية.

السيد/ كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى: سيادة الرئيس، الأخوة الأعضاء: قبل أن أترك الكلمة للسيد المستشار وزير العدل وللسادة الأجلاء المتخصصين، لتسمح لى بتعليق صغير على كلمة الأخ الزميل الأستاذ توفيق زغلول، فالاستاذ توفيق كرر كلمة "مطلوب" تشريع مطلوب" بل لقد ذكر أن هذا طلب من قبل الصندوق أى أنه قد أوضح بما لديه من معلومات، نرجو أن يذكرها لنا، فقد ذكر أن هذا طلب من طلبات الصندوق. لذلك فإننى أؤكد له أولاً، أن هذا ليس طلباً من الصندوق. ثانياً، يعترض السيد العضو الأخ توفيق زغلول ويقول إن مشروع القانون يحتوى على ألفاظ غريبة، وقد أعطى مثلاً لهذا وقال "محكمة". وإننى أقول له يا أخ توفيق، أنت أستاذ فى الجيولوجيا نعم، فى الكيمياء نعم، إنما يمكن فى القانون التجارى لو رجع الأخ توفيق زغلول إلى الاتفاقيات التى وافقت عليها مصر، وبالتحديد اتفاقية واشنطن للتحكيم وأيضاً اتفاقية نيورويك للتحكيم ومصر وافقت على هاتين الاتفاقيتين وقطعاً الأخ توفيق زغلول يمكن كان من أحد النواب القدامى كما يقول والمفروض أنه شارك فى هذا الموضوع وهاتين الاتفاقيتين، وفى النص العربى بعد الترجمة فيهما هذا اللفظ. فقد استخدم فيهما لفظ "محكمة" هذا ما أردت باختصار أن أرد به على الأخ توفيق وهو مجرد توضيح، - بالطبع - من حقه أن يقبل ومن حقه أن يرفض، وهذه هى قمة الديمقراطية، وشكراً.

السيد المستشار وزير العدل: باختصار شديد ـ سيادة الرئيس ـ فإن سيادتك ستظلمنا، والله ستظلمنا، وتظلم حق هؤلاء الناس الفنيين الأفاضل، كبار رجال القانون في مصر، الذين بدأوا العمل في هذا المشروع منذ سنة ١٩٨٦ قرار وزير العدل بتشكيل اللجنة التي تنظر هذا المشروع والإعداد له كان سنة ١٩٨٦. لا خطاب النوايا، ولا خطاب كذا ... وقدموا لنا أو لم يقدموا ... وغيره من هذا الكلام، يا سيدي هؤلاء الأشخاص قبل وبعد كل شئ؛ أرادوا صالح مصر، وصالح هذا الوطن، والعجيب أن السيد العضو توفيق زغلول يقول: إن هذا افتئات على سلطات القضاء أي أن التحكيم بهذه الصورة هو افتئات على سلطان القضاء، هنا يكفيني رداً على هذا أن أقول لك، ما قالته محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص فهو ليس رداً مني وإنما الرد جاء من محكمة النقض المصرية حيث قالت ما يأتي: "وحيث إن شرط التحكيم جائز في القوانين المصريي التي أفردت له باباً خاصاً في قانون المرافعات ـ فالتحكيم موجود منذ زمن ـ وليس فه افتئات على سلطان القضاء حتى لو اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء التحكيم في الخارج، لأنهما لا يستبدلان بالمحاكم المصرية، محاكم أخرى وإنما يحتكمان إلى هيئة تستمد منها سلطانها، لا من سلطان قانون أجنبي كما أنه ليس في القانون المصري أي نص يحول دون إجازة هذا الاختيار، أياً كان المكان الذي يجري فيه التحكيم، أو الهيئة التي يعهد به إليها" هذا ما قالته وجرى عليه قضاء النقض منذ سنوات عدة.

إنني سأودع أمانة المجلس، الأحكام الصادرة في هذا الخصوص منها حكم شهير في ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٦ يقول: "إن التحكيم ليس فيه افتئات لأن هذا يتم بالإرادة الحرة للأشخاص وباختيارهم، كما يحدث عندما تريد سيادتك أن تعقد صلحاً، فهل هذا الصلح خير أم لا؟ هل الصلح مع الخصم يعتبر افتئاتاً على القضاء المصري، أبداً، وبالمثل عندما نفوض شخصاً في أن يسوى النزاع صلحاً، فإننا بهذه الصورة لا نتعرض للقضاء المصري أبداً، وإنما نسلك سبيلاً آخر، أقره القانون وقررته هذه الإرادة، هذا إلى جانب ما قالته السيدة الفاضلة الدكتورة رئيسة اللجنة من رقابة القضاء المصري على خطوات كثيرة، هل تعلمون حضراتكم كم مادة تتكلم عن القضاء المصري في هذا المشروع؟ إنها ١٤ مادة (صوت من السيد العضو توفيق زغلول هذه إجراءات شكلية ديكور).

السيد المستشار وزير العدل: وسيادتك تقول المادة (٩) وإن هذا ديكور، وأقول لك كيف تكون ديكور إنها الأحكام يا سيدي، بعد أن يصدر

الحكم تحت مظلة هذا القضاء المصرى لا يمكن أنك تنفذه إلا إذا حصلت على أمر من المحكمة. أمر من رئيس المحكمة، ويجب أن يتحقق من الآتى: أولاً: أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره. ثانياً: ألا يتعارض مع النظام العام فى مصر، فإذا كانت أى مسألة تتصل بالنظام العام فى مصر، تهدر الدعوى بالبطلان، والمحكمة تقضى من تلقاء نفسها ببطلان شرط التحكيم، وبطلان التحكيم المخالف للنظام العام عندنا، فهل كل هذا "ديكور" يا سيدى؟ هل كل هذا "ديكور" والله إذا كان "الديكور" هكذا، فإننى أحيى هذا "الديكور" وهناك أربع عشرة مادة فى المشروع ويقال إنه "ديكور" ويقال إنه منذ سنة كذا. حمداً لله وشكراً سيادة الرئيس.

المقرر: سيادة الرئيس: الحقيقة بعد أن استمعت إلى كلمة السيد كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى، وإلى كلمة السيد المستشار وزير العدل أكتفى بما ذكر ولكننى أريد أن أضيف كلمة صغيرة أوجهها للسيد العضو الأستاذ توفيق زغلول والذى كنت فى الواقع لا أتصور أنه يتكلم بهذه الروح، لأنه يتهمنا بأننا نمس بقضاء مصر الشامخ، ونحن أحرص ما نكون على احترام القضاء المصرى الشامخ، ونحن أكثر ما نكون تقديراً له، نحن القانونيين، أقصد هذا. وهناك عبارة صغيرة ذكرها الأستاذ توفيق زغلول فى حديث حيث يقول "اللى تقرصة الحية يفزع من الحبل" وإننى أقول له نحن لا نريد أن نكون مفزوعين أو مرعوبين، لأن الأرجل المرتعشة، لا يمكن أن تتقدم إطلاقاً، ولا يمكن أن ترتقى فنحن نريد أن نتقدم بخطى ثابتة وقوية وواثقة طالما أننا نسير على طريق التقدم وطريق الحضارة وبناء على قرار مصرى ١٠٠٪ وشكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو أحمد حمادى: السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر: مشروع هذا القانون ليس بجديد، وإنما أنشئ مركز التحكيم التجارى الدولى فى مصر فى سنة ١٩٨٩، وقد كان الهدف من إنشاء مركز تحكيم تجارى فى مصر، هو أن اللجوء أو الالتجاء إلى مراكز التحكيم فى الخارج قد يكون فيها ما يضر مصر، فقد كنا نلجأ إلى مركز تحكيم الغرفة التجارية الفرنسية وإلى مركز التحكيم فى بلجيكا وأرد على أخى الأستاذ ضياء الدين داود وأقول إن قضية هضبة الأهرام قد حدث فيها ما حدث، لأننا لجأنا إلى مركز تحكيم خارج مصر، وكان لزاماً وقد أنشئ مركز التحكيم فى سنة ١٩٨٩، كان لزاماً أيصدر قانون ينظم كيفية أدائه لعمله، وقد عكفت

وزارة العدل منذ ذلك الحين على إصدار مشروع هذا القانون. ومن ثم فإن مشروع هذا القانون قد صدر ليكون فى صالح مصر وفى صالح المستثمرين المصريين. الأمر الثانى: أن المستثمرين كما ثبت فى العالم كله، لا يهتمون بالإعفاءات الضريبية والإعفاءات الجمركية، وإنما همهم الأول، أو سؤالهم الأول حينما يريدون أن يستثمروا، هو عن النظام القضائى الذى ينطبق فى البلد الذى يستثمرون فيه، ومن ثم فإن مصر فى حاجة حتى تتمشى مع المتغيرات العالمية، أن يكون فيها قانون يحكم أحكام المحكمين. الأمر الثالث - يا سيادة الرئيس - أرد به على الأخ توفيق زغلول وقد خلط الأوراق، فعبارة "العدالة" جاءت فى المادة ٣٩ فيما يتعلق بتفويض هيئة المحكمين بالصلح، فإذا جاءت المادة ونصت فى فقرتها الرابعة على أنه: يجوز لمحكمة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف لا محل له إلا إذا فوضوا بالصلح، ولكن الأخ توفيق زغلول خلط الأوراق وأرد أن يفهمنا أن أمر اللجوء إلى قواعد العدالة والإنصاف قاعدة تسرى على جميع أحكام المحكمين. الأمر الرابع - يا سيادة الرئيس - وحتى لا أطيل، وهو حول ما يقال إنها عودة إلى الامتيازات الأجنبية أمر القياس فيه لا وجود له، لأن الامتيازات الأجنبية كانت مفروضة، قانون يجبر المصريين للالتجاء إلى المحاكم المختلطة إذا ارتكب أحدهم جريمة تمس أجنبى أو إذا عقد عقداً مع أجنبى أما هنا فالأمر وليد إرادة الطرفين إن شاء المصرى أن يلجأ للتحكيم، شاء وإن لم يشأ، فالقضاء العادى هو ملجؤه وملاذه. الأمر الأخير، ما ورد فى المادة ٥٦ من أن أحكام المحكمين لا نفاذ لها، إلا إذا التجأنا لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وهو جهة قضائية يمكن له أن ينقى الأمر، ويبحثه، ومن ثم أرجو المجلس الموقر أن يوافق على مشروع هذا القانون لأنه فيه صالح لمصر وصالح المصريين وأمام العالم كله ، وشكراً.

السيد العضو محمد عبد العال خليف: أريد أن أتحدث عن التحكيم، وكما سمعت الآن من بعض الزملاء، أننا نخسر كل قضايا التحكيم التى نرفعها فى الخارج، وأود أن أقول إن ذلك لم يحدث، لأننى قمت برفع قضية فى باريس وضد شركة من أكبر الشركات الفرنسية، ومع ذلك فقد حكم القضاء الفرنسى فيها، وحكمت محكمة التحكيم فى باريس لصالح شركة السكر وكان المحكم المصرى فيها هو الدكتور القشيرى وهو أحد محكمى طابا أيضاً، وكان مكتب المحاماة الذى تولى القضية هو مكتب فرنسى، وكان القاضى فرنسياً أيضاً،

ومع ذلك كسبنا القضية فى أول مراحلها، والحمد لله. ولدينا قضايا تحكيم داخلية عديدة وما كان ينقصنا إلا أن يكون فى مصر مركز للتحكيم، حيث إن رفع قضايا التحكيم فى الخارج يحملنا ملايين الجنيهات نظير أجور المحاماة فى الخارج ومئات الألوف أيضاً تذاكر سفر لمن يسافرون وغير ذلك، ولو أن فى مصر مركز التحكيم ما لجأنا إلى هذا، وفى الوقت نفسه فإنه حينما نعقد عقوداً أجنبية ونطالب بالتحكيم فى مصر، فإنهم يرفضون، لأنه لابد أن يكون التحكيم إما فى باريس أو جنيف، وهى مسائل محددة، ولذلك فنحن كنا فى حاجة فعلية إلى مشروع هذا القانون الذى يمثل أربع مزايا واضحة تكلم الزملاء فيها، ومنها السرعة التى نحتاجها وهى واقعة، لأن القضايا التجارية كلها فى القضاء المدنى تستغرق عشرات السنين فى نظرها فى هذا القضاء، أما فى التحكيم فلا يزيد نظرها على سنة واحدة. والميزة الثانية أن التحكيم المحلى والدولى قد تساويا، وهذا يمثل عدالة، ثم إن أى مساس بالدستور لا يوجد، لأن حق الإنسان العادى فى الالتجاء إلى القضاء مكفول وقائم، ولا يتم تنفيذ حكم المحكمة إلا بحكم القاضى المصرى لأن قاضى المحكمة المصرى هو الذى سوف يحكم بتنفيذ الحكم. والأمر الأخير، إنه يخفف عن كامل القضاء المصرى الذى نشكو من طول التقاضى فيه، ولنا الحق كما أن البقضاء - أيضاً - له الحق، لأن ما يحتمله كبيراً جداً وإذا كان التحكيم سوف يخفف حملاً عن القضاء المصرى، ولا يمسه بسوء إطلاقاً، وكما قال السيد المستشار وزير العدل أن هذه كلها قضايا يمكن أن ينتهى الأمر فيها بالتراضى بين طرفيها، ولذلك فإننا كنا فى إنتظار عرض مشروع هذا القانون ونوافق عليه من حيث المبدأ، وشكراً.

السيد العضو محمد السنديونى: من حيث المبدأ أقول حقيقة أن كلمة التحكيم لا تغضب أحداً إنما إذا كان هناك مشروع قانون ينظم عمليات التحكيم يحقق العدالة والمساواة فإنه لا أحد يختلف عليه. ثم إن المواد التى وردت بقانون المرافعات وافقت عليها مجالسنا السابقة، ولكن السؤال ما هى القضية؟ القضية أن هناك تخوفاً ونحن متخوفون وربما يكون جزء من نواب الأغلبية متخوفين أيضاً ولذلك فأرى أنه يلزم معرفة أسباب هذا التخوف من هذا المشروع - سيادة الرئيس: إن المذكرة الإيضاحية، وما تقدمت به اللجنة الموقرة من هدف المشروع هو تحت مسمى تشجيع الاستثمار وفى الحقيقة أقول إنه إذا كانت هناك مبررات لتشجيع الاستثمار بموجب مشروع هذا القانون، فإننا نوافق عليه ولا نرفضه، لأن تشجيع الاستثمار - سيادة الرئيس - قد عانيت

منه شخصياً لمدة أربع سنوات فى مشروعات قوانين كثيرة. فى القانون رقم ٢٠٣ رأينا أن نحول القطاع العام إلى قطاع الأعمال العام لكى يشارك المستثمرون فى التنمية، وفى قانون الاستثمار وردت أيضاً نصوص كثيرة تحت مسمى تشجيع الاستثمار، ثم قرار سرية البنوك، وأذكر السادة الزملاء، أنه ورد تحت مسمى تشجيع الاستثمار، ومنذ أربع سنوات، ونحن نقول ونتكلم عن تشجيع الاستثمار، وكأننا قد رفعنا لافتات بهذا على ظهورنا كنواب مكتوب عليها "نحن نصدر القوانين لتشجيع الاستثمار" ولقد أصابنا الملل من تكرار هذه العبارة وقد يكون هذا أحد أسباب التخوف للزملاء. سيادة الرئيس: هل هى شروط صندوق النقد الدولى؟ إننا لا نعرف كنواب لأن الحكومة لم تقدم إلينا الاتفاقيات التى أبرمت مع الصندوق حتى نبعد هذا التخوف. ولا نتهم الحكومة بهذا الشرط، أيضاً أتساءل هل ورد ذلك فى اتفاقيات نادى باريس؟ إننا لا نعرف هذا - أيضاً - كنواب، ومن أجل عدم معرفتنا هذه، فإننا نتهم الحكومة أن الصندوق هو الذى يملى عليها هذه الشروط، وكان بودى، بالنسبة لتشجيع الاستثمار أن يعقد بشأنه إجتماع يضم الاقتصاديين ليبينوا كيف تتم عملية تشجيع الاستثمار بموضوعات كثيرة؟ حتى ننفض من ترديد عبارة "تشجيع الاستثمار" ونرفع اللافتات المعلقة بشأنها على ظهورنا، هذا من ناحية المبدأ.
وبعد ذلك ندخل فى موضوعية المشروع، ما هو هذا المشروع؟ وهل هو يشجع الاستثمار أم لا يشجعه؟ لا شك أن مصر ليست فى مراكز متساوية مع الدول التى ينتظر أن يتم الاستثمار فيها، والمستثمرون إما من أمريكا أو من أوروبا أو من دول الخليج، وهؤلاء المستثمرون سيعقدون صفقات مع الجانب المصرى سواء كان جانباً عاماً أو جانباً خاصاً، وبالتأكيد فإنه يعنيهم أحد الشروط الهامة، وهى الموافقة أو النص فى العقد على التحكيم ونتيجة لأن المستثمر فى مركز قوى فإنه بالتالى سوف يملى شروطاً قاسية فى العقد المحرر بينه وبين الطرف الآخر وهذا هو جوهر التخوف. لأننا لسنا فى مراكز متساوية بيننا وبين المستثمرين وطالما أن المستثمر قد وضع شروطاً فهل يحق لى أن أرفض التحكيم حتى لو جاء هذا الشرط؟ والجواب لا .. لأن المادة ١٣ نصت على أنه لا يمكن رفض التحكيم، وهذا من الأسباب التى جعلتنا نقول: إن المشروع ظالم، فعلى ماذا تنص المادة ١٣؟ نصت على "إذا ما كان هناك اتفاق على التحكيم ترفض المحكمة المختصة نظر دعوى التحكيم ما لم يتم الموافقة من المدعى عليه".

إذن، طالما أنه ليست هناك مراكز متساوية بين طرفى العقد فإن أحد الأطراف تحت مسمى تشجيع الاستثمار سيحرر عقداً يضع فيه شروطاً قد تصل إلى شروط الإذعان كعقود الكهرباء والمياه، ولذلك أقول: أنه طالما - تحت مسمى "تشجيع الاستثمار" نحن أحد الأطراف الذى يعتبر عقده عقد إذعان، وهذا هو ما سوف يتم، وهو الذى سيحدث، وهذا هو التخوف، لأنه لو كنا نحن فى مراكز متساوية، فلا خلاف على التحكيم المحلى، ويوجد فى فرنسا تحيكم، والدنيا فيها تحكيم، وبين فرنسا وأمريكا تحكيم دولى، لأنهما فى مراكز متساوية، إنما سوف يأتى إلينا مستثمرون نص المادة ١٢ قد أدخل فى روعى أنه أعطى الحق لأحد الأطراف أو منعت حق التقاضى، إذا ما جاء فى أحد العقود اتفاقاً عن التحكيم، وطالما أننا لم نأخذ هذا الحق، فكل الشروط فى العقود إذعان، ومع هذا نلجأ للمحاكم، إنما شروط كثيرة فى هذا المشروع تحدثت عن أن التحكيم يعطى أولوية على التقاضى وفى مواد كثيرة وهذا ما دفعنا أن نتحدث على أن التحكيم يعطى أولوية على التقاضى وفى مواد كثيرة وهذا ما دفعنا أن نتحدث على أن ذلك امتياز خاص للمستثمرين، امتياز خاص للمستثمرين يا سيادة الوزير ولأنه امتياز خاص فنحن نرفض هذا المشروع ونقول طالما أن المراكز بين مصر ...

رئيس المجلس: وبناء عليه.

السيد العضو محمد السنديونى: إننى أريد أن أنهى حديثى يا سيادة الرئيس وأرجو السادة الأعضاء أن يعطونى الفرصة، الأيام ستثبت يا سادة أنه لن يلجأ أى مصرى أو مواطن متعاقد مع مستثمر إلى القضاء المصرى لأن الشركات هى فى مراكز قانونية أقوى بكثير عند التعاقد من الطرف المحلى، ويعتبر تشجيع الاستثمار والمضمون فيه يعنى رفضنا لهذا المشروع لأننا لسنا متساويين فى التحكيم الدولى المرتقب للمستثمرين المرتقبين وربنا يستر ويجعله عامر.

السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط: بسم الله الرحمن الرحيم - الأخ الدكتور رئيس المجلس، الإخوة والأخوات: اسمحوا لى بالحديث فى دقائق قليلة فيما يتعلق باتفاق الصندوق والبنك الدولى لأن الحديث فى الرابعة وعشر دقائق وفى الصيام صعب وخاصة فى قضية صعبة. فإننى أعتقد أن الكل - معارضة ومستقلين وأغلبية - لهم الحق كل الحق فى الحديث والنقاش فيما يتعلق بأى مشروع قانون معروض، ولكننى أريد أن أفصل بين ما

يتردد كثيراً عن أين اتفاق الصندوق وأين اتفاق البنك وهل هذا مطلوب أو غير مطلوب؟ إننى أتكلم بكل صراحة، ما هو خطاب النوايا، وما هو اتفاق البنك، وما هو الصندوق أو نادى باريس، ببساطة شديدة دون دخول فى تفاصيل أولاً سوف نستبعد تماماً ما يسمى بنادى باريس لأنه لا يوجد أى اتفاق معه إنما الصندوق والبنك يقولان - والله - الرؤيا التى تنظر إليها مصر فى المستقبل رؤيا سليمة بالنسبة لنا كمؤسسة دولية ومن خلال ذلك نادى باريس إما أن يقوم بعمل جدولة للديون أو يسقط الديون أو يقوم بعمل الاثنين كما عمل فى حالة مصر. إذن ليس هناك تفاوض مع نادى باريس إلا أنه يأتى له من الصندوق ما يؤكد أن الطريق الذى تسير عليه مصر فى أدائها الاقتصادى سليم، وبالتالى نادى باريس يتلقى من الصندوق ما يؤكد أن الطريق الذى تسير عليه مصر سليم. الاتفاق على أن تسقط ٥٠% من ديون مصر، ١٥% ثم ١٥% ثم ٢٠% مراحل معينة، وجدولة الباقى، إذن ليس هناك أى تفاوض مع ما يسمى بنادى باريس. يبقى الصندوق، هناك ما يسمى بخطاب النوايا ومع البنك ما يسمى خطاب التنمية Lettre of development هو ليس اتفاقاً لأن الاتفاق كما هو معلوم لابد أن يكون اتفاقاً بين اثنين على الأقل، وإنما هو خطاب من مصر إلى المؤسسة الدولية سواء الصندوق أو البنك يقول نحن سنفعل فى السنوات المقبلة كذا وفيما يتعلق بعجز الموازنة فيما يتعلق بعجز الميزان التجارى، فيما يتعلق بكذا، وكذا، لأن أنا الذى أكتب أنا مصر الذى أكتب وأقول سأعمل كذا وكذا، فأنا الذى أوقع ولا يوجد أحد يقوم بالإمضاء معى، فليس اتفاقاً ولذلك يسمى خطاب نوايا مصر تجاه المقبل، وإذا سألتم لماذا نفعل ذلك؟ أقول لكى أحصل على تخفيض قدره ٥٠% من الديون التى على لكى أقوم بجدولة الباقى، لكى أحصل على إعفاء ٥٠%. إذن أنا الذى أريد خصم ٥٠% وأنا الذى أريد جدولة الديون وبالتالى فإننى أنا الذى أقول ماذا سأفعل؟ قد يقال لى فى مرحلة من المراحل أن الذى أقوم بعمله غير كاف لأن الصندوق هو الدائن لأننى أتعامل مع ٧ دول كبرى تسيطر على هذا الصندوق، والصندوق ما هو إلا مسمى والذى يحكمه هو الدول الكبرى الدائنة، ويمكن أن يقولوا إن ما تفعله هذا غير كاف للقضاء على عجز الموازنة.

إذن نحن نقول له لا، الذى نفعله، يكفى علشان كذا وكذا، لذلك فإن هذا الاتفاق كان مفروضاً أن يتم فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢، إنتظرنا إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣ لكى نقنع الصندوق لأنه حينما تكلم عن عجز الموازنة إذن

ضرائب، إذن موارد زيادة أسعار كذا وكذا إذن التفاوض كله من جانبنا إننا نوضح لهم أن ما نفعله كاف فى المرحلة المقبلة لحسن أداء الاقتصاد المصرى. إذن أكرر مرة أخرى ليس اتفاقاً ولكنه خطاب من مصر إلى المؤسسة الدولية نشرح فيه ماذا سنفعل فى السنوات المقبلة، وبالتالى حينما يقتنع الصندوق أن هذه الرؤيا صادقة وإننا فعلاً نسير فى الطريق الصحيح يقول لنادى باريس نحن مقتنعون فنادى باريس أسقط ١٥% ثم أسقط ١٥% الأخرى ونحن ننتظر بإذن الله أن يسقط الـ ٢٠% المقبلة. وإننى أكرر أن هذا ليس له علاقة بأى مشروع قانون مطروح على حضراتكم ومصر فى وضع لا تقبل ولن تقبل بأى شكل من الأشكال أى أحد يقول لها أفعلى كذا، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو الدكتور عبد الأحمد جمال الدين: شكراً سيادة الرئيس:

الحقيقة أن ما دفعنى إلى الحديث الآن بعد الإيضاحات التى استمعنا إليها من الأستاذة الدكتورة المقررة والسيد الأستاذ فاروق سيف النصر وزير العدل والاستاذ كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى، إن ما دفعنى للحديث هو أننى أحسست أن الأمور يمكن أن تكون قد أختلطت إلى حد ما، ذلك أن المسألة فى نظرى ليست مسألة تستعصى على الفهم أو نحاول بها أن تخرج عن الإطار الموضوعى لها، نحن يا سادة بصدد مبدأ نادى به الإسلام أولاً وهو التحكيم، ونادى بها القانون الحالى الموجود، والموضوع ليس بجديد ولذلك فإننى - الحقيقة - اتعجب لتحميل الأمور أكثر مما تحتمل، الأمر ينطلق من مبدأ أساسى فالطرفان يتفقان على شئ وهما لا يذهبان إلى المحكمة إلا إذا لم يستطيعا أن يتفقا على شئ وإننى أتكلم كلاماً عادياً جداً، الأصل هو تلاقى إرادة الطرفين لأن أى مشكلة لها طرفان والأصل هو تلاقى إرادة الطرفين فى موضوع معين فإذا اتفقا انتهى الموضوع، وإذ لم يتفقا يذهبان إلى المحكمة، إذن فإننى أنتقل إلى المحكمة عندما يتفق الطرفان على التحكيم فيما بينهما فليس هذا هو الشرط المستطير الذى يحاول البعض أن يلصقه بمشروع هذا القانون. والأخ العزيز الاستاذ محمد السنديونى يقول الحكمة أية؟ هل الحكمة هى تشجيع الاستثمار؟ وهو يحاول أن يصور الأمر كما لو كان شيئاً شاذاً يتعلق بهذا الموضوع نعم يا سيدى العزيز إننى أقول لك بنفس الإعزاز أن الاستثمار يحتاج فعلاً إلى تشجيع، وضمن المعوقات - مع احترامى الكامل لحق القضاء، والقضاء المصرى الذى يعتبر فى القمة وإنما هو مثقل بالمشاكل القانونية ...

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول).

السيد العضو الدكتور عبد الأحد جمال الدين: أرجو السيد العضو توفيق زغلول الا يقاطعني، فلم أقاطع أحد إنني أقول نعم إن مشروع هذا القانون له ميزة أساسية أولاً: نحن لم نبتعده، فهو موجود في كل أنحاء العالم وفعلاً لابد أن نعرف ولابد أن ندرك، والسيد الاستاذ المستشار وزير العدل قدم الكثير من الحلول لسرعة العدالة في هذا المجتمع إذن لابد أن نشجع المستثمرين فعلاً حتى يشعروا أن هناك عدالة، ومن الذي يحكم؟ هذه محكمة تحكيم شكلت وفقاً لمشروع هذا القانون، وهو ما أريد قوله، محكمة تحكيم شكلت وفقا لمشروع هذا القانون وتحت رقابة القضاء المصري فأنا لن أكرر الكلام الذي قاله السيد الاستاذ المستشار وزير العدل في هذا. إنني أحزن عندما يحاول البعض هنا في موضوع أساسي وجوهري وموضوع طالما تبناه كل رجل قانون في هذا البلد وطالما تبناه كل مخلص في هذا البلد أن تشوه الأمور بهذه الصورة أن يقال إنه يعود بنا إلى الامتيازات الأجنبية، أن يقال إنه ليست هناك مراكز متساوية، أقول للأخ محمد السنديوني إنه من الممكن أن نخضع .. بشرط التحكيم يعطينا الحق، أن نقول إن القانون المصري هو الذي يطبق، أقول إن مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم، يسجل في سجل الإنجازات العظيمة لهذا المجلس، وإنني أطالب المجلس الموقر بأن يوافق على مشروع هذا القانون لأنه يعطي دفعة كبيرة جداً لكل المعاني التي ذكرها الزملاء، وشكراً جزيلاً.

رئيس المجلس: السادة الأعضاء: إنني أرى أن الموضوع قد استوفى بحثاً، فهل توافقون حضارتكم على إقفال باب المناقشة في مشروع القانون من حيث المبدأ؟ (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، فالموافق على مشروع القانون من حيث المبدأ يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: يكون أخذ الرأى على مواد مشروع القانون بجلسة تالية الأسبوع بعد القادم بإذن الله.

الفصل التشريعي السادس دور الانعقاد العادي الرابع ـ مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة بعد ظهر يوم الأحد ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ، الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤

ملخص

استمرار مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى - الموافقة على تعديل مسمى القانون ليكون "مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية" - الموافقة على مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية مادة مادة - الموافقة على مواد مشروع قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من المادة الأولى حتى المادة الثالثة - تأجيل أخذ الرأى على المادة الرابعة وسائر مواد مشروع القانون لجلسة تالية.

اجتمع المجلس الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين من بعد الظهر، برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور رئيس المجلس. وحضر الاجتماع السادة الأعضاء، عدا: المعتذر: الدكتور زكريا عزمى. ولم يحضر السيدان: الدكتور مهندس إبراهيم مصطفى كامل، عبد السلام عبد الرحمن ليمونة.

وحضر من الوزراء السادة: الدكتور كمال أحمد الجنزورى، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط. الدكتور يوسف أمين والى، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى. المستشار فاروق محمود سيف النصر، وزير العدل. الدكتور يوسف بطرس غالى، وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء لشئون التعاون الدولى. المهندس محمد صلاح الدين حسب الله، وزير الاسكان والمرافق. السيد: كمال محمد الشاذى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى. المهندس محمد عبد الهادى عبد الحميد راضى، وزير الأشغال العامة والموارد المائية. وحضر السيد/ سامى مهران، الأمين العام.

رئيس المجلس: باسم الله، باسم الشعب، أفتتح الجلسة

بسم اللـه الرحمن الرحيم

وقل أعملوا فسيرى اللـه عملكم ورسولـه والمؤمنون

صدق اللـه العظيم

استمرار مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى

رئيس المجلس: السادة الأعضاء: وافق المجلس بجلسة ٢٠ فبراير ١٩٩٤، على مشروع فى شأن التحكيم التجارى الدولى، من حيث المبدأ ورأى إرجاء أخذ الرأى على مواد مشروع القانون بجلسة تالية. وسبق للمجلس أن وافق على حضور بعض السادة المتخصصين والمستشارين للجلسات التى ينظر فيها مشروع القانون.

ويطلب السيد المستشار وزير العدل - بالإضافة إلى السادة الذين وافق المجلس على حضورهم - الإذن فى حضور الأستاذ الدكتور محسن شفيق، والأستاذ الدكتور برهام عطا اللـه، جلسة المجلس أثناء نظر مشروع القانون، فهل يأذن المجلس فى ذلك؟ (إذن المجلس، وحضر سيادتهما).

رئيس المجلس: والآن تتفضل السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأى عليها مادة مادة.

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة): "مشروع قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية - باسم الشعب رئيس الجمهورية، قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى: يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

السيد العضو توفيق زغلول: بسم اللـه الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس: المادة الأولى كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة تقول: "يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم تجارى دولى قائم وقت نفاذه أو يجرى بعد نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون" ومشروع القانون كما عدلته اللجنة، لا أعرف ... ورأيى أن المادة الأولى كما وردت من الحكومة أشمل وأفضل، يعنى أننا لا نريد أن نعدل

للتعديل. وسوف يقابلنا فى مواد عديدة تعديل للتعديل يعنى عبارة "نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه" أقوى وأشمل وكلاهما محدد إنما عبارة "لو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه" فلنفترض أنه لم يسبق حدوث تحكيم فيه، إنما هناك عقد، وعندما يوجد عقد يكون أشمل، لأنه من الممكن أن هناك عقداً ولو استند إلى اتفاق تحكيم، وممكن ألا يكون هناك اتفاق تحكيم، إنما هناك عقد، والعقد يليه التحكيم، - ولذلك سيادة الرئيس ـ المادة كما وردت من الحكومة "وقت نفاذه أو يجرى بعد نفاذه ولو تعلق بعقد سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون" أرى الإبقاء على هذا النص لأنه أشمل وبالتالى يمكن أن يفيد فى مشروع القانون المعروض، وشكراً سيادة الرئيس.

المقررة: بسم الله الرحمن الرحيم شكراً سيادة الرئيس: أعتقد أن الملاحظة التى لاحظها السيد الزميل توفيق زغلول ملاحظة فى غير محلها لأن أولاً مشروع القانون الذى ورد من الحكومة كان يتناول التحكيم التجارى الدولى، واللجنة استقرت على أن يكون التحكيم متعلقاً بالمعاملات المدنية والتجارية سواء كانت داخلية أو دولية. وبالنسبة للنقطة الثانية والتى تتعلق بعبارة "ولو استند إلى اتفاق تحكيم" فمن المفهوم يا أستاذ توفيق أن العقد ما هو إلا اتفاق، والعقد وهنا العبارة مجهلة، "عقد سبق إبرامه" نقول اتفاق تحكيم لتكون أكثر وضوحاً وأكثر تعبيراً عن الفكرة، إنما العقد هو والاتفاق شئ واحد، لأن العقد ما هو إلا اتفاق بين طرفين هذا من الناحية القانونية وشكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: شكراً سيادة الرئيس. لى ملاحظتان على هذه المادة: الأولى، تتعلق بالصياغة، وأرى ألا نقول "يعمل بأحكام هذا القانون" المرافق على كل تحكيم" ولا نستطيع أن نقول "يعمل على ذلك" لذلك أقترح أن نقول "تسرى أحكام القانون المرافق على كل تحكيم" أو "تطبق أحكام القانون المرافق على كل تحكيم" وكلمة تطبق على أحسن فى الصياغة من كلمة "يعمل على"، هذه هى الملاحظة الأولى. والملاحظة الأخرى وتتعلق بموضوع هذه المادة وخاصة بالأثر الرجعى، فالعبارة الأولى تقول "يعمل بأحكام ـ تطبق أحكام ـ القانون المرافق على كل تحكيم قائم"، وإننى أرى أن هناك أثراً رجعياً لهذه المادة، لأن هناك حالياً تحكيمات موجودة، وقطعت شوطاً كبيراً فى إجراءاتها وقاربت على الحكم فيها، ولذلك ليس من المعقول أن نعيد الإجراءات فيها من جديد وخاصة أنه كان لدينا التحكيم

إجبارياً فى القطاع العام والدولة، فكانت كل الدعاوى التى تقام بين شركتين من شركات القطاع العام أو إحدى شركات القطاع العام والدولة، كان قانون القطاع العام من قبل يحتم اللجوء إلى التحكيم حتى لو لم يتفق الطرفان على ذلك، وما زالت إلى الآن قضايا منظورة أمام هيئات التحكيم فى وزارة العدل. وهذه العبارة تضطرنا إلى إعادة الإجراءات من جديد فى هذه الدعاوى وسوف نضطر إلى إقامتها أمام المحاكم العادية من أول وجديد وتأخذ وقتاً كبيراً، وبناء على ذلك فإننى أرى تعديل هذه المادة على الوجه الآتى: "تسرى أحكام القانون المرافق على كل طلب تحكيم يقدم بعد نفاذ هذا القانون ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل ذلك" هذه الفقرة الأولى والفقرة الثانية" ولا يطبق هذا القانون على طلبات التحكيم المنظورة وقت نفاذه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون" يعنى أنا أريد أن يكون الإخضاع هنا جوازياً للطرفين إذا رغبا فى هذا، وشكراً.

رئيس المجلس: أولاً تعلم جيداً يا دكتور جميل أن القواعد الإجرائية تطبق بأثر مباشر، ولا حديث فى هذا الشأن عن الأثر الرجعى، فإذا صدر قانون مرافعات جديد أو قانون إجراءات جنائية جديد فيطبق من يوم صدوره على النزاع دون أن يقال بأننا نطبق القانون بأثر رجعى.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: أنا مع سيادتك فى هذا ولكن الفكرة أنه سوف يحدث اضطراب وخلل فى الدعاوى.

رئيس المجلس: هذا شئ آخر، وتدخل فى الملاءمات ولا تدخل فى الأثر الرجعى.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: وأنا أقول هنا أن الأثر الرجعى سوف يضطرنا أن نعيد كل هذه الإجراءات مرة أخرى.

السيد المستشار وزير العدل: سيادة الرئيس: بداية فيما يتعلق بالصياغة وما اقترحه السيد العضو المستشار "تسرى أحكام هذا القانون" أو "يعمل بأحكام هذا القانون" هى صياغة واحدة فكل التشريعات حتى الأساسية منها تستعمل هذا التعبير. وبالنسبة للملاحظة الثانية التى أثارها السيد المستشار من أثر رجعى وخلافه فكيف يقال عن قانون إجرائى أن له أثراً رجعياً. إن القوانين الإجرائية يا سادة ليس لها أثر رجعى، دائماً أثرها فورى، وعلى هذا الأساس فإن مشروع القانون يعالج وينظم باعتباره قانوناً إجرائياً خصومة التحكيم ويتكلم عن الإجراءات والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ ... الخ جميع هذه

الإجراءات لا تمس جوهر الخصومة الموضوعية ولا تعتبر إلا بمثابة قانون من قوانين المرافعات التى بمقتضى المادة الأولى منه تنص على أنه "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل به من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من إجراءات" وبالتالى كل هذا حتى لو كانت العلاقة القانونية قد نشأت قبل نفاذ هذا القانون فهذا لا يعنى إلا أن أطبق نصوصه بأثر رجعى طالما أن الإجراء نفسه لم يكتمل، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: السيد العضو محمد عبد العال خليف لـه الاقتراح، فيتفضل بشرحه.

السيد العضو عبد العال خليف: الذى أقولـه يا سيادة الرئيس أنه عند التعاقد نكون محددين القانون الذى نعمل به فى التحكيم ولا نعمل حساباً لقانون سيبدأ مستقبلاً بشكل معين، وبالتالى فمن الأفضل والأوفق أن يطبق على الحالات التى ترد بعد نفاذه، أما القائم حالياً من التحكيمات فتكون بالتراضى، لأن التحكيم أصلـه التراضى، فنحن حين نضع عبارة لتعديل الصياغة فهذا يحقق الغرض تماماً.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة. (لم تبد ملاحظات). إذن أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة فى شأن هذه المادة.

الاقتراح الأول: مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم ويؤيده فيه السيد العضو محمد عبد العال خليف بألا يسرى هذا القانون على التحكيم الجارى نفاذه إلا باتفاق الأطراف أى يكون الإخضاع جوازياً للطرفين إذا رغبا فى هذا حتى لا يكون هناك أثر رجعى ويقضى بإضافة فقرة أخيرة للمادة نصها: "ولا ينطبق هذا القانون على طلبات التحكيم المنظورة وقت نفاذه إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاعه لأحكام هذا القانون. الموافق من حضراتكم على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثانى: مقدم من السيد العضو توفيق زغلول، ويقضى بالإبقاء على النص الوارد من الحكومة. فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثالث: مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم، وهو يتعلق بالصياغة، حيث يقضى باستبدال عبارة "تسرى أحكام القانون المرافق على كل طلب تحكيم" بعبارة "يعمل بأحكام القانون

المرافق على كل تحكيم". الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الرابع: ويقضى باستبدال مسمى القانون ليصبح: "مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية". فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الأولى معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: "مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية".

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى: يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون".

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على المادة الأولى معدلة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة الثانية: يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس: المادة الثانية مادة مستحدثة وشكلها ليس بسوابق فى مشروعات القوانين أو القوانين التى أصدرناه، يعنى أنا أفهم المادى دى بتتكلم بتقول إيه؟ "يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويضع قواعد المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون" هذا الكلام يمكن أن يكون فى صلب القانون، إنما فى الإصدار - سيادة الرئيس - فهذا ليس له سوابق وشكلها "الزاقه"، يعنى شكلها هذا لا يصلح، إنما يمكن أن أضعها عند نظر المادة (١٧) أو أية مادة تحتاج إلى إصدار بالنسبة لوزير العدل، وأنا أقول هذا الكلام ...

المقررة: فى هذا يحكمنا الدستور ـ سيادة الرئيس ـ فالأستاذ توفيق زغلول يستنكر وجود هذا النص فى مواد الإصدار، وهذا النص لا يقبل وروده فى صلب القانون، لأنه متعلق بقواعد التحكيم وهى صلب القانون، ونحن هنا نتكلم عن القرارات اللازمة لتنفيذ القانون، والمادة ١٤٤ من الدستور تقرر الآتى فى آخرها" ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه".

السيد العضو توفيق زغلول: طيب ما هى جاية فى المواد.

المقررة: لماذا تكون فى المواد؟ المواد تتحدث عن كيفية التحكيم وإجراءات التحكيم، ومحكمة التحكيم، وما يتبع فى شأنه.

رئيس المجلس: أرجو ألا نتوقف كثيراً عن هذه الجزئية.

السيد العضو توفيق زغلول: لن نتوقف فيها، ولكن أقول المواءمة فى الموقع، ولست مختلفاً.

رئيس المجلس: أريد أن استوضح السيد وزير العدل فى نقطة مهمة فى صدر المادة الثانية ... "ويضع وزير العدل قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم ..." بمعنى أن المحكمة تعين المحكمين، وواضح هنا أن وزير العدل سيقيد سلطة المحكمة، إذ يضع قواعد القبول، والسؤال المطروح هل يملك قرار إدارى ـ وليس بالقانون ـ أني ضع قيوداً على سلطة المحكمة، ومن المعروف أن الإجراءات القضائية يكون مصدرها القانون لا القرارات الإدارية لأن القانون هو الذى يحدد اختصاص المحكمة؟ لهذا ـ وهذه المسألة سبق بحثها، وليست تطرح لأول مرة ـ أنه عادة تكون القواعد معايير استرشادية لقبول المحكمين أو وضع قوائم تختار من بينها المحكمة، أما أن نضع قيوداً فى قرار إدارى تقيد سلطة المحكمة فى القضاء فهذا يثير شبهة لأن سلطة المحكمة تستمد من القانون لا من القرارات الإدارية، أريد إيضاحاً من السيد المستشار وزير العدل.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس: بداية، المادة الثانية مادة مستحدثة وضعتها اللجنة. الأمر الثانى: سلطة وزير العدل فى وضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى اختيارهم وفقاً للمادة (١٧)، هذا فى حالة عدم الإتفاق. الأمر الثالث: وكما قالت المذكرة الإيضاحية للجنة، حيث ذكرت أن وضع هذه القواعد يصدر وزير العدل قراراً يتضمن أسماء المحكمين ومجالات تخصصهم وقواعد تكليفهم ليكون هذا عادياً للمحكمة وهى تتولى الإختيار.

المقررة: سيادة الرئيس: قرار السيد الوزير بتحديد قواعد قبول المحكمين هو قرار بناء على تفويض قانونى.

رئيس المجلس: لا، لا، ليس تفويضاً تشريعياً، فهو لائحة تنفيذية.

المقررة: لا، تفويض، لا، نحن هنا نفوضه فى المادة الثانية.

رئيس المجلس: قرار الوزير قرار إدارى لائحى وليس قراراً بقانون بالتفويض فليس هذا تفويضاً تشريعياً بل هو تنفيذ للقانون.

المقررة: لدينا قرارات من وزير التموين تصدر بتوقيع على المخالفين بناءً على تفويض.

رئيس المجلس: هذا أمر آخر، فهى ليست قرارات بقانون بناء على تفويض تشريعى وإنما هى قرارات بناء على قانون، واللائحة التنفيذية يجوز أن تضع عقوبات بناء على قانون، أما الإجراءات القضائية فيجب أن يكون مصدرها القانون نفسه.

المقررة: إذا كان القضاء يطبق قرار وزير التموين فيما يتعلق بالتجريم والعقاب ألا يطبق قرار وزير العدل فيما يتعلق بقوائم أو بقواعد قبول المحكمين؟.

رئيس المجلس: لأن الدستور أجاز أن تكون هناك عقوبة بناء على قانون، لكن مسائل السلطة القضائية واختصاصها يحددها القانون وليس بناء على قانون.

السيد كمال الشاذلى (وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى):
سيادة الرئيس: بالطبع لا خلاف على أن الشرح الذى أوضحتموه سيادتكم يتفق وصحيح القانون، وبالقطع فإن الأخت الزميلة الدكتورة فوزية عبد الستار لا تختلف كمقررة – وكما أوضح السيد الوزير – فإن التعديل المطروح- وكما ذكرت سيادتكم – فإننى اقترح أن يصدر السيد وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويضع وزير العدل "قوائم" بدلاً من "قواعد قبول"، بحيث تكون "قوائم المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذا القانون" وشكراً.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد أى ملاحظات).

إذن، الموافق من حضراتكم على الإقتراح المقدم بشأن هذه المادة وهو مؤيد من الحكومة، والذى يقضى بإستبدال كلمة (قوائم) بعبارة (قواعد قبول)

فيكون النص "... ويضع قوائم المحكمين "بدلاً من" ويضع "قواعد قبول المحكمين"، يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثانية معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: (المادة الثانية) "يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) هذا القانون".

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على المادة الثانية معدلة يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثالثة أود أن أنوه إلى سقوط كلمة "لإحكام" من عبارة "كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون أثناء الطباعة، فهل توافقون حضراتكم على إضافتها لتصبح العبارة "كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون"؟ (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة الثالثة بمراعاة ذلك.

المقررة: (المادة الثالثة) "تلغة المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام القانون".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: أقول إلغاء، لم إلغاء؟ وهى أيضاً مستحدثة، لماذا على سبيل الحصر قلت المادة من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. مع أن هناك قوانين أخرى مثل القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى المادتين (٤٠، ٤١) ويمكن أن تلغى، إذن لماذا تغلى هذه المواد هنا بالذات؟

رئيس المجلس: لأنها خاصة بالتحكيم أصلاً.

السيد العضو توفيق زغلول: المادتان ٤٠، ٤١ من ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ خاصتان بالتحكيم كذلك وما أود قوله أنه ليست كل القوانين تحت بصرنا، فهناك ملايين القوانين التى تغيب عنا فما الداعى؟

رئيس المجلس: قضى بأن يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون وهذا يجب أى نص.

السيد العضو توفيق زغلول: بالضبط، فما الداعي لها إذن؟ وهي زائدة، أنا رأيي يا ريس وسيادتك وصلت إلى ما أود قوله. أنا فعلاً في التعديل الذي اقترحه يلغي أي حكم مخالف لهذا القانون، إنما لا أحدد على وجه الخصوص المواد ٥٠١ ـ ٥١٣، لا داعي ـ سيادة الرئيس ـ ولذلك أرى في هذا تزيداً، لوم يختار القانون ١٢ لسنة ٦٨ دون القانون ٢٠٣! وما يدرينا هناك قوانين أخرى تتصدى لموضوع التحكيم وهي ليست تحت بصري، لذلك سيادة الرئيس من الممكن ألا تكون هنا أيضاً، كما يلغى أي حكم مخالف لهذا القانون، اللجنة مجتهدة وحاجة عظمية وطبعاً النص القديم أمامي، وهذا الكلام كله وزع من سنة ولم يكن الأمر على هذا النحو، لما رجعنا المشروع، اللجنة اجتهدت والحكومة اجتهدت، واتفقوا معا. وأنني أشكر الحكومة، بالعكس أنا منحاز للمشروع المقدم من الحكومة بمنتهى الصراحة أنا منحاز، ولذلك سيادة الرئيس هذه المادة فيها تزيد وأرجو أن تساعدني أن تكون كما وردت من الحكومة وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: السيد العضو محمد عبد العال خليف يتساءل عن جزئية هي أن هناك قوانين مثل قانون الجمارك وقانون الضريبة على المبيعات تشير إلى هذه المواد فما الموقف؟ أقول إن التحكيم الوارد المنصوص عليه في قانون الجمارك ليس هو هذا التحكيم، وأيضاً التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة على المبيعات ليس هذا التحكيم، ويراد به نوع من الوساطة السابقة على النزاع، وإذا فشلت هذه الوساطة يمكن أن يتم التحكيم إذا اتفق عليه الطرفان.

المقررة: سيادة الرئيس: الحقيقة إنني أرى أن هذا النقد في غير محله إطلاقاً لأن المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ هي التي تنظم قواعد التحكيم كقواعد عامة لأي تحكيم في الداخل، ولما رأت اللجنة أنه يجب أن توحد القواعد ونضع قانوناً للتحكيم يسري على المعاملات سواء في الداخل أو في الخارج كان لابد أن نلجأ إلى الغاء المواد التي تنظم التحكيم في الداخل ولا يغني عنها سيادة الرئيس "عبارة كما يلغى أي حكم مخالف لهذا القانون" ولماذا؟ لأن بعض الأحكام الموجودة بل كثير من الأحكام الموجودة في هذا القانون تتفق مع قواعد التحكيم التي كان من المفروض أنها موجودة في قانون المرافعات فإذا قلت يلغى كل نص يخالف هذا القانون فقد لا تغلى كل المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ لأن

كثيراً منها يتفق مع مواد هذا القانون. لذلك كان لابد من الغائها صراحة لنظل بصدد قانون واحد يطبق فى الداخل وفى الخارج.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات).

إذن، أعرض على حضراتكم الإقتراح المقدم بشأن هذه المادة لأخذ الرأى وهو مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بحذف هذه المادة. الموافق من حضراتكم يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: إذن الموافق من حضراتكم على المادة الثالثة كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: (المادة الرابعة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟.

السيد العضو توفيق زغلول: صياغة المادة الرابعة ـ وأرجو أن تعطوا لى سوابق ـ فدائماً نقول من اليوم التالى لتاريخ نشره وأننى متمسك بالمادة كما وردت من الحكومة، فما السبب فى هذه البحبحة إذ تقول المادة "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره". فنحن دائماً نقول ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشربه فلماذا بعد شهر ولا أفهم أرجو السيد الوزير يقنعنى لأن الوزير هو الذى أعد المشروع.

رئيس المجلس: مقررة اللجنة هى التى تدافع عن المشروع لأن المشروع المعروض هو مشروع اللجنة والحكومة وانتهت صلتها به وهى محامية عنه أمام المجلس.

المقررة: شكراً سيادة الرئيس: وأريد أن أذكر السيد الزميل بالمادة (١٨٨) من الدستور وهذه المادة تقرر الآتى "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر"، فالدستور يضع القاعدة ونحن ننفذها هنا سبحان الله العظيم.

رئيس المجلس: نحن نطبق الدستور ما لم ينص القانون على عكس ذلك، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه القوانين تقتضى نوعاً من التأمل وليتهيأ

المخاطبون به لتطبيق أحكامه وسبق للمجلس عندما عدل قانون المرافعات أن أرجأ تطبيقه إلى أول أكتوبر حتى يدرس الدراسة المتأنية والآن هل لسيادتك اقتراح محدد فى المادة الرابعة يمكن عضه على التصويت.

السيد العضو توفيق زغلول: أنني متمسك بالنص كما ورد من الحكومة أنه يعمل من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟. (لم تبد ملاحظات).؟

إذن أعرض على حضراتكم الإقتراح المقدم بشأن هذه المادة وهو مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بالعودة إلى النص الوارد من الحكومة.

الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: إذن الموافق على المادة الرابعة كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة)..

رئيس المجلس: والآن ننتقل إلى مناقشة نصوص مواد القانون المرافق، وقبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١) لأخذ الرأى عليها أود أن انبه إلى أن عنوان القانون قد سقط من الطباعة، ويستلزم إضافته وهو "قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية" ومكانها قبل الباب الأول، كما أن عبارة "بجمهورية مصرية" صحتها "فى جمهورية مصر" فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟ (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل المقررة بتلاوة المادة (١) بمراعاة ذلك.

المقررة: قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول أحكام عامة

المادة (١) ــ مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول به فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟.

السيد العضو محمد عبد العال خليف: هدف التعديل سيادة الرئيس، أنه عندما يكون هناك نزاع بين طرفين من أشخاص القانون العام الحكومة

وغيرها، المعروف أن الفيصل فى هذا الخلاف تكون الجمعية العمومية لمجلس الدولة، إننى أعدل على اعتبار أن الخلاف يكون بين أشخاص قانون عام وقانون خاص ممكن، ولكن عام مع عام، تطبيق المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ الخاصة بالجمعية العمومية لمجلس الدولة وهى التى تحكم الخلاف الذى يقع بين أشخاص القانون العام.

السيد المستشار وزير العدل: السيد العضو محمد عبد العال خليف يتحدث عن أشخاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة فى فض المنازعات ونحن نتكلم هنا فى شأن اتفاق على تحكيم وهذا أمر يتم بالإتفاق والأمر الذى يتم بالإتفاق جائز أن يكون بين شخصين من أشخاص القانون العام يتفقان على تحكيم معين، هذا لا ينزع أية سلطة من سلطات مجلس الدولة ولا يتعرض لها وأظن أننا كنا قلنا وقالت المذكرة الإيضاحية فى ذلك عن جواز الإتفاق على التحكيم فى منازعات العقود الإدارية فهل سيادتك تختلف معنا فى هذا، إن العقود الإدارية يجوز التحكيم فيها، هذا أمر انتهى بإفتاء مجلس الدولة وافتت جمعيته العمومية بهذا أكثر من مرة وأصبحت مسألة ليست محل خلاف هذا أمر، الأمر الأخر سيادتك تذكر عندما يكون بهذا أكثر من مرة وأصبحت مسألة ليست محل خلاف هذا أمر، الأمر الآخر سيادتك تذكر عندما يكون شخص عام مع شخص عام يختلفان لابد أن يذهبا إلى الجمعية العمومية لمجلس الدولة هل، هناك ما يمنع أن يتفقا على أن يحكما، هل هذا الذى ينص عليه مجلس الدولة إلزامى بحيث أنه يلزمها وما عداها لا يجوز لها أن تختص بالتحكيم؟ ليست هناك نصوص بهذا المعنى الذى تفسر به سيادتك. التحكيم جائز فى المنازعات والعقود الإدارية لأن هذا اتفاق، والتحكيم جائز بين أشخاص القانون العام بالإتفاق بينهم، وشكراً.

رئيس المجلس: والآن، هل لإحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراحين المقدمين فى شأن هذه المادة لأخذ الرأى عليهما. الإقتراح الأول: مقدم من السيد العضو م‍ءحمد عبد العال خليف ويقضى بالنص على عدم جواز التحكيم فى العقود الإدارية الموافق على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: الإقتراح الثانى: مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بالإبقاء على النص الوارد من الحكومة. الموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: إذن الموافق من حضراتكم على المادة (١) من مشروع القانون المرافق في ضوء ما أدخل عليها من تعديل يتفضل برفع يده.

(موافقة).

المقررة: المادة (٢) يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: شكراً سيادة الرئيس: النص يذكر "يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون ..." ونحن نجد هنا مسائل ليست تجارية وخاصة في الأمثلة التي وردت في نفس المادة ولذلك أنني أقترح أن يكون النص "يكون التحكيم خاضعاً لأحكام هذا القانون". ولا داعى لكلمة "تجارياً" لأنها ستجعلنا نقتصر على المواد التجارية فقط فى حين أننا نجد أمثلة كثيرة فى نفس المادة ليس لها الصبغة التجارية، وهذه الأمثلة الكثيرة يمكن اختصاصها ونضع تعبيراً عاماً ويمكننا بذلك تعديل هذه المادة بالصيغة الآتية: يكون التحكيم خاضعاً لأحكام هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية وسواء كانت تلك العلاقة مدنية أو تجارية أو ائتمانية أو صناعية أو زراعية. وأعتقد أن هذا الاقتراح يجب كل الأمثلة التى وردت فى هذه المادة ويكون لها صفة عامة وتوضع كقاعدة عامة، وشكراً.

المقررة: المقصود طبعاً من هذا التحديد بأن يكون التحكيم تجارياً أننا نوسع فى معنى التحكيم التجارى بأن يشمل العلاقات ذات الطابع الاقتصادى على أساس أنها أوسع نطاقاً من العلاقات ذات الطابع التجارى فى المعنى الدقيق ولذلك كان لابد من وضع هذه العبارة وهذا اتجاه أو وضع قانونى لا غرابة فيه إطلاقاً، ففى بعض التعريفات القانونية يختلف تحديد معناها بحسب الفرع الذى تنتمى إليه مثل تعبير المنقول فى القانون المدنى يختلف نطاقه عن

تعبير المنقول فى قانون العقوبات، الموظف العام فى القانون الإدارى يختلف عنه بالنسبة لجرائم الاختلاس والرشوة فى قانون العقوبات. إذن ليس هناك ما يمنع من أن يحدد قانون معين خاصاً أكثر اتساعاً من المعنى المقرر لـه فى الفرع الذى ينتمى إليه، فليست هناك مشكلة فكان لابد من هذا التحديد، لماذا؟ لأن المادة (١) السابقة مباشرة تذكر تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم فى الداخل أياً كانت طبيعته تجارياً أم غير تجارى ولكن عند سريانه على التحكيم الدولى الذى يجرى فى الخارج قالت أو كان تحكيماً تجارياً فى الخارج، فكان لابد من تحديد معنى التحكيم التجارى فى هذا الاتساع. أما فيما يتعلق بالأمثلة العديدة فأعتقد أنه لا بأس من ذكرها إطلاقاً على أساس أنها تزيل اللبس وتوضح الموضوع أكثر حتى لا تثور خلافات بشأن التحديد العام هل هذه الأمثلة تندرج تحته أو لا تندرج لا ضرر إطلاقاً.

السيد الدكتور سمير الشرقاوى أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة (مندوب الحكومة): الكلام الذى ذكره السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم لا يتفق مع المعيار الجديد السائد فى مجال قانون التجارة الدولية، الكلام أصبح تقليدياً ويسرى على المعاملات الداخلية التى تفرق بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية. نحن اليوم وأمام هذا المشروع نرتبط بالاستثمارات الدولية ويرتبط بالتالى بالقانون النموذجى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المعروفة باسم الأنسترال "UNCITRAL" والأنسترال عندما وضعت نموذجاً وضعته للتحكيم التجارى الدولى وهو هذا المشروع قبل أن يتم ادماج التحكيم الداخلى مع التحكيم الدولى وأصبح مفهوم النشاط التجارى الدولى مفهوماً واسعاً ونظراً لأنه مفهوم واسع وجديد قلنا هذه الأمثلة بالذات التى وردت بالمادة (٢) وردت أيضاً فى قانون الأنسترال أو قانون لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ومن بينها مسائل كثيرة جداً كانت تعتبر من قبيل الأعمال المدنية وفقاً للمعيار التقليدى مثل استصلاح الأراضى ومثل أعمال التشييد والبناء.

لقد ذكر الدكتور جميل برسوم أن هناك خلطاً بين الأعمال التجارية فى هذا المعيار، معيار التجارية الدولية اليوم يختلف فى العالم كلـه عن معيار التجارية بالمعنى الداخلى ونحن أتبعنا نموذجاً دولياً وهو القانون الموحد الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية وبالتالى لا أجد هناك أية تعارض بين معنى التجارية فى قانون التجارة الدولية ومعنى التجارية الذى

أوردناه فى هذا المشروع الذى وكما قلت فى البداية يرتبط بالاستثمارات الدولية والذى سيشجع الدول الأجنبية التى ستتعامل معنا على أن نقول أننا عملنا قانون تحكيم يأخذ بالنموذج الدولى الذى يعرفه العالم كلـه فى مجال التجارة الدولية وفى مجال الاستثمارات الدولية، وشكراً.

السيد العضو الدكتور إدوار الذهبى: تعلمنا فى دراستنا القانونية أن ضرب الأمثلة ليست من وظيفة المشروع وإنما هى من عمل الفقه والقضاء وفى التطبيق، فهذه المادة تضرب أمثلة عديدة وعندما تساءلت لماذا هذه الأمثلة فقيل لى أنها من أجل أن نتفادى النص صراحة على العقود الإدارية، مسألة العقود الإدارية والتحكيم فيها أصبحت مسألة محسومة، بفتوتين صادرتين من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، الأولى صدرت فى سنة ٨٩، والثانية صدرت - بعد ذلك - فى سنة ٩٣، وأفتت صراحة بأن التحكيم جائز فى العقود الإدارية، وهذا الكلام صادر من مجلس الدولة نفسه، فأصبحت هذه الأمثلة كلما ونحن نلف وندور لكى لا نقول العقود الإدارية، والتشريع ليس فيه مجاملة لأحد، فنحن نضع النصوص اليوم لكلى تطبق على الأجيال القادمة ورأيى أنه بدلاً من هذا الحشد الكبير من الأمثلة نقول وكافة العقود الإدارية، أى يكون النص كالآتى: "يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك كافة العقود الإدارية" ونقف عند هذا الحد، هذا المعنى الموجز يغنى عن هذا الحشد الكبير من المواد، ومعنى الفتويان الصادرتان نم الجمعية العمومية ..

رئيس المجلس: لكى يكون الرد شاملاً فإننى أستوضح الحكومة فيما يلى: ما فائدة ذكر هذه العقود. فإننى أخشى ما أخشاه اليوم - والتحكيم يكون بإرادة الدولة - أنه إذا وردت هذه العقود بالاسم فى القانون، فإن الدولة عندما تتعاقد مع غيرها، وخصوصاً فى مجال استخراج الثروة الطبيعية وعقود المفاعلات النووية أن تطلب الدولة المتعاقدة أو الشركة توافر شرط التحكيم وتستند إلى النص الوارد صراحة فى القانون. ولعلنا نذكر أن المادة (٨) من مشروع قانون الاستثمار التى كانت تنص أن الحكومة المصرية تقبل التحكيم، الغيت حتى لا يقال أن الدولة بإرادتها التشريعية قد تنازلت عن الاختصاص القضائى صراحة فى عقود معينة، وبالتالى فنقول أن ذكر هذه العقود بالذات قد يورث نوعاً من اللبس، أريد من الحكومة أن تقول لماذا؟ والتشريع ليس شارحاً

وليس فقيهاً ولا يطلب من التشريع أن يكون مفسراً، فيكفى أن تورد النصوص، والقضاء هو الذى يحكم وهو الذى يورد التطبيقات.

وثانياً: لا تنسى أيضاً أن عقود التنمية – وهذا تعبير أمريكى ويسمى Public contract – الخاصة بتحقيق التنمية الاقتصادية، فإن الدولة بكل سلطاتها تعتبر طرفاً من هذه الأطراف، فهل نريد أن تكون هذه العقود دائماً فيها شرط التحكيم حتى نجعل النص قائماً أم أن هذه ظروف اقتصادية طارئة؟، أخشى من بقاء النص بهذه الصورة مع ذكر هذه العقود صراحة – وفيها دول وفيها شركات أجنبية أطراف – أن يرمز إلى أنها أخرجت إخراجاً من اختصاص القضاء، ولماذا لا يكون النص عاماً دون ذكر أمثلة وترك الأمثلة للتطبيقات؟ هذا ما نريد من الحكومة أو توضحه فى مقام الرد على الدكتور إدوار غالى.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس، فلتمسح لى بداية أرد على الدكتور إدوار ثم أوضح ما تفضلت به المنصة.

رئيس المجلس: لا بأس فإننى أوسع نطاق المناقشة.

السيد المستشار وزير العدل: بداية، يبدو أن الدكتور إدوار حصل لديه لبس ما بين المادة (١) والمادة (٢) فى شأن العقود الإدارية، الأمثلة يا سيدى التى وردت فى المادة (٢) لا شأن لها بالعقود الإدارية، والمادة (١) التى تقطع فيما يتعلق بإفتاء مجلس الدولة الذى كلمت سيادتك عنه هو جواز التحكيم فى العقود الإدارية هى المادة (١) فى قولها أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع" هذه هى الفقرة التى قطعت بأن التحكيم جائز فى العقود الإدارية. ولكن ما يلاحظ فى المادة (٢) بالنسبة للأمثلة، فلا نأخذها يا سادة على أنها كلها عقود دولة، أبداً، هذه العقود عبارة عن عقود تنمية ونقل التكنولوجيا، إلى آخره، ويصح أن تكون عقوداً بين أفراد وعلاقات خاصة.

رئيس المجلس: عقد التنمية دائماً Public contract

السيد المستشار وزير العدل: هذا فيما يتعلق بما ذكره الأخ إدوار الدهبى.

سيادة الرئيس: المادة (٢) تتكلم عن: متى يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون، وتقول إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية ، وقصدت اللجنة من هذا – بداية – أن يواكب النص التطور السريع الذى طرأ على نشاط التجارة الدولية الذى أدى إلى ظهور أنشطة حديثة لم تكن موجودة من قبل أو كانت تعتبر بحكم المقياس والمعيار

التقليدى أنها مدنية، فأرادت بهذه الصورة أن تقول أنه سواء كانت العلاقة تجارية أو مدنية طبقاً للمفهوم التقليدى فهى فى حكم هذا القانون تعتبر تجارية لأنها ذات طابع اقتصادى، وكما قال الأخ الأستاذ الفاضل سمير الشرقاوى، إننا تجنبنا بهذا أن ندخل فى المعايير والتعاريف الواردة فى القوانين المختلفة لمعيار التجارية، ولزيادة الإيضاح فقد أوردنا الأمثلة التى يمكن القياس عليها، هذا الإيراد - فى تصورنا - ليس فيه عيب لأن العيب والتخوف من ماذا؟ هل نخاف من أن يكون هناك تحكيم؟ التحكيم فى أى عقد يكون باتفاق الأطراف يا سيادة الرئيس، نحن لسنا خائفين لأنه مفيش حد ضربنا على أيدينا، هذه العقود أياً كانت وأياً كانت الأمثلة توسعنا فيها، اختصرناها، حذفناها، إلى آخره فالأمر مرده إلى الإرادة الحرة لطرفى التعاقد، أن شئنا اتفقنا على التحكيم، وإن شئنا رفضنا هذا التحكيم، فإيراد هذه الأمثلة لن يكون ضاغطاً علينا فيما يتعلق بالاتفاق على التحكيم أو غيره. هذا بالإضافة إلى أن القانون النموذجى الذى نستأنس به وتستأنس به كل الدول فيما يتعلق بهذا مورد هذه الأمثلة وغيرها ...

رئيس المجلس: القانون النموذجى هذا ليس قانوناً يقيناً وإنما هو عمل فقهى من لجان معينة نأخذ به أو لا نأخذ، ولا يجوز أن يقال عليه قانون لأنه مجرد أفكار، وكثير من الدول لم تأخذ به، فلماذا نأخذ به نحن؟ نأخذ منه ما هو فى صالحنا ولا نتقيد به أبداً.

السيد المستشار وزير العدل: المقصود بهذا أننا لن نخرج عن الطريق التقليدى فيما يتعلق بالمعايير، وبالتالى سواء حذفت هذه الأمثلة أو أدرجت فإن مرد الأمر ليس لعيب فى إيراد هذه الأمثلة، وإننى لا أرى فى إيراد هذه الأمثلة - كما قالت اللجنة الموقرة وكما قالت اللجنة الفنية التى وضعتها - عيباً تشريعيا، وشكراً.

السيد العضو الدكتور إدوار الدهبى: مع احترامى الشديد لاستاذى العظيم المستشار فاروق سيف النصر لأنه يقول لى كلامك مردود عليه فى المادة (١). المادة (١) قالت كل تحكيم من أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، هذا الكلام لا يعنى أبداً - لا صراحة ولا ضمناً - العقود الإدارية، لأن أشخاص القانون العام تدخل فى منازعات كثيرة ومعاملات كثيرة تنطبق عليها أحكام القانون المدنى، وليست عقوداً إدارية، أى لا يكفى أن يكن أحد أطراف العقد شخصاً عاماً أو الدولة لكى يكون العقد عقداً إدارياً، هذا له شروط أخرى، لا يكفى أبداً أن يكون المتعاقد الدولة أو شخص من أشخاص

القانون العام، ولذلك فإن رأيى أنه يجب أن ينص صراحة على العقود الإدارية، وكلمة العقود الإدارية تغنى عن كل هذا الحشد من النصوص، وليس هناك خوف من هذا لأن مُجلس الدولة نفسه أفتى بهذا.

السيد العضو فاروق متولى: بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الدتور رئيس المجلس، السادة الزملاء: الحقيقة بخصوص هذه المادة فإننى أريد أن أوسع مداركى فيها قليلاً، أولاً ذكر عبارة "على وجه الخصوص" قد توحى أنه لا تجاوز عن هذه الأمثلة.

رئيس المجلس: لا، لا، فإن هذه العبارة لا توحى بذلك أبداً.

السيد العضو فاروق متولى: أقول قد - يا ريس، إننى استفسر واتعلم، أرجو إعطائى فرقصة لأتكلم فى الموضوع، إذا كان الهدف هو أمثلة فإننى يمكن لو أصحح الوضع وتكون على سبيل المثال وأعطى النماذج التى أريدها.

الأمر الثانى: هذه الأمثلة بمجموعها الكبير هذا عاجزة فعلاً عن أن تغطى كل الأنشطة التى من الممكن أن تحدث وتخضع لشروط التحكيم التجارى، مثلاً نحن لدينا عمليات توسيع قناة السويس، عمليات إنشاء الموانئ، عمليات المنشآت البحرية، كلها لم ترد - حتى - بالتلميح أو بالتصريح ولا أى شئ حول هذا الموضوع إذن هذا الموضوع فى شكله العام أما أمثلة أو نحذفها كلها، ويكون هناك نص يشير إلى مثل هذه العقود، وبهذا الشكل نكون قد حققنا الهدف الأساسى ولم نفرض على لجان التحكيم أموراً معينة تلتزم من خلالها بأداء دور. هذا هو ما أردت أن أقوله لأن المادة (٢) فى نطاقها العام والأمثلة التى أشارت إليها عاجزة عن تغطية كل الأنشطة الاقتصادية التى يمكن أن تطرأ من خلال ممارسة النشاط التجارى، وشكراً.

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): شكراً سيادة الرئيس: ولا تؤاخذنى أن بدأت كلامى بالرد على الملحوظة التى تفضلت - وأنت العالم الكبير - بإبرادها، وهو أننا لسنا ملزمين بإتباع أحكام "الأنسترال" أو القانون النموذجى، هذا صحيح ليس هناك إطلاقاً إلزام علينا، وخصوصاً أن هذا القانون، وأعنى القانون النموذجى، لم يوضع فى شكل اتفاقية دولية تصادق عليها الدول فتلتزم بها، أبداً، وإنما هو قانون أو مشروع قانون وضع للدول النامية بوجه خاص، والمقصود منه هو وضع قواعد تجتذب المستثمر فى البلاد التى يطلق عليها لفظ البلاد الغنية وغير الفقيرة، البلاد التى لديها تكنولوجيا ولديها مشروعات عظيمة وتدخل فى الدولة

فتضع فيها المدنية الحديثة وتجذب لها الخير، فنحن وإن كنا غير ملزمة بإتباع أحكام هذا القانون النموذجي إلا أننا ملتزمون لمصلحتنا ولزيادة الإستثمار فى بلادنا، فالمستثمر الأجنبى الذى يريد أن يستثمر فى مصر، وأسمح لى أقول هذا الكلام، والكل يعلمه وإن كان يخفيه وهو أنه لا يطمئن إلا إذا أمسك فى يده بأمرين، اختيار القانون الذى يطبق على الموضوع الذى يستثمر فيه، وثانياً - غير القانون - اختيار القضاة الذين يحكمون بينه وبين زميله فى الدولة النامية التى يستفيد من تدخله إذا مكنته من هذا، فإنه يقبل عليك بصدر رحب لأنه يأتى بالمال، والمال عزيز وهو لا ريد أن يعرض ماله إطلاقاً لمسائل خفية قانونية أو غير ذلك فى الدولة التى يتم بها الإستثمار، فهو يفضل أن يتبع نظام التحكيم ولا يتبع نظام القضاء العادى، أعنى أمام المحاكم العادية.

"الأنسترال" وضع هذا القانون ليكون حلقة الإتصال بين المستثمر والمستثمر عنده خصوصاً إذا كان من الدول النامية، ولذلك فقد وصل الحال إلى درجة أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أوصت عن طريق وصية للدول التى تستفيد من هذا القانون النموذجي ألا تدخل فيه أى تعديل إطلاقاً، لا فى اللفظ ولا فى المضمون، لماذا؟ لأنه إذا أدخلت زيادات أو نقص شئ أو كانت هناك تعديلات أو أشياء ليست موجودة فى هذا القانون، فبعد مدة بسيطة ستجد أن الفروق بين الدول أصبحت كثيرة لأن كل دولة ستضع ما تشاء من تعديلات وستكون النتيجة هى أن هذا القانون النموذجي لا يحقق التوحيد الذى تريده هيئة الأمم فى نظام التحكيم حتى يقبل كل مستثمر فى الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، إلى الدول النامية، وهو يعلم تماماً أن هناك تشريعاً دولياً كان نموذجياً وأن هذه الدولة النامية قد أخذت به.

هذه هى النقطة الأولى التى أردت أن أسمح لنفسى بأن أعلق على العبارة التى تفضلتم سيادتكم بذكرها وهى أننا "غير ملزمين"، "غير ملزمين" هذا صحيح ..

رئيس المجلس: بهذه المناسبة كم دولة من دول العالم أخذت بنظام "الأنسترال".

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): هناك دول كثيرة، أخرها روسيا ذاتها، انجلترا طبعاً قالت لا، شأنها فى ذلك شأن كل المشروعات تقريباً الموحدة.

رئيس المجلس: وهل ذكر "الأنسترال" هذه العقود بالنص؟

السيد الدكتور محسن شفيق استاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): سأقول لسيادتك، المسألة الموضوعية التى يدور حولها الكلام هى لماذا ضرب المشروع أمثلة وذكر بعض المسائل الكثيرة؟ وليته كانت تحت أيدينا مسائل أخرى كنا نذكرها أيضاً، لماذا؟ لأن المسألة هى أننا لابد أن نرجع إلى القانون التجارى المصرى، والقانون التجارى المصرى يحدد الأعمال التجارية، ففى المادة (٢) منه يحدد عدداً كبيراً وأمثلة كثيرة من الأعمال التى تعتبر تجارية ليضع الحد الفاصل بين تطبيق القانون التجارى والقانون المدنى، وكلها مسائل سار عليها العمل فى التجارة وكلها نصوص قديمة كنصوص القانون التجارى المدنى ذاته، لأن القانون التجارى المصرى صدر فى عام ١٨٨٣، وهو آخر قانون تركى موجود فى مصر، وها نحن الآن نحاول أن نضع قانوناً تجارياً جديداً وإن شاء الله سنأتى به لمجلسكم الموقر، لكنه قانون قديم على أية حال وهو عندما كان يسرد الأعمال التجارية كان يسرد تلك الأعمال التجارية الموجودة فى زمنه، فى سنة ١٨٨٣، وليس فى زمن ١٩٩٤، فكان لابد لنا أن نحدد معنى كلمة "التجارية"، فماذا فعل "الأنسترال"؟ كما يقول سيادة الرئيس ويسألنى هل "الأنسترال" ذكر أمثلة؟ نعم ذكر أمثلة، ذكر كل هذه الأمثلة التى ذكرناها، ونحن أيضاً أضفنا إليها المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وعقود التنمية و ... و ... إلى آخره.

رئيس المجلس: أوردها "الأنسترال" فى الهامش، وليس فى النص.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): نعم، لأننا نريد ألا يفهم من عبارة العقود التجارية فى المعاملات التجارية، إننا نشير إلى القانون التجارى المصرى ضيق الحيز، حيزه ضيق جداً للأعمال التجارية، لذلك فإننا اتبعنا طريقة "الأنسترال" وسردنا ما يعتبر فى نظر هذا القانون من الأعمال التجارية وفيها أعمال هى أعمال مدنية ١٠٠ % وفقاً لأحكام القانون التجارى، ونحن أردنا أن نوسع هذه الأعمال ونجعل التحكيم سائداً فيها.

وهذا هو السبب الذى جعلنا نضرب أمثلة لكى تستعين المحكمة وهى ليست ملزمة إطلاقاً بهذه المسائل التى ذكرناها، لأنها ما هى إلا أمثلة تستطيع المحكمة أن نقيس عليها، وهى تحكم فيما إذا كان العمل يعتبر تجارياً فى حكم هذا القانون أم لا.

سيدى الرئيس: صدقنى فى أن خير النصوص هى التى تترك للقاضى حرية الحركة، ولا تقيد - أبداً - القاضى وتكبله بالحديد، فلا يستطيع أن يتحرك، اتركه حراً وهو سيعطيك وسيساير قوانينك مع الزمن، وشكراً.

رئيس المجلس: استكمالاً للمعنى "الأنسترال" لم يورد العقود فى متن النصوص وإنما ذكرها فى الملاحظات الهامشية "الفون نوتس Foot notes" أى أنه لم ير أن توضع موضع صلب النص، هذا للإشارة فقط.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): السبب فى ذلك هو أن العالم منقسم إلى قسمين: هناك تشريعات لا تعرف التفرقة بين القانون المدنى والقانون التجارى، ولذلك لا تتكلم فى الأعمال التجارية أبداً، وتضع لهذا وذاك كوداً واحداً هو ما يسرى على المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وهذه دول كثيرة جداً، أضرب عليها مثلاً انجلترا كلها وكذلك فى بعض التشريعات كسويسرا والمانيا إلى حد ما، وإيطاليا على وجه الخصوص، وكذلك هناك تشريعات أخرى، إنما نحن ننتمى إلى الدول التى تفرق بين العمل التجارى، وبين المسائل التجارية وتضع لها كوداً وبين المسائل المدنية وتضع لها كوداً مدنياً، والأخرى تضع كوداً تجارياً، ولذلك، فإن "الأنسترال" عندما جاء يعرف التجارية التى يشير إليها وقع فى مأزق، لأن هناك دولاً لا تعرف هذه التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى، ودول أخرى تقيم هذه التفرقة مثل مصر وفرنسا وغيرهما، خصوصاً الدول العريقة فى الزمن، لأن هذا هو النظام الذى كان سائداً قديماً.

إذن، ماذا يفعل؟ قال نضرب أمثلة، ولكن لمن سيضرب هذه الأمثلة. لأن هناك بعض دول لن تفرق بين هذا وذاك، فاضطر إلى أن يذكرها فى الهامش، ذكر ذلك وكأنه يكتب كتاباً، كتب واحد بين قوسين وفى الهامش أسفل الصفحة ذكر "ويعتبر على وجه الخصوص - كما فعلنا نحن فى النص - "فى الأعمال التجارية" وذكر جملة أمثلة لكى تتبعها الدول النامية وتضيف إليها إذا أرادت.

عندما بدأنا نحن فى وضع هذه النصوص وليس فى العرف التشريعى فى مصر ذكر هوامش، فالهوامش هذه شأن الكتب، وليس شأن التشريع، فأنا لم أر تشريعاً به هامش، وإذا كنتم حضراتكم تعرفون تشريعاً به هامش أذكروه لى ولكنه لا يوجد، فاضطررنا فى اللجنة إلى أن نأخذ المذكور فى قانون "الأنسترال" ونضعه فى المتن وليس فى الهامش، هذا هو السبب الذى جعلنا لم

نتبع "الأنسترال" فى موضع هذه الأمثلة، إنما الأمثلة مأخوذة من "الإنسترال" وأؤكد لسيادتك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لو علمت بهذا فإنها سينالها غضب شديد جداً ضد مصر لأنها – كما ذكرت لحضراتكم – أوصت بألا يدخل أى تعديل فى القانون النموذجى وإذا أرادت الدولة أن تأخذ به فلتأخذ به لفظاً وموضوعاً دون أى تغيير حتى فى الشكل ....:

رئيس المجلس: ألا ترى معى أن هذه التوصية تمس سيادة الدولة، فهل يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تقول أما يؤخذ برمته أولاً يؤخذ منه شئ؟ والآن، ليتفضل السيد العضو توفيق زغلول.

السيد العضو توفيق زغلول: الرأى الذى ذكره السيد الأستاذ الدكتور محسن شفيق بأننا لابد أن نقبله على حاله ويعتبر هذا مقدمة لما سأقوله ...

رئيس المجلس: إن السيد العضو يرى الإبقاء على النص كما ورد من الحكومة.

السيد العضو توفيق زغلول: هذا بالضبط، إنما أنا أتكلم فى الموضوع الذى أثرته سيادتك، فهذا الموضوع أثار لغط أمامنا الآن، ولذلك ففى التفاصيل، إذا كان ولابد – كما ذكر الدكتور محسن شفيق – فإننا بدلاً من أن نقول "ويشمل على وجه الخصوص "ونقول" وعلى سبيل المثال" حتى لا يكون بها إلزام التخوف الذى تريده سيادتك، فللتحايل على التخوف نقول "وعلى سبيل المثال".
أما النقطة الثانية – سيادة الرئيس – وهذه أكدت رأيى بعد أن استمعت إلى كل من سيادة الوزير والدكتور محسن وسيادتك والأستاذة الدكتورة المقررة هى مسألة الطابع التجارى، كلمة "طابع تجارى" – سيادة الرئيس – أشمل. أما فى تقديرى – وأرجو أن توافقونى، وأرجو أستاذتنا الدكتورة فوزية عبد الستار أن توافقنى – إن لفظ "طابع تجارى "أشمل" وطابع أقتصادئ "فرع من" الطابع التجارى وأنا أتحدى، إذا كان حتى الدكتور محسن شفيق وكل من علق، ذكر كلمة "طابع اقتصادى"، فهى طابع تجارى، أشمل، حتى لو أننا أتينا بالأمثلة المضروبة، هى طابع تجارى، فطابع تجارى أشمل. وطابع اقتصادى هو قيد كبير، وقد يكون هذا سبب عودتى لنص الحكومة. الأمر الآخر سيادة الرئيس، قوانين التحكيم، والتحكيم ليس موضوعاً بسيطاً – سيادة الرئيس.

ولذلك، فإن عبارة "يكون التحكيم تجارياً، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجارى عقدية كانت أو غير عقدية .." غير عقدية سيكون فيها "بحبوحة" بمعنى أنه يمكن ... المكاتبات والمراسلات.

رئيس المجلس: يكون النزاع قد تم واتفقوا ويريدون معرفة قيمة التعويض الذى يقدم.

السيد العضو توفيق زغلول: استكمل النقطة التى أتحدث فيها، ثم يرد على، العقدية أو غير العقدية حتى "لو فاكس أو تلكس عقدى"، كل هذه (دكيومنتد) بمعنى أنها ليست شيئاً فى الهواء، إنما شخص سيبدأ بإرسال خطاب لشخص، مراسلات، يبدأ ... هذه هى التى يستند إليها؟ هذا مجال، سيادة الرئيس، للتحايل والإدعاء.

رئيس المجلس: سأعطيك مثلاً للعلاقة غير العقدية فإذا وقع حادث يوجب ما يسمى بالمسئولية التقصيرية وليس المسئولية العقدية ولا يحددون قيمة التعويض هنا نشأ نزاع غير عقدى، فليعمل تحكيم لتحديد قيمة التعويض المطلوب هذا مثال لمنازعة غير عقدية.

السيد العضو توفيق زغلول: ممكن تختلق، نحن نخشى من الاختلاق هناك أشياء تختلق فى التحكيم سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: يكون النزاع قد تم واتفقوا ويريدون معرفة قيمة التعويض الذى يقدم.

السيد العضو توفيق زغلول: وأشياء كثيرة، تجمع فوق بعضها.

رئيس المجلس: مثال آخر مركب اصطدم بمركب، أو حدث أى حادث توجب المسئولية التقصيرية، وليس المسئولية العقدية. فالمسئولية من نوعين أما مسئولية عقدية وإما مسئولية تقصيرية فى النزاع المترتب على المسئولية التقصيرية، قد يتفقون على التحكيم.

السيد الدكتور سمير الشرقاوى أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة (مندوب الحكومة): أو تقليد علامة تجارية.

رئيس المجلس: نعم، أو تقليد علامة تجارية، هذا أيضاً خطأ غير عقدى وأطلب من الحكومة الرد على ذلك.

السيد العضو توفيق زغلول: إننى أرى حذف عبارة "غير عقدية"، وشكراً.

السيد المستشار وزير العدل: السيد العضو توفيق زغلول، النصوص بعد هذا. وفيما يتعلق بالمسئولية والأمثلة التى ضربت، الذى نقوله، قطعاً لا يجوز التحكيم بصدد تحديد المسئولية الجنائية، أو تحديد النص الواجب التطبيق على هذه المسئولية، ولكن يجوز التحكيم فى تقرير التعويض المستحق للمجنى

عليه، على أساس المسئولية التقصيرية. وأيضا، حتى في مسائل الأحوال الشخصية، يا سادة، بمعنى أن دعوى التعويض عن فسخ الخطبة، التعويض عما يترتب على عقد الزواج الباطل، تحديد مقدار النفقة، كل هذا يعتبر أمراً جائزاً، وليس على أساس العقد، ولكن على أساس المسئولية التقصيرية، وشكراً.

رئيس المجلس: والمادة (١١) أوضحت أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وهذه كلها تكمل بعضها.

السيد/ كمال الشاذلي، وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى: السيد النائب توفيق زغلول وإنني حينما أقول السيد النائب، فإن هذا ينصر على كل النواب، وكل نوابنا محترمون والحمد لله، لا فرق بين نائب مؤيد أو نائب معارض، أو فكري الجزار المستقل، لأننا جميعاً نواب في هذا المجلس.

ذكر الأخ توفيق نقطتين، واقترح اقتراحين: الأقتراح الأول: نحن قطعاً نوافقه عليه، بأنه لا داعي لعبارة على وجه الخصوص، وقال على سبيل المثال. النقطة الثانية: قال بانه يريد الغاء عبارة ذات طابع اقتصادي ويميل لكلمة التجاري. وإنني أول له، لا، لقد قال إن التجاري أشمل، وإنني أقول له لا يا سيادة النائب المحترم، الاقتصادي أشمل، لأن الاقتصادي يشمل التجاري والمدني. وفي الأمثلة الواردة في الصفحة نفسها، وفي تحديد القوانين، على سبيل المثال، فيها بعض المسائل، مدنية بحتة، وشكراً.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة (لم تبد ملاحظات).

إذن سأعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة بشأن هذه المادة لأخذ الرأي عليها. الاقتراح الأول: مقدم من السيد العضو الدكتور إدوار الدهبي، ويقضي بأن يصبح نص المادة على النحو الآتي: "يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك كافة العقود الإدارية" وحذف باقي النص.

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثاني: مقدم من السيد العضو الدكتور جميل برسوم ويؤيده السيد العضو فاروق متولي ويقضي بأن يصبح نص هذه المادة على النحو الآتي: "يكون التحكيم خاضعاً لأحكام هذا القانون إذا نشأ النزاع

حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية وسواء كانت تلك العلاقة مدنية أو تجارية أو ائتمانية أو صناعية أو زراعية. فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثالث: مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بحذف عبارة "غير عقدية" واستبدال عبارة "ذات طابع تجارى" بعبارة "ذات طابع اقتصادى".

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الرابع: مقدم أيضاً من السيد العضو توفيق زغلول وتؤيده الحكومة ويقضى باستبدال عبارة "على سبيل المثال" بعبارة "على وجه الخصوص".

فالموافق من حضراتكم على الاقتراح يتفضل برفع يده (موافقة).

رئيس المجلس: إذن لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٢) ـ معدلة ـ لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٢): يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية".

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على الاقتراح يتفضل برفع يده. (موافقة).

(صوت من السيد العضو فكرى الجزار، استفسار لانحى يا ريس).

رئيس المجلس: ليتفضل السيد العضو فكرى الجزار بعرض استفساره.

السيد العضو فكرى الجزار: الاستفسار الذى أريده عن التعديل الذى يقترح فى قاعة الجلسة أعلم أنه يؤخذ به، وأعلم أنه يعاد إلى اللجنة لاعادة صياغته.

رئيس المجلس: لقد سبق أن ذكرت هذا الكلام وتم الرد عليك.

السيد العضو فكرى الجزار: إننا نعانى من عدم الضبط فى الصياغة التشريعية، ويؤخذ رأى المجلس على تعديل المادة ثم تعود هذه المادة إلى اللجنة التشريعية وهى بيت القصيد.

رئيس المجلس: هذه رخصة للمجلس أن رأى ذلك، ولتتلى المادة (٣).

المقررة: المادة (٣): يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعياً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية: أولاً - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفين وقت إبرام اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ثانياً - إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثاً - إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعاً - إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة: (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه. (ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عنه العلاقة التجارية بين الطرفين. (ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: تمشياً سيادة الرئيس مع المادة (٢) ومفهومها، فى التوسع فى مفهوم التجارية، يمكن فى شرح اللجنة بالنسبة لصدر مشروع القانون يقول إننى غيرت التجارية إلى مفهوم اقتصادى وذلك لمواجهة التطور السريع فى مجال النشاط التجارى، وظهور أنشطة حديثة.

رئيس المجلس: هل تريد أن تقول إذا كان موضوعه نزاعاً حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى بدلاً من عبارة "يتعلق بالتجارة الدولية".

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: نعم نزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى. هذا يتسق مع المفهوم فى المادة (٢) وعلى هذا الأساس مثلما قال الاستاذ الدكتور سمير الشرقاوى الآن من ضرورة توسيع مفهوم التجارة الدولية، كما وسعنا فى المفهوم التجارى عموماً من تجارى إلى

اقتصادى فأنا أريد أن أدخل كلمة "الدولية" على المفهوم الذى وافقنا عليه فى اللجنة.

رئيس المجلس: إن التوسعة الأولى كانت فى مدلول تجارى والتوسعة الثانية فهى فى مدلول دولى.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: وأيضاً طابع اقتصادى يا سيادة الرئيس، والمفهوم الدولى أن تتعامل فى كل الجوانب الاقتصادية الموجودة.

رئيس المجلس: يتعلق بالتجارة الدولية.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: فقط لا غير؟ بمعنى إذا كان هناك تعاملات مدنية موجودة مع القطاع الدولى، هل بهذا توقفت عند هذا الحد؟ هذا هو السؤال وإذا كان هناك تفسير غير ذلك، أود أن أعرفه.

المقررة: شكراً سيادة الرئيس. لقد حددنا فى المادة (٢) متى يكون تجارياً وبهذا يصبح طابع اقتصادى، فأى كلمة "تجارى" تأتى بعد ذلك فى مشروع قانون سيكون لها هذا المعنى الذى ورد فى المادة (٢) دون أن نغير التعبير نفسه.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: لماذا لا نجعل المادتين (٢)، (٣) متسقتين معاً.

المقررة: لا، بدلاً من أن نغير تعبيراً تجارياً ويصبح اقتصادياً فقط، لا هنا سنجعل تعبيراً تجارياً وضحنا معناه فى المادة (٢) وحيثما يرد هذا التعبير فى مشروع القانون يصدق عليه المفهوم الوارد فى المادة (٢).

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: هل هناك ما يمنع من الناحية المنطقية أن يتغير هذا المفهوم إلى المفهوم الواسع؟ هذا هو السؤال.

المقررة: ليس ما يمنع، ولكن هذا لفظ دارج ومألوف ... لفظ تجارى.

السيد العضو كمال خالد: أولاً كان لى الشرف أنى اعترضت كتابة على هذا المشروع ككل، وكنت أنا الوحيد الذى اعترضت عليه كتابة، لأننى أسميته مشروع قانون التحكيم الدولى وليست التحكيم الدولى. بالنسبة لنص المادة (٣) التى نناقشها الآن أنا تقدمت باقتراح البند (ثانياً) منها الذى نصه: "إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها"، أنا لا أستطيع أن أعرف أبداً معنى أن آتى إلى شركات قطاع أعمال عام مثلاً والشركتان مصريتان وأقول لهما اذهبا إلى شركة تحكيم موجودة فى الخارج لأنه ثابت لدينا بأننا نحسن

إساءة اختيار قيادات هذه الشركات لما يتفق الطرفان على تصفية الشركتين بمبالغ طائلة لم نحدد فيها أجور وأتعاب هذا التحكيم وأنا طلبت فى اللجنة أن تكون هناك ضوابط وهذا من اختصاص السيد وزير العدل بأن يعمل ضوابط لأجور التحكيم وأن تكون حاجة معقولة مفهومة، إنما شركة قطاع أعمال عام مصرية تتفق مع شركة قطاع اعمال عام مصرية أخرى بأن يلجأ كل منهما إلى هيئة تحكيم خارج مصر، نحن نقول دولياً فهما غير واثقين فى قضائنا وعاوزين نريحهم وعاوزين نقول لهم أعملوا اللى أنتم عاوزينه، وسنلجأ إلى القضاء أو التحكيم الذى يتبعكم على الرغم أنها مسألة معينة وعودة للإمتيازات الأجنبية إلا أننى لا أستطيع أن أقول للمصرين أيضاً ألجأوا إلى هيئة تحكيم فى الخارج، ولذلك فإن اقتراحى يقضى بأنه إذا اتفق طرفا التحكيم من غير أشخاص القانون العام المصريين فكيف أبيح لأشخاص القانون العام المصريين معاً فيما بينهم أن يلجأوا للتحكيم الخارجى، بنقول للتحكيم الداخلى، وأصبح كلامى اللهم إنى بلغت اللهم فاشهد.

رئيس المجلس: السيد العضو محمد السنديونى يرى حذف البنود من أولاً إلى رابعاً فهل يريد شرح اقتراحه؟. (صوت من السيد العضو محمد السنديونى: لا يا ريس).

رئيس المجلس: إذن سأكتفى بمجرد عرض تعديله، كما أن السيد العضو توفيق زغلول يرى الإبقاء على نص المادة (٣) كما ورد من الحكومة، فليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو توفيق زغلول: نعم هذا ما اقترح الإبقاء عليه أرجو من الأستاذة الدكتورة فوزية ألا تنظر لى على أننى منحاز للحكومة، فبالنسبة للمادة (٣) أرى أن يبقى نصها كما ورد من الحكومة. وأننى لاحظت أن اللجنة عندما قامت بالتعديل من حيث الشكل وليس من حيث الموضوع كلها صياغات وأننى أرى أن الصياغة التى وردت من الحكومة تكاد تكون أفضل بمعنى أنها حاكمة: وقد أسعدنى وجود عبارات مثل "منظمة دولية، وإذا اتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة، إن رأيى وتقديرى أن التداعى والصياغة فى مشروع الحكومة أرجو أن توافقنى الدكتورة فوزية، فالصياغة جديدة فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة خاصة أنه ليس هناك شئ جوهرى وأنتم غير مختلفين جوهرياً وإنما مختلفون فى التقديم والتأخير من حيث الصياغة، شكراً سيادة الرئيس.

المقررة: شكراً سيادة الرئيس: إننى أود أن أطمئن السيد العضو توفيق زغلول إلى أن الحكومة قد وافقت على الصياغة التى اقترحتها اللجنة، والحكومة موافقة على الصياغة الجديدة.

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول: وجوههم بتتكلم).

المقررة: هم موافقون، وقد حضروا اجتماعات اللجنة ووافقوا، لا تخف على الحكومة وعندما تتكلم سوف تحسم الموضوع.

رئيس المجلس: إن السيد العضو هرماس يرى إضافة كلمة "التجارى" فيكون التحكيم تجارياً دولياً، فليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو هرماس رضوان: يكون التحكيم تجارياً دولياً لأن فى المادة الرابعة ينصرف نفس التحكيم الذى تقدمت به الحكومة فى مشروعها إن كلمة التحكيم التجارى جاءت اللجنة وحذفت كلمة التجارى وأصبح ينصرف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى التحكيم فقط لذلك يكون التحكيم التجارى دولياً بإضافة كلمة "تجارى" حتى يتسق مع ما عدلته اللجنة، لأن اسم المشروع أيضاً مشروع قانون بشأن التحكيم التجارى الدولى.

رئيس المجلس: ولكن القانون قد تغير وأصبح بشأن المواد المدنية والتجارية.

السيد العضو هرماس رضوان: إذن، نتمشى مع ما عدلته اللجنة.

رئيس المجلس: إن المادة (٣) جاءت فى تحديد المقصود بالدولى، والمادة التى قبلها جاءت بشأن تفسيراً المقصود بالتجارى فإننا لا نريد أن نضع أوصافاً أخرى حتى لا تختلط الأحوال فى التفسير فهل جاءت تفسير التجارى أم تفسير الدولى؟.

السيد العضو هرماس رضوان: إن المادة (٣) المقصود بها التجارى تقول التحكيم التجارى الدولى فى حالة ما إذا كان موضوعاً نزاعه يتعلق بالتجارة الدولية حتى تتمشى معها وأعتقد أن السيدة العضو الدكتورة المقررة سوف تؤيدنى فى هذا.

رئيس المجلس: أرى أن هذه المادة قد استوفيت بحثاً فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة فيها؟. (موافقة). إذن سوف أعرض على حضراتكم الإقتراحات التى قدمت بشأن هذه المادة لأخذ الرأى عليها. الإقتراح الأول: مقدم من السيد العضو محمد السنديونى ويقضى بحذف البنود من، أولاً إلى رابعاً، أى الإكتفاء بذكر صدر المادة مع عدم النص على الأحوال التى

يكون فيها التحكيم دولياً، الموافق من حضراتكم على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الإقتراح الثانى: مقدم من السيد العضو كمال خالد ويقضى بإضافة جملة اعتراضية على البند ثانياً من المادة (٣) بعد عبارة "إذا اتفق طرفا التحكيم" نصها "من غير أشخاص القانون العام المصريين". الموافق من حضراتكم على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الإقتراح الثالث: مقدم من السيد العضو توفيق زغلول ويرى فيه الإبقاء على النص الوارد من الحكومة. الموافق من حضراتكم على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: الإقتراح الرابع: مقدم من السيد العضو الدكتور حلمى المراغى ويقضى بإستبدال عبارة "إذا كان موضوع نزاعاً حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى دولى بعبارة "إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية" الواردة فى صدر هذه المادة. الموافق من حضراتكم على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده . (أقلية).

رئيس المجلس الإقتراح الخامس: مقدم من السيد العضو هرماس رضوان ويقضى بإضافة كلمة "التجارى" بعد كلمة "التحكيم". الموافق من حضراتكم على عذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: إذن الموافق على المادة (٣) كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٤) ١- ينصرف لفظ: "التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، هيئة تحكيم دائمة أو لم تكن كذلك. ٢- وتنصرف عبارة "محكمة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو اكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة. ٣- وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: إن اعتراضى سيادة الرئيس خاص بالبند (٢) وبالتحديد على عبارة "محكمة التحكيم". وإننى أرى أنه من الأصوب أن تسمى "هيئة التحكيم" لماذا لأننا فى حقيقة الأمر إننا لا

نعطى الأفراد الحق فى إنشاء محاكم لأن هذه المحاكم تنشئها الدولة وتضع لها قواعد خاصة وشروطاً خاصة وهنا نقول أن الأفراد هم الذين يتفقون على هذه المحكمة فلا يصح أن نسميها محكمة تحكيم ولكنى أرى أن بها تزايداً لأنه من المعروف قانوناً وفى لغة القانون أننا عندما نقول "طرفى الدعوى" فهذا ينصرف على أن الطرف الأول هم المدعون مهما تعددوا والطرف الثانى هم المدعى عليهم مهما تعددوا، فهذا البند به تزيد لذلك أرى حذفه، وشكراً.

رئيس المجلس: إن اقتراح السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم يقضى بحذف البند (٣).

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): أولاً يشرفنى أن أكون مع هذا الرأى وأنا لا يهمنى مطلقاً أن نسميها هيئة أو محكمة فلا يهم أى تسمية ولكن التسمية التى نتفق عليها لابد أن تكون فى كل القانون ولا يصح أن نقول مرة "هيئة" ومرة أخرى "محكمة" ومرة أقول أى شئ آخر.

رئيس المجلس: بالضبط، ولفظ هيئة أفضل لأنه من العيب أن نسميها محكمة، وهذه ليست محكمة.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): وفى فرناس يطلقون عليها اسم Le tribunal d'arbitration والانجليز يطلقون عليها arbitral tribunal.

رئيس المجلس: وسيادتك تذكر أن كلمة "Le tribunal d'arbitration" ليست من الضرورى أن يكون معناها محكمة فأى جهة لها منصة من الممكن أن يطلق عليها اسم Le tribunal d'arbitration.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): ولكى أريح سيادتك أن هذا المشروع فى صورته الأولى. كان يستخدم عبارة "هيئة التحكيم" ولا يستخدم عبارة "محكمة التحكيم" إلا عندما زادت المناقشات .. والخ. ولكننا نستخدم عبارة "هيئة التحكيم" وأود أن أقول أنها مرت علينا وسميناها "هيئة التحكيم".

رئيس المجلس: تضمنت المادة (٣) بالبند (ثانيا) عبارة "إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة" فما المقصود بذلك؟

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): إن الصورة التى ذكرتها سيادتك هيئة التحكيم تعنى "منظمة التحكيم مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) فى باريس.

رئيس المجلس: إذن لا تسمى هيئة بل هى منظمة.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): لا ولأننا استخدمنا "هيئة فى هذا المعنى استخدمنا كلمة "محكمة التحكيم".

رئيس المجلس: إذن فلتغير كلمة "هيئة" فى المادة السابقة بكلمة أخرى.

السيد الدكتور مجسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): منظمة أفضل وليس هناك مانع إطلاقاً.

رئيس المجلس: لتكن "منظمة تحكيم دائمة" فى المادة السابقة.

السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى (مندوب الحكومة): إن عبارة محكمة التحكيم طالما أننا اتفقنا عليها بهذا المعنى ولذلك وضعنا لها نصاً، إن المقصود من عبارة "محكمة التحكيم" كذا إذن فلا بأس بها ونتركها ونستخدم كلمة "هيئة" للجهة التى تتولى التحكيم.

السيد العضو توفيق زغلول: إننى سعيد بالحواء الذى سمعته اليوم ومن ناحية المبدأ - وإننى سأتحدث فى هذه النقطة - الجزئية الخاصة "بمحكمة التحكيم" حدث اعتراض ولقد قلت كلمة محكمة التحكيم فالمحكمة لا تطلق إلا على قاض أو مستشار أو منصة، إنما أن نقول "محكمة تحكيم" فهى مسألة تثير اللغط والكلام ولذلك إننى اتفق تماماً مع الكلام الذى ذكره المستشار جميل برسوم لأن هذا هو حديثى من حيث المبدأ ولذلك سيادة الرئيس إن لى تعديلاً فى البند (٢) من المادة (٤) الذى نصه وتنصرف عبارة محكمة التحكيم واتفقنا على أن الأفضل "وتنصرف عبارة هيئة التحكيم" فلماذا لا تصبح منظمة يكون لها قواعد إدارية وسيستم إدارى ومستويات وظيفية وإدارية، إنما هيئة فهنا نقول واحداً، ممكن المحكم واحد، ثلاثة، خمسة وعدد وترى، فمحكم واحد لا يصلح ولذلك فإن رأيى سيادة الرئيس يجب ألا يكون محكماً واحداً. واحداً! ليس من الممكن، ويمكن أننا فى المحاكم العادية وأنتم أساتذتنا المستشارون، أنه عندما يكون قاضياً واحداً يكون عنده فرصه الاستئناف فرصة النقض فرص، إنما محكم واحد، خاصة أننا سنرى أن المحكم فى هذا القانون له اليد الطولى،

قوى جداً ولذلك سيادة الرئيس إننى أقترح أمرين: أولـهما أن محكمة التحكيم تصبح "هيئة التحكيم" وأن تصبح الـهيئة المشكلة تكون من ثلاثة أو أكثر لا واحد طبعاً بعدد وترى للفصل فى النزاع المحال للتحكيم، وفى صياغة البند (٢) يقول أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولـة ومعنى ذلك أن النص متناقض فأنتم الذين جعلتمونا نسميها "هيئة" وليست محكمة والأمر الأخير سيادة الرئيس خاص بالبند (٣) المضاف والذى ينص على وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا وهى مسألة كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء وهى موجودة فى التداعى والتفسير وإننى لا أعرف هل الحكومة مع اللجنة أرادوا أن يقولوا أنهم قاموا بعمل شئ وأننى أرى أنه تزيد فى الصياغة أيضاً وأرجو أن توافقنى الأستاذة الدكتور فوزية عبد الستار أنه لا داعى للتكرار فى القوانين وأنتم الذين علمتمونا هذا الكلام، فهذا يفقد القانون قيمته.

المقررة: هل جاءت قبل ذلك؟

السيد العضو توفيق زغلول: هذه فى المضمون، فى المضمون.

المقررة: إنها لم تذكر قبل ذلك.

السيد العضو توفيق زغلول: إنها فى المضمون، فى المضمون سيادة الرئيس هذه ثلاثة اقتراحات لى أردت أن أعرضها على سيادتكم وعلى المجلس الموقر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد/ كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى: لقد ذكرنى الأخ الفاضل النائب الكيمائى توفيق زغلول بالمناقشة التى حدثت عند مناقشتنا لمشروع القانون من حيث المبدأ. لقد ذكر سيادة الرئيس نفس الكلام وقال أن لفظ محكمة التحكيم من الأفضل ألا يقال عليه "محكمة" وأذكر أيضاً ويذكر ذلك الأخ توفيق والأخوة الزملاء وأسمح لى سيادة الرئيس أن أكرر ما سبق أن قلته لسيادتك فى المناقشة السابقة من أن لفك "محكمة تحكيم" ليس بدعة أخذها المشرع المصرى وحده لأن هذا اللفظ سيادة الرئيس ورد فى اتفاقية "نيويورك للتحكيم عام ١٩٥٤". أيضاً لفظ محكمة التحكيم ورد فى اتفاقية "واشنطن" للاستثمار والتحكيم سنة ١٩٦٦، إذن نحن لسنا بجدد فى قولنا عليها محكمة التحكيم".

رئيس المجلس: وهل ورد فى الـ "UNCITRAL" يا سيادة الوزير.

السيد كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى: لقد ورد سيادة الرئيس وموجود وسوف أرسل إلى سيادتك الكتاب الذى وردت به والأخ توفيق يقوّل محكمة من قاض واحد بالضبط طرفا التحكيم اتفقا على واحد نعم واتفقا على ثلاثة نعم وعلى خمسة نعم، وهذا مجرد توضيح وددت أن أقوله للأخ الفاضل الكيمائى النائب المحترم توفيق زغلول.

السيد العضو الدكتور إدوار الدهبى: سيادة الرئيس: إن التعبير "محكمة التحكيم" تعبير ليس بدعة مثلما قال سيادة الوزير كمال الشاذلى وإن ما يصدر من "محكمة التحكيم" يعد حكماً يحوز الحجية. أمر آخر فعندما نقول "حكم تحكيم" هذا التعبير – أو "محكمة التحكيم" – يعطى المستثمر الأجنبى اطمئناناً أكثر إلى أن ما تصدر هيئة التحكيم ليس بكلام "مصاطب" إنما هو حكم يحوز الحجية وواجب التنفيذ وتوجد نصوص كثيرة فى هذا المشروع نقول أن أحكام هيئة التحكيم تحوز الحجية وواجبة التنفيذ بل وأكثر من هذا أنها لا تقبل الطعن، لا يقبل الطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان فهو حكم وبكافة المقاييس هو حكم، وطالما أنه حكم فإن من تصدره تعد محكمة وهذا ليس بدعة.

رئيس المجلس: شكراً جزيلاً، وأياً كان القرار الذى سيتخذه المجلس سماها "محكمة التحكيم" أو سماها "هيئة التحكيم" إنما لابد وبحكم مسئوليتى طبقاً للائحة أن أوضح المعانى الآتية: أن محكمة التحكيم أو هيئة التحكيم تتحدد مهامها بواسطة تعاقدية وليست بواسطة القانون كما هو الشأن فى محاكم القضاء. ثانياً: أن الاتفاقيات الدولية التى استخدمت لفظ "Tribunal" لا تعنى بالضرورة لفظ محكمة لأن لفظ محكمة له معنى "Court" باللغة الإنجليزية أو "Cour" باللغة الفرنسية كما أن الـ "UNCITRAL" يعنى كل جهة لها منصة تفصل أو تحاور وبالتالى فإن هذا التعبير ليس بالضرورة اصطلاحا قضائياً ويمكن أن تعتبر كلمة "Tribunal" مسرحاً أو أى مكان تحدث فيه مناقشة وبه منصة يجلس عليها مدير الحوار ويصدر فى نهايتها فيه قرار. وقديماً كانت محكمة النقض الفرنسية تسمى "Tribunal" ولا تسمى "Cour de cassation" وكان يقصد بذلك أنها مجموعة قضاة حول منصة معينة تفضل فى هذا الأمر واستخدموا لفظ "Cour" بعد ذلك بعد أن استقرت المصطلحات القضائية القانونية وبالتالى لا يجوز أن نجرى وراء الاصطلاحات التى وردت فى الاتفاقيات لكى نقول قالوا محكمة فنأخذ بمحكمة وإذا ما أردنا أن ننص على محكمة فلنكن مقتنعين، لا بأس أن ننص وليكن معروفاً أيضاً أن القرار الذى

يصدر من محكمة المحكمين ليس قراراً قضائياً بل هو قرار من جهة ملكت اختصاص الفصل فى النزاع ويمكن أن يطلق عليها "Juridicion" ولكن أعضائها لا يصدر عنهم "acte Judiciaire" فالحكم الصادر من هيئة التحكيم هو "acte Juridiciornel" وليس "judiciaire" لأن الأخير هو الذى يصدر من المحكمة القضائية وبالتالى يجب ألا تختلط المفاهيم أبداً، ويجب أن نعرف المضمون القانونى الذى يصوت عليه أعضاء المجلس.

السيد العضو الدكتور إدوار الدهبى: اصطلح على الـ "Tribunal" فى اللغة القانونية على أنها تعنى المحاكم غير العليا أما "Cour" تنصرف إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض.

رئيس المجلس: إذن الأمر فى القانون الإنجليزى، فهم لا يستخدمون إلا كلمة "Court" ويجب أن يكون مفهوماً أن هيئة التحكيم لا يصدر عنها عمل قضائى بمعنى "Juudiciaire" صادر من قضاة وأن اختصاصها مبنى على صفة تعاقدية. وأن هذه الهيئة لها اختصاص الفصل فى النزاع بناء على اتفاق الأطراف بينما المحكمة يتحدد اختصاصها بنص القانون ويجب ألا تختلط الاصطلاحات القانونية أمام السلطة التشريعية. ولو أعطيت لى حرية النزول بينكم لأشرح وجهة نظرى لكانت لى الحرية للأسف الشديد أن السيد وكيل المجلس غير موجود لكى يرأس الجلسة بدلاً منى.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً لما أوضحه السيد الرئيس من إيضاح ضاف ورؤية عظيمة فيما يتعلق بهذه النقطة، لكن هناك نقطة أساسية ومحور أساسى فيما يتعلق بهذه المسألة، سواء سميت، محكمة التحكيم وهذه تسمية جارية – كما قال الأخ كمال والسادة الزملاء – فى كثير من التشريعات والاتفاقيات الدولية .. إلى آخره أو سميت هيئة التحكيم، لكن الذى لا شك فيه، أن ما يصدر عنها هو حكم، وهذا أمر مهم جداً، أن ما يصدر عن هذه الهيئة أو المحكمة، حكم، صحيح تبدأ المسألة باتفاق، اتفاق على ماذا؟ اتفاق على أن نحتكم إلى شخص نوليه مهمة القضاء، فيما يصدره طبقاً للقانون وطبقاً لما ينص عليه هذا القانون، يعتبر حكماً، وتعبير حكم ورد فى قانون المرافعات كله، حيث ورد كل نصوص المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون عبارة وحكم المحكمين ونص قانون المرافعات نفسه فى باب تنفيذ الأحكام الأجنبية، فى المادة ٢٩٩ منه على أن "تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى" وحقيقة الأمر، أن هذه الهيئة أو المحكمة، تفصل فى

خصومة، ويجوز حكمها حجية الأمر المقضى وتنفذ، وتخضع لما تخضع له الأحكام من حيث التسبيب. هذا الأمر يجعلنا نقول أيضاً، إن المهمة الملقاة على عاتق المحكم ـ بناء على اتفاق الطرفين اللذين أقرا القانون ـ هى أن يفحص الادعاءات ويقدرها ويوازنها، ويحكم فى النهاية بحكم، ويخضع هذا الحكم من ناحية تحريره، لذات الشكل الخاصة بالأحكام التى تصدر من المحاكم ولو كان الأمر بخلاف ذلك، فإن ورقة المحكم لا تعتبر ورقة رسمية، فى حين أن ورقة المحكم تعتبر ورقة رسمية، والطعن عليها، لابد أن يكون طعناً بالتزوير، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلت أن هذا المحكم مكلف بتأدية وظيفة القضاء فى خصوص النزاع الموكول إليه، وهو أيضاً يعتبر فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات، فى حكم الموظف العام، فى صدد جريمة الرشوة، ولهذا فإن المشرع المصرى، والمشرع الفرنسى، والمشرع البلجيكى، قد حالفهم التوفيق، إذ وصفوا قرار المحكمة، واعتبروه حكماً، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية، وأمامى أحكامها حيث تقول (Unverg table jugement)، اشار إلى هذا دالوز وغيره، حتى أن البعض ـ سيادة الرئيس ـ يبوق لإن مثله يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، ويقال باسم الشعب صدر هذا الحكم". إذن، ما يصدر عن هذه الهيئة أو المحكمة، أياً كانت التسمية، هو حكم، وبالتالى، فإننى أستأذنكم فى أن مسألة تغييره عبارة "الحكم" إلى "قرار" فهذا أمر نتحفظ عليه جداً، ولكن مسألة أنها محكمة أم هيئة، الذى يدور حولها هذا النقاش، فإننى أتفق مع الرأى القائل، بأنه طالما أن ما يصدره عنها، هو حكم، فلابد أن تكون هذه محكمة، وهذه المحكمة، هى محكمة تحكيم وليست محكمة الدولة ـ أيها الأخوة وعلى هذا جرت كثير من التشريعات، وشكراً سيادة الرئيس.

المقررة: سيادة الرئيس ـ إننى أرى أن هذا الموضوع قد غطاه تماماً السادة الوزراء، والسادة الأساتذة، ولكننى أريد أن أضيف شيئاً بسيطاً جداً، فمن الناحية اللغوية كلمة "حكم" مشتقة أصلاً من "حكم" فالمفروض فى المحكم أنه يحكم فى الموضوع، هذا من الناحية اللغوية، إذن لماذا نختلف على ذلك، ذلك أن قرار المحكمين هو بالطبع "حكم".

رئيس المجلس: ولكننا نقول عن الجهة التى تفصل فى التأديب مجلس التأديب، ولا نقول محكمة تأديب إلا بالنسبة للمحاكم التأديبية التابعة لمجلس الدولة.

المقررة: نقول محكمة تأديب، ولا نقول محكمين للتأديب، ونقول أعضاء مجلس التأديب، ولا نقول محكمين، إنما عندما نقول محكماً فإن أصل اشتقاق الكلمة هو "حكم" وهو فعلها الماضى، إذن ما دام قد حكم فسوف يصدر حكماً، وتكون الهيئة محكمة، لذلك فإننى أرى - يا سيادة الرئيس - أن التسمية سليمة ومقبولة، طالما أننا نميز بينها وبين حكم المحكمة الأصلية التابعة للدولة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): شكراً - سيادة الرئيس: فى الواقع أن الخلاف، ليس مجرد خلال لغوى، وإنما يتعلق بمفهوم التحكيم وأساسه، فالواقع أننا نقول إن التحكيم أساسه الاتفاق بين الأطراف، فهو الاتفاق الذى تقره الدولة أى أن الدولة حين تقبل نظام التحكيم، أى تقبل اتفاق الأطراف على اخضاع قضاياهم أو منازعاتهم على جهة غير السلطة القضائية المنظمة، وتقبل الدولة بهذه السلطة القضائية غير المنظمة أو الجهة القضائية. (صوت من السيد العضو كمال خالد، مش قضائية، سلطة تحكيم).

رئيس المجلس: أرجو أن أوضح للسيد الدكتور أحمد قسمت أن الموضوع لا يتعلق بموافقة الدولة فقط، لأنك تعرف أنه متعلق بطبيعة الحق الذى يجوز التصالح عليه، والذى لا يشترط لاقتضائه وجود المحكمة، فالتحكيم نابع من طبيعة الحق المتنازع عليه، وليس نابعاً من رضاء الدولة.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): نعم، فالتحكيم نابع من إرادة الأطراف فى الاتفاق التى تقبلها الدولة فإذا رفضت الدولة فقط الاعتراف بالإرادة، وهذا ما تقرره محكمة النقض المصرية دائماً، حيث تقول "إن نظام التحكيم ليس فيه افتئات على السلطة القضائية"، لأن الدولة المصرية تقبل اتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم، فلو لم تقبل الدولة المصرية الاتفاق، لما قام التحكيم، هذه واحدة.

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بفكرة هل هى هيئة أم محكمة، فالواقع أن القانون المصرى ذاته، منذ البداية، قانون المرافعات المصرى الحالى وليس السابق، يتكلم عن حكم التحكيم وأحكام المحكمين، وهذه نقطة. كذلك فإن الاتفاقيات الدولية التى ارتضت بها مصر وقبلتها وانضمت إليها، وهى اتفاقات متعددة ومن أشهرها وصادرة باللغة العربية فى القانون، وجزء من القانون

المصرى، تتكلم عن محكمة التحكيم وعن حكم التحكيم، وأذكر على سبيل التخصيص، أكبر اتفاقيات دولية وابقت عليها مصر فى هذا المجال، وهى اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن ... (صوت من السيد العضو كمال خالد: هو لسه فيه أمم متحدة؟)

رئيس المجلس: أريد أن أستفسر، لماذا استخدمت الترجمة العربية لاتفاقية نيويورك تعبير "هيئة التحكيم"؟.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): نعم فى أجزاء وهذا لا يهم يا سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: أردت أن أستفسر بمناسبة اشارتك لاتفاقية نيويورك.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): ويمكن - سيادة الرئيس - الرجوع إلى اتفاقية واشنطن.

رئيس المجلس: إن المسألة مختلف عليها، فهى مسألة صياغات، وكلنا نفهم المضمون وأستاذنا الدكتور محسن شفيق نفسه قال إن هذه المسائل كلها اصطلاحات وليست هى الجوهر.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): النقطة الأخيرة تتعلق بالترجمة، فكلمة محكمة فى اللغة الانجليزية كما هو شأنها فى اللغة الفرنسية هى (tribunal) ولا ثالث لهما إلا كنا نتكلم عن (Cour) أو (Court) أما (tribunal) لا يمكن، أما المنصة فلها معنى آخر هى (tribune) باللغة الإنجليزية.

رئيس المجلس: نعم، ولكن الهيئة التى لها منصة، وتفصل فى أمور، أو تتحدث أحياناً يسمونها أيضاً (tribunal).

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): المنصة - سيادة الرئيس - ليست فى اللغة (tribunal) وإنما (tribune)

رئيس المجلس: المنصة فى اللغة هى بداهة (tribune) لكن الهيئة التى لها منصة يسمونها فى اللغة أيضاً (tribunal) حتى ولو لم تكن محكمة.

السيد الدكتور أحمد قسمت الجداوى رئيس قسم القانون الدولى بجامعة عين شمس (مندوب الحكومة): إن هذا المشروع، سوف يترجم إلى اللغات الأجنبية، فالهيئة فى اللغة الأجنبية هى "autorite".

رئيس المجلس: شكراً، يكتفى بهذا الإيضاح. والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى قدمت فى شأن هذه المادة: اقتراح مقدم من السيدين العضوين: الدكتور جميل صبحى برسوم، وتوفيق زغلول ويقضى بحذف البند (٣) من المادة لأنه تزيد لا لزوم لـه وكذلك استبدال عبارة "هيئة التحكيم الواردة فى البند (٢) بعبارة "محكمة التحكيم". وهناك إقتراح آخر مقدم كذلك من السيد العضو توفيق زغلول ويقضى بأن تكون الهيئة مشكلة من "ثلاث محكمين أو أكثر" بدلاً من "محكم واحد".

(أصوات من بعض السادة الأعضاء. تطلب الاكتفاء بهذا القدر من مناقشة المواد).

رئيس المجلس: السادة الأعضاء: هل توافقون حضراتكم على الاكتفاء بهذا القدر وأن يكون أخذ الرأى على هذه المادة والمواد التالية لها فى جلسة تالية؟ (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، ترفع الجلسة، وتعقد الجلسة القادمة – إن شاء الله – الساعة الثامنة من مساء اليوم. (رفعت الجلسة الساعة الخامسة مساء).

مجلس الشعب الفصل التشريعى السادس دور الانعقاد الرابع مضبطة الجلسة الحادية والستين المعقودة ظهر يوم الاثنين ٢٥ من رمضان سنة ١٤١٤ هـ، الموافق ٧ من مارس سنة ١٩٩٤ م

(ثانياً) استمرار مناقشة تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

رئيس المجلس: السادة الأعضاء: وافق المجلس بجلسة ظهر أمس على مواد مشروع قانون إصدار قانون فى شأن التحكيم التجارى الدولى، ثم وافق على ثلاث مواد من القانون الموافق وعند أخذ الرأى على المادة الرابعة دارت مناقشات وأبديت ملاحظات ومقترحات ثم رأى المجلس إرجاء مناقشة هذه المادة إلى الجلسة الحالية. وليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (٤) لاستمرار المناقشة فيها.

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار: مادة (٤): ١- ينصرف لفظ "التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، هيئة تحكيم دائمة أو لم تكن كذلك.

(٢) وتنصرف عبارة "محكمة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد وأكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم، أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء فى الدولة. (٣) وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

رئيس المجلس: والآن، ليتفضل السيد المستشار وزير العدل.

السيد وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس، بجلسة الأمس دار حوار بشأن المادة المطروحة حول استعمال المشروع لعبارة "محكمة التحكيم" وما إذا كان من الأوفق استعمال عبارة "هيئة التحكيم".

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة (٤) من المشروع تنص على أن تنصرف عبارة "محكمة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم فإن الحكومة توافق على استعمال عبارة "هيئة التحكيم" بدلاً من "محكمة التحكيم"، على أن تستبدل بعبارة "هيئة تحكيم دائمة أو مركز التحكيم" أينما وردت فى المشروع عبارة منظمة أو مركز دائم للتحكيم" وأن تبقى عبارة "أحكام المحكمين" وأينما وردت فى المشروع، وشكراً.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى؟ (لم تبد ملاحظات): إذن، الموافق من حضراتكم على اقتراح استبدال عبارة "هيئة التحكيم" بعبارة "محكمة التحكيم" وعبارة "منظمة أو مركز دائم للتحكيم" بعبارة "هيئة تحكيم دائمة" أينما ورد فى هذه المادة ومواد مشروع القانون يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٤) معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٤): ١- ينصرف لفظ "التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

٢- وتنصرف عبارة "هيئة التحكيم" إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال إلى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة.

٣- وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة – معدلة – يتفضل برفع يده. (موافقة) إعادة المناقشة فى المادة (٣) من مشروع القانون.

رئيس المجلس: إعمالاً لحكم المادة (١٥٢) من اللائحة الداخلية للمجلس تطلب الحكومة إعادة المناقشة فى المادة (٣) حيث يترتب على موافقتكم على المادة (٤) معدلة إجراء تعديل فى المادة (٣)، ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣) حسبما وافق عليها المجلس لإعادة النظر فيها.

المقرر: المادة (٣) يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية: أولاً- إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. وإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ثانياً – إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثاً - إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعاً - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

جـ- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على اقتراح استبدال عبارة "منظمة تحكيم دائمة" بعبارة "هيئة تحكيم دائمة" الواردة فى ثانياً من المادة، واستبدال عبارة "فإذا" بعبارة "وإذا" يتفضل برفع يده. (موافقة)

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣) معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقرر: مادة (٣) - يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية: أولاً: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مراكز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثاً: إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

جـ- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

رئيس المجلس: إذن الموافق من حضراتكم على المادة (٣) معدلة يتفضل برفع يده (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة "٥" لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٥): فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الإجراء، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو كمال خالد: بالنسبة للمادة الأولى، أو المادة الثانية لو أضفنا "يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قواعد قبول المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقاً لحكم المادة (١٧) من هذا القانون وقواعد وضوابط أتعابهم .." ...

رئيس المجلس: إن مغزى الاقتراح هو أن قانون المحاماة يحدد معايير تحديد الأتعاب، وبالتالى فهو يقول أنه على هذا المنوال فإن السيد المستشار وزير العدل فى مقامه إصدار القرارات التنفيذية يضع المعايير التى على ضوئها تحدد أتعاب المحكمين فما رأى الحكومة؟

السيد العضو كمال خالد: يا ريس بدون حد أدنى حتى نكون ملتزمين بحكم المحكمة الدستورية العليا الأخير بدون حد أدنى.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الذهبى: لو قيدنا أتعاب المحاكمين بقرار أو بجدول يصدره وزير العدل وهذا فيه نسف كامل لقانون التحكيم كله لأن المحكمين يتفقون على أتعاب وتعلمون سيادتك ذلك.

رئيس المجلس: إن ما يقول به السيد العضو كمال خالد يتعلق بمادة سبق أن وافق عليها المجلس وعلى أية حال فلن نأخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى هذه الجلسة وستكون هناك فسحة من الوقت لإعادة النظر والتفكير فى مثل هذه الأمور.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الذهبى: حتى قواعد "الانسترال" لم تحدد.

رئيس المجلس: والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على المادة الخامسة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٦): إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات) إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٧): ١- فيما عدا وجود اتفاق خاص بين طرفى التحكيم يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإخطار بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه.

٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.؟

السيد العضو توفيق زغلول: هو طبعاً جوهر مشروع القانون سرعة الأداء والفصل فى المنازعات إنما فى نفس الوقت نريد أن تكون هناك ضمانات، فقد جاء فى البند ٢ من المادة (٧):

"وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين - الخاصة بالمتنازعين - بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإخطار بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان قبريدى معروف للمرسل إليه" هذا الكلام يا سيادة الرئيس ممكن حاجات من هذه تعمل أمريكانى كما يقولون، تعمل أمريكانى اللى هو "فلاش" يعمل فنحن نعيب أحياناً على المحضرين ضوابطهم، بالعكس فالمحضرون كان فعلاً فيه عملية قضائية وهو مهم للغاية، وأنا هنا أقول آخر عنوان كان فيه فين؟ إننى أريد ضماناً يا سيادة الرئيس، أريد ضماناً، ورجائى أن يسجل هنا الضمان، فهنا لا يوجد ضمان، سوف يبعث لى بخطاب على العنوان الذى كنت أقطن فيه وتركته، ولذلك يا سيادة الرئيس أرجو السيد الوزير أن يطمئننى بالنسبة لهذه النقطة.

السيد وزير العدل: أقول للسيد العضو توفيق زغلول أمرين: الأمر الأول: فى هذه المادة أن هذه الأحكام لا تسرى على الإعلانات القضائية أمام المحاكم هذه واحدة. إذن، بعيداً عنا كل إعلان أمام المحكمة فى خصوص هذه النصوص. الأمر الثانى: إن صدر المادة (٧) ينص على "فيما عدا وجود اتفاق خاص". فالأصل فى المسألة إذا كنت سيادتك لست مرتاحاً لهذه النصوص وهذه الأحكام عليك أن تتفق مع خصمك وأنت تحتكم إلى قواعد أخرى تتفق عليها. فإذن ناحية الضمان وناحية ارتياح الخصم مناطه إرادته فى أن يتفق على طريقة أخرى أو أسلوب آخر فيما يتعلق بالإعلان أو ضمان آخر فيما يتعلق بالإعلان. ولذا فإن المادة بداية تجعل المناط لاتفاق الخصوم، هذا أمر. الأمر الآخر، فيما يتعلق بالإعلانات القضائية فإنها تخضع للنظام الوارد فى قانون المرافعات من ناحية الإعلان بواسطة المحضرين إلى ... آخره، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: شكراً جزيلاً، وهناك ملاحظة فقد ورد البند (١) من مشروع القانون المقدم من الحكومة عبارة: "إخطار مكتوب" وجاءت اللجنة وأطلقت عليه اسم "إعلان" وهذا حسن.

ثم فى البند (٢) ظلت كلمة "إخطار" ولم تغير بكلمة "إعلان".

السيد كمال الشاذلى، وزير الدولة لشئون مجلسى العب والشورى: هذا خطأ.

رئيس المجلس: خطأ، فهل توافق الحكومة؟

السيد وزير العدل: نعم.

رئيس المجلس: إذن، الاقتراح هو استبدال كلمة "الإعلان" بكلمة "الإخطار" وهناك اقتراح مقدم من السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم بإلغاء البند رقم (٣)، ليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: شكراً، يا سيادة الرئيس، هو فعلاً إننى أرى أن البند ٣ الذى ينص على "لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم" فيه تزيد لا مبرر له لأننا هنا بصدد قانون خاص يوضح الإجراءات الخاصة بهيئات التحكيم، فطبيعى أن كل النصوص الموجودة هنا تطبق على هيئات التحكيم وليس أمام القضاء العادى، فهذه الفقرة بها تزيد لا مبرر له وأرى حذفها لأنها منطقية ولا تحتاج إلى نص.

السيد وزير العدل: أظن أنه لم يفت على سيادة المستشار أننا بصدد إجراءات قضائية طبقاً لنظام التحكيم، فعندما نذهب إلى المحكمة وترفع دعوى ببطلان التحكيم، هذه الدعوى الصيغة التنفيذية ... آخره هذه الإجراءات هل نقوم بعملها طبقاً لنظام المرافعات أم طبقاً للنظام الذى يتفق عليه الخصوم؟ فقد رأينا أنه من الأفضل أن يتم عن طريق نظام المرافعات بالإعلانات القضائية، وهذه ضمانة يا سيدى للمتقاضين جميعاً، فإننى لا أرى ما يراه الأخ المستشار جميل فيما يتعلق بهذا، وشكراً.

رئيس المجلس: والآن، هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراحات المقدمة فى شأن هذه المادة، الاقتراح الأول مقدم من السيد العضو جميل صبحى برسوم، بحذف البند (٣) من المادة (٧)، فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟ (أقلية) .

رئيس المجلس: الاقتراح الثانى، ويقضى باستبدال عبارة "ما لم يوجد" بعبارة فيما عدا وجود" الواردة بصدر البند (١) من هذه المادة، فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: الاقتراح الثالث، ويقضى باستبدال كلمة "الإعلان" بكلمة "الإخطار" الواردة بالبند (٢) من هذه المادة، فالموافق من حضراتك على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، فلتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٧) – معدلة – لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٧) ١ – ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم. ٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه. ٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكمن.

رئيس المجلس: الموافق على المادة (٧) – معدلة – يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: قبل أن تتفضل السيدة العضو المقررة بتلاوة المادة (٨) أود أن أسترعى النظر إلى سقوط كلمة "هذه" ومكانها بعد عبارة "ولم يقدم إعتراضاً على، فهل توافقون على إضافتها؟ (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة مع مراعاة ذلك.

المقررة: المادة (٨) إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: يا سيادة الرئيس فى النص الوارد من الحكومة كانت صارخة قوى وهى "إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات

التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو نص فى هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً ..." وجاء فى التعديل - يا سيادة الرئيس - وقال "إذا استمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على المخالفة ... يعنى مسائل إننا نقول صراحة إننا نتفق على إننا نختلف مع القانون المصرى هذا أو غيره. هذه معناها إننى اتفق على مخالفة القانون المصرى وأنا على أرض مصر، فكيف أقول مخالفة القانون المصرى؟ فالصياغة تجعلنى أفهم أنه يمكن أن اتفق على مخالفة القانون المصرى أو القوانين المصرية، الصياغة يفهم منها ذلك.

رئيس المجلس: إن القانون يشتمل على نوعين من القواعد: قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام وهى لا يجوز فيها التحكيم ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهناك قواعد أخرى غير آمرة (مكملة) يمكن الاتفاق على مخالفتها، هذا داخل مصر نفسها، فما بالنا لو استبعدناها باختيار قانون أجنبى آخر؟. وبالتالى فهذا ليس مخالفاً لنظرية القانون ولا لأصول القانون فهل تريد الحكومة إضافة المزيد؟.

المقررة: هذا تمام.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: سيادة الرئيس: إننى تقدمت باقتراح بالنسبة لعبارة "فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول" فالوقت المعقول مطلق يتحدد كيفما يشاء، فلماذا لا نأتى بالنسبة للوقت المعقول هذا ونحدد له فترة زمنية معينة، إنما كلمة "معقول" هذه يمكن أن تمتد لفترة إلى ما شاء الله.

رئيس المجلس: السيد العضو الدكتور حلمى المراغى يقترح أن تكون المدة خمسة عشر يوماً.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: أرجو أن تقول السيدة الدكتورة فوزية عبد الستار - لو سمحت - رأيها فى هذه الملاحظة.

المقررة: هو الحقيقة عبارة "وقت معقول" قصدنا بها ألا نقيد المحكم بوقت، فعندما نقول مثلاً "عشرة أيام" ففى اليوم الحادى عشر يكون قد فات الميعاد، فهذا نوع من المرونة فى النص يتيح لمحكمة التحكيم نفسها أنها تقيم العملية أو للمحكمة العادية (صوت من أحد السادة الأعضاء ... هيئة التحكيم)

المقررة: هيئة التحكيم، ففى هذه الحالة تترك لتقدير الهيئة، تقدر إذا ما كان الوقت معقولاً. أو غير معقول، نوع من المرونة فى النص فى التطبيق بدلاً من التحديد التحكمى، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: هو يقصد أن هذا عبارة عن قرينة على النزول عن الحق فى الاعتراض وهذه القرينة يجب أن يكون معيارها واضحاً حتى يعلم ما هو الوقت الذى لو مضى، ما هو المعقول ..؟

وأننى أود أن أسمع رأى أستاذنا الدكتور محسن شفيق فى هذا الشأن؟

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى، مندوب الحكومة): تعبير "المعقول" هذا تعبير ذائع فى كثير من التشريعات، خصوصا، التشريع الإنجليزى، الذى ستخدم دائماً هذا التعبير، ليترك للمحكمة حرية الحركة، حرية التقدير فى مثل هذا الأمر. إننى استنتج التنازل وهو أمر خطير، هذا يجب ألا يحدد بميعاد معين وإنما لكل حالة ظروفها. وبناء عليه، يجب أن يترك الأمر فى النهاية إلى المحكمة لتقدر بعقل واتزان، ما إذا كان السكوت فى مثل هذه الحالة يعتبر نزولاً عن الحق.

السيد وزير العدل: ما تفضل به أستاذنا الكبير، فيما يتعلق بهذا الخصوص، هو توضيح – فى تقديرى كاف وأضيف إليه فقط، ما أشارت إليه المادة الرابعة من مشروع القانون النموذجى إذ جاء بها "دون لإبطاء لا موجب له".

رئيس المجلس: دون إبطاء لا موجب له.

السيد وزير العدل: نعم، دون إبطاء لا موجب له.

وهو ذات الفكر بصياغة أخرى، يعنى لم تحدد موعداً معيناً لتقديم الاعتراض، شكراً.

السيد العضو كمال خالد: شكراً سيادة الرئيس: إننى أعتقد أنه إذا تم التعديل "ولم يقدم اعتراضاً دون عذر مقبول على المخالفة فى الميعاد" فى ميعاد كذا بمعنى أن نحدد الميعاد وفى نفس الوقت أعطيناه فرصة أن يقدم عذراً لماذا تأخر عن ذلك؟ حتى لا نتركها وأنا أمام محكم قد يكون متجها للتعسف، مع جانب من الجانبين، فيقول عدم قبول بالنسبة لى أو بالنسبة للآخر وهذا يكون فيه ظلم. لذلك، فإننى أقول، "ولقم يقدم اعتراضاً بدون عذر مقبول – وهى نفس وجهة نظر سيادة الوزير – على المخالفة فى ميعاد كذا، وأحدد الميعاد شهراً أو شهرين أو ١٥ يوماً كما ترى سيادتكم.

رئيس المجلس: السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم لـه اقتراح فى هذا المعنى، بإضافة العبارة الآتية: "فى أول جلسة، بعد علمه بالمخالفة" فليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: بدلاً من عبارة "فى وقت معقول "نقول" فى أول جلسة بعد علمه بالمخالفة". وبذلك نحدد تماماً أن الجلسة التالية لعلمه بالمخالفة يجب أن يبدى اعتراضه، فإذا لم يبدى اعتراضه فى أول جلسة تالية بعلمه، يسقط حقه فى إيداء هذا الاعتراض. وأعتقد أن هذه العبارة تقطع كل هذه الشكوك.

رئيس المجلس: السادة الأعضاء: هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات) . إذن أعرض الاقتراحات:

اقتراح للسيد العضو الدكتور جميل صبحى: وهو أبعد مدى، أعرضه للتصويت ابتداء يقول "يعتبر متنازلاً لو لم يتمسك بالاعتراض فى أول جلسة بعد علمه بالمخالفة" "فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: اقتراح آخر بأن تكون المدة خمسة عشر يوماً وهو مقدم من السيد العضو الدكتور حلمى المراغى والسيد العضو الأستاذ كمال خالد ويضيف السيد العضو كمال خالد عبارة "دون عذر مقبلو" بعد عبارة "ولم يقدم اعتراضاً". فالموافق على هذا الإقتراح يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة، يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٩): ١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر.

٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: الباب الثانى اتفاق التحكيم

المادة (١٠) : ١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى طلب التحكيم. كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى تخضع للتحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس: فى تقديرى أن النص الوارد من الحكومة، أفضل وأحكم ويحيل للمادة (٣٠) ولذلك، فالذى يقرأ المادة (٣٠) فهى مسائل إجرائية، حيث أن المدعى يرسل للمدعى عليه ويرد كتابة، ويتبادلان المذكرات، وكل هذه الأمور تنظمها المادة (٣٠). ولذلك، فإن البند (٢) ينص على "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين طرفين ..." شأن كل العقود التى تبرم، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون. إننى لا أعرف، لماذا تنازل عن الإحالة للمادة (٣٠)؟ ولذلك، فإننى أقول، الإحالة للمادة (٣٠) – سيادة الرئيس – أكثر إحكاماً، لأننا إذا تركناها مطلقة هكذا، بمعنى أن الصياغة الواردة بعد التعديلات، وجدت نفسى غير محدد فيها نهائياً. فالمادة (٣٠) أكثر دقة فى الناحية الإجرائية ولذلك، أرجو المجلس الموقر أن يوافق على المادة (١٠) كما وردت من الحكومة، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: السيد العضو الدكتور إدوار غالى له اقتراح فى نفس المعنى فليتفضل.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: شكراً سيادة الرئيس.

لا، فإننى أريد أن أقول كلاماً أعمق مما ورد فى النص. فالنص كما ورد من الحكومة، وفى نصوص أخرى أيضاً، يفرق بين بيان الدعوى وطلب التحكيم. وهذا النظام متبع فى جميع تحكيمات العالم كله، شرقاً وغرباً، وشمالاً وجنوباً، وحتى التحكيمات التى تكون الحكومة المصرية خصماً فيها وتنظر فى الخارج، تنظر بهذه الطريقة. فيقدم أولاً، طلباً يسمى "طلب التحكيم Notes of Arbitration وهذا الكلام ورد أيضاً فى مجموعة (الأنسترال).

وبعد هذا، يقدم ما يسمى ببيان الدعوى Statement of Clear وهذه التفرقة أخذ بها مشروع الحكومة، وهذه هى التفرقة التى تسير عليها جميع تحكيمات العالم كله.

وعندما عرض الموضوع فى اللجنة، قالت لا، طلب تحكيم فقط، فترتب على هذا أن اللجنة وقعت فى مأزق، وهو أنه يترتب على نصوص المشروع كما عدلته اللجنة، يترتب عليه أن الخصم يقدم طلبى تحكيم وليس طلباً واحداً. ولذلك، فإن هذا الكلام وارد – سعادة الرئيس – فى المادتين (٢٧) و(٣٠)، المادة (٢٧) تقول "تبدأ إجراءات التحكيم بطلي التحكيم ...".

وفى المادة (٣٠) قبل يقدم طلب التحكيم آخر، لا، فالذى سيقدمه طبقاً للمادة (٣٠)، ليس طلب تحكيم، وإنما سيقدم حاجة اسمها بيان الدعوى Statement of Clear ولذلك، أرجو أن تكون هذه المسألة، ملحوظة للمجلس الموقر، والذى أقوله هو المتبع فى جميع التحكيمات فى العالم.

رئيس المجلس: ألا ترى إرجاء المناقشة حتى نأتى لمناقشة المادتين (٢٧) و(٣٠)؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: المادة (١٠) – سيادة الرئيس – عدلت مشروع الحكومة كان فيه بيان الدعوى وهذا هو الصحيح.

رئيس المجلس: إننى أفهمك جيداً الآن فإنك تريد أن تبين متى يكون طلب التحكيم من الناحية الإجرائية، هل هو ذلك الذى نصت عليه المادة (٢٧) أم هو الذى نصت عليه المادة (٣٢)

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: سعادة الرئيس هذا شئ وذاك شئ آخر هذا إجراء وهذا إجراء.

رئيس المجلس: إننى أعرف فأنت تنبه إلى هذا.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: إجراءات، وليس إجراءاً واحداً.

رئيس المجلس: هنا الآن، المادة (٢٧) تتحدث عن الإجراء الأول وهو التحكيم.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: نعم، هو طلب التحكيم.

رئيس المجلس: عظيم، وأنت تقول أن هذا غير ما ورد المادة (٣٠)

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: نعم، غير المادة (٣٠).

رئيس المجلس: ونحن، نتكلم حول مبادئ عامة، أنه يجوز أن يكون هناك اتفاق تحكيم وأن موضوع النزاع يحدد فى طلب التحكيم. إنما من الناحية الصياغة، فقد ورد بالبند (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم. لماذا يكون اتفاق التحكيم هو الاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم للطرفين اليس من الممكن يكونوا ثلاثة أطراف (صوت من أحد السادة مندوبى الحكومة: فى التعريف فى الأول).

رئيس المجلس: التعريف فى الأول: نأتى للسطر الأخير من البند (٢) "يحدد الاتفاق المسائل التى تخضع للتحكيم ... "عبارة" التى يشملها التحكيم" أفضل من عبارة: "التى تخضع للتحكيم"، من ناحية الصياغة. وأعتقد أن الدكتور محسن شفيق يفضل عبارة "التى يشملها التحكيم".

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى، مندوب الحكومة): إننى أفضل كلمة "يشملها".

رئيس المجلس: وهو كذلك، إذن عبارة "يشملها التحكيم" بدلاً من عبارة "تخضع للتحكيم". والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، أعرض على حضراتكم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه المادة وهى كلها تنصب على الفقرة الثانية منها.

الاقتراح الأول: من السيدين العضوين توفيق زغلول والدكتور إدوار الدهبى ويقترحان العودة إلى عبارة "بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون الذى تضمنها البند (٢) من المشروع المقدم من الحكومة، فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟ (موافقة).

رئيس المجلس: أيضاً هناك تعديل فى الصياغة وقد وافق عليه السيد الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجارى ومندوب الحكومة ويقضى باستبدال: عبارة: "التى يشملها التحكيم" بعبارة "تخضع للتحكيم" فالموافق من حضراتكم على ذلك يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٠) - معدلة - لأخذ الرأى عليها.

المقررة: الباب الثانى اتفاق التحكيم:

المادة (١٠): ١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٣- ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد".

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة ١٠ - معدلى\ة - يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١١) أن يراعى فى المضبطة أنها عبارة عن فقرة واحدة وليست فقرتين.

المقررة: المادة (١١): لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس، لقد لاحظت أن اللجنة فى المادة (١١) أضافت عبارة، فهى تقول "لا يجوز اتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه". هذا كلام عظيم جداً، ثم أضافت عبارة "ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح" وهذه مسألة بديهية.

رئيس المجلس: لا، هذه العبارة لابد من وضعها، لأن هناك نصوصاً في قوانين التحكيم في دول أجنبية تقول "ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام".

لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١١) على "ولا يجوز فيها الصلح" حتى تشمل جميع الحالات لأنه بدونها سيتم التصالح في المسائل المتعلقة بالنظام العام وغيره ومن ثم تدخل في مشاكل قانونية.

السيد العضو توفيق زغلول: كيف سيعرف هذا إلا بعد الدراسة؟

رئيس المجلس: إذن، سوف نرجع إلى القوانين الأخرى.

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس: لن يستطيع معرفتها إلا بعد الدراسة، ومن الذى سيقول؟ من الذى يقول أن هذه المسائل تدخل أم لا.

المقررة: القوانين والقواعد العامة.

رئيس المجلس: إذن، ستكون مشارطة التحكيم باطلة، فلنفرض أن هناك نزاعاً حول بنوة أو طلاق، هل يجوز التحكيم في ذلك؟ لا يجوز مطلقاً، وذلك لأن هذه الأمور تتعلق بالنظام العام، وهكذا.

السيد العضو توفيق زغلول: نعم، لا يجوز التحكيم، ولكن لابد وأن يفحص الموضوع حتى يمكن أن نحدد ما إذا كان الصلح جائزاً أم لا، بمعنى أننا لو تركناها مطلقة لذلك أفضل وهذا ما اقترحه وهو العبارة ونترك النص مطلقاً.

رئيس المجلس: إنك تريد أن تكون العبارة: "بمقتضى نص تشريعي آمر" أى ما يتعلق بالنظام العام، ذلك لأنه إذا تعلق بالنظام العام فلا يجوز فيه الصلح.

السيد العضو توفيق زغلول: هكذا تماماً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: نريد الاستماع إلى رأى الحكومة في الاقتراح المقدم من السيد العضو توفيق زغلول والذى يقضى بأنه "ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام". فهل هذا الاقتراح أفضل أم النص الحالى أفضل؟

السيد وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس:

نحن لم نأت بجديد عندما وضعنا هذا النص لأن الفقرة الرابعة من المادة (٥٠١) من قانون المرافعات تنص - أيضاً - على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل التى لا يجوز فيها الصلح".

كما أن المادة (٥٥١) من القانون المدني تنص على "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام".

رئيس المجلس: ما رأى سيادتكم فى تكرار نص القانون المدنى؟ أم أنه من المتصور أن قانون التحكيم لن يقع إلا فى أيدى فقهاء القانون ودارسيه، إذن فالأمر كما ذكرت ـ أننا نعود إلى قوانين أخرى.

السيد وزير العدل: لا، سيادة الرئيس، إن هذا النص على النحو الذى جاء فى قانون المرافعات، وكما جاء على هذه الصورة المنضبطة إحالة إلى القانون المدنى ولهذا لا يجوز.

رئيس المجلس: إذن، كما قلت لك يتم الرجوع إلى نصوص قوانين أخرى وعلى أية حال الكل واحد.

السيد وزير العدل: هكذا تماماً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: هناك اقتراح آخر مقدم من السيد العضو الدكتور جميل برسوم فى ذات المعنى فليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو جميل صبحى برسوم: الاقتراح الذى تقدمت به هو ذات الاقتراح الذى قدمه السيد العضو توفيق زغلول وقد رأيت إضافة عبارة "بمقتضى نص تشريعى آمر "بعد عبارة" ... لا يجوز فيها الصلح" ليكون نص الفقرة الأخيرة على النحو الآتى:

"... ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح بمقتضى نص تشريعى آمر" وذلك حتى لا نعطى الفرصة للاتفاق على ما يخالف هذا".

رئيس المجلس: لا خلاف بين هذه الآراء وبين النص الحالى كما ورد من الحكومة لأن ما لا يجوز فيه الصلح هو ما يتعلق بالنظام العام والأحوال الشخصية وبالتالى أرى أنه ليس هناك ما يدعو إلى التعديل لأن القانون المدنى يكمل مشروع هذا القانون أم يصر كل من السيدين العضوين توفيق زغلول والدكتور جميل برسوم على أخذ الرأى على اقتراحهما. (صوت من السيدين العضوين الدكتور جميل برسوم وتوفيق زغلول: لا. لا. خلاص).

رئيس المجلس: إذن، لقد نزل السيدان العضوان الدكتور جميل برسوم، وتوفيق زغلول عن اقتراحهما. والآن هل هناك ملاحظات أخرى؟ (لم تبد ملاحظات).

إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (١١) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: مادة (١٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً. ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها نم وسال الاتصال المكتوبة.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: إنني أرى وأقول إن لفظ "خطابات" كما ورد من الحكومة أفضل من "رسائل" لأن المادة تنص على: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ..." لا خلاف في هذا "ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من خطابات وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة". وقد يكون تلكس أو فاكس أو إيداع أو غيره وأرى أن كلمة خطابات بها تنويع موسيقى على الأقل.

ورأيي أن نتفق على كلمة "خطابات" ومن الممكن أن نقول: خطابات ورسائل وبرقيات.

المقررة: سيادة الرئيس: إنني أرى أن الاعتراض ليس في محله لأن كلمة "خطاب" يقصد بها أحياناً ويدخل في معناها الخطاب الشفوى ولذلك يقال مخاطبة أى أنه يخاطبه في شأن كذا وقد يكون من الممكن أن الخطاب شفوياً إنما الرسالة لا تكون إلا مكتوبة ولذلك أفضل الإبقاء على النص كما ورد من اللجنة.

رئيس المجلس: كذلك فإن المادة (٧) استخدمت لفظ "رسالة" وبالتالى يبقى النص كما هو حتى نوحد الاصطلاحات. والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات): إذن الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو توفيق زغلول باستبدال كلمة "خطابات" بكلمة "رسائل" يتفضل برفع يده. (أقلية).

رئيس المجلس: فالموافق من حضراتكم على المادة ١٢) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (١٣) ١- يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى.

٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.

٣- إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على هيئة التحكم إنهاء ما تم من إجراءات".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو محمد السنديونى: الحقيقة - يا سيادة الرئيس - أن هذا التشريع كان يحتاج إلى مناقشته فى غير أوقات الصيام.

رئيس المجلس: المناقشة فى وقت الصيام لها مذاق خاص وأفضل من المناقشة بعد الإفطار.

السيد العضو محمد السنديونى: لا بأس، ولكن على أن نناقشه فى الصباح ولا نناقشه بعد الساعة الثالثة مساء، لأنه يحتاج منا إلى تركيز، وأرجو سيادتك أن تكمل مناقشة هذا التشريع إما فى الصباح أو بعد الإفطار إن شاء الله. ومع هذا، فإن المادة (١٣) تتحدث عن الآتى:

"يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى ... " ولقد ذكرت - فى مذكرتى - لسيادتك أن هذه المادة فيها شبهة عدم دستورية، لماذا؟ طبقاً لنص المادة (٦٨) من الدستور. فماذا تقول المادة (٦٨) يا سيادة الرئيس؟

إنها تقول أن التقاضى حق مصون، فنحن أمامنا الدستور، وأما أن نلغيه أو يقول لنا أساتذتنا ما الحكاية؟ فالمادة (١٣) تقول: إن هذا الشخص طالما أن هناك اتفاق تحكيم لا يصح أن يربع دعوى. إذن، - وكما ذكرت من قبل - إذا كان عقد اتفاق التحكيم فيه إذعان بسبب ما، فيه شروط مجبر أحد الطرفين على توقيعها؟ هل هذا يمنعه أن يلجأ إلى القضاء؟ ولازم التحكيم يأخذ أولوية عن التقاضى؟ هذا سؤال أوجهه لأساتذتى الموجودين معنا ...، وإلا فى هذه الحالة أنا سمعت بالأمس أن القانون منقول عن قانون يخص الأمم المتحدة، ولكن فيما يتعلق بالمادة (١٣) هذه، أرجو أساتذتى الرد صراحة.

هذه المادة تعطى الأفضلية للتحكيم عن التقاضى ... (صوت من السيد العضو أحمد أبو زيد: وأيه يعنى)

السيد العضو محمد السنديوني: أقول للسيد العضو أحمد أبو زيد إننا نتكلم في مشروع القانون ... الدستور يكفل حق التقاضي، ولو أنني أحد الأطراف ... (صوت من السيد العضو أحمد أبو زيد: بالرضا).

السيد العضو محمد السنديوني: نعم، بالرضا، ولكنني رأيت أن التحكيم فيه إذعان أو شروطه فيها إذعان وخاصة في المواد التالية: ٣٠، ٤٣ ... وأرجو السيد العضو أحمد أبو زيد ألا يقاطعني لأنني أعلم تماماً فيما أتكلم، سيادة الرئيس. إني أعرض هذا الكلام لأن المادة (٦٨) غير موجودة أصلاً في أمريكا ولا أوروبا، إلا أنها موجودة في مصر، وفي دستور مصر ولكن لأننا نقلنا مشروع القانون فقد تم نقله برمته متضمناً المادة (١٣) كما أن نص المادة (١٣) تتعارض مع نص المادة (٦٨) من الدستور. وفي النهاية، أحب أن أسمع السيد المستشار وزير العدل، يسجل رأينا في المضبطة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد وزير العدل: بداية – سيادة الرئيس – هذا النص ليس بنص جديد أو مبتدع في هذا المشروع، فقديماً قديماً عندما كان يدفع، الدفع نسميه دفع بعدم القبول وليس دفعاً بعدم الاختصاص، والدفع بعدم القبول يعني أن الخصم طالما أنه ارتضى باختياره عرض النزاع على محكم يكون قد نزل عن حقه في الالتجاء إلى هذا القضاء وأنه قبل باختيار الذى أقره القانون أن يلجأ إلى المحكمين. فالتمسك بهذا النزول يعتبر دفعاً بعدم قبول الدعوى من الناحية الإجرائية أمام القضاء، وليس دفعاً بعدم الاختصاص. وأود أن اوضح للسيد العضو محمد السنديوني أن أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفين على التحكيم، وبالتالي فإنه لا يتعلق بالنظام العام، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، ويسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع.

هذا أمر استقر عليه قضاء النقض من قديم حيث توجد أحكام أمامي، وكنت أعتقد أن أحداً غير السيد العضو محمد السنديوني سوف يسألني هذا السؤال، لذلك أحضرت أحكام النقض في هذا الخصوص، ولكن طالما أن سيادتك من وجهة السؤال، فمن الضروري أن أجيب عن سؤالك.

فهناك أحكام نقض في أعوام (٦١، ٧١، ٩١ ... إلى آخره) تؤكد هذا المعنى أنه يترتب على شرط التحكيم نزول الخصم عن الالتجاء للقضاء وحينئذ فإن الخصومة تفتقد شرطاً من شروط قبولها. الأمر الآخر، وهو ما نبهنا إليه – سيادة الرئيس عند بداية مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ، فلا أحد يقول –

أبداً - أن طرح مسألة النزاع على التحكيم يعتبر افتئات على سلطان القضاء المصرى، أو يقال أن هناك شبهة عدم الدستورية، إلى آخره، وقد سبق وأن رددت ما قالته محكمة النقض في هذا الخصوص من أن شرط التحكيم جائز في القوانين المصرية، وأنه - من قديم - يوجد باب للتحكيم، وهذا موجود في قانون المرافعات وليس فيه افتئات على سلطات القضاء حتى ولو اتفق الطرفان على الاحتكام إلى هيئة وإجراء التحكيم في الخارج لأنهم لا يستندون فى هذا للقانون الأجنبى فهم يستندون لإرادة الطرفين التى أقرها القانون المصرى، وبالتالى لا افتئات فى ذلك. وهذا هو حكم محكمة النقض الذى قالت به قديماً - على ما أظن - فى شهر أبريل سنة ١٩٥٦، وشكراً.

السيد العضو كمال خالد: المادة (١٣) تنص على "يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى ..." وأرى أن المحكمة لن تحكم بعدم القبول استناداً إلى هذا النص جزافاً إنما ستنظر أولاً فى إرادة المتعاقدين، وفى سلامة الإرادة، وفى سلامة إرادة من اتفق على التحكيم، فإذا وجدت المحكمة أن الإرادة معيبة فلن تلتزم بهذا النص إطلاقاً وبالتالى فلا تترتب على هذا النص، ولا خروج على الدستور فى رأيى، شكراً.

المقررة: تماماً ... وهذا ما نص عليه البند (٣).

السيد العضو الدكتور أدوار غالى الدهبى: شكراً سيادة الرئيس، وأوجه الشكر للمستشار وزير العدل للتوضيح الذى تفضل به. ولكنى أريد أن أقول - أيضاً - إن المادة (١٣) يجب أن نقارنها بالمادة (٢٢) التى سترد فيما بعد، لأن المادة (١٣) حسمت بأن الدفع فى هذه الحالة هو دفع بعدم قبول الدعوى، فى حين أن المادة (٢٢) تنص على "لمحكمة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ...". إذن، فالمادة (٢٢) تتكلم عن عدم الاختصاص هذه المسألة ....

رئيس المجلس: نعم، لا مانع، فالمادة (٢٢) تتكلم عن عدم الاختصاص بالنسبة للتحكيم، والمادة (١٣) تتكلم عن عدم قبول الدعوى.

المقررة: نعم، هناك فرق بين النصين.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: فلتسمح لى - يا سيادة الرئيس - بتوضيح هذه النقطة. بالإضافة إلى هذا هناك بعض أحكام محكمة النقض قالت أن اتفاق التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات خروجاً على

الاختصاص والولاية العامة لمحاكم الدولة ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يرتب أثراً على الاختصاص سالباً بالنسبة لمحاكم الدولة وإيجابياً بالنسبة لهيئات التحكيم، وأعتقد أن الدكتور قُسمت الجداوى من هذا الرأى ولذلك كان رأيه أن يكون دفعاً بعدم الاختصاص وليس دفعاً بعدم القبول، وشكراً.

رئيس المجلس: قدم لى اقتراح من الدكتور حلمى المراغى يتعلق ببنود المادة (١٣) الثلاثة:

الاقتراح الأول: إضافة عبارة "إلا إذا قضت المحكمة ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو عدم قابليته للتنفيذ" فى البند ١.

المقررة: هذا سوف يأتى فى البند الثالث.

رئيس المجلس: إن السيد العضو حلمى المراغى يريد وضعها فى البند ١ وليتفضل بشرح اقتراحه.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: لو سمحت لى سيادتك، ومثلما تحدث السيد الأخ الفاضل كمال خالد فى هذا أن المحكمة حينما تنظر الدعوى لا تنظر من جانب واحد أنه مجرد أن المدعى عليه يدفع ببطلان الدعوى أو بشأن اتفاق التحكيم إنها تأمر أو تقرر لأنها تنظر الدعوى ككل بشكل شمولى وبشكل عام وفيما يتعلق بإرادة المتعاقدين فى هذه الدعوى خاصة فيما يتعلق إذا كان هذا الاتفاق مشوب البطلان أو سقط تنفيذه أو ... إلى آخره فإننى أضيف الفقرة.

رئيس المجلس: إن ما يريد السيد العضو إضافته فى بند (١) وارد ومنصوص عليه فى البند (٣) من المادة ....

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: نعم فكما جاء من اللجنة هى موجودة فى البند (٣) وأنا أخذتها من البند الثالث ووضعتها فى البند (١) لكى يكمل المفهوم ويعطى مفهوم أن المحكمة لها حرية التصرف فى هذه الدعوى كيفما شاءات وكيفما ترى فى موضوع الدعوى نفسه ثم أن الفقرة الثالثة التى وضعتها اللجنة لقد وضعتها فى التسلسل المنطقى فى الاقتراح المقدم لسيادة الرئيس.

والفقرة الثانية كما وردت من الحكومة والتى وضعتها اللجنة على أصلها تجعلها الفقرة الثالثة وهذا لكى تأخذ عجز المادة نفسها "ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم" إلى آخر ما جاء فى هذه الفقرة، أى أن تعديلى هو أخذ الفقرة الثالثة وأضمها لجزء من الفقرة الأولى حتى يكتمل المفهوم وقمت بتعديل الفقرة الثانية لتصبح فقرة

ثالثة والفقرة الثالثة تصبح فقرة ثانية وبهذا تسير المادة متسقة بمفهوم كما أتصور أنها تكون أقرب إلى منطقى أو مثلما ترون حضراتكم، ويمكن أن يكون السيد الرئيس أكثر منى توضيحاً وشرحاً للاقتراح المقدم منى كتابة لسيادته، وشكراً.

المقررة: شكراً سيادة الرئيس، فى الحقيقة، أن السبب فى تعديل ترتيب الفقرات حتى نسير مع المنطق أى منطق سير الدعوى نفسه فى البند (١) نتحدث عن نظر الدعوى من حيث الشكل فهنا سنقضى بعدم القبول ثم بعد ذلك ننظر إلى سير التحكيم وقلنا أن البند (٢) لا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم والسير فيه حتى لا تتعطل هذه الإجراءات ثم بعد ذلك الترتيب المنطقى أننا نصل إلى حكم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى فإذا قضت ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه إلى آخره، وهذا يسير مع منطق سير الأمور فى الدعوى أولاً من حيث الشكل، نظر الدعوى أمام المحكمة لا يمنع الإجراءات بالنسبة للتحكيم. ثالثاً: إذا صدر بعد نظر الدعوى حكم ببطلان الاتفاق إلى آخره وهذا مجرد ترتيب منطقى لا أكثر ولا أقل إنما الحكم واحد لم يتغير.

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: أنا لا أعرف سيادة الرئيس ماذا سيتغير؟ هذا التعديل لن يغير من معنى المادة أى شئ؟

المقررة: طالما أنه يغير فلماذا تتحمس سيادتك للتعديل؟

السيد العضو الدكتور حلمى المراغى: إننى أتحدث على سياق المادة نفسها بدلاً من أن نفصل الفقرة الأولى عن الفقرة الثالثة وأضع الفقرة الثانية فى النصف فإننى أخذت الفقرة الثالثة وأضعها فوق وأنزل الثانية مكانها.

المقررة: أن السياق منطقى كما هو بالتحديد الموجود لقد تحدثت سيادتك وقلت إن المحكمة تنظر فى الدعوى ككل، لا فإن المحكمة تنظر أولاً من حيث الشكل ثم تتطرف إلى الموضوع، ونحن هنا فصلنا بين الاثنين هنا من حيث الشكل ونقول أنه لا يمنع من سير إجراءات التحكيم.

رئيس المجلس: أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثاً، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة فى هذه المادة؟ (موافقة).

رئيس المجلس: وردت إلى عدة اقتراحات سأعرضها على حضراتكم وسنبدأ بالأكثر بعداً وهو مقدم من السيد العضو محمد السنديونى ويقضى بالغاء

هذه المادة. فالموافق من حضراتكم على الغاء هذه المادة يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثانى مقدم من السيد العضو توفيق زغلول، ويقضى بالعودة للنص الوارد من الحكومة، وهذا يعنى حذف البند (٣) المادة. فالموافق من حضراتكم على العودة إلى النص كما ورد من الحكومة يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: الاقتراح الثالث: مقدم من السيد العضو الدكتور حلمى المراغى وقد قام بشرحه ويرمى إلى أن يصبح البند (١) كما هو مضافاً إليه عبارة "إلا إذا قضت المحكمة ببطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه أو عدم قابليته للتنفيذ". والبند (٣) يصبح البند (٢) والبند (٢) الذى ينص على : "ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم" يصبح البند (٣). فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح، يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: إذن، الموافق من حضراتكم على المادة (١٣) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (أغلبية).

رئيس المجلس: قبل أن تتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٤) أود أن استرعى النظر إلى سقوط عبارة "من هذا القانون" ومكانها بعد عبارة "المادة (٩)" فهل توافقون حضراتكم على إضافتها؟ (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٤) فى ضوء ذلك.

المقررة: المادة (١٤): يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفى التحكيم، بإتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: أرى أن نجعلها "للمحكمة" نص آمر وليس "يجوز للمحكمة" "للمحكمة المختصة" نصر آمر ...

المقررة: إن السيد العضو توفيق زغلول يتحدث فى القانون ويتحدث فى اللغة ونود أن نقول إننى أعتقد أن الجمل فى اللغة العربية لا يليق إلا أن تكون أما جملة إسمية أو جمل فعلية ولا يجوز أن نبدأ الجملة بحرف وهذا من

ناحية الذوق اللغوى وهذا ما قمنا به. (صوت من السيد العضو توفيق زغلول: لكنها تكون جوازية).

المقررة: فهى للمحكمة تكون جوازية يا أستاذ توفيق، وكل القانونيين يؤيدون هذا ويسلمون به ولا تحتاج حتى إلى تأييد ومعارضة للمحكمة يكون معناها يجوز للمحكمة كل التعديل أن تكون الجملة فعلية وليس أكثر.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى؟ (لم تبد ملاحظات) إذن، فالموافق من حضراتكم على المادة (١٤) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (١٦): ١- لا يجوز أن يكون المحكمة قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره. ٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك. ٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات) إذن، الموافق على المادة (١٦) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: (المادة ٢٢) : ١- لمحكمة التحكيم الفصل فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل اثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز، فى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- لهيئة التحكيم أن تفصل فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل

فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون".

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو الدكتور جميل صبحى برسوم: بالنسبة للفصل فى الدفوع فالنص هنا يعتبر هذا الفصل جوازياً للمحكمة حيث يقولون "المحكمة التحكيم أو لهيئة التحكيم الفصل فى الدفوع" ورأيى أن تعدل ونقول "تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة ..." لأننا لو تركناها فستصبح جوازية للمحكمة وأيضاً الفقرة الثالثة من نفس المادة نفس الوضع حيث نقول: "تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة والمشار إليها فى كذا ولها أن تضمها "أى أنه لها أن تفصل قبل الفصل فى الموضوع ولها أن تضمها إلى الموضوع.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: مثلما ردت السيدة المقررة على الاستاذ توفيق زغلول، فإن ملاحظتى تتعلق بالصياغة، حيث أرى أن نص الحكومة أفضل، حينما ورد به "تختص محكمة التحكيم "بدلاً من أن نقول "المحكمة التحكيم ..." مثلما ذكرت السيدة الدكتورة المقررة بأن الجملة الفعلية أفضل من الجملة التى تبدأ بحرف.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات) إذن، الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو الدكتور جميل برسوم، وهو يحقق ما ذهب إليه السيد العضو الدكتور إدوار غالى، يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: كذلك ورد إلى اقتراح بإضافة عبارة: "من هذا القانون" إلى الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك لتصبح على النحو الآتى: "٢- يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ..." إلى آخر الفقرة. فالموافق على ذلك يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة ٢٢ ـ معدلة ـ لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٢٢) ١ـ تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. ٢ ـ يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من

المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز، فى جميع الأحوال - أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.
٣- تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة - معدلة - يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (٢٣): يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟
(لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (٢٤): ١ - يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافة لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به.

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟
(لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة

ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٢٩) ١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم. وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات)، إذن الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٣٠) ١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين طلباً للتحكيم يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا الطلب.

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بطلب التحكيم، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق بطلب التحكيم أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

المقررة: هناك عبارة سيتم تعديلها حيث إننا نستبدل عبارة "... بياناً مكتوباً بدعواه..." بعبارة ".... طلباً للتحكيم ..." الواردة فى السطر الثالث من الفقرة الأولى واستبدال كلمة "البيان" بكلمة "الطلب" وعبارة "ببيان الدعوى" عبارة "بطلب التحكيم" الواردة فى الفقرة الثانية وكذلك الحال بالنسبة للفقرة الثالثة، فيصبح النص كالآتى: ١- "يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه ..." وهذا فى ضوء ملاحظة السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى.

رئيس المجلس: هل يتفق هذا وما اقترحه السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى؟

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: نعم. ولكن أرجو أن نعود إلى نص المادة (١٠) التى ارجأتها سيادتك فى فقرتها الثانية حتى يتم تعديل عبارة طلب التحكيم لتصبح بياناً مكتوباً مع ملاحظة أن هذا التعديل سيأتى أيضاً فى نص المادة (٣٤).

رئيس المجلس: لقد أخذنا باقتراحك فى المادة (١٠). والآن، هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة. (لم تبد ملاحظات) إذن، الموافق على اقتراح السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار المقررة، والسيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى، يتفضل برفع يده (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣٠) - معدلة - لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (١٠) ١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه

وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان.

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الاثبات التى يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة - معدلة - يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (٣٣) ١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٤- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟!

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: المادة (٣٣) تنص فى البند ١ منها على "تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من طرح موضوع الدعوى" وإننى اقترح نقل التعبير الوارد فى المشروع النموذجى للأمم المتحدة وإضافة كلمة "سرية" وعندما نعود للنص المقابل فى المادة (٢٥) فقرة ٤ من مجموعة الأنسترال نجد أنها أضافت تعبير

"Incamira" وهـا التعبير معناه جلسة مغلقة وهذا ما يتفق مع طبيعة التحكيم لأن التحكيم يتناول أسرار عديدة ويحرص الخصوم على كتمانها، وهذا ما جعل مشروع القانون ينص على "لا ينشر حكم التحكيم إلا بموافقة الخصوم" لأن حكم التحكيم يتناول أسراراً عديدة. وأنا رأيى يا أستاذنا الدكتور محسن شفيق أن تستجيب لاقتراحى وهو أن تنقل من مجموعة الأنسترال عبارة "incamira" أى جلسة مغلقة حتى تكون هناك حرية للخصوم لكى يتحدثوا فى الأسرار المتعلقة بالمشروعات الكبرى الخاصة بهم دون أى حرج، وشكراً.

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى ـ مندوب الحكومة): الملحوظ فى فلسفة التحكيم هو السرية وهذه من ضمن المسائل التى يمتاز بها التحكيم عن القضاء العادى، لأن فى القضاء العادى المحكمة مفتوحة بل إن القانون يمنع المحكمة أن تقفل أبوابها إلا بأمر من المحكمة أى أن السرية هى الأساس، لماذا؟ لأن الخصوم يأتون إلى المحكم وليس فى نيتهم أن واحداً يكسب الآخر، لا، إنهم يأتون إلى المحكمة لينهوا النزاع القائم بينهم ويحافظوا على العلاقات التجارية القائمة بين الطرفين والتى يمكن أن ترجع إلى مدة طويلة جداً، إلى أب عن ابن أو ... أو .. الخ ولا يريدون التضحية بمثل هذه العلاقات، ولذلك الأصل فى التحكيم السرية ونحن هنا وضعنا نصاً وسيعرض على حضراتكم وأود أن أوضح أن الأحكام تنشر والكتب تتحدث عنها وأى شخص يستطيع أن يحصل على صورة من الحكم وينشره إلا أحكام التحكيم فهى لا تنشر إلا باتفاق الطرفين من يريد النشر عليه أن يخطرهم أنه سوف ينشر الحكم، وكان هناك اتجاه من إخواننا أساتذة المرافعات أن يجيزوا نشر أحكام التحكيم لتحقيق أغراض علمية، لتمكن الأساتذة الذين يكتبون فى التحكيم أن يبينوا الأحكام التى تصدر من المحكمين فرفضت اللجنة هذا على أساس أن السرية أساس من أسس التحكيم. فإذا كنا نقول إن المحكمة ـ على أساس رأى زميلنا وأخينا الدكتور إدوار غالى ـ لابد أن تكون سرية، أقول لا، لأنه فى الأصل إذا وجدت أن هناك أسراراً وأن هذه الأسرار قد تفشى وتؤدى الطرفين فلها أن تحكم بالسرية، وإذا لم تجد هذا فمن حقها أيضاً أن تجرى التحكيم علانية، فالمسألة متروكة للمحكمة ويجب أن نتركها للمحكمة لتعالج كل حالة بالصورة التى تراها مناسبة، فالنص كما هو يغطى كل هذه الأمور وأرجو ألا يمس بأى تعديل كان.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على اقتراح الدكتور السيد العضو إدوار الدهبى (بإضافة) كلمة "سرية" بعد عبارة "تعقد هيئة التحكيم جلسات" يتفضل برفع يده (أقلية).

رئيس المجلس: الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (٣٤) ١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول طلب التحكيم وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرار من المدعى عليه بدعوى المدعى، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

رئيس المجلس: قبل أن يبدى السادة الأعضاء ملاحظاتهم على هذه المادة فقد لاحظت أن المدعى إذا لم يقدم طلب التحكيم مستوفياً طبقاً للمادة (٣٠) فقرة أولى وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وهنا أريد أن أستوضح لأن أحد الطرفين من الممكن أن يتصيد الطرف الآخر ولا يقبل بالاتفاق، فهل يوجد ما يمنع أن نترك الأمر لهيئة التحكيم تعطى موعداً لاستيفاء طلب التحكيم فإن لم يستكمل المدعى طلبه أمرت هيئة التحكيم بإنهاء النزاع، ما هو رأى الدكتور محسن شفيق؟

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى - مندوب الحكومة): رأى سيادتك رأى عظيم ولكن يجب أن نفرق بين أمرين: بين المدعى، وبين المدعى عليه، إذا كان صاحب الدعوى المدعى نفسه لم يقدم الطلب فى الميعاد معنى ذلك أنه غير مهتم بدعواه التى طلبها ولذلك قلنا أن هذا يفترض فيه أنه نزل عن الدعوى أما المدعى عليه الوارد فى البند ٢ فقد عالجناه معالجة أخرى لأن المدعى عليه قد يكون عنده من الأسباب ما يمنعه من ملاحظة الميعاد لتقديم الرد على طلبات المدعى، ولذلك هذه التفرقة التى تقولون حضراتكم عنها هى موجودة ولكن بالنسبة للمدعى عليه وليس للمدعى، لأنه يجب أن أعامل المدعى وأعاقبه على إهماله حيث يرفع دعوى ولا يقدم الطلبات فى الميعاد القانونى، فيجب أن أفترض فى هذا أنه شخص ....

رئيس المجلس: سيضطر أن يقوم بعمل تحكيم جديد.

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى، مندوب الحكومة): ليعمل بعد ذلك، لكن هذا التحكيم قد أهمله فيجب أن يعاقب على إهماله.

أما المدعى عليه فأنه قد لا يكون استلم أو عنده أسباب يبحث عنها لذلك فقد تأخر وفى هذه الحالة فإن المحكمة تحكم بما تراه وهذا هو الوضع وأظن أنه عادل كل العدالة.

السيد العضو كمال خالد: إننى أود أن أعرف ما الذى يقدم قبل الثانى "طلب التحكيم" أم "البيان".

رئيس المجلس: طلب التحكيم يقدم أولاً، سوف يتغير تعبير "طلب التحكيم" ليصبح "بياناً مكتوباً بدعواه" كما عدل فيما سبق.

السيد العضو كمال خالد: أفهم هذا، وهو طلب المدعى ، ولكن بالنسبة لتعديل العبارة لماذا لا تتغير كلمة "بيان" ويقال تعبير "المذكرة الشارحة" المستخدمة والذى تعودنا عليه.

رئيس المجلس: لا، نحن تعودنا على تعبير "المذكرة الشارحة" لكنهم يقولون "Statement" بياناً مكتوباً: "إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠). "فليكن لهم هذا".

السيد العضو كمال خالد: وهو كذلك.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟. (لم تبد ملاحظات).

السادة الأعضاء: إتساقاً مع ما سبق أن وافقتم عليه من المقترح استبدال عبارة: "بياناً مكتوباً بدعواه" بعبارة "طلب التحكيم" وإضافة عبارة "من هذا القانون" بعد عبارة "الفقرة الثانية من المادة ٣٠،" الواردة بالبند ٢ من المادة فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟ (موافقة).

رئيس المجلس: إذن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٣٤) ـ معدلة ـ لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٣٤) ١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرار من المدعى عليه بدعوى المدعى، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة ـ معدلة ـ يتفضل برفع يده (موافقة).

المقررة: المادة (٣٧) يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى: ١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

٢- الأمر بالإنابة القضائية.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح المشار إليه يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٣٨) ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقاً للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٣٩) ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة.

٤- يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

السيد العضو توفيق زغلول: بالنسبة للمادة ٣٩ هى - طبعاً أنا من الأصل رافض مشروع القانون - تعبانى قوى - يعنى فيها السيادة المصرية، يعنى لما النص يقول تطبق محكمة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان. وخدوا بالكم كمان ما جاء فى المادة وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك. أنا فى رأى سيادة الرئيس، أن المادة ٣٩ بفقراتها كلها تمثل السيادة المصرية، يعنى هانعمل دولة داخل الدولة.

رئيس المجلس: مثلما قلت لك يا أستاذ توفيق أن هذا لا يتعلق بالقواعد الأمرة ولكن القواعد المكملة أو المفسرة.

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس: أنا أقر أننى قلت هذا الكلام فى المبدأ والكلام ده تداعى ما دمنا ارتضينا أننا هنعمل التحكيم، إنما أردت أن أسجل أن هذا يمس السيادة المصرية، ودولة داخل الدولة، وهاييه زى المحاكم المختلطة اللى احنا ما صدقنا انتهينا منها لذلك - سيادة الرئيس -، أنا أقترح الغاء جملة "وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة ..." إلى نهاية الفقرة. دى لازم تلغى أن نطبق هيئة التحكيم على موضوع القواعد التى يتفق عليها الطرفان، إنما أقول تطبق قوانين دولة أخرى على هنا فى مصر دى لا أستطيع أن أتصورها، ولذلك أنا رأيي أن هذا كان نضالاً لقيادات قديمة أخشى أن أحنا بنقول الكلمتين اللى ينقولهم علشان اللى بيجوا بعد ذلك كى يناضلوا لكى يلغوا هذا الكلام، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: أولا: أود أن أسترعى نظر السيد العضو توفيق زغلول، إن تطبيق القانون الأجنبى قد يتم بواسطة المحكمة المصرية نفسها طبقاً لقواعد تنازع القوانين، ولا يتوقف تطبيق القانون الأجنبى على رضاء الخصوم فى مجال التحكيم بل إنه من المسائل التى أثيرت، مدى رقابة محكمة النقض على الخطأ فى تطبيق القانون الأجنبى عندما يكون القانون الأجنبى واجب التطبيق، وهل محكمة النقض تفسر القانون الأجنبى وفقاً لرأيها أم وفقاً للتفسيرات المعتمدة فى محكمة القانون الأجنبى؟

إذن، فكرة تطبيق القانون الأجنبى، فكرة محسومة، ويجوز للقضاء المصرى أيضاً أن يطبق القانون الأجنبى فى نزاعات معينة تحتم قواعد تنازع القوانين اللجوء إليه. فإذا جاء قانون التحكيم، وسمح بتطبيق قانون أجنبى برضاء الخصوم فى مجال القواعد المكملة أو المفسرة، لأن قواعد النظام العام لا يجوز أن تكون مجالاً للتحكيم، فليس فى ذلك أدنى افتئات على سلطة القضاء أو السيادة المصرية. أردت فقط أن أقول ذلك للإيضاح وللأمانة، لأنك سجلت رأيك ولا أريد أن تتهم المنصة يوماً أنها سمعت هذا الرأى وفرطت فى كل ما يمس السيادة الداخلية للوطن.

السيد وزير العدل: تأكيداً لما سجلته المنصة، مع جزي الشكر والاعتبار، أيضاً - يا أخ توفيق - ، القانون الدولى الخاص، ما أعرفض يمكن المواد اللى بعضها بعيد عن سيادتك شوية وخصوصاً فيما يتعلق بقواعد الإسناد فى القانون (صوت من السيد العضو توفيق زغلول: أبنى بيدرسها)

السيد وزير العدل: ابنك بيدرسها، ولكن أنت لم تقدم بدراستها، المواد من ١٠ إلى ٢٣ ...

رئيس المجلس: على كل هناك مثل يقول: "إذا بز الابن أباه، فذلك دليل على نجاح الأب" (تصفيق).

السيد وزير العدل: مع هذا يا سيدى فما قاله الأخ توفيق زغلول، القاضى المصرى طبقاً لقواعد الإسناد المصرية فى القانون المدنى يطبق القانون الأجنبى، يعنى أفرض سيادتك مسألة خاصة بالحيازة والملكية، والحقوق العينية، فأى قانون يسرى عليها يا أستاذ توفيق؟

(صوت من السيد العضو توفيق زغلول: القانون المصرى هنا).

السيد وزير العدل: لا، أبداً، قانون موقع العقار، يعنى العقارى - أهى دى بقى اللى يعرلفها ابنكن، ولا تعرفها أنت - يطبق قانون موقع العقار. يعنى لو كان موقع العقار فى المغرب، يباه القانون اللى يطبق هو القانون المغربى، ويسمونه قانون موقع العقار وأساتذتنا فى القانون الدولى الخاص موجودون أمامنا وأحنا نتكلم. بالنسبة للمنقول، يوجد القاعدة المعينة اللى المنقول وفق تحقق السبب الذى يترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية، فيه الالتزامات التعاقدية يسرى قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد الموطن أما إذا اختلف الموطن يسرى قانون الدولة التى تم فيها العقد، الالتزامات غير العقدية، قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام يترتب

علـى طـبقاً للقـانون المدنـى المصـرى، لأن هـذه هـى قواعد الإسناد وهذه قواعد تنازع الاختصاص فيما يتعلق بها. فليس عجيباً - يا سيدى - أنه فى التحكيم، أنا أطبق - باتفاق الطرفين - ليس قاعدة الإسناد، ولكن أطبق فوراً القانون الأجنبى الذى اتفقنا عليه، وهذا ما أراده واضع المشروع، وشكراً.

رئيس المجلس: لقد جاء فى صدر المادة (٣٩) "تطبق محكمة التحكيم علـى موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان" فها هناك مانع من أن نجعل القواعد هنا قواعد قانونية؟ وإلا فماذا يعنى بالقواعد؟.

المقـررة: المفـروض أن تكـون مطلقـة، فهـذا أفضـل، لأنهـا قـد تكـون قانونية أو عرفية.

رئـيس المجلس: لا، فكلها قواعد قانونية عامة مجردة، أم من الأفضل أن نـتركها علـى إطلاقهـا كمـا وردت مـن اللجـنة؟ (أصـوات مـن بعـض السـادة الأعضـاء: ونتركها يكون أفضل).

المقررة: إن عبارة "القواعد القانونية" نص عليها فى الفقرة الثانية.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو توفيق زغلول والذى يقضى بحذف جملة "وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة ..." الواردة بالبند ٢١ من المادة يتفضل برفع يده (أقلية).

رئـيس المجلس: الموافق علـى هـذه المـادة كمـا أقرتها اللجـنة يتفضـل برفع يده (موافقة).

المقـررة: المـادة (٤٤) ١- تسـلم هيـئة التحكيم إلـى كـل مـن الطرفيـن صـورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

السيد العضو توفيق زغلول: سيادة الرئيس: ورد بالبند (٢) مـن هذه المـادة "ولا يجـوز نشـر حكـم التحكيم أو نشـر أجـزاء مـنه إلا بموافقـة طـرفى التحكيم". إننـى لا أنفهم هذا - سيادة الرئيس - إن رأيـى أن هذا مكمل لما قلته قبل ذلك حيث إن النشر مفيد ويثرى حياة التحكيم، ولا أعرف لماذا - وأوجه كلامى لسيادة الدكتور محسن شفيق - نريد أن نستفيد من بعضنا البعض.

رئيس المجلس: أحياناً، تكون هناك أسرار.

السيد العضو توفيق زغلول: افترض أنى أفشيت السر، إذا افشى السر ما الجزاء؟ إننا لم نحدد جزاء لهذا لا أعراف لماذا؟ يكفى أن نقول إن الشهود

رئيس المجلس: النص يقول "إلا بموافقة طرفى التحكيم" فالتحكصم الخاص بهما .

السيد العضو توفيق زغلول: يوجد نص هنا بأن الشهود لا يدلون باليمين كما أن السرية، كيف تكون السرية على هيئة التحكيم؟

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق من حضراتكم على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: أود أن استرعى الانتباه إلى سقوط عبارة "من هذا القانون" ومكانها بعد عبارة "المشار إليها فى المادة ٩" الواردة بالبند (٢) من المادة (٤٥) وعلى السيدة المقررة مراعاة ذلك عند التلاوة.

المقررة: المادة (٤٥) ١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على سنة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم. ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟. (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٤٨) ١- تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة

التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية: أ- إذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم. ب- إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على اعتراض المدعى عليه، أن له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. جـ - إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (٤٩، ٥٠، ٥١) من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد ملاحظات).

قدم لى اقتراح بشأن هذه المادة يقضى بإضافة عبارة "من هذا القانون" بعد عبارة "وفقاً بفقرة الثانية من المادة (٤٥)" الواردة فى البند (١) من المادة. واستبدال كلمة "طلب" بكلمة "اعتراض" الواردة فى (ب) من (١) من المادة. فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (٤٨) معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: المادة (٤٨) ١- تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهى أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية: أ- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم. ب- إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جدية فى استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته. ٢- مع مراعاة أحكام المادة (٤٩، ٥٠، ٥١) من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة – معدلة – يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٥٢) ١- لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، فالموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة فى ضوء التصحيح الذى تم، يتفضل برفع يده. (موافقة)

المقررة: المادة (٥٣) ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيق على موضوع النزاع.

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم.

٢- وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة)

المقررة: المادة (٥٤) ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون. وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٥٥) تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: المادة (٥٧) لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى. وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

المقررة: يوجد خطأ مطبعى فى صدر الفقرة الثانية حيث تنص على: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:

(أ) أنـه لا يتعارض مـع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية" وليس "فى المحاكم المصرية" شكراً سيادة الرئيس. والآن أقرأ المادة مصححة:

المادة (٥٨) ١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتى:

أ- أنـه لا يتعارض مـع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة؟

السيد العضو توفيق زغلول: إن البند (٢) من المادة ٥٨ ينص على: "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق بما يأتى:

(أ) أنـه لا يتعارض مـع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ..." كيف تصلون إلى هذا؟ يعنى أنه لا يتعارض، مين اللى هيأخد التقصى والبحث والفحص وكيف ...؟

المقررة: الطرف الثانى.

السيد العضو توفيق زغلول: كيف، إننيا أريد أعرفها أريد أن أستفيد منكم. أعرفها إزاى؟ أفرض حكم هيئة محكمين – طبعاً حكم محكمة محكمين دى هيئة محكمين – يتعارض بس ما يعرفوش كيف تعرف هذا؟ هل عندكم كمبيوتر أو كلام من ده؟

المقررة: إن صاحب المصلحة هو الذى يتقدم

السيد وزير العدل: عن صاحب الشأن أو صاحب المصلحة، يقول: سبق صدور حكم فى هذه المسألة من المحكمة المصرية، ويقدم هذا فلا يجوز أن تنفذ الحكم هذا الأمر يخالف النظام العام عندنا فى مصر، ويقول هذه المسألة تخالف النظام العام انتهينا هذا أمر يحقق السيادة.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: سيادة الرئيس:

بالنسبة لهذا النص أنا لأول مرة اتفق مع الاستاذ توفيق زغلول فى الملحوظة التى قالها، هذا النص لو أبقينا عليه كما هو بأسلوب اللى بيسموه الصيغة السلبية، فسيكون فيه نسف لقانون التحكيم كله لن ينفذ ولا حكم تحكيم فى مصر.

رئيس المجلس: أرجو السيد العضو توضيح ما يريده.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: لن ينفذ ولا حكم تحكيم فى مصر لماذا؟ لأن علشان صاحب الشأن يقول إن الحكم اللى معاه وعاوز ينفذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم ... معناها إيه؟ معايا حكم تحكيم، معناها إننى لازم ألف علي محاكم مصر كلها محكمة محكمة وأجيب شهادة سلبية منها على أن الحكم اللى معايا لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية، هو التعبير فى حاجة إلى تعديل فى الصياغة فنستخدم أسلوب الإثبات بدلاً من أسلوب النفى، يعنى يقول إنه إذا قدم المحكوم عليه ما يدل على أن الحكم يتعارض مع حكم سبق، لأن المحكوم ضده يقع عليه عبء إثبات إن الحكم يتعارض أو لا يتعارض مش أنا اللى أثبت، أنا معايا حكم اثبت ليه وألف على المحاكم وأقول لها أدينى شهادة.

رئيس المجلس: أننى أود أن أقول لك أنها لم تكن شهادة بل إنها سوف تسأل الطرفين وإذا لم يقدم أحدهما العكس، ينتهى الأمر فالبينة على من أدعى.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: أنا أجيب من محاكم مصر كلها وقد تكون محكمة فى جنوب أسوان قد أصدرت حكماً بالتنفيذ فهل معنى هذا أن ألف ...

رئيس المجلس: إن الأمر منته ولم يقدم أحد الخصوم ما يفيد عكس ذلك.

إن المحكمة لا تحكم باليقين المطلق، إنما فى ضوء ما يقدم لها من مستندات.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: معذرة، لماذا لا نجعل عبء الإثبات طبقاً للقواعد العامة على المحكوم عليه هو اللى يثبت.

رئيس المجلس: وهذا هو الذى سيحدث، أنه هو الذى عليه أن يثبت أمام المحكمة التى تصدر أمراً بالتنفيذ.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الدهبى: يا سيادة الرئيس: إنه هو اللى أنا ها أنفذ عليه هو صاحب المصلحة أن يقول لى حكمك هذا لا ينفذ لأنه سبق صدور حكم عكس ذلك.

رئيس المجلس: إن رأى الدكتور إدوار غالى له وجاهته، ولكن من الناحية التطبيقية ليست بالصورة التى يقولها فالمحكمة عندما تصدر أمراً بالتنفيذ نجد أن الشخص الصادر ضده حكم فى التحكيم عليه أن يقدم للمحكمة، ما يثبت أن تنفيذ الحكم يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فإذا لم تتبين المحكمة أنه يخالف حكماً آخر ففى حدود ما هو معروض عليها أن تصدر حكمها أى أن المحكمة تحكم فى حدود الملف، والبينة على من أدعى، فإذا فشل الآخر فتكون المحكمة قد تحققت أنه لا يتعارض مع حكم آخر صدر من محكمة مصرية.

السيد وزير العدل: تأييداً لما قلته معاليك فى قانون المرافعات فى باب تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية حكم أجنبى أو حكم تحكيم أجنبى. المادة ٢٩٨ فى فقرتها الرابعة، فلنقرأها معاً ماذا تقول إنها تنص على: "إن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها ..." نفس القاعدة ونفس الصياغة، ونفس الوضع لا نتصور سيادتك أنه سيكون مطلوب منى أننى ألف على محاكم الجمهورية وأجيب وأحضر شهادة سلبية بألا توجد منازعة فى هذا فليس هذا متصور يا أخى ولا يحدث فالطرف الثانى هو اللى بيقدم وفى حدود الدعوى المطروحة، شكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ (لم تبد ملاحظات). إذن، الموافق على هذه المادة كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: يثير السيد العضو كمال خالد موضوع ضوابط أتعاب المحكمين فما الذى يريده السيد العضو؟

السيد العضو كمال خالد: فى الحقيقة إن كل حاجة لازم يبقى لها ضوابط، وأنا اللى يقلقنى فى هذا المشروع كله ليس الأفراد العاديين إنما أشخاص القانون العام، أشخاص القانون العام اللى فيه إن ممكن شركة قطاع أعمال عام مصرية مع شركة قطاع أعمال عام مصرية أخرى أن يختلفا ويتفقا على التحكيم الدولى كل ده ممكن للاثنين "اللهم صلى على النبى" أن يصفيا

شركتهما وإحنا عندنا الخسائر دلوقتى أصبحت هى القاعدة الأساسية، فأنا اللى يقلقنى فى هذا هو أننا نطلق الحبل على الغارب لأشخاص القانون العام لأن دا مال شعب، ومال ودولة، ومال ضرائب، وعرق ودموع شعب، أنا أقول إما إن المسألة تبقى ضوابط يرسيها السيد المستشار وزير العدل بالإضافة للمادة الثانية، وإما أن يضاف نص قانونى كنص قانون المحاماة، قانون المحاماة كان يقول إن أتعاب المحامى لا تقل عن ٥% من العائد الذى عاد على الموكل ولا تزيد على ٢٠% جاءت المحكمة الدستورية العليا وقضت بعدم دستورية الحد الأدنى يعنى بيقول له إنزال إن شاء الله حتى يتبرع.

رئيس المجلس: أستاذ كمال إذا كان حكم التحكيم نفسه بناء على مشارطة واتفاق بين المحكمين فلنجعله كله بالاتفاق.

السيد العضو كمال خالد: يا ريس ما أنا "بفلفص".

رئيس المجلس: إذا كان يستطيعون أن يستبعدوا القانون كله بالاتفاق.

السيد العضو كمال خالد: يا ريس اللى قدامك نائب عن شعب "بيفلفص" ما أنا قلت إن هذا ليس تحكيماً وإنما تحكم دولى، أنا بقول يا عالم التحكم دا أنا "بفلفص" منه.

رئيس المجلس: من أجل هذا أنت ترفض المشروع.

السيد العضو كمال خالد: ويثبت أننى أحاول جاهداً أى كسب للدولة، للشعب بس، إنما إحنا وقعنا ومحدش سمى علينا.

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى، مندوب الحكومة): أذكر حضرة النائب بأن المنظمات الدولية كلها المتهمة بالتحقيق مثل الـ "I.C.C" فى باريس مثلاً والتى تعرف بغرفة التجارة الدولية دول كلهم عندهم لوائح ويحددون كيفية تحديد أتعاب المحكمين ويأخذون نسباً من موضوع النزاع وملحوظ فى هذا التحديد مصلحة الطرفين وكمية العمل، وأضيف إلى ذلك أن مركز التحكيم الذى نملكه هنا فى القاهرة عامل نفس الشئ ومحدد نسباً وملحوظ فيها أنه لا يكون المبلغ أكثر من اللازم.

رئيس المجلس: إذن، فليطمئن السيد العضو فالمركز موجود ويعمل على ما يطالب به.

السيد الدكتور محسن شفيق (أستاذ القانون التجارى، مندوب الحكومة): فكل هذه الضمانات اللى حضرتك بتقولها ملحوظة وموجودة فى العمل من غير تشريع ولا نصوص، ولكن أنصح بعدم وضع تشريع فى هذا،

وأمام السيد الوزير أطلب منه العفو إذا قلت إنه يجب أن تبتعد الحكومة عن مثل هذه الأمور لأنه كلما ابتعدت الحكومة عن التحكيم، كلما كان التحكيم عظيماً.

رئيس المجلس: الموافق على مشروع القانون فى مجموعه يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: هذا وقد ورد إلى بيان من اثنى عشر عضواً يعلنون رفضهم لمشروع هذا القانون، وهم السادة الأعضاء: صلاح توفيق، إبراهيم عبادة، توفيق زغلول، فاروق متولى، أحمد طه، الرفاعى حمادة، ضياء الدين داود، محمد أبو الحسن غانم، رفعت بشير، محمد السنديونى، كمال خالد، محمد البدرشينى.

السادة الأعضاء: يكون أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون فى جلسة مقبلة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. شكر الدكتور رئيس المجلس للجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولوزير العدل وإدارة التشريع ولاساتذة القانون على ما بذلوه من جهد فى سبيل إنجاز هذا القانون.

رئيس المجلس: أود قبل أن ننتهى من هذه الجلسة أن أقدم خالص شكرى لهيئة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب على الجهود التى قامت بها، وأوجه خالص الشكر إلى السيد وزير العدل وإلى إدارة التشريع بوزارة العدل، ثم لا أنسى - ولا يمكن أن أنسى - أن أوجه خالص الشكر إلى السادة الأساتذة وعلى رأسهم أستاذنا الدكتور محسن شفيق حفظه الله وأطال فى عمره. (تصفيق).

لكى يقدم لما أيضاً من خبرته وعلمه الغزير مشروع القانون التجارى ولقد حظى هذا المجلس فى فصل تشريعى سابق أن أوافق على مشروع القانون البحرى الذى كان لاسهامات سيادته العظيمة فيه فضل كبير كما أوجه الشكر إلى السادة الأساتذة:

الدكتور سمير الشرقاوى والدكتور برهام والدكتور قسمت الجداوى والدكتور فتحى والى، وشكراً.

والآن، هل توفقان حضراتكم على الاكتفاء بهذا القدر من جدول الأعمال؟ (موافقة).

(ثالثاً) أخذ الرأى النهائى على ١- مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية" طلب إجراء مداولة ثانية - وفقاً لحكم المادة ١٥٤ من اللائحة الداخلية للمجلس - مقدم من الحكومة: (أ) عن حذف الفقرة (٣) من المادة (١٣) - الموافقة على حذف الفقرة (٣) من المادة (١٣) من مواد مشروع القانون. (ب) إضافة فقرة إلى عجز البند (٣) من المادة (١٧) من مواد مشروع القانون - الموافقة على الفقرة المضافة إلى عجز الفقرة (٣) من المادة (١٧) من مواد مشروع القانون - الموافقة على مشروع القانون نهائياً.

ثالثاً أخذ الرأى النهائى على بعض مشروعات القوانين

مشروع قانون بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

مضبطة الجلسة الرابعة والستين المعقودة صباح يوم الاثنين ١٦ من شوال سنة ١٤١٤

الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٤ م

رئيس المجلس: طلب السيد المستشار وزير العدل الإذن فى حضور السادة: ١- المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب. ٢- الأستاذ الدكتور محسن توفيق. ٣- الأستاذ الدكتور فتحى والى. ٤- الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوى. ٥ - الأستاذ الدكتور برهام عطا الله. ٦- الأستاذ الدكتور أحمد قسمت الجداوى. ٧- المستشار الدكتور محمد أبو العنين. جلسة المجلس أثناء أخذ الرأى النهائى على مشروع هذا القانون فهل يأذن المجلس فى ذلك؟ (إذن المجلس، وحضر سيادتهم). طلب إجراء مداولة ثانية وفقاً لحكم المادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس مقدم من الحكومة.

رئيس المجلس: وافق المجلس بجلسة ٧ من مارس الحالة على مشروع قانون بإصدار قانون التحكيم، فى المواد المدنية والتجارية فى مجموعة ورأى أن يكون أخذ الرأى النهائى عليه بجلسة اليوم، وقد تقدمت الحكومة استناداً إلى حكم المادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس، يطلب إجراء مداولة ثانية فى كل من المادة (١٣) بند (٣) والمادة (١٧) من مشروع القانون.

أ- عن حذف البند (٣) من المادة (١٣)

رئيس المجلس: هناك طلب بإجراء مداولة ثانية مقدم من الحكومة حول حذف البند (٣) من المادة (١٣) تأسيساً على أن حكمه تكفله القواعد العامة دون حاجة إلى النص عليه بحكم خاص وقد يؤدى موضوعه من النص الحالى إلى إثارة لبس فى مفهوم البند (١) من نفس المادة.

ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة البند (٣) من المادة (١٣) والتى سبق أن وافق عليه المجلس.

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة): "٣- إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات".

رئيس المجلس: "والكلمة الآن للسيد المستشار وزير العدل ليبين أسباب ومبررات إعادة المداولة، فليتفضل.

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس، المادة ١٣ من ثلاث فقرات حسبما صاغتها اللجنة الموقرة، والفقرة (٣) فقرة مضافة، حيث يقول النص فى فقرته الأولى (يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى ...) وتقول الفقرة الثانية (ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة الأولى دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم). وتنص الفقرة الثالثة التى نقترح حذفها وهى الفقرة المضافة تنص على أنه (إذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان اتفاق التحكيم أو بسقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على هيئة التحكيم إنهاء ما تم من إجراءات). والذى يثير اللبس - سيادة الرئيس - أن هناك مادة وهى المادة رقم (٢٢) من مشروع القانون تعطى الإختصاص لهيئة التحكيم فى الفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. إزالة لهذا اللبس، وتنسيقاً لهذه الأحكام ولأن حكم الفقرة الثالثة تكفله القواعد العامة، طلبنا من المجلس الموقر حذف هذه الفقرة المشار إليها والإكتفاء بالفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (١٣) وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: والآن هل لأحد من حضراتكم ملاحظات حول هذا الإقتراح؟

السيد العضو فكرى الجزار: السيد الدكتور رئيس المجلس: لدى استفسار لائحى، لقد نوقش مشروع القانون ثم أجل إلى اليوم لأخذ الرأى النهائى عليه. وقد فوجئنا الآن بأن هناك مطلباً من الحكومة بالتعديل، أليس هذا من حقى أنا كعضو أن أتقدم بتعديلات أخرى ونعيد الكرة مرة أخرى؟

رئيس المجلس: لا، ليس لك وحدك إلا إذا تقدم عشرون عضواً على الأقل لاعادة المداولة فى مادة معينة هذا طبقاً لنص المادة (١٥٤) من اللائحة.

السيد العضو فكرى الجزار: إن حقى فى المناقشة لا يقل عن حق الحكومة فى المناقشة، وهذا طبقاً لنص الدستور.

رئيس المجلس: نحن الآن بصدد مناقشة هذا التعديل ويمكنك أن تناقشه لا أن تطلب تعديلات جديدة.

السيد العضو فكرى الجزار: نفترض أن لدى تعديلاً آخر فى مواد أخرى، هل يجوز ذلك؟

رئيس المجلس: يجوز إذا تقدم بذلك عشرون عضواً على الأقل.

السيد العضو فكرى الجزار: عضو واحد ...

رئيس المجلس: تنص المادة (١٥٤) من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه يجب "إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب أو عشرين عضواً على الأقل ...".

السيد العضو فكرى الجزار: إن هذا النص اللائحى يتصادم مع الدستور الذى يحفظ لى حقى فى المناقشة، وشكراً.

رئيس المجلس: شكراً، والكلمة الآن للسيد العضو ضياء الدين داوود فليتفضل.

السيد العضو ضياء الدين داوود: لقد فوجئنا اليوم بطرح هذا الموضوع، فلا يوجد معنا مشروع القانون الذى نستطيع بموجبه المراجعة ومناقشة هذا الموضوع، ولا بقية المواد حتى أراجع التناسق ما بين المواد، النقطة الأخرى تتعلق بالصياغات، والأمر الخاص بالصياغات والتعديل، الأحكم فيه أن يناقش فى اللجنة وليس فى المجلس، لأننا لا نستطيع أن نقوم بهذه العملية فى المجلس، وإنما يكون فى داخل اللجنة المختصة التى ناقشت هذا الموضوع على مدار عشرات الاجتماعات، فهى الأقدر والأكفأ بأن يطرح عليها هذه الاقتراحات لتقيم فيها المداولة ثم تعرض الأمر على المجلس، إنما

نحن هنا فى المجلس، نفاجأ بالتعديل المقدم من الحكومة، ولا يوجد معنا الآن مشروع القانون ولسنا مستعدين لهذا الإجراء اليومى، وإنما كان المطروح اليوم طبقاً لما ورد بجدول الأعمال هو أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون وليس إعادة المداولة أو أى شئ من هذا القبيل، وعندما أجد اليوم أن ثلاثة نصوص مطروح بشأنها تعديلات وأنا غير مستعد لمناقشة مثل هذه التعديلات واللجنة المختصة هى التى أجرت وأدخلت هذه الفقرة، لأن اللجنة ـ كما قال السيد الوزير ـ هى التى أدخلت هذه الفقرة لذلك أرى أن يعاد مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لبحث هذا الموضوع، لأنه من الصعب ـ هنا فى المجلس ـ إجراء المناقشة الجادة التى تتم حول هذا المشروع، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى؟ (لم تبد ملاحظات). إذن الموافق من حضراتكم على الاقتراح الذى يقضى بحذف البند (٣) من المادة (١٣) يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: إذن لتتفضل السيد العضو المقررة بتلاوة المادة (١٣) من مشروع القانون معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: "مادة (١٣): ١- يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع الدعوى.

٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم".

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة معدلة بعد حذف البند (٣) منها يتفضل برفع يده. (موافقة).

بـ إضافة فقرة إلى عجز البند (٣) من المادة (١٧)

رئيس المجلس: هناك أيضاً طلب بإجراء مداولة ثانية فى البند (٣) من المادة رقم (١٧) ولتتفضل السيدة المقررة بتلاوة هذا البند الذى سبق وأن وافق عليه المجلس.

السيدة العضو الدكتورة فوزية عبد الستار (المقررة): ٣- وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان.

رئيس المجلس: والآن، ليتفضل السيد المستشار وزير العدل بعرض أسباب ومبررات إجراء مداولة ثانية فى البند (٣) من المادة (١٧).

السيد المستشار وزير العدل: شكراً سيادة الرئيس، المادة (١٧) تعالج حالة عدم إتفاق الخصوم على إختيار المحكم وإختيار المحكمة له. تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) على الآتى (وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى أتفق عليها الطرفان) فهناك فرصة للطرف الذى أمتنع عن تعيين محكمة بأن يطيل أمر التقاضى والإجراءات ويطعن على قرار المحكم مع أنه مجرد قرار بالإختيار، ولهذا فنحن نرى أن يضاف إلى نهاية هذه الفقرة العبارة التالية (وتصدر قرارها – وهى المحكمة – بإختيار المحكم على وجه السرعة، ومعه الإخلال بأحكام المادتين ١٨، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، وغنى عن الذكر أن قرار المحكمة باختيار المحكم قرار قضائى وليس قراراً إدارياً وأن قرارها وعدم قابليته للطعن لا يخل بحق أطراف التحكيم من رد المحكم الذى أختير إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو إستقلاله وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٨، ١٩ من هذا المشروع بقانون، وشكراً.

رئيس المجلس: هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: بسم الله الرحمن الرحيم – من منطق ما استمعت إليه من السيد المستشار وزير العدل أن المقصود بهذا التعديل هو سرعة الإنتهاء من إجراءات التحكيم.

رئيس المجلس: إختيار المحكم فيما لو لم يتفق الطرفان، فإن المحكمة تتخذ القرار.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: نعم سيادة الرئيس، ولكن ما لاحظته فى النص هو عبارة (على وجه السرعة) وهذه العبارة عامة ومن الممكن للمحكم أن ترى وجه السرعة هو سنة، أليس هناك من وسيلة بأن تكون المدة محددة أفضل من عبارة (على وجه السرعة) حتى ينتهى هذا.

رئيس المجلس: لو كانت المدة محددة وخولفت المدة فلا يترتب على ذلك البطلان.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: إذن، فالغاية من هذا التعديل انتفت.

رئيس المجلس: إن الغاية من التعديل أيضاً، هو أن هذا القرار غير قابل للطعن، وأن القواعد العامة من الممكن أن تصل إلى هذه النتيجة لأنه ليس

حكماً، وإنما الحكومة رأت أن ذكرة عبارة (غير قابل للطعن) يحسم خلافاً قد ينشأ ويأتى الشخص الذى اتفق على التحكيم بعد أن تكون المحكمة قد اختارت له محكماً، فيطعن لكى يماطل ويعطل.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: هل ترى سيادتك أن هذا يمنع من الطعن فى قرار المحكمة؟

رئيس المجلس: ذكر هذا أفضل، لأنه يحسم الأمر.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: لا يحسمه سيادة الرئيس، لأن هذا ليس حكماً، إننى أريد أن أستمع إلى رأى السيد المستشار وزير العدل.

رئيس المجلس: إنه ليس حكماً، ولكن لا بأس من أن المشروع يحسم الأمر، لأنه لو طعن فيه فإننا سننتظر حتى تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن، فيمكن للمشرع أن يسد الأبواب من البداية.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: هل هذا قرار أم حكم؟

رئيس المجلس: قرار.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: من الممكن أن يطعن فيه أيضاً ـ سيادة الرئيس ـ حتى لو نصت المادة على هذا.

رئيس المجلس: إنه قرار، ليس فاصلاً فى نزاع.

السيد العضو الدكتور إبراهيم عوارة: إن السيد الوزير يتركها لرد المحكم، كما يرد القضاة، وهذا يحدث. إن هذا التعديل لا يحسم شيئاً أى ليس له أى قيمة عملية فى هذه المادة لأن عبارة (على وجه السرعة) من الممكن للمحكمة أن ترى أن مدة (سنة) تعتبر على وجه السرعة أو مدة (سنتين) تعتبر على وجه السرعة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الذهبى: شكراً سيادة الرئيس: إننى أؤيد تماماً التعديل الذى تقدمت به الحكومة فى شأن هذا المشروع، وأود أن أقول إن القواعد العامة ـ بعد إذن سيادتكم ـ لم تكن تؤدى إلى هذا الحكم، لأن قرار المحكمة حقيقة لا يجوز الطعن فيه، ولكن يجوز التظلم منه، وبعد التظلم منه يجوز الطعن فيه، إذن هذا النص كان مطلوباً وضرورياً حتى لا تطول إجراءات التقاضى. إن هذا النص ـ سيادة الرئيس ـ كان مطلوباً وواجباً ولم تكن تؤدى إليه القواعد العامة، ومن الممكن للشخص الذى عينته ...

رئيس المجلس: نحن بهذا ندخل فى خلاف، لذلك فإن النص مهم لأنه يحسم خلافاً.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الذهبى: نعم، إننى أقول هذا لأرد على الزميل الدكتور إبراهيم عوارة الذى يقول إن القواعد العامة تؤدى إلى هذا، فإننى أقول له (لا) إن الطلب المقدم – حتى لو كان أمراً واجباً ...

رئيس المجلس: إننى سعيد أن السيد العضو قال هذا، لأن هناك رأى يقول القواعد العامة تكفى ورأى آخر يقول (لا) ولذلك فقد جاءت الإضافة حسماً لأى خلاف قد ينشأ.

السيد العضو الدكتور إدوار غالى الذهبى: إن الأمر الصاد من القاضى أو من المحكمة والأوامر على عرائض يجوز التظلم منها، وبعد أن يفصل فى التظلم يجوز الطعن وبذلك سندخل فى دوامة لن تنتهى. وإننى أؤيد هذا النص سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: هذا ليس أمراً على عريضة، ولا تظلم إلا بنص. والآن، هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى. (لم تبد ملاحظات). والآن، الموافق من حضراتكم على التعديل الذى اقترحته الحكومة ويقضى بإضافة فقرة جديدة إلى نهاية الفقرة (٣) نصها الآتى (وتصدر قرارها باختيار المحكمة على وجه السرعة). ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون (لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن). الموافق من حضراتكم على هذه المادة معدلة يتفضل برفع يده. (موافقة).

رئيس المجلس: والآن، لتتفضل السيدة المقررة بتلاوة المادة (١٧) معدلة لأخذ الرأى عليها.

المقررة: (المادة ١٧) ١- لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا أتبع ما يأتى:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة ة(٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعنيات على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (١٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين، ويكون للمحكم الذى اختاره

المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التى أتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ومع عدم إخلال بأحكام المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على هذه المادة المعدلة بعد إضافة فقرة جديدة إلى عجز البند (٣) منها يتفضل برفع يده (موافقة).

رئيس المجلس: الموافق من حضراتكم على مشروع القانون نهائياً يتفضل برفع يده وقبل أن أعلن موافقة المجلس نهائياً على مشروع القانون أعطى الكلمة للسيد العضو جمال قطب حيث امتنع عن التصويت ولكى يبدى أسباب إمتناعه وبإيجاز، فليتفضل.

السيد العضو جمال قطب: شكراً سيادة الرئيس: فى الحقيقة لم أجد أمامى فرصة لإبداء الرأى النهائى على مشروع هذا القانن إلا لإمتناع حيال ما حدث لشكل الجلسة اليوم، وما طرح من طلب الحكومة بإعادة إجراء المداولة فى الوقت الذى أدرج بجدول الأعمال أخذ الرأى النهائى وهو أمر يفوت حقى وحق الأعضاء فى المناقشة. فإن المجلس كان قد انتهى من مناقشة مشروع القانون ووصل به إلى صيغة معينة وذلك فى حضور الحكومة وليس فى غيابها، وعندما حسم الأمر فوجئنا اليوم ودون استعداد منا وكما ورد بجدول الأعمال، وحضرت الحكومة - سيادة الرئيس - اليوم وهى مستعدة لإعادة إجراء المداولة وبحضور السيد الوزير وبعض مساعديه فى الوقت الذى لم يخطر فيه عضو بأن يحضر معه حتى نص مشروع القانون وإننى أثبت ذلك لأنه يخيل إلى أن هذا يعيب مشروع القانون من حيث الشكل فإذا طعن فى مرحلة من المراحل بعدم دستوريته تكون الأعضاء قد أدت واجبها وأعذرت

إلى الله وإلى الرأى العام فى أن ما ورد من تعديلات لم يخطر ولم يستعد لها الأعضاء، وشكراً سيادة الرئيس.

رئيس المجلس: السيد العضو المحترم طبقاً للمادة (١٥٤) من اللائحة الداخلي للمجلس يجوز تقديم طلب إعادة المداولة قبل الجلسة المحددة لأخذ الرأى النهائى على مشروع القانون. ولقد وزع جدول الأعمال منذ أسبوع ومدرج به موضوع أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون وبالتالى فمن المفترض أن السادة الأعضاء يحضرون معهم مشروع هذا القانون، والأستاذ ضياء الدين داود كان محقاً على – حسب وجهة نظره – عندما طلب التأجيل أو طلب إعادة مشروع القانون إلى اللجنة فهو رجل رأى إحالة الموضوع إلى اللجنة لإعادة بحثه، ولم يرد المجلس ذلك أما أنت، فأنت لم تحضر معك مشروع القانون وتطلب منا أن يكون هناك موضوع محدد بينما اللائحة تسمح قبل الجلسة ولو نصف ساعة أن يقدم موضوع إعادة المداولة وبهذا لا يتصور مع النص الوارد فى اللائحة أننا نرسل كتابة إلى السادة الأعضاء طلب إعادة المداولة وكيفى أنه قد قدم وطرح فى الجلسة، وكان فى إستطاعتك والموضوع معروض أن تطلب عرضه على اللجنة كما طلب الأستاذ ضياء الدين داود، والمجلس يقرك أو لا يقرك أما أنك تعتبر ذلك عيباً فى إجراءات نظر مشروع القانون لأنه لم يعرض بجدول الأعمال فأسمح لى أننى لا أقرك على وجهة نظرك. والآن بعد أن أبدى السيد العضو جمال قطب أسباب إمتناعه أعلن موافقة المجلس نهائياً على مشروع القانون: (صوت من السيد العضو جمال قطب: اسمح لى بالتعقيب يا ريس).

رئيس المجلس: ليس هناك تعقيب، لقد أبديت وجهة نظرك والأمر ليس متعلقة بمناقشة بينى وبينك وإننى أرد لأن مسئولية صحة الإجراءات على رئيس المجلس، ولقد أثبت ما قلته بالمضبطة كما أثبت أيضاً ما قلته أنا بها، وننتقل إلى أخذ الرأى النهائى على بقية مشروعات القوانين الواردة بجدول الأعمال.

ملحق رقم (٦)

قرارات وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥[1] بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

وزير العدل: بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، قرر:

المادة الأولى

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، يختص باتخاذ جميع الإجراءات التي يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار. ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص.

المادة الثانية

يتولى المكتب المنصوص عليه في المادة السابقة إعداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ويراعى في إدراج اسم المحكم في القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية في مجال من المجالات التي تكون موضوعاً للتحكيم. ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها في هذا القرار إلا اعتباراً من تاريخ اعتماد وزير العدل لها.

المادة الثالثة

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب إلى المكتب بإدراج اسمه في قوائم المحكمين مصحوباً ببيان وافي عن حالته ومؤهلاته وخبراته.

وفي حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب، فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا اعتباراً من تاريخ اعتمادها من وزير العدل. وتخضع هذه القوائم للمراجعة الثانوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٤ في ٨ مايو سنة ١٩٩٥

المادة الرابعة

على كل من يدرج اسمه فى قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

المادة الخامسة

فى حالة تلقى المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم فى القوائم، وتخطر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب.

ويجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله.

ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشيح بديل لمن اعتذر أو قام لديه مانع أو وقع اعتراض على ترشيحه من المحكمين.

المادة السادسة: يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم، على المجلس المختص بحسب الحال. وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك.

المادة السابعة

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

تحريراً فى ١٩٩٥/٤/٢٦

وزير العدل

مستشار فاروق سيف النصر

ملحق رقم (٧)

القانون النموذجى MODEL LAW

القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (بصيغته التى اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٨٥)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١) – نطاق التطبيق [١]

١- ينطبق هذا القانون على التحكيم التجارى[٢] الدولى، مع مراعاة أى اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأية دولة أو دول أخرى.

٢- باستثناء أحكام المواد ٨، ٩، ٣٥، ٣٦ تنطبق أحكام هذا القانون، فقط إذا كان مكان التحكيم واقعاً فى إقليم هذه الدولة.

٣- يكون أى تحكيم دولياً:

أ. إذا كان مقرا عمل طرفى اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين فى دولتين مختلفين، أو

ب. إذا كان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التى يقع فيها مقر عمل الطرفين:

١- مكان التحكيم إذا كان محدداً فى اتفاق التحكيم أو طبقاً له.

٢- أى مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به، أو

---

(١) تستخدم عناوين المواد لأغراض مرجعية فقط. ولا يجوز استخدامها لأغراض التفسير.

(٢) ينبغى تفسير مصطلح "التجارى" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل دون حصر، المعاملات التالية. أى معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاقات التوزيع، التمثيل التجارى أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائى، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعى أو التجارى، نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

ج- إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

٤- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة:

أ. إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

ب. إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة محل إقامته المعتاد.

٥- لا يمس هذا القانون أى قانون آخر لهذه الدولة ولا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم أو لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم إلا طبقاً لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون.

المادة (٢) – التعاريف وقواعد التفسير

لأغراض هذا القانون:

أ. "التحكيم" يعني أى تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا.

ب. "هيئة التحكيم" تعنى محكماً فرداً أو فريقاً من المحكمين.

ج. "المحكمة" تعنى هيئة أو جهازاً من النظام القضائى لدولة ما.

د. حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة (٢٨)، للطرفين حرية البت فى قضية معينة، تكون هذه الحرية شاملة حق الطرفين فى تفويض طرف ثالث، يمكن أن يكون مؤسسة، فى القيام بهذا العمل.

ه. حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا، أو يشير بأى صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين، يشمل هذا الاتفاق أى قواعد تحكيم يشار إليها فى هذا الاتفاق.

و. حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون، بخلاف نص المادة "٢٥" (أ) و"الفقرة ٢" (أ) من المادة "٣٢"، إلى دعوى، ينطبق النص أيضاً على الدعوى المضادة، وحيثما يشير نص الحكم إلى دفاع، فإنه ينطبق أيضاً على الرد على هذه الدعوى المضادة.

المادة (٣) – تسليم الرسائل الكتابية

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى:

أ. تعتبر أى رسالة كتابية فى حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصياً، وإذا سلمت فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى، وإذا تعذر العثور على أى من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية فى حكم المتسلمة إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى، معروف للمرسل إليه، وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

ب. تعتبر الرسالة فى حكم المتسلمة منذ اليوم الذى تسلم فيه على هذا النحو.

٢- لا تسرى أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم.

المادة (٤) ـ النزول عن حق الاعتراض

يعتبر متنازلاً عن حقه فى الاعتراض الطرف الذى يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك فى إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة دون إبطاء لا موجب له، أو يستمر فيها فى غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة.

المادة (٥) ـ مدى تدخل المحكمة

فى المسائل التى ينظمها هذا القانون، لا يجوز لأى محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصاً على ذلك فى هذا القانون.

المادة (٦) ـ محكمة أو سلطة أخرى لأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والإشراف فى مجال التحكيم

تتولى أداء الوظائف المشار إليها فى الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (١١) والفقرة (٣) من المادة (١٣)، وفى المادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٦) والفقرة (٢) من المادة (٣٤) ...

تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجى المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة فى ذلك القانن، المختصة بأداء هذه الوظائف.

الفصل الثانى

اتفاق التحكيم

المادة (٧) ـ تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم، جميع أو بعض المنازعات المحددة التى نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم فى صورة شرط تحكيم وارد فى عقد أو فى صورة اتفاق منفصل.
٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد فى وثيقة موقعة من الطرفين أو فى تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال السلكى واللاسلكى تكون بمثابة سجل للاتفاق، أو فى تبادل المطالبة والدفاع التى يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة فى عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

المادة (٨) ـ اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية أمام المحكمة

١- على المحكمة، التى ترفع أمامها دعوى فى مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين فى موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول فى موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطلا ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه.
٢- إذا رفعت دعوى مما أشير إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز مع ذلك البدء أو الاستمرار فى إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال منظورة أمام المحكمة.

المادة (٩) ـ اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة

لا يعتبر مناقضاً لاتفاق تحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو فى أثنائها، من أحدى المحاكم أن تتخذ إجراء وقائياً مؤقتاً وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب.

الفصل الثالث

تشكيل هيئة التحكيم

المادة (١٠) ـ عدد المحكمين

١- للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.
٢- فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

المادة (١١) ـ تعيين المحكمين

١- لا يمنع أى شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢- للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه فى تعيين المحكم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.

٣- فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالى:

أ. فى حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث، وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة (٦).

ب. إذا كان التحكيم بمحكم فرد، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة (٦).

٤- فى حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان:

أ. إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقاً لما تقتضيه هذه الإجراءات، أو

ب. إذا لم يتمكن الطرفان، أو المحكمان، من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقاً لهذه الإجراءات. أو

ج. إذا لم يقم طرف ثالث، وإن كان مؤسسة بأداء أى مهمة موكولة إليه فى هذه الإجراءات، فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة (٦) أن تتخذ الإجراء اللازم، ما لم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين.

٥- أى قرار فى مسألة موكولة بموجب الفقرة (٣ و٤) من هذه المادة إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة (٦) يكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن. ويتعين على المحكمة أو السلطة الأخرى لدى قيامها بتعيين محكم، أن تولى الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها فى المحكم وفقاً لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التى من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفى حالة تعيين محكم فرد أو محكم ثالث يتعين

عليها أن تأخذ فى الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين.

المادة (١٢) ـ أسباب رد المحكم

١ـ على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضى بلا إبطاء إلى طرفى النزاع بوجود أى ظرف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢ـ لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأى من طرفى النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك فى تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة (١٣) ـ إجراءات الرد

١ـ للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢ـ إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأى ظرف من الظروف المشار إليها فى المادة (١٢) (٢)، بياناً مكتوباً بالأسباب التى يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم فإذا لم يتنح المحكمة المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم أن تبت فى طلب الرد.

٣ـ إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقاً للإجراءات الواردة فى الفقرة (٢)، جاز للطرف الذى قدم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة فى المادة (٦)، خلال ثلاثين يوماً من تسلمه إشعاراً بقرار رفض طلب رده، أن تبت فى طلب الرد، وقرارها فى ذلك يكون غير قابل لأى طعن، وريثما يتم الفصل فى هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم، بما فى ذلك المحكم المطلوب رده، ان تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

المادة (١٤) ـ الامتناع أو الاستحالة

١- إذا أصبح المحكم غير قادرة بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف عن القيام بمهمته، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة "٦" أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائياً.

٢- إذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم، وفقاً لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة (١٣)، فإن هذا لا يعتبر إقراراً بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة (١٢).

المادة (١٥) ـ تعيين محكم بديل

عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقاً للمادة (١٣) أو المادة (١٤) أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر، أو بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية، يعين محكم بديل وفقاً للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.

الفصل الرابع

اختصاص هيئة التحكيم

المادة (١٦) ـ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

١- يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٢- يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من إثارة مثل هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو اسهم في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعى بأنها خارج نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعاً يثار بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل فى أى دفع من الدفوع المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة، أما كمسألة أولية وإما فى قرار تحكيم موضوعى. وإذا قررت هيئة التحكيم فى قرار تمهيدى أنها مختصة، فلأى الطرفين، فى بحر ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار، أن يطلب من المحكمة المحددة فى المادة ٦ أن تفصل فى الأمر. ولا يكون قرارها هذا قابلاً للطعن، وإلى أن يبت فى هذا الطلب، لهيئة التحكيم أن تمضى فى إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.

المادة (١٧) – سلطة هيئة التحكيم فى الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة

يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الطرفين، بناء على طلب أحدهما باتخاذ أى تدبير وقائى مؤقت تراه ضرورياً بالنسبة إلى موضوع النزاع ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولهيئة التحكيم أن تطلب من أى الطرفين تقديم ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

الفصل الخامس

سير إجراءات التحكيم

المادة (١٨) – المساواة فى المعاملة بين الطرفين

يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته.

المادة (١٩) – تحديد قواعد الإجراءات

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير فى التحكيم.

٢- فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير فى التحكيم بالكيفية التى تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.

المادة (٢٠) – مكان التحكيم

١- للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك. تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ فى الاعتبار ظروف القضية، بما فى ذلك راحة الطرفين.

٢- استثناء من احكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو

الخبراء أو طرفى النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (٢١) ـ بدء إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم فى نزاع ما فى اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلباً بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلال ذلك.

المادة (٢٢) ـ اللغة

١- للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم، فإن لم يتفق على ذلك، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التى تستخدم فى هذه الإجراءات، ويسرى هذا الاتفاق أو التعيين على أى بيان مكتوب يقدمه أى من الطرفين، وأى مرافعة شفوية، وأى قرار تحكيم أو قرار أو أى بلاغ آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.:

٢- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأى دليل مستندى ترجمته إلى اللغة أو اللغات التى اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

المادة (٢٣) ـ بيان الدعوى وبيان الدفاع

١- على المدعى أن يبين، خلال المدة التى يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل موضوع النزاع، وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التى يجب أن يتناولها هذان البيانان. ويقدم الطرفان مع بيانهما كل المستندات التى يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التى يعتزمان تقديمها.

٢- ما لم يتفق الطرفان على شئ آخر، يجوز لكل منهما أن يعدل طلبه أو دفاعه أو أن يضيف إليهما خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه.

المادة (٢٤) ـ الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

١- تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها ستسير فى الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادة، مع مراعاة أى اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم

عقد أية جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات فى مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢- يجب إخطار الطرفين بموعد أى جلسة مرافعة شفهية وأى اجتماع لـهيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣- جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التى يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر. ويبلغ أيضاً إلى الطرفين أى تقرير يضعه خبير أو أى دليل مستندى قد تستند إليه هيئة التحكيم فى اتخاذ قرارها.

المادة (٢٥) ـ تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلى، وحدث دون عذر كاف:

أ. إن تخلف المدعى عن تقديم بيان دعواه وفقاً للمادة (١/٢٣)، تنهى هيئة التحكيم إجراءات التحكيم.

ب. إن تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقاً للمادة (١/٢٣)، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف فى حد ذاته قبولاً لإدعاءات المدعى.

ج. أن تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندية، يجوز لـهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناء على الأدلة المتوافرة لديها.

المادة (٢٦) ـ تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى، يجوز لـهيئة التحكيم:

أ. أن تعين خبيراً أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معينة تحددها الـهيئة.

ب. أن تطلب من أى من الطرفين أن يقدم إلى الخبير أية معلومات ذات صلة بالموضوع أو أن يتيح لـه الإطلاع على أى مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أية بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.

٢- بعد أن يقدم الخبير تقريره الكتابى أو الشفوى، يشترك، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، فى جلسة مرافعة تتاح فيها

للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (٢٧) ـ المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدول للحصول على أدلة. ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

الفصل السادس

إصدار قرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

المادة (٢٨) ـ القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ـ تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.

٢ـ إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.

٣ـ لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس ودي إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

٤ـ في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة.

المادة (٢٩) ـ اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

في إجراءات التحكيم التي يشترط فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذ أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم.

المادة (٣٠) ـ تسوية النزاع

١ـ إذا اتفق الطرفان، في خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع، فيما بينهما، كان على هيئة التحكيم أن تنهي الإجراءات وأن تثبت التسوية وبناء

على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هى، فى صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها.

٢- أى قرار تحكيم بشروط متفق عليها يجب أن يصدر وفقاً لأحكام المادة (٣١) وينص فيه على أنه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذى لأى قرار تحكيم آخر يصدر فى موضوع الدعوى.

المادة (٣١) ـ شكل قرار التحكيم ومحتوياته

١- يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون، وفى إجراءات التحكيم التى يشترك فيها أكثر من محكم واحد يكفى أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أى توقيع.

٢- يبين فى قرار التحكيم الأسباب التى بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة (٣٠).

٣- يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٠). ويعتبر قرار التحكيم صادراً فى ذلك المكان.

٤- بعد صدور القرار، تسلم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٣٢) ـ إنهاء إجراءات التحكيم

١- تنتهى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائى أو بأمر من هيئة التحكيم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- على هيئة التحكيم أن تصدر أمر بإنهاء إجراء التحكيم.

أ. إذا سحب المدعى دعواه أو إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة فى الحصول على تسوية نهائية للنزاع.

ب. إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات.

ج. إذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضرورياً أو مستحيلاً لأى سبب آخر.

٣- تنتهى ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة "٣٣" والفقرة (٤) من المادة (٣٤).

المادة (٣٣) ـ تصحيح قرار التحكيم وتفسيره، قرار التحكيم الإضافى

١- فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى؛

أ. يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما يكون قد وقع فى القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة:

ب. يجوز لاحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة فى قرار التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك.

وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، فإنها تجرى التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أى خطأ من النوع المشار إليه فى الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

٣- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلى، يجوز لأى من الطرفين، ويشترط إخطار الطرف الثانى، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم أن تصدر قرار تحكيم إضافى فى الطلبات التى قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافى خلال ستين يوماً.

٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد، إذا اقتضى الأمر، الفترة التى يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافى بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- تسرى أحكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الإضافى.

الفصل السابع

الطعن فى قرار التحكيم

المادة (٣٤) ـ طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن فى قرار التحكيم

١- لا يجوز الطعن فى قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب الغاء، يقدم وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.
٢- لا يجوز للمحكمة المسماة فى المادة (٦) أن تلغى أى قرار تحكيم إلا إذا:
أ. قدم الطرف طالب الإلغاء دليلاً يثبت:
١- أن أحد طرفى اتفاق التحكيم المشار إليه فى المادة (٧) مصاب بأحد عوارض الأهلية: أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذى أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة فى حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك: أو
٢- أن الطرف طالب الالغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته: أو
٣- أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات فى مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم، فلا يجوز أن يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذى يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم: أو
٤- إن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع فى التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التى لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو يكن، فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفاً لهذا القانون: أو
ب. وجدت المحكمة:
١- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة: أو
٢- إن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.
٣- لا يجوز تقديم طلب الغاء عبد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم أو من اليوم الذى حسمت فيه هيئة التحكيم فى الطلب الذى كان قد قدم بموجب المادة (٣٣)، إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

٣- يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم، أن توقف إجراءات الالغاء إن رأت أن الأمر يقتضى ذلك وطلبه أحد الطرفين، لمدة تحددها هى كى تتيح لهيئة التحكيم استئناف السير فى إجراءات التحكيم أو اتخاذ أى إجراء آخر من شأنه، فى رأيها، أن يزيل الأسباب التى بنى عليها طلب الإلغاء.

الفصل الثامن

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

المادة (٣٥) ـ الاعتراف والتنفيذ

١- يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابى يقدم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٣٦).

٢- على الطرف الذى يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلى الموثق حسب الأصول أو صورة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلى المشار إليه فى المادة (٧) أو صورة له مصدقة حسب الأصول. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له إلى هذا اللغة مصدقة حسب الأصول[١].

المادة (٣٦) ـ أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

١- لا يجوز رفض الاعتراف بأى قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذى صدر فيه إلا:

بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلاً يثبت:

١- إن طرفا فى اتفاق التحكيم المشار إليه فى المادة (٧) مصاب بأحد عوارض الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذى أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه، عند عدم الإشارة

(١) الشروط الواردة فى هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير قصوى. ومن ثم لا يكون مناقضاً لفكرة التوحيد المنشود من القانون النموذجى تحقيقه أن تضع أى دولة شروطاً أخف من هذه.

إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التى صدر فيها القرار، أو

٢- إن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته، أو

٣- إن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطق هذا الاتفاق، على أنه، إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التى لا تدخل فى نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذى يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق التحكيم وتنفيذه.

٤- إن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع فى التحكيم كان مخالفاً لاتفاق الطرفين، أو أنه فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالف لقانون البلد الذى جرى فيه التحكيم أو

٥- إن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذى صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه، أو

ب. إذا قررت المحكمة:

١- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة، أو

٢- إن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

٣- إذا قدم طلب بإلغاء قرار التحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها فى الفقرة (١) (أ) (٥) من هذه المادة، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً. ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمن المناسب.

ملحق رقم (٨)

قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "UNCITRAL"

القرار ٣١/ ٩٨ الذى اتخذته الجمعية العامة يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

إن الجمعية العامة:

إعترافاً منها بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة فى إطار العلاقات التجارية الدولية. واقتناعاً منها بأن وضع قواعد التحكيم الخاص تحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً فى إقامة علاقات اقتصادية دولية متألفة. وإذ لا يغرب عن بالها أنه قد تم إعداد قواعد التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى بعد إجراء مشاورات واسعة مع المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم التجارى الدولى. وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى قد اعتمدت قواعد التحكيم فى دورتها التاسعة[1] بعد إجراء المداولات الواجبة.

١- توصى باستعمال قواعد التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى فى تسوية المنازعات الناشئة فى إطار العلاقات التجارية الدولية، وذلك خاصة بالإشارة فى العقود التجارية إلى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى.

٢- وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع قواعد التحكيم للجنة القانون التجارى الدولى على أوسع نطاق ممكن.

قواعد التحكيم التى وضعتها الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى "UNCITRAL)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق: المادة (١):

١- إذا اتفق طرفا عقد كتابة على إحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى وجب

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) الفصل الخامس، الفرع جيم.

عندئذ تسوية هذه المنازعات وفقاً لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التى قد يتفق عليها الطرفان كتابة[1].

٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته. إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

الأخطار وحساب المدد: المادة (٢):

١- يعتبر بموجب هذه القواعد أى إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تسلمه إذا سلم إلى المرسل إليه شخصياً أو فى محل إقامته المعتادة أو فى مقر عمله أو فى عنوانه البريدى. وفى حالة تعذر التعرف على أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم فى آخر محل إقامة أو فى آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلم الإخطار هو يوم تسليمه على أى نحو مما ذكر.

٢- فيما يتعلق بحساب المدد وفقاً لهذه القواعد. تسرى المدة من اليوم التالى لتسلم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية فى محل إقامة المرسل إليه أو فى مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلى انتهاء العطلة. وتدخل فى حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التى تقع خلالها.

إخطار التحكيم: المادة (٣)

١- يرسل الطرف الذى يعتزم البدء فى إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلى اسم "المدعى") إلى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلى اسم "المدعى عليه") إخطار التحكيم.

٢- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت فى التاريخ الذى يتسلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

---

(١) **نموذج لصياغة شرط التحكيم:** كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى كما هى سارية المفعول حاليا.

ملحوظة: قد يغرب الطرفان فى إضافة البيانات التالية: (أ) تكون سلطة التعيين ..... (اسم منظمة أو شخص). (ب) يكون عدد المحكمين .... (محكم واحد أو ثلاثة). (جـ) يكون مكان التحكيم .... (مدينة أو بلد). (د) تكون اللغة (أو اللغات) التى تستخدم فى إجراء التحكيم ......

٣- يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلى:
أ. طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم.
ب. اسم كل طرف فى النزاع وعنوانه.
ج. إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم الذى يستند إليه طلب التحكيم.
د. إشارة إلى العقد الذى نشأ عنه النزاع أو الذى لـه علاقة به.
ه. الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذى يقع عليه، إن وجد.
و. الطلبات.
ز. اقتراح بشأن عدد المحكمين (أى واحد أو ثلاثة) إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى:
أ. المقترحات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين.
ب. الاشعار بتعيين المحكم المشار إليه فى المادة ٧.
ج. بيان الدعوى المشار إليها فى المادة ١٨.

النيابة والمساعدة: المادة (٤)

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصاً للنيابة عنهما أو لمساعدتهما. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم كتابة إلى الطرف الآخر، ويجب أن يذكر فى هذه الرسالة ما إذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة.

الفصل الثانى
تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين: المادة (٥)

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين (أى محكم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكم واحد فقط، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨): المادة (٦)

١- عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلى:

أ. اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكم الواحد من بينهم.

ب. اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين.

٢- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين اقتراحاً قدم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة التعيين التى اتفق الطرفان على تسميتها. فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعت السلطة التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم، أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين فى هذا الشأن، جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى تسمية سلطة تعيين.

٣- تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين بتعيين محكم واحد فى أقرب وقت ممكن، وتتبع فى هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال:

أ. ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين، بناء على طلب أحدهما، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء فى الأقل.

ب. لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الأسم أو الأسماء التى يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية فى القائمة حسب الترتيب الذى يفضله.

ج. بعد انقضاء المدة المذكورة فى الفقرة السابقة، تعيين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التى اعتمدها الطرفان فى القائمتين اللتين أعيدتا إليها وبمراعاة ترتيب الأفضلية الذى أوضحه الطرفان.

د. إذا تعذر لسبب ما، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات، كان لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية فى تعيينه.

٤- تراعى سلطة التعيين، وهى بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التى من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

المادة (٧):

١- عندما يراد تعيين- ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكماً واحداً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذى اختاره، فإنه:

أ. يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التى سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثانى، أو

ب. إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو إذا امتنعن سلطة التعيين التى اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الذى قدمه إليها أحد الطرفين فى هذا الشأن، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى تسمية سلطة التعيين، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التى تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثانى. وفى كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية فى تعيين المحكم.

٣- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثانى دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى، تولت سلطة تعيين اختيار هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التى يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة (٦).

المادة (٨):

١- عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (٧)، يجب على الطرف الذى يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذى نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً فى العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.

٢- عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعناوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢): المادة (٩)

١- يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التى من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التصريح بمثل هذه الظروف لطرفى النزاع إلا إذا كان قد سبق أن أحاطهما علماً بها.

المادة (١٠):

١- يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.

٢- لا يجوز لأى من طرفى النزاع رد المحكم الذى أختاره إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين هذا المحكم.

المادة (١١):

١- على الطرف الذى يعتزم رد محكم أن يرسل إخطاراً بطلب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكمة أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالظروف المذكورة فى المادتين (٩، ١٠).

٢- يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران فى هيئة التحكيم بطلب الرد. ويكون الاخطار كتابة، وتبين فيه أسباب الرد.

٣- عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد، كما يجوز للمحكم الذى طلب رده التنحى عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحى إقراراً ضمنياً بصحة الأسباب التى يستند إليها طلب الرد. وفى كلتا الحالتين تتبع فى تعيين المحكم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٦ و٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثناء إجراءات تعيين المحكم الذى طلب رده حقه فى هذا التعيين أو الاشتراك فيه.

المادة (١٢):

١- إذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد ولم يتنح المحكم المطلوب رد عن نظر الدعوى، فإن القرار فى طلب الرد يصدر على النحو التالى:

أ- إذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهى التى تصدر القرار.

ب- إذا لم يكن التعيين قد قامت به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهى التى تصدر القرار.

ج- في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦).

٢- إذا قررت سلطة التعيين رد المحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦ إلى ٩) بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين، التي بتت في طلب الرد.

تبديل المحكم: المادة (١٣)

١- في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلاً منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦ إلى ٩) التي كانت واجبة التطبيق على تعيين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.

٢- في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم: (المادة ١٤)

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من (١١ إلى ١٣) تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر فإن قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترك لتقدير هيئة التحكيم.

الفصل الثالث

إجراءات التحكيم

أحكام عامة: المادة (١٥):

١- مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما في جميع مراحل الإجراءات فرصة كاملة لعرض قضيته.

٢- تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المرافعات الشفوية. فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمقل هذا الطلب

فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير فى الإجراءات على اساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٣- الوثائق أو المعلومات التى يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف فى نفس الوقت إلى الطرف الآخر.

مكان التحكيم: (المادة ١٦)

١- إذا لم يتفق الطرفان على مكان إجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم.

٢- لهيئة التحكيم تعيين محل إجراء التحكيم داخل الدولة التى اتفق عليها الطرفان، ولها سماع شهود وعقد إجتماعات للمداولة بين أعضائها فى أى مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم.

٣- لهيئة التحكيم أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات، ويجب إخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنا من الحضور وقت إجرائها.

٤- يصدر قرار التحكيم فى مكان إجراء التحكيم.

اللغة: المادة (١٧)

١- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم أثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التى تستخدم فى الإجراءات. ويسرى هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر. كما يسرى على اللغة أو اللغات التى تستخدم فى جلسات سماع المرافعات الشفوية أن عقدت مثل هذه الجلسات.

٢- لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التى تقدم بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التى تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التى اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى: المادة (١٨):

١- فيما عدا الحالة التى يتضمن فيها إخطار التحكيم بيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعى، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين، بياناً مكتوباً بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق وارد فى العقد.

٢- يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:
أ- اسم المدعى واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما.
ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى.
ج- المسائل موضوع النزاع.
د- الطلبات.

ويجوز للمدعى أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التى يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع: المادة (١٩)

١- يجب أن يرسل المدعى عليه، خلال المدة التى تحددها هيئة التحكيم. إلى المدعى وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.
٢- يجب أن يشتمل البيان رداً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة فى البنود (ب) و(ج) و(د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨)، ويجوز للمدعى عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التى يستند إليها فى دفاعه أو أن يشير فى البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها.
٣- للمدعى عليه أن يقدم فى بيان الدفاع، أو فى مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.
٤- تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة التى يقدمها المدعى عليه وعلى الحقوق التى يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع: المادة (٢٠)

يجوز لكل من الطرفين خلال إجراءات التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة التعديل لتأخر وقت تقديمه أو لمَا قد ينشأ عنه من ضرر للطرف الآخر أو لأية ظروف أخرى، ومع ذلك، لا يجوز إدخال تعديلات على طلب يكون من شأنها إخراج هذا الطلب بعد تعديله عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم: المادة (٢١)

١- هيئة التحكيم هى صاحبة الاختصاص على الفصل فى الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل فى ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

٢- تختص هيئة التحكيم بالفصل فى وجود أو صحة العقد الذى يكون شرط التحكيم جزءا منه. وفى حكم المادة (٢١)، يعامل شرط التحكيم الذى يكون جزءاً من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٣- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم فى ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو فى ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة فى حالة وجود مثل هذه الطلبات.

٤- بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم فى الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار فى الإجراءات وأن تفصل فى الدفع بعدم الاختصاص فى قرارها النهائى.

البيانات المكتوبة الأخرى: المادة (٢٢)

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع، التى يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لهما تقديمها، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات.

المدد: المادة (٢٣)

يجب ألا تتجاوز المدد التى تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فى ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة إذا رأت مبرراً لذلك.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و٢٥) المادة ٢٤:

١- يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التى يستند إليها فى تأييد دعواه أو دفاعه.

٢- لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التى تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التى يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة فى بيان دعواه أو بيانه دفاعه.

٣- لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين فى أى وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدما، خلال المدة التى تحددها وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى.

المادة ٢٥:

١- فى حالة المرافعة الشفوية، تبلغ هيئة التحكيم الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢- إذا تقرر سماع شهود، يقوم كل طرف بإبلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء الشهود الذين يعتزمون تقديمهم وعناوينهم والمسائل التى سيدلى هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغات التى سيستخدمونها فى أداء الشهادة.

٣- تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التى تقدم فى جلسة المرافعة ويعمل محضر لاجتماعها، وذلك إذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضى عمل الترجمة أو المحضر، أو إذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل برغبتهما فى عملها.

٤- تكون جلسات المرافعات الشفوية وسماع الشهود مغلقة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، ولهيئة التحكيم أن تطلب من أى شاهد أو أى عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء إدلاء شهود آخرين بشهاداتهم. ولها حرية تحديد الطريقة التى يستجوب بها الشهود.

٥- يجوز أيضاً تقديم الشهادة فى صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود.

٦- هيئة التحكيم هى التى تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة، وأهمية الدليل المقدم.

التدابير الوقائية المؤقتة: المادة (٢٦)

١- لهيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما فى ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.

٢- يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة فى صورة قرار تحكيم مؤقت. ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

٣- الطلب الذى يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقته لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن الحق فى التمسك به.

الخبراء: المادة (٢٧)

١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذى أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.

٢- يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكناه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير أثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين الحق فى طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أى من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير فى جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة شهوداً من الخبراء ليدلوا بشهادتهم فى المسائل موضوع النزاع وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة (٢٥).

التخلف: المادة (٢٨)

١- إذا تخلف المدعى دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التى حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم. وإذا تخلف المدعى عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التى حددتها هيئة التحكيم، وجب أن تصدر هذه الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم.

٢- إذا دعى أحد الطرفين على وجه صحيح وفقاً لأحكام هذا النظام إلى حضور إحدى جلسات المرافعات الشفوية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار فى إجراءات التحكيم.

٣- إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للإثبات وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم إصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

إنهاء المرافعات: المادة (٢٩)

١- لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما إذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا كان الجواب نفياً، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن إنهاء المرافعة.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، إعادة فتح باب المرافعة في أى وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة ذلك نظراً لوجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق التمسك بهذا النظام: المادة (٣٠)

الطرف الذى يعلم أن حكماً من أحكام هذه القواعد أو شرطاً من شروطها قد تمت مخالفته ويستمر مع ذلك فى التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه فى الاعتراض.

الفصل الرابع
قرار التحكيم

القرارات: المادة (٣١)

١- فى حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

٢- فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسى وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لاعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

شكل قرار التحكيم وأثره: المادة (٣٢)

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائى، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.

٢- يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.

٣- يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه.

٤- يوقع المحكمون القرار، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه. وإذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين فى القرار أسباب عدم التوقيع.

٥- لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

٦- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين.

٧- إذا كان قانون التحكيم فى الدولة التى صدر فيها قرار التحكم يستلزم إيداعه القرار أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التى يحددها القانون.

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون: المادة (٣٣)

١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذى يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذى تعينه قواعد تنازع القوانين التى ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق فى الدعوى.

٢- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل فى النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كمحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان فى ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم.

٣- وفى جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة.

التسوية الودية وغيرها من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم: المادة (٣٤)

١- إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرارا التحكيم على تسوية تنهى النزاع، كان لهيئة التحكيم، إما أن تصدر أمراً بإنهاء الإجراءات، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب فى صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها، ولا الزام على هيئة التحكيم بتسبيب مثل هذا القرار.

٢- إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار فى إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأى سبب غير ما ذكر فى الفقرة ١، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا اعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة موقعة من المحكمين من الأمر بإقفال إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها. وتسرى فى حالة إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات، ٢،٤، ٥، ٦، ٧، من المادة (٣٢).

تفسير قواعد التحكيم: المادة (٣٥)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.

٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسرى عليه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (من ٢ إلى ٧) من المادة (٣٢).

تصحيح قرار التحكيم: المادة (٣٦)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع فى قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجرى مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الطرفين.

٢- يكون هذا التصحيح كتابة، وتسرى فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (من ٢ إلى ٧) من المادة (٣٢).

قرار التحكيم الإضافى: المادة (٣٧)

١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافى استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن لطالب القرار الإضافى ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الاغفال الذى وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

٣- تسرى على القرار الإضافى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات (من ٢ إلى ٧) من المادة (٣٢).

المصروفات (المواد من ٣٨ إلى ٤٠): المادة (٣٨):

تحدد هيئة التحكيم فى قرارها مصروفات التحكيم، ولا يشتمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلى:

أ- أتعاب المحكمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقاً لأحكام المادة (٣٩)، وتبين ما يخص كل محكم على حدة من هذه الأتعاب.
ب- نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات التى يتحملونها.
ج- مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التى تطلبها هيئة التحكيم.
د- نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات التى يتحملونها إلى القدر الذى تعتمده هيئة التحكيم من هذه النفقات.
ه- مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية التى تحملها الطرف الذى كسب الدعوى، شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء إجراء التحكيم وألا يتجاوز مبلغها القدر الذى تراه هيئة التحكيم معقول.
و- أى أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى.

المادة (٣٩):

١- يجب أن يكون المبلغ الذى يقدر نظير أتعاب المحكمين معقولاً، وأن يراعى فى تقديره حجم المبالغ التى يدور حولها النزاع، ومدى تعقيد الدعوى، والوقت الذى صرفه المحكمون فى نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.
٢- إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكمين فى القضايا الدولية التى تتولى إدارتها، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهى بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول فى اعتبارها، وذلك إلى الحد الذى تراه مناسباً فى ظروف تلك الدعوى.
٣- إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولاً بأتعاب المحكمين فى القضايا الدولية، جاز لكل من الطرفين، فى أى وقت، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التى تتبع عادة فى تقدير الأتعاب فى القضايا الدولية التى تتولى اختيار المحكمين فيها فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان، وجب أن تأخذ هيئة

التحكيم بعين الاعتبار المعلومات الواردة به وهى بصدد تقدير أتعابها وذلك إلى الحد الذى تراه مناسباً فى ظروف تلك الدعوى.

٤- فى الحالتين المذكورتين فى الفقرتين (٢ و٣)، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجرى تقدير أتعابها إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأى أن تبدى لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب.

المادة (٤٠)

١- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية، تقع مصروفات التحكيم - فى الأصل - على عاتق الطرف الذى يخسر الدعوى، ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أى مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة فى نظر الاعتبار ظروف الدعوى.

٢- فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار إليها فى البند (هـ) من المادة (٣٨)، لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذى يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين إن استصوبت ذلك.

٣- عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها فى المادة (٣٨) وفى الفقرة الأولى من المادة (٣٩) فى نص الأمر أو القرار.

٤- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها او تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧.

إيداع المصروفات: المادة (٤١)

١- لهيئة التحكيم، أثر تشكيلها، أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات المشار إليها فى البنود (أ) و(ب) و(جـ)من المادة (٣٨).

٢- للهيئة أن تطلب من الطرفين أثناء إجراءات التحكيم، إيداع مبالغ تكميلية.

٣- فى الحالة التى تكون فيها تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين، وفى حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاى، لا يجوز لهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع التكميلية إلا بعد إستشارة سلطة التعيين، ودلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأى أن تبدى

لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.

٤- إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة. فإذا لم يدفعها أى منهما، جاز لهيئة التحكيم الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥- تقدم هيئة التحكيم إلى الطرفين بعد إصدار قرار التحكيم حساباً بالودائع التى تسلمتها وترد إليهما الرصيد الذى لم يتم انفاقه.

ملحق رقم (٩)

اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية[١] وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقدة فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو إلى ١٠ يونية سنة ١٩٥٨.

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصرى، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة، قرر مادة وحيدة: ووافق على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ هجرية (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) ميلادية.

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

قرار بنشر وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية[٢]

نائب وزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقمن ١٧١ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى المنعقدة فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو ١٩٥٨.

قرر:

مادة وحيدة - تنشر فى الجريدة الرسمية، الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها وتعتبر نافذة فى الجمهورية العربية المتحدة ابتداءً من ٨ يونيو (حزيران) ١٩٥٩.

(١٤ أبريل سنة ١٩٥٩)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٤ فبراير ١٩٥٩ - العدد رقم ٢٧.

(٢) الوقائع المصرية فى ٥ مايو سنة ١٩٥٩ - العدد ٣٥ ملحق.

نص الاتفاقية
بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

المادة الأولى:

١- تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى إقليم دولة غير التى يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية. كما تطبق أيضاً على أحكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

٢- ويقصد "بأحكام المحكمين" ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف.

٣- لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التى تعتبر تجارية طبقاً لقانونها الوطنى.

المادة الثانية:

١- تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذى يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التى قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

٢- يقصد "باتفاق مكتوب" شرط التحكيم فى عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة:

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فى الاقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية.

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.

المادة الرابعة:

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ- أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ ـ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج- أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به. ومعه ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د- أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق.

ه- أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

٢- يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

ب- أن فى الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد.

المادة السادسة:

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم - إذا رأت مبرراً - أن توقف الفصل فى هذا الحكم إذا كان قد طلب الغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة.

ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الأخر تقديم تأمينات كافية.

المادة السابعة:

١- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التى أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أى طرف من حقه فى الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

٢- يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها.

المادة الثامنة:

١- يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضواً فى إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

٢- يجب التصديق على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة:

١- لكل الدول المشار إليها فى المادة الثامنة أن تنضم للاتفاقية الحالية.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة:

١- لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح بامتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التى تمثلها فى المجال الدولى أو على إقليم واحد منها أو أكثر.

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية.

٢- ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى إقليم تمثله الدولة - وينتج هذا الاخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على ذلك.

٣- لكل دولة صاحبة شأن أن تأخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التى لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك.

المادة الحادية عشرة:

تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة:

أ- تكون التزامات الحكومة الاتحادية هى نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تدخل فى اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية.

ب- تتولى الحكومة الاتحادية - فى أقرب وقت - عرض مواد هذه الاتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة فى الدول أو فى الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات.

ج- تقدم الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية - بناء على طلب أى دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة - بياناً لتشريع الاتحاد وما يجرى عليه العمل فى الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص.

المادة الثانية عشرة:

١- يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام.

٢- يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الانضمام من اليوم التسعين التالى لايداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشرة:

١- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار منها يقدم كتابتاً للسكرتير العام للأمم المتحدة - ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الاخطار.

٢- لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الاتفاقية على أى إقليم يبين بهذا الاخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الإخطار.

٣- يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التى أتخذ بشأنها إجراء للاعتراف بها أو تنفيذها قبل تمام الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الاتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى ارتبطت به هى فى الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة الثامنة:

أ- بالتوقيعات و التصديقات المشار إليها فى المادة الثامنة.
ب- بالانضمامات المشار إليها فى المادة التاسعة.
ج- بالاعلانات والإخطارات المشار إليها فى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة.
د- بالتاريخ الذى يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة.
هـ- الانسحابات والاخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة:

١- تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية فى محفوظات الأمم المتحدة.
٢- يرسل سكرتير عام الأمم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها فى المادة (٨).

ملحق رقم (١٠)

الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

(١)

جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين.

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق حسن رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمد أنور صابر أمين السر

قاعدة رقم (٤٨)

القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

١- دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها".

مناط هذه المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى - وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٢- خصومة الرد "استقلال"

لا شأن لخصومة الرد بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ولا بالحقوق التى يطلبونها فيها ولا بإثباتها أو نفيها.

٣- تحكيم "اتفاق - قضاء"

التحكيم أصلاً مصدره الاتفاق وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فى الحقوق المتنازع عليها - التحكيم نظام بديل عن القضاء فلا يجتمعان.

٤- دستور "المادة ٦٧" - ضمانات التقاضى

امتداد ضمانة الفصل انصافاً فى المنازعات على اختلافها وفق هذه المادة إلى كل خصومة قضائية - حسم هذه المنازعات يتعين إسناده إلى جهة

قضاء أو هيئة قضائية كفل القانون لـها استقلالـها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضى.

٥- حق الرد - حق التقاضى

الحق فـى رد قاضـى بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضى المقرر فى الدستور.

٦- دستور - حق الدفاع "سيادة القانون"

ضمان الدستور لحق الدفاع هو أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون - ضرورة تكافؤ فرص الخصوم فى مجال إثبات حقوقهم أو نفيها.

٧- سلطة قضائية "استقلال وحيدة"

تعادل ضمانتى استقلال السلطة القضائية وحيدتها فى مجال اتصالـها بالفصل فـى الحقوق انتصافاً لتكون لـهما معاً القيمة الدستورية ذاتها - تضامن وتكامل هاتين الضمانتين.

٨- مبدأ خضوع الدولة للقانون "مؤداه"

مؤدى هذا المبدأ على ضوء مفهوم ديمقراطى ألا تخل التشريعات بالحقوق والضمانات التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية.

٩- تشريع "البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤: حيدة"

ما نص عليه هذا البند من فصل هيئة التحكيم فى طلب ردها يناقض ضمانة الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون - ضرورة تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى هذا العوار الدستورى.

١- المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٢- من المقرر أن خصومة الرد تثير ادعاء فرعياً عند نظر الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زايلتهم الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التى تنجم عنها، ولا شأن

لـها بالتالى بنطاق الخصـومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التى يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تماماً عن موضوعها، فلا يكون لـهـا مـن صـلة بمـا هـو مطـروح فـيها، ولا بشـق مـن جوانـبها، ولا بالمسـائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لـها مقوماتها الخاصـة بها، بما مؤداه استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية فى موضوعها، وإن ظل للحكم الصادر فى أولاهما أثره وانعكاسه على ثانيتهما ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائى.

٣- الأصـل فـى التحكيم ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو عرض نـزاع معين بين طـرفين علـى محكم مـن الاغيار يعين باختيارهما أو بتفويض مـنهما أو علـى ضـوء شروط يحددانـها، ليفصل هذا المحكم فـى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالآة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصـومة فـى جوانبها التى أحالـها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين وإنفاذاً لقاعدة قانونية أمرة لا يجوز الاتفاق علـى خلافهـا، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً ومحتملاً، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق. إذ يحدد طرفاه ـ وفقاً لأحكامه ـ نطاق الحقوق المتنازع عليها بينـهما، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعرض لـهما. وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها. وهما يستمدان من اتفاقهمـا علـى التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لـها طبيعة قضائية غايتها الفصل فـى نـزاع مبناه علاقـة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم، ولا يتولون مهامهم التالى بإسناد من الدولـة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضـاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

٤- ضمانة الفصل إنصافاً فى المنازعات على اختلافها وفق نص المادة ٦٧ من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضـوعها جنائـياً أو تأديبياً إذ أن التحقيق فـى هـذه الخصـومات وحسمها إنمـا يتعين إسناده إلـى جهـة قضـاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فـيها بعـد أن كفـل اسـتقلالـها وحـيدتها وأحـاط الحكـم الصـادر فـيها بضـمانات

التقاضي التي يندرج تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافؤ أطرافها، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدولة المتحضرة.

٥- الحق في رد قاضي بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلح بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، ذلك أن مؤداه أن لكل خصومة - في نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها. وتفترض هذه الترضية أن يكن مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين - وقد فرضهما الدستور على ما تقدم - تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما.

٦- إن ضمان الدستور - بنص مادته التاسعة والستين - لحق الدفاع، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها، وبما يصون قيمها، ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها، أو نابذاً الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوق أحد من الخصوم بل مكافئاً بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيها؛ استظهاراً لحقائقها، واتصالاً بكل عناصرها.

٧- استقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان وإذا جاز القول - وهو صحيح - بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها في مجال اتصالها بالفصل في الحقوق انتصافاً لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على الأخرى أو تجبها بل تتضامان تكاملاً وتتكافآن قدراً.

٨،٩ - مبدأ خضوع الدولة للقانون - محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق والضمانات التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وكان لا يجوز

أن يكون العمل القضائى موطناً لشبهة تداخل تجرده وتثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائباً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، وكان النص الطعين قد خول هيئة التحكيم الفصل فى طلب ردها لتقول كلمتها فى شأن يتعلق بذاتها وينصب على حيادها، وكان ذلك مما ينافى قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون وينتهك ضمانة الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى بالنسبة إلى فريق من المتقاضين، بينما هى مكفولة لغيرهم، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المواد ٤٠، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من الدستور.

إن إبطال هذه المحكمة للنص الطعين، يقتضى تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستورى السابق بيانه، إعمالاً للحجية المطلقة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية والتى لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها – ومن خلال سلطة التشريع أصلياً أو فرعياً، كلما كان ذلك ضرورياً – على تطبيقها.

الإجراءات

بتاريخ السادس من مايو سنة ١٩٩٧، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية نص البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، كما قدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن شركة ستاركو للفنادق والسياحة التى تمثلها المدعية كانت قد أبرمت اتفاق استثمار مع المدعى عليه الرابع نص فيه على شرط التحكيم فى

المنازعات التى تثور بشأن تنفيذه ويتعذر تسويتها ودياً، وإذ نشب نزاع بين الطرفين حول تنفيذ ذلك الاتفاق، فقد تقدم المدعى عليه الرابع بطلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى قيد برقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣. وأثناء نظره طلبت المدعية رد هيئة التحكيم على سند من أنها قد مالت بإجراءاتها عن حيادها، إلا أن تلك الهيئة قضت بتاريخ ١١/١١/١٩٩٥ برفض طلب الرد تأسيساً على انتفاء أسبابه، فطعنت المدعية على هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء برد هيئة التحكيم، وأثناء نظر الطعن دفعت بعدم دستورية البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لتخويلها هيئة التحكيم الفصل فى طلب ردها، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى عليه الرابع دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وذلك من وجهين:

أولهما: أن إبطال النص المطعون فيه لن يحقق للمدعية أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزها القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها، وذلك باعتبار أن دور المحكمة الاستئنافية يقتصر على التحقق من توافر أو عدم توافر أسباب الرد أياً كان القانون الذى تطبقه، فضلاً عن أن من شأن القضاء بعدم الدستورية انعدام السند القانونى للمدعية فى طلب الرد، ونشوء فراغ تشريعى يحول بين محكمة الموضوع ومضيها فى نظر الطعن المقدم.

ثانيهما: أنه وقد صدر حكم هيئة التحكيم فى النزاع الموضوعى بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٥، وهو حكم نهائى غير قابل للطعن، فإنه لم يعد ثمة نزاع قائم ومطروح أمام محكمة الموضوع ويمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليه.

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه مردود، بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تُدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية بها، وإذ كان النزاع الذى أثير بمناسبته الدفع بعدم دستورية البند (١) من المادة ١٩

المطعون فيه - والمطروح على محكمة الاستئناف - يدور فى إطار خصومة الرد ويتعلق بضمانة الحيدة التى يقتضيها العمل القضائية للفصل فيها، ويتغيا الوصول إلى حكم يقضى بإلغاء قضاء هيئة التحكيم برفض طلب الرد المقدم من المدعية، وكانت هذه الغاية تتحقق للمدعية - كأثر للحكم بعدم الدستورية - إذا ما أبطل النص الطعين، فيما يخوله لهيئة التحكيم من ولاية الفصل فى طلب الرد، إذ يغدو حكمها برفض طلب الرد كأن لم يكن: فإن الفصل فى الخصومة الدستورية الماثلة يكون مرتبطاً بالخصومة المطروحة على المحكمة الاستئنافية ومؤثراً فيها، بما يقيم للمدعية مصلحتها فى الطعن الماثل.

وحيث إنه لا يغير مما تقدم، مضى هيئة التحكيم فى نظر النزاع الأصلى وصدور حكمها النهائى فيه، ذلك أنه من المقرر أن خصومة الرد تثير إدعاء فرعياً عند نظر الخصومة الأصلية مداره أن قاضيها أو بعض قضاتها الذين يتولون الفصل فيها، قد زايلتهم الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى، ومن ثم كان لخصومة الرد خطرها ودقتها سواء بالنظر إلى موضوعها أو الآثار التى تنجم عنها، ولا شأن لها بالتالى بنطاق الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا بالحقوق التى يطلبونها فيها، ولا بإثباتها أو نفيها، بل تستقل تماماً عن موضوعها، فلا يكون لها من صلة بما هو مطروح فيها، ولا بشق من جوانبها، ولا بالمسائل المتفرعة عنها أو العارضة عليها، بل تعتصم خصومة الرد بذاتيتها، لتكون لها مقوماتها الخاصة بها، بما مؤداه استقلال خصومة الرد عن الخصومة الأصلية فى موضوعها، وأن ظل للحكم الصادر فى أولاهما أثره وانعكاسه على ثانيتهما ولو بعد الفصل فيها بحكم نهائى.

وحيث إن المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، تنص على أن:

١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب.

٢- ولا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب رد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.

٣- لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق.

٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم.

وإذا حكم رد المحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على ملف الدعوى الموضوعية، أن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها قد اقتصر على ما ينص عليه عجز البند الأول من المادة ١٩ المشار إليها من عبارة "فصلت هيئة التحكيم فى الطلب". وإذ كان نطاق الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، فإن نطاق الطعن الراهن يتحدد بالعبارة سالفة الذكر.

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون يه - محدداً نطاقاً على ما تقدم - مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية - يجعله الخصم فى نزاع حكماً فيه، وإخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ أهدر ضمانة الحيدة الواجب توافرها فى المحكمين، فى حين استلزم الدستور توافرها فى كل من يلى عملاً قضائياً الأمر الذى يشكل تمييزاً غير مبرر بإسقاطه ضمانة الحيدة التى يتطلبها كل عمل قضائى عن فئة من المتقاضين بينما هى مكفولة لغيرهم، ومساسه كذلك بحق التقاضى، وذلك بالمخالفة للمواد ٢، ٤٠، ٦٨ من الدستور.

وحيث إن الأصل فى التحكيم - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة، مجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسة. ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً،

ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها. وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها ركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم، ولا يتلوون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة، وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان، ذلك أن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها.

وحيث إن المادة ١٨ من قانون التحكيم المشار غليه قد عنيت ببيان أسباب رد المحكم فنصت فى فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله" وكان ذلك توكيداً على أن ضمانة الحيدة فى خصومة رد المحكم هى من ضمانات التقاضى الأساسية التى لاغنى عنها بالنسبة إلى كل عمل قضائى، ليغدو الحق فى رد المحكم قرين الحق فى رد القاضى.

وحيث إن ضمانة الفصل إنصافاً فى المنازعات على اختلافها وفق نص المادة ٦٧ من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعة موضوعها جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً إذ أن التحقيق فى هذه الخصومات وحسمها إنما يتعين إسناده إلى جهة قضاء أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضى التى يندرج تحتها حق كل خصم فى عرض دعواه وطرح أدلتها، والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافؤ إطرافها، ليكون تشكيلها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة.

وحيث إن الحق فى رد قاضى بعينه عن نظر نزاع محدد وثيق الصلة بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور، ذلك أن مؤداه أن لكل خصومة - فى نهاية مطافها - حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وتفترض هذه الترضية أن يكون

مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، وهى لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين - وقد فرضهما الدستور على ما تقدم - تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعى للخصومة القضائية على خلافهما.

وحيث إن ضمان الدستور - بنص مادته التاسعة والستين - لحق الدفاع، قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها، وبما يصون قيمها، ويندرج تحتها ألا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها، أو نابذاً الحق فى إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدمها من الأوراق وأقوال الشهود فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوق أحد من الخصوم، بل مكافئاً بين فرصهم فى مجال إثباتها أو نفيها، استظهاراً لحقائقها، واتصالاً بكل عناصرها.

وحيث إن البين من نص البند (١) من المادة ١٩ - المطعون على عجزه - أنه قضى بأنه إذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم فى الطلب، فدلت بذلك على أنها ناطت الفصل فى خصومة رد المحكم، بهذا المحكم نفسه طالما أنه لم يتنح وظل متمسكاً بنظر النزاع الأصلى، إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة منه وحده، أما إذا كانت تلك الهيئة مشكلة من أكثر من محكم وكان طلب الرد يتناول بعضهم أو يشملهم جميعاً اختصوا بالفصل فى هذا الطلب. وقد كشفت الأعمال التحضيرية لنص البند المطعون عليه عن أن المشرع قد اعتبر حكمه يظاهر استقلال هيئة التحكيم باعتباره من المبادئ الأصلية التى تقوم عليها الأنظمة المتقدمة فى التحكيم.

وحيث إن استقلال هيئة التحكيم فيما يصدر عنها من أعمال قضائية ليس استقلالاً دائراً فى فراغ، بل يتحدد مضمونه - فى نطاق الطعن الراهن - بمفهوم استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً مهمة القضاء، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن استقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان تنصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهما بذلك متلازمتان. وإذا جاز القول - وهو صحيح - بأن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعدلاً إذا خالطتها عوامل تؤثر فى موضوعية القرار الصادر بشأنها، فقد صار أمراً مقضياً أن تتعادل ضمانتا استقلال السلطة القضائية وحيدتها فى مجال

اتصالها بالفصل فى الحقوق انتصافاً لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداها على الأخرى أو تجبها بل تتضاممان تكاملاً وتتكافآن قدراً.

وحيث إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون – محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطى – مؤداه ألا تخل شريعاتها بالحقوق والضمانات التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية، مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وكان لا يجوز أن يكون العمل القضائى موطئاً لشبهة تداخل تجرده وتثير ظلالاً قاتمة حول حيدته، فلا يطمئن إليه متقاضون استرابوا فيه بعد أن صار نائياً عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية، وكان النص الطعين قد خول هيئة التحكيم الفصل فى طلب ردها لتقول كلمتها فى شأن يتعلق بذاتها وينصب على حيادها، وكان ذلك مما ينافى قيم العدل ومبادئه ينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون وينتهك ضمانة الحيدة التى يقتضيها العمل القضائى بالنسبة إلى فريق من المتقاضين، بينما هى مكفولة لغيرهم، فإنه بذلك يكون قد خالف أحكام المواد ٤٩، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من الدستور، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها وردده المدعى عليه الرابع فى مذكرتاه الواردة – بعد حجز الدعوى للحكم – بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١، واتخذته معظم الدول منهاجاً وطريقاً لحل المنازعات فى مجال التجارة الدولية ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية التشريع التى تباشرها هذه المحكمة – على ما جرى به قضاؤها – مناطها تعارض النصوص القانونية المطعون عليها، مع الأحكام التى تضمنها الدستور، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى تقرها السلطة التشريعية أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحيتها التى ناطها الدستور بها، ومن ثم تمتد تلك الرقابة إلى النص المطعون فيه بعد أن أقرته السلطة التشريعية ولو كان قد استعار قواعده أو بعضها من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى المشار إليه. كما لا ينال من ذلك أيضاً أن يكون المشرع قد جعل التقاضى فى خصومة رد المحكم على درجتين، ذلك أن الحقوق والضمانات التى كفلتها النصوص الدستورية السالف الإشارة إليها تعتبر حجر الزاوية والركن الركين فى النظام القضائى ومن ثم يقع الإخلال بها فى حمأة المخالفة الدستورية ولو اقتصر على إحدى الدرجتين.

وحيث إن إبطال هذه المحكمة للنص الطعين، يقتضى تدخل السلطة التشريعية لإقرار نص بديل يتلافى العوار الدستورى السابق بيانه، إعمالاً

للحجية المطلقة التى أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها فى المسائل الدستورية والتى لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها - ومن خلال سلطة التشريع أصلياً أو فرعياً، كما كان ذلك ضرورياً - على تطبيقها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتى تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم فى الطلب"، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

(٢)

جلسة ٦ يناير سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

قاعدة رقم (١٠١)

١ - دعوى دستورية "المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها"

مناط المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع لا ينال من ذلك قيام الشركة المدعية بتنفيذ حكم التحكيم الذى يدور النزاع الموضوعى فيه حول التظلم من الأمر الصادر بتنفيذه - أساس ذلك: اختصاص هذه المحكمة لا يمتد لبحث شروط قبول الدعوى الموضوعية أو أحقية المدعى فى طلباته فى تلك الدعوى.

٢- سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم الحقوق "حدودها":

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط - النيل من الحقوق التى كفل الدستور أصلها: مؤداه: عدوان على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهميشها.

٣- مبدأ المساواة "غايته - مجاله":

يمثل مبدأ المساواة ركيزة أساسية للحقوق والحريات، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز - لا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون.

٤- حق التقاضى "مساواة: عدم التمايز - تظلم من الأمر القضائى الصادر بتنفيذ حكم التحكيم":

الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى - عدم تمايزهم كذلك فى نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التى تحكم الخصومة أو فى طرق الطعن - الحرمان من مكنة التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين، مع منح الطرف الذى يتقدم بطلب التنفيذ الحق فى التظلم من رفضه، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية مؤداه: الإخلال بمبدأ المساواة وحق التقاضى.

٥- تحكيم "تنفيذ قضائى: طبيعته - مساواة":

أمر التنفيذ القضائي لحكم التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحث يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية عليه، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص والتأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم صادر من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يخالف النظام العام، وصحة إعلانه للمحكوم عليه - تحقيق المساواة بين الطرفين يقتضى تقرير حق التظلم من الأمر الصادر بتنفيذه.

٦- دعوى دستورية "الحكم فيها: حجيته - تدخل تشريعى:

الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية، لازمها نزول الدولة عليها لتعمل من خلال سلطاتها ومن بينها السلطة التشريعية على تطبيقها - القضاء بعدم دستورية النص الطعين يفيد انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم المحكمين مقتضاه. وجوب التدخل التشريعى لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم.

١ـ إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول قبول تظلم الشركة المدعية من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وكان النص المطعون فيه فيما قرره من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ هذا الحكم، هو الذى يحول دون ذلك، فإن مصلحتها الشخصية المباشرة فى الدعوى تكون قائمة ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس؛ حرياً بالرفض. ولا ينال من ذلك قيام الشركة المدعية، بتنفيذ الحكم فعلاً، ذلك أن هذه المحكمة عند بحثها لشرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، تقتصر على التحقق من أن الحكم الذى يصدر فيها يؤثر على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى أو مدى أحقية المدعى فى الدعوى الدستورية فى طلباته أمام محكمة الموضوع والتى تختص هذه الأخيرة وحدها بالفصل فيها.

٢ـ الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين، فإن القواعد القانونية التى تصدر عن أيتهما فى هذا النطاق، لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلا إهدارها أو تهميشها.

٣ـ مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها ين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون.

٤- الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دل - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق في أصل شرعيته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، لما كان ما تقدم، فإن النص الطعين بمنحه الطرف الذي يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمين الحق في التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الضوابط الثلاثة التي تطلبها البند (٢) من المادة ٥٨ السالف الإشارة إليه، وحرمانه الطرف الأخر في خصومة التحكيم مكنة التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفي في المقابل توافر طلب الأمر بالتنفيذ على الضوابط عينها، يكون قد مايز - في مجال ممارسة حق التقاضي - بين المواطنين المكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وعائقاً لحق التقاضي مخالفاً بذلك أحكام المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور.

٥- لا يقبل النص الطعين من عثرته التذرع بالطبيعة الخاصة لنظام التحكيم وما يهدف إليه من تيسير الإجراءات وتحقيق السرعة في حسم الأنزعة، ذلك أنه فضلاً عن أن هذا الاعتبار لا يجوز أن يهدر المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها. فإن الأمر بالتنفيذ الذي يصدره القاضي المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد أجراء مادى بحث يتمثل في وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً، ومن ثم فإنه وقد إجاز النص الطعين لأحد أطراف الخصومة التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ فقد بات حتماً تقرير ذات الحق للطرف الآخر بالتظلم من

الأمر الصادر بالتنفيذ إن تبين لـه أن هذا الأمر قد صدر دون التحقق من توافره على الضوابط السابق الإشارة إليها.

٦- الحجية المطلقة التى أسبغها قانون هذه المحكمة على أحكامها فى المسائل الدستورية لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها وتنظيماتها عليها لتعمل بوسائلـها وأدواتها - من خلال السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضروريا - على تطبيقها؛ وإذ كان القضاء بعدم دستورية النص الطعين، يعنى أن الحظر الذى أورده يناقض الدستور، مما يفيد بالضرورة انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإن ذلك يقتضى تدخلاً تشريعياً لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٩٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليها الرابعة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٩٣/٤/٢٨ أسندت الشركة المدعية للشركة المدعى عليها الرابعة عملية إنشاء وصيانة ملحق مستشفى مصر الدولى، وإذ نشب خلاف بينهما حول بعض جوانب تنفيذ هذا العقد فقد تم عرضه على هيئة تحكيم، فأصدرت بجلسة ١٩٩٨/٧/٧ حكمها بإلزام الشركة المدعية (المحتكم ضدها فى التحكيم) بأن ترد للشركة المدعى عليها الرابعة مبلغ ٤٠٤٦٩٥ جنيهاً وفوائده بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد/ ثم استصدرت الأخيرة أمراً من السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بتنفيذ هذا الكم، فتظلمت الشركة المدعية منه بالتظلم رقم ٤

لسنة ١١٦ قضائية أمام تلك المحكمة. وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة والشركة المدعى عليها الرابعة دفعتا بعدم قبول الدعوى الماثلة بمقولة أن الشركة المدعية ليس لها مصلحة فى إقامتها: إذ تظلمت من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم بعد الميعاد، كما أنها قامت بتنفيذه بالفعل.

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول قبول تظلم الشركة المدعية من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. وكان النص المطعون فيه فيما قرره من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ هذا الحكم، هو الذى يحول دون ذلك، فإن مصلحتها الشخصية المباشرة فى الدعوى تكون قائمة ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أسا حرياً بالرفض، ولا ينال من ذلك، قيام الشركة المدعية، بتنفيذ الحكم فعلاً، ذلك أن هذه المحكمة عند بحثها لشرط المصلحة فى الدعوى الدستورية، تقتصر على التحقق من أن الحكم الذى يصدر فيها يؤثر على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية دون أن يمتد ذلك لبحث شروط قبول تلك الدعوى أو مدى أحقية المدعى فى الدعوى الدستورية فى طلباته أمام محكمة الموضوع والتى تختص هذه الأخيرة وحدها بالفصل فيها.

وحيث إن المادة ٥٦ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه تنص على أن "يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ...".

وتنص المادة ٥٨ على أن:

"١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص الطعين أنه إذ يُخول طالب التنفيذ التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ بينما يُحرم المحكوم ضده من التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ، فإنه يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ويخل بحق التقاضى بالمخالفة لأحكام المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتعتبر تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى أى من السلطتين التشريعية والتنفيذية بتنظيم موضوع معين، فإن القواعد القانونية التى تصدر عن أيتهما فى هذا النطاق. لا يجوز أن تنال من الحقوق التى كفل الدستور أصلها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، وإلا كان ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال أهدارها أو تهميشها.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور والذى رددته الدساتير المصرية جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى، غايته صوت الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التى لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق، بل يمتد كذلك إلى تلك التى يقررها القانون.

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، قد دل - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم

القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها، لما كان ما تقدم، فإن النص الطعين يمنحه الطرف الذى يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمين فى التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الضوابط الثلاثة التى تطلبها البند (٢) من المادة ٥٨ السالف الإشارة إليه، وحرمانه الطرف الآخر فى خصومة التحكيم مكنة التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفى فى المقابل توافر طلب الأمر بالتنفيذ على الضوابط عينها، يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى الأسس موضوعية تقتضيه، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وعائقاً لحق التقاضى مخالفاً بذلك أحكام المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص الطعين. ولا يقبل ذلك النص من عثرته التذرع بالطبيعة الخاصة لنظام التحكيم وما يهدف إليه من تيسير الإجراءات وتحقيق السرعة فى حسم الأنزعة، ذلك أنه فضلاً عن أن هذا الاعتبار لا يجوز أن يهدر المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها، فإن الأمر بالتنفيذ الذى يصدره القاضى المختص وفقاً لأحكام قانون التحكيم لا يعد مجرد إجراء مادى بحت يتمثل فى وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين، وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذه الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً؛ ومن ثم فإنه وقد أجاز النص الطعين لأحد أطراف الخصومة التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ فقد بات حتماً تقرير ذات الحق للطرف الآخر بالتظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ إن تبين له أن هذا الأمر قد صدر دون التحقق من توافره على الضوابط السابق الإشارة إليها.

وحيث إن الحجية المطلقة التى أسبغها قانون هذه المحكمة على أحكامها فى المسائل الدستورية لزمها نزول الدولة بكامل سلطاتها وتنظيماتها عليها

لتعمل بوسائلها وأدواتها - من خلال السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضرورياً - على تطبيقها، وإذ كان القضاء بعدم دستورية النص الطعين، يعنى أن الحظر الذى أورده يناقض الدستور، مما يفيد بالضرورة انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإن ذلك يقتضى تدخلاً تشريعياً لتحديد إجراءات وميعاد وشروط هذا التظلم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ملحق رقم (١١)

نصوص التشريعات الخاصة بالتحكيم

فى الدول العربية[1]

أولاً: جمهورية السودان

عالج المشرع السودانى التحكيم فى قانون الإجراءات المدنية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى المواد من ١٣٩ حتى ١٥٦ على النحو التالى:

اتفاق الخصوم فى الدعوى على طلب إحالة دعواهم للتحكيم:

المادة (١٣٩):

إذا اتفق الخصوم فى أية دعوى على إحالة النزاع للتحكيم جاز لهم إلى ما قبل النطق أن يطلبوا من المحكمة المطروح أمامها النزاع إصدار أمر بإحالة النزاع للتحكيم.

مشتملات أمر الإحالة:

المادة (١٤٠):

١- يجب أن يتضمن القرار الصادر من المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار.

٢- يجوز للمحكمة أن تبين فى أمر الإحالة مكافأة المحكمين.

تعيين المحكمين:

المادة (١٤١):

١- يعين المحكمون بالطريقة التى يتفق عليها الخصوم.

٢- إذا اتفق الخصوم على عدد زوجى من المحكمين وجب على المحكمة أن تعين محكماً إضافياً.

٣- إذا لم يتفق الخصوم على أشخاص المحكمين أو على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصماً أن يعين محكماً أو اثنين حسبما تراه وأن يعين الطرف الأخر عدداً مماثلاً، ثم تعين المحكمة محكماً إضافياً.

إختيار محكم بديل:

المادة (١٤٢):

إذا امتنع المحكم عن العمل أو أقام به مانع من مباشرته أو تنحى أو

---

(١) نظراً لأهمية هذه النصوص فقد أوردناها كما جاءت فى ملاحق تشريعات التحكيم فى مصر والدول العربية للسيد المستشار محمد على سكيكر طبعة ٢٠٠٦.

عزل أو توفى أو غادر السودان فى ظروف لا تحتمل عودته فى وقت مناسب وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذى عين ذلك المحكم أو إن كان المحكم قد عين بالاتفاق، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله.

٢- إذا لم يعين محكم فى خلال المدة التى تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعين محكماً أو أن تأمر بإلغاء التحكيم والسير فى الدعوى.

تكليف الشهود والخصوم:

المادة (١٤٣):

١- يجب على المحكمة أن تصدر إلى الخصوم والشهود الذين يرغب المحكم فى استجوابهم نفس الإعلانات أو غيره التى تصدرها فى الدعاوى المنظورة أمامها.

٢- الأشخاص الذين يقع منهم أى تقصير آخر أو يرفضون أداء الشهادة أو يتهمون بالزاوية بالمحكم أثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة إليه توقع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى قد ارتكبوها هذه الأفعال فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم.

عدم صدور القرار فى الميعاد المحدد:

المادة (١٤٤):

١- على المحكمين إصدار قرارهم فى الميعاد المحدد فى قرار الإحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدة أو لمدد أخرى كلما رأت مسوغاً لذلك.

٢- إذا لم يصدر قرار المحكمين فى الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها بإلغاء التحكيم وتمضى فى نظر الدعوى.

المادة (١٤٥):

١- يجب على المحكمين أن يفصلوا فى كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار فى واحدة أو أكثر من تلك المسائل كافياً للفصل فى النزاع.

٢- يصدر قرار التحكيم بأغلبية المحكمين.

٣- يجب أن يكون قرار التحكيم كتابة وموقعاً عليه من الأشخاص الذين أصدروه، ويكون القرار صحيحاً إذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين أصدروه.

٤- يرفع قرار التحكيم للمحكمة التى أمرت بالإحالة مشفوعاً بكافة الأفادات والمستندات.

٥- على المحكمة أن تعلن الخصوم بالحضور لتلاوة القرار.

عرض مسألة ما لرأى المحكمة:

المادة (١٤٦):

يجوز للمحكمين بإذن المحكمة أن يطلبوا رأى المحكمة التى أمرت بالإحالة فى أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم، ويكون الرأى الذى تبديه المحكمة جزءاً من القرار.

تعديل أو تصحيح قرار المحكمين:

المادة (١٤٧):

للمحكمة أن تعدل أو تصحح قرار المحكمين فى الحالات الآتية:

أ- إذا فصل القرار فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم.

ب- إذا كان القرار معيباً من حيث الشكل أو مشوباً بخطأ يمكن تصحيحه دون المساس بما فصل فيه.

ج- إذا تضمن القرار أخطاء كتابية أو حسابية.

إعادة القرار:

المادة (١٤٨):

١- للمحكمة أن تعيد القرار أو أية مسألة للتحكيم لنفس المحكمين لإعادة النظر بالشروط التى تراها فى الحالات الآتية:

أ- إذا أغفل القرار الفصل فى مسألة محالة للتحكيم أو فصل فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم.

ب- إذا كان القرار مشوباً بغموض أو إبهام بحيث يتعذر تنفيذه.

ج- إذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون.

أسباب إلغاء القرار:

المادة (١٤٩):

١- يبطل القرار الذى يعاد للمحكمين طبقاً لما ورد فى المادة ١٤٨ إذ لم يقم المحكمين بإعادة النظر فيه فى الميعاد الذى تحدده المحكمة.

٢- للخصوم أن يطلبوا إلغاء قرار التحكيم فى الحالات الآتية:

أ- فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أى منهم.

ب- إذا أخفى أحد الخصوم بقصد الغش أى مسألة كان يجب عليه عدم إخفائها أو إذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمداً.

ج- إذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بإلغاء التحكيم والسير فى الدعوى وفقاً للمادة ١٤٤ (٢) من هذا القانون.

د- إذا صدر قرار المحكمين بعد إنقضاء الميعاد الذى سمحت به المحكمة أو إذا كان القرار باطلاً لغير ذلك من الأسباب.

٣- يجب تقديم طلب إلغاء القرار فى خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصوم به.

الغاء التحكيم والسير بالدعوى:

المادة (١٥٠):

إذا أصبح القرار باطلاً بموجب المادة ١٤٩ (١) أو ألغى بموجب المادة ١٤٩ (١) أو ألغى بموجب المادة ١٤٩.

يجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء التحكيم وأن تسير بالدعوى.

الحكم فى النزاع وفقاً لقرار المحكمين:

المادة (١٥١):

إذا لم تعيد المحكمة قرار المحكمين لإعادة النظر فيه، أو أنقضى الميعاد المحدد فى المادة ١٤٩ (٣) دون أن يطلب أحد الخصوم إلغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضته المحكمة أصدرت المحكمة حكمها فى النزاع وفقاً لقرار المحكمين.

مصاريف التحكيم:

المادة (١٥٢)

تفصل المحكمة فى مصاريف التحكيم إذا نشأ خلاف عليها وأغفل قرار المحكمين الفصل فيها.

طلب إيداع الاتفاق على التحكيم:

المادة (١٥٣):

١- إذا أبرام الأشخاص فيما بينهم اتفاقاً كتابياً على أن أى خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين، فيجوز لأطراف هذا الاتفاق أو لأى واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الاتفاق المذكور فى المحكمة.

٢- يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وأن يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم أصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع (أو كمدعين) والآخرين كمدعى عليهم (أو كمدعى عليه) وذلك ؛(إذا كان الطلب قد قدم من جميع الأطراف، فإذا لم يكن الطلب مقدماً منهم جميعاً فيعتبر الطلب كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعى عليهم.

٣- عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع أطراف الاتفاق الآخرين الذين لم يقدموا طلباً وتكليفهم بأن يبينوا في الميعاد المحدد في الإعلان السبب الذي يمنع من إيداع الاتفاق.

٤- إذا لم وجد سبب كاف يمنع من إيداع الاتفاق أمرت المحكمة بإيداعه ثم تصدر أمراً بالإحالة إلى المحكم أو المحكمين المعينين وفقاً لنصوص الاتفاق فإذا لم يتضمن الاتفاق نصوصاً في هذا الشأن ولم يحصل بالطريقة المنصوص عليها في المادة ١٤١ من هذا القانون.

وقف الدعوى إذا وجد اتفاق للاحالة للتحكيم:

المادة (١٥٤):

١- إذا كان هناك اتفاق بالإحالة للتحكيم ورفعت دعوى من أحد أطراف ذلك الاتفاق أو من شخص يدعى عن طريقة في مواجهة طرف آخر في الاتفاق أو على أي شخص يدعى عن طريقه بشأن أية مسألة اتفق على إحالتها للتحكيم، جاز لأي خصم في الدعوى، وفي أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء في سماع الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف الدعوى.

٢- إذا اقتنعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الإحالة للتحقيق طبقاً للاتفاق وأن الطالب كان في وقت رفع الدعوى ولا يزال مستعداً وراغباً في الوفاء بالتزاماته لتسيير التحكيم للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى.

سريان أحكام المواد السابقة على التحكيم:

المادة (١٥٥):

١- إذا عرض نزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذي شأن في القرار أن يطلب من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إيداع القرار في المحكمة.

٢- يجب أن يكون طلب الإيداع كتابة ويقيد كدعوى بين طالب الإيداع كمدع وسائر الخصوم كمدعى عليهم.

٣- تحدد المحكمة جلسة يعلن بها جميع ذوى الشأن لسماع ما قد يكون لديهم من اعتراضات على إيداع القرار، فإذا لم تروجها للاعتراض على القرار وأنه صدر صحيحاً فى نطاق مشارطة التحكيم أمرت بإيداعه وأصدرت حكمها وفقاً لقرار المحكمين.

ثانياً: جمهورية ليبيا

عالج المشرع الليبى التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة ١٩٥٤فى المواد من ٧٣٩ حتى ٧٧٧ (*):

الفصل الأول

التحكيم عامة

المادة (٧٣٩) الاتفاق على التحكيم:

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة.

المادة (٧٤٠) الأحوال التى لا يجوز فيها التحكيم:

لا يجوز التحكيم فى الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعى، إصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما فى ذلك التفريق البدنى، وعلى أن يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديراً لنفقة واجبة فى النظام الزوجى والعائلى أو فيا الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم ين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٧٤١) المحكم:

لا يصح أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه إعتباره.

المادة (٧٤٢) إثبات مشارطة التحكيم:

لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة.

المادة (٧٤٣) تحديد موضوع النزاع:

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

(*) نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٠.

المادة (٧٤٤) تعدد المحكمين:

إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

المادة (٧٤٥) التفويض بالصلح:

لا يجوز التفويض بالصلح للمحكمين بالصلح ولا الحكم منه بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها.

المادة (٧٤٦) الاختلاف على المحكمين:

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو أعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص، فلا يجوز لأى من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكم الذى اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته أن يعين هو الآخر من جانبه من يختاره من المحكمين.

وإذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوماً من إعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم فى أصل الدعوى تعيين محكمين. وعلى القاضى بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزوماً لذلك أن يصدر بذلك قراراً غير قابل للطعن.

المادة (٧٤٧) قبول المحكمين للتحكيم:

يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة ويجوز أن يثبت بإمضاء المحكم على مشارطة التحكيم.

المادة (٧٤٨) تنحى المحكمين:

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى لغير سبب مشروع وإلا جاز الحكم عليه بالضمنيات للخصوم.

المادة (٧٤٩) عزل المحكمين:

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً أو بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الآخر والمحكم وبناء على طلب جميع الخصوم. ويصدر القاضى قراراً برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن.

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا بعد مشارطة التحكيم.

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم.

المادة (٧٥٠) وفاة أحد الخصوم:

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد لحكم المحكمين ثلاثين يوماً.

المادة (٧٥١) أثر تعيين المحكم الجديد:

إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

المادة (٧٥٢) ميعاد التحكيم:

على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.

فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم فى قوت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم. وإذا قدمت العريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها، ويقف سريان الميعاد أيضاً إذا قدم طلب بإيدال المحكمين.

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للإثبات بشرط ألا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر، ويكون الامتداد باتفاق الخصومة كتابة عليه، وفى حالة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوماً.

المادة (٧٥٣) عدم الحكم فى الأجل المعين:

إذا لم يحكم المحكمون فى الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم.

المادة (٧٥٤) إجراءات التحكيم:

للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أى مشارطة أخرى للتحكيم وأى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدئ المحكمون فى نظر القضية قواعد معينة وإجراءات يسير عليها المحكمون.

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التى يرونها صالحة وإلا وجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم.

المادة (٧٥٥) إجراءات المحكمين المفوضين بالصلح:

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون.

المادة (٧٥٦) الحكم:

يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم إليهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الآخر عن تقديمها فى الموعد المحدد.

ويتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة.

المادة (٧٥٨) المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين:

إذا عرضت خلال التحكيم مسائل أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو أتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر،' وكذلك إذا عرضت مسألة يرى المحكمون أن لها تأثيراً فى موضوع التحكيم ـ أوقف المحكمون عملهم وأصدروا أمراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلى القاضى المختص، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم إلى أن يعلن أحد الخصوم المحكمين بصدور حكم نهائى فى تلك المسألة العارضة، فإذا كان الباقى بعد ذلك من الموعد أقل من عشرين يوماً وجب مده إلى أن يصل إلى عشرين يوماً.

المادة (٧٥٨) قيود على اختصاص المحكمين:

ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية. وإذا أذن أى قاض مختص بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية. وعلى هذا القاضى أن يصدر قراراً بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك.

المادة (٧٥٩) الرجوع إلى المحكمة:

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٧٦٢ لإجراء ما يأتى:

١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه المادة ١١٨ واتخاذ الإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الإجابة.

٢- الأمر بالإنابات القضائية.

المادة (٧٦٠) صدور الحكم:

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين.

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة.

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

المادة (٧٦١) مكان صدور الحكم:

يجب أن يصدر الحكم داخل الحدود الليبية وإلا أتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى.

ويصدر المحكمون حكمهم طبقاً للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم بإتباع قواعد العدل والعرف.

المادة (٧٦٢) إيداع أحكام المحكمين:

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال خمسة الأيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضر بهذا الإيداع.

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أودع المحكمين قلم كتاب المحكمة أصلاً بنظر هذا الاستئناف.

المادة (٧٦٣) تنفيذ حكم المحكمين:

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن، وذلك بعد الإطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه، وتوضع صيغة التنفيذ بذيل أصل الحكم.

ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام. ولمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلماً ضد رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضى الجزئى إلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية.

المادة (٧٦٤) تصحيح الأخطاء المادية:

تختص المحكمة التى أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية فى هذا الحكم بناء على طلب أحد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

المادة (٧٦٥) جهة التنفيذ:

تختص المحكمة المشار إليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

المادة (٧٦٦) تطبيق أحكام النفاذ المعجل:

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.

المادة (٧٦٧) استئناف أحكام المحكمين:

يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٣ وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادر من المحاكم.

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمين مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها.

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة.

المادة (٧٦٨) التماس إعادة النظر:

يجوز الطعن فى أحكام المحكم بالتماس إعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ وطبق للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم.

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التى كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى.

المادة (٧٦٩) أحوال طلب بطلان حكم المحكمين:

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك، فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على طلب مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد.

٢- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكون مأذوناً فى الحكم فى غيبة الآخرين.

٣- إذا صدر من قاصر أو محجوز أو محروم من مباشرة حقوقه المدنية أو كان الخصوم أو أحدهم ممن لا يجز له التصرف أو كان النزاع خاصاً بالأحوال التى لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

٤- إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد فى مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمن تناقضاً صريحاً.

٥- إذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة فى تحريره حسب أحكام المادة ٧٦٠.
٦- إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن إعلان الطرف الآخر إلى حين صدور الحكم.
٧- إذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التى التزموا مراعاتها والتى ينص عليها القانون على أن مخالفتها توجب البطلان.

المادة (٧٧٠) إجراءات طلب البطلان:

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم. ولا يقبل الطعن إذا كان انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه.

المادة (٧٧١) قبول الطعن:

إذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم فى موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم.

فإذا رأت موضوع النزاع لا زال فى حاجة إلى التحقيق أحالته بأمر تصدره إلى أحد قضاتها، وإذا كان موضوع النزاع مرتبطاً بنزاع آخر منظور أمام جهة قضائية أخرى بوقف تنفيذ المطعون.

الفصل الثانى
التحكيم بين الزوجين

المادة (٧٧٢) الشقاق بين الزوجين:

فى حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكمين. بينهما.

المادة (٧٧٣) شروط الحكمين:

ويشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن. وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

المادة (٧٤٤) واجبات المحكمين:

على المحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح إن إمكن على طريقة معينة فى قرارهما.

المادة (٧٧٥) قرار الحكَمين:

إذ عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو منهما أو من جهل الحال قرا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض.

المادة (٧٧٦) اختلاف الحكمين:

إذا اختلف الحكمان أمرتهما المحكمة بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

المادة (٧٧٧) رفع القرار إلى المحكمة:

على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه.

ثالثاً: الجمهورية التونسية

عالج المشرع التونسي التحكيم ونص عليه في مجلة الإجراءات المدنية والتجارية[*] في المواد من ٢٥٨ حتى ٢٨٤.

الفصل (٢٥٨):

يجوز الاتفاق على التحكيم في كل نزاع معين موجود كما يجوز اشتراط التحكيم فيما قد نشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات التجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن الشركة.

الفصل (٢٥٩):

لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ولا يصح تحكيم القاصر أو المحجور عليه أو المفلس أو المحروم من حقوقه المدنية.

الفصل (٢٦٠):

لا يجوز التحكيم:

أولاً: في الأمور المتعلقة بالنظام العام.

ثانياً: في النزاعات المتعلقة بالجنسية.

ثالثاً: في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها.

رابعاً: في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

خامساً: وفي كل النزاعات الأخرى الواجب عرضها على النيابة العمومية عدا ما استثناه القانون.

الفصل (٢٦١):

اشتراط التحكيم لا يثبت إلا بكتاب سواء كان رسمياً أو خط يد أو محضر جلسة أو محضراً أو محرراً لدى نفس المحكمين الواقع الاختيار عليهم.

الفصل (٢٦٢):

يجب تعيين موضوع النزاع في اشتراط التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان التحكيم باطلاً.

(*) نشر بالعدد ١٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٥

الفصل (٢٦٣):
إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.
الفصل (٢٦٤):
يجب على المحكمين أن يتبعوا فى أحكامهم القواعد القانونية ما لم يتضمن كتاب التحكيم تفويض الأمر فيصيرون بذلك محكمين مصالحين وهم معفون بصفتهم تلك من التقيد بالإجراءات والقواعد القانونية ولهم حينئذ اتباع قواعد العدل والإنصاف.
الفصل (٢٦٥):
قبول المحكم يجب أن يكون كتابة كما يثبت بإمضاء المحكم بكتب التحكيم.
ولا يجوز له التخلى بعد القبول بدون مبرر وإلا كان مسئولاً بغرم ما عسى أن يكون قد تسبب فيه من الضرر للخصوم.
الفصل (٢٦٦):
ينقضى التحكيم إذا مات واحد أو أكثر من المحكمين أو قام مانع من مباشرته لتحكيم أو امتنع من مباشرته أو تخلى أو عزل عنه.
كما ينقضى بانتهاء مدة التحكيم إلا إذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك.
الفصل (٢٦٧):
لا يجوز عزل المحكم أو المحكمين إلا باتفاق جميع الخصوم أو بحكم المحكمة بطلب من أحد الخصوم أو من جميعهم.
والحكم الذى تصدره المحكمة بقبول أو برفض الطلب غير قابل للطعن.
الفصل (٢٦٨):
يجرح فى الحكم بمثل ما يجرح به الحاكم.
ولا يجوز التجريم إلا بالأسباب التى تحدث أو تظهر بعد اشتراط التحكيم.
الفصل (٢٦٩):
لا يقبل تجريح أو عزل من وقت ختم المرافعة.،
الفصل (٢٧٠):
لا يقبل التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان جميع ورثته رشداً وإنما يزاد فى المدة المضروبة للحكم ثلاثون يوماً.
الفصل (٢٧١):
على المحكمين أن يحكموا فى المدة المشروطة فإن لم يقع القبول فى يوم واحد فمن تاريخ قبول آخرهم.

الفصل (٢٧٢):

يتوقف سريان المدة المذكورة إذا قدم طلب فى التجريح فى المحكم إلى حين الحكم ويزداد فى تلك المدة ثلاثون يوماً إذا وقع تعويض المحكم بالتراضى.

وللمحكمين طلب التمديد فيها مرة واحدة إذا لزم بشرط أن لا يزيد التمديد عن ثلاثة أشهر وبشرط موافقة الخصومة كتابة.

الفصل (٢٧٣):

يتولى المحكمون جميعاً إجراءات التحقيق ويمضى كل منهم على ما يقع تحريره ما لم يكونوا قد عينوا كتابة واحد منهم للقيام بإجراء معين.

الفصل (٢٧٤):

إن أثيرت مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمين أو وقع الطعن فى ورقة بالتزوير المدنى أو الجنائى أو حدث حادث آخر أو عرضت مسائل يرى المحكمون أن لها تأثير فى موضوع التحكيم أوقف المحكمون النظر إلى أن تقضى المحكمة ذات النظر فى شأن الحادث وفى هذه الصورة يتوقف سريان المدة المحددة للحكم إلى أن يقع إعلام المحكمين بصدور الحكم البات فى تلك المسألة العارضة.

الفصل (٢٧٥):

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المفاوضة فيما بينهم ويجب أن يشتمل الحكم على كل البيانات التى أوجبها الفصل ١٢٣.

كما يجب أن يقع الإمضاء عليه من طرف المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر منهم الإمضاء ينص بالحكم على ذلك.

ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم.

الفصل (٢٧٦):

تطبق القواعد الخاصة بالتنفيذ الوقتى على أحكام المحكمين.

الفصل (٢٧٧):

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسى وإلا اتبعت فى شأن القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى.

الفصل (٢٧٨):

يصدر حكم المحكمين نافذاً بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التى صدر بدائرتها الحكم أو حاكم الناحية كل فى حدود نظره إلا إذا كان التحكيم يتعلق بخلاف منشور لدى محكمة الاستئناف فإن رئيس هذه المحكمة هو الذى له وحده الحق فى إصدار الإذن.

ويصدر الحاكم إذنه بذيل نسخة الحكم بعد الإطلاع عليه وعلى كتب التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانوناً ولذا يجب على المحكمين فى الخمسة أيام الموالية لصدور حكمهم أن يودعوا نسخة بكتبة المحكمة المختصة مع كتب التحكيم.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً فى هذا الإيداع ويعلم به الخصوم بمكاتب مضمونه الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل (٢٧٩):

أحكام المحكمين قابلة للاستئناف وذلك طبقاً للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم.

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين مصالحين أو كانوا مصالحين أو كانوا محكمين فى نزاع منشور لدى محكمة استئنافية أو كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مقدار ما يحكم فيها نهائياً.

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة كما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة ذات النظر.

الفصل (٢٨٠):

يجوز الطعن فى أحكام المحكمين بالاعتراض بالتماس إعادة النظر ويرفع الاعتراض والالتماس إلى المحكمة التى صدر بدائرتها الحكم.

الفصل (٢٨١):

يمكن القيام بطلب إبطال حكم المحكمين الصادر نهائياً ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان قد صدر بدون اشتراط تحكيم أو خارج نطاق التحكيم.

ثانياً: إذا صدر من بعض المحكمين دون أن يكون مأذوناً بالحكم فى غيبة الآخرين.

ثالثاً: إذا صدر بناء على تحكيم باطل أو بناء على تحكيم سقط بمضى المدة.

رابعاً: إذا شمل الحكم أموراً لم يقع القيام بطلبها.

خامساً: إذا لم يراع المحكمون قواعد الإجراءات التى نص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان أو السقوط.

الفصل (٢٨٢):

يرفع طلب البطلان بالطرق المعتادة للمحكمة التى صدر بدائرتها الحكم خلال ثلاثين يوماً من الإعلام به ومضية يسقط القيام به.

الفصل (٢٨٣):

إذا قررت المحكمة قبول الطعن فإنها تقضى ببطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك وكانت القضية متهيأة للحكم كما لها أن تأذن بإجراء تحقيقات أن اتجه ذلك ولها أيضاً أن توقف النظر فى القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية.

الفصل (٢٨٤):

لا يمكن الطعن بالتعقيب إلا فى الأحكام الصادرة من المحاكم بموجب استئناف أحكام المحكمين أو بمناسبة التماس إعادة النظر فيها.

رابعاً: جمهورية الجزائر

عالج المشرع الجزائرى التحكيم ونص عليه فى المواد من ٤٤٢ حتى ٤٥٨ فى مجلة الإجراءات المدنية (*).

الباب الأول

فى الإجراءات

المادة (٤٤٢):

يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم فى حقوق له مطلق التصرف فيها.

ولا يجوز التحكيم فى الالتزام بالنفقة ولا فى حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا فى المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم.

وبالنسبة لعلاقات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية فيما بينها، فإنه يجوز لها أن تطب التحكيم فى النزاعات المتعلقة بحقوقها المالية أو الناجمة عن تنفيذ تعاقدات التوريدات أو الأشغال أو الخدمات.

كما يجوز للشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الأخرى، أن تجرى المصالحة فيما بينهم.

المادة (٤٤٢ مكرر):

عندما تتعلق هذه النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطة الوصاية نفسها، فتتولى هذه الأخيرة التحكيم فيها.

(*) نشر تحت رقم ٦٦ ـ ١٥٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٨.

وعندما تتعلق النزاعات بشركتين وطنيتين أو أكثر أو مؤسسات عمومية تابعة لسلطات وصاية مختلفة، فتعين كل من هذه الشركات أو المؤسسات حكماً عنها.

ويتفق الطرفان المختاران بهذا الشكل، على تعيني حكم مرجح وإن لم يتفق المحكمان على اختيار الحكم المرجح، يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى، الذى يعين الحكم المرجح فى مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً.

فيحدد الحكم المرجح تاريخ اجتماع المحكمين ومكانه.

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة يختار المحكمان والحكم المرجح من بين أعوان الدولة. ويصدرون القرار التحكيمى بأغلبية الآراء المدلى بها.

المادة (٤٤٣):

يحصل الاتفاق على التحكيم أمام المحكمين الذين يختارهما الخصوم ويثبت الاتفاق إما فى مهر أو فى عقد رسمى أو عرفى.

المادة (٤٤٤):

يعين اتفاق التحكيم موضوعات النزاع وأسماء المحكمين وإلا كان باطلاً.

وإنما يجوز للمتعاقدين أن يتفقوا فى كل عقد على عرض المنازعات التى قد تنشأ عنه التنفيذ على المحكمين.

ويجوز لهم أيضاً فى العقود المتصلة بالأعمال التجارية وحدها أن يعينوا مقدماً محكمين وتذكر أسماؤهم فى العقد وفى هذه الحالة يجب أن يثبت شرط التحكيم بالكتابة ويوافق عليه على وجه الخصوص أطراف العقد وإلا كان الشرط باطلاً.

فإذا كان يعين أطراف العقد محكمين. أو رفض أحدهم، عند المنازعة أن يعين من قبله محكمين فإن رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد يصدر أمره بتعيين المحكمين على عريضة تقدم إليه.

واتفاق التحكيم يكون صحيحاً ولو لم يحدد ميعاداً، وفى هذه الحالة فإن على المحكمين إتمام مهمتهم فى ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار إليه آنفاً.

وامتداد هذا الميعاد جائز باتفاق أطراف العقد.

المادة (٤٤٥):

لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٤ إلا باتفاق جميع الأطراف.

المادة (٤٤٦):

يتبع المحكمون والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويجوز للأطراف أن يتنازلوا عن الاستئناف وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك وإذا كان التحكيم وارداً على قضية التماس إعادة النظر فإن حكم المحكمين يكون نهائياً.

وأعمال التحقيق ومحاضر المحكمين يقوم بها المحكمون جميعاً إلا إذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة ندب أحدهم للقيام بها.

المادة (٤٧٧):

ينتهي التحكيم:

١- بوفاة أحد المحكمين، أو رفضه القيام بمهمته أو تنحيه او حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك أو إذا اتفق الأطراف المتعاقدون على أن يكون للمحكم أو للمحكمين الباقين حق إختيار بديل عنه.

٢- بانتهاء المدة المشروطة للتحكيم فإذا لم تشترط مدة فبانتهاء مدة ثلاث الأشهر.

٣- إذا تساوت أصوات المحكمين ولم تكن لهم سلطة ضم محكم مرجح لهم.

٤- بفقد الشئ موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

ووفاة أحد أطراف العقد لا ينهي التحكيم إذا كان ورثته راشدين وإنما يوقف ذلك فهو ملزم أن يتبع فى حكمه رأى واحد من المحكمين الآخرين.

ويفصل المحكمون والمحكم المرجح في التحكيم وفقاً للقواعد القانونية إلا إذا كان اتفاق التحكيم خول لهم سلطة حسم النزاع كمحكمين مفوضين فى الصلح.

الباب الثاني

في تنفيذ حكم التحكيم

المادة (٤٥٢):

ينفذ قرار التحكيم بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر فى نطاق دائرة اختصاصها، ولهذا الغرض فإن أصل هذا القرار يودع فى كتابة الضبط للمحكمة المذكورة قبل ثلاثة أيام من قبل أحد الخبراء.

أما فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه، فينفذ القرار التحكيمي بوضع الصيغة التنفيذية عليه بمبادرة النائب العام لدى المجلس الأعلى ضمن نفس المهل والأوضاع المذكورة أعلاه.

وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على استئناف قرار التحكيم فيودع القرار لدى كتابة الضبط للجهة الاستئنافية ويصدر الأمر عن رئيس هذه الجهة القضائية.

وإن النفقات المتعلقة بإيداع العرائض يتحملها أطراف النزاع.

المادة (٤٥٣):

أحكام المحكمين ومن ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بذيل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية.

المادة (٤٥٤):

لا يحتج بأحكام التحكيم قبل الغير.

الباب الثالث

فى طرق الطعن فى أحكام المحكمين

المادة (٤٥٥):

يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائى وذلك تبعاً لنوع القضية وما إذا كانت تدخل فى نطاق اختصاص أى من هاتين الجهتين القضائيتين.

المادة (٤٥٦):

تطبق فى شأن التماس بإعادة النظر فى أحكام التحكيم القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠.

ويجوز أن يكون قرار التحكيم موضوع التماس إعادة النظر فى أحدى الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين ٢، ٣ من المادة ٤٤٢ مكرر أعلاه، وذلك فى حالة مخالفة القانون. ويجرى لذلك تعيين حكمين جديدين وحكم مرجح.

ويقدم التماس إعادة النظر من قبل سلطة الوصاية المعنية، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار التحكيمى.

كما أن لوزير المالية أن يقدم ضمن نفس المهلة التماساً بإعادة النظر فى القرار التحكيمى.

المادة (٤٥٧):

لا يجوز أن ينبنى طلب التماس إعادة النظر على ما يأتى:

١- عدم مراعاة الإجراءات العادية للتداعى ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك وفق ما هو منصوص عنه فى المادة ٤٦٦،

٢- القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

المادة (٤٥٨):

لا يجوز استئناف أحكام المحكمين ولا التماس إعادة النظر فيهات في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم قد صدر دون اتفاق على التحكيم أو خارجاً عن نطاق التحكيم.
٢- إذا كان قد صدر عن تحكيم باطل أو بعد انقضاء ميعاد التحكيم.
٣- إذا كان قد صدر من بعض المحكمين الذين ليست لهم سلطة الحكم فى غيبة الآخرين.
٤- إذا كان قد صدر من محكم مرجح لم يتبادل الرأى مع المحكمين المنقسمين.
٥- إذا كان قد صدر الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم.

ويجوز للخصوم فى جميع الأحوال المعارضة فى أمر التنفيذ أمام الجهة القضائية التى أصدرت الحكم ببطلان الورقة الموصوفة بإنهاء حكم المحكمين.

والأحكام التى تصدر من الجهات القضائية سواء فى طلب التماس إعادة النظر أو فى استئناف حكم من أحكام المحكمين تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض.

خامساً: المملكة المغربية

نص المشرع على التحكيم فى قانون المسطرة المدنية بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٤ وعالجه فى المواد من ٣٠٦ حتى ٣٢٧.

الفصل (٣٠٦):

يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم فى الحقوق التى يملكون التصرف فيها.

غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه:

- فى الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن.
- فى المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.
- فى المسائل التى تمس النظام العام وخاصة.

- النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام.
- النزاعات المتصلة بتطبيق قانون جنائى.
- النزاعات المتصلة وتتعلق بتحديد الأثمان والتداول الجبرى والصرف والتجارة الخارجية.
- النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات.

الفصل (٣٠٧):

يتعين إبرام عقد التحكيم كتابة.

يمكن أن يكون موضوعه محضر يقام أمام المحكم أو المحكمين المختارين أو بوثيقة أمام موثق أو عدلين أو حتى بسند عرفي حسب إرادة الأطراف.

الفصل (٣٠٨):

يجب أن يعين سند التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع واسم المحكمين ويحدد الأجل الذى يتعين على المحكم أو المحكمين أن يصدروا فيه حكمهم التحكيمى، وإذا لم يحدد السند أجلاً يستنفد المحكمون صلاحيتهم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ تعيينهم.

الفصل (٣٠٩):

يمكن للأطراف أن يتفقوا فى كل عقد على عرض المنازعات التى قد تنشأ هذا العقد على المحكمين.

يمكن لهم أن يعينوا علاوة على ذلك مسبقاً وفى نفس العقد إذا تعلق بعمل تجارى محكماً أو محكمين ويتعين فى هذه الحالة أن يكون شرط التحكيم مكتوباً باليد وموافقاً عليه بصفة خاصة من لدى الأطراف تحت طائلة البطلان.

إذا تعذر المحكمين أو لم يعينوا مقدماً ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالاً إلى رئيس المحكمة الذى سيعطى لحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن.

يمارس المحكمون المعينون من الأطراف أو بأمر الرئيس سلطاتهم ضمن الشروط والآجال المقررة فى الفصل ٣٠٨.

الفصل (٣١٠):

لا يمكن عزل المحكمين خلال مدة التحكيم إلا إذا أجمع الأطراف على ذلك ويمكن أن يخص هذا العزل أحد المحكمين فقط.

يضع العزل حداً لسلطات المحكمين. فيكون كل حكم قد يصدرونه بعد ذلك باطلاً ولو لم يخطروا مقدماً بالعزل.

الفصل (٣١١):

يتبع الأطراف المحكومون فى المسطرة الآجال والإجراءات المقررة بالنسبة للمحاكم الابتدائية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يلتزم المحكمون بالمشاركة جميعاً فى كل الأشغال والعمليات وكذا فى تحرير المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف بالعهدة لأحدهم بتنفيذ إجراء من هذه الإجراءات.

الفصل (٣١٢):

ينتهى التحكيم:

١- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه أو استقالته أو حدوث عائق له إلا إذا نص العقد على استمرار التحكيم أو على أن تعويض هذا المحكم يتم باختيار الأطراف أو المحكم أو المحكمين الباقين.

٢- بانصرام الأجل المشترك أو ثلاثة أشهر إذا لم يحدد أجل خاص.

٣- بتساوى الأصوات إذا لم تكن للمحكمين صلاحية إختيار محكم من الغير.

٤- بوفاة أحد الأطراف إذا ترك وارثاً قاصراً أو أكثر.

٥- بصيرورة أحد الأطراف قبل صدور حكم المحكمين فاقدا للأهلية.

الفصل (٣١٣):

لا يمكن للمحكمين أن يتخلوا عن مهمتهم إذا شرعوا فى عملياتهم تحت طائلة تعويض الأطراف عن الضرر الذى أحدثه خطؤهم.

لا يمكن تجريحهم إلا لسبب نشأ أو اكتشف بعد تعيينهم، ويوقف المحكمون أشغالهم إذا وقع الطعن بالزور ولو مدنياً أو طرأت أثناء التحكيم عوارض جنائية إلى أن تبت المحاكم العادية فى المسألة العارضة ويوقف الأجل المحدد ولا يسرى من جديد إلا من تاريخ البت فيها نهائياً.

الفصل (٣١٤):

يلتزم كل طرف بتقديم مستنداته ووسائل دفاعه قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يلتزم المحكمون بالبت إلا فيما قدم إليهم.

يوقع كل واحد من المحكمين الحكم وإذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الأقلية التوقيع أشر المحكمون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع.

الفصل (٣١٥):

إذا لم يتفق المحكمين على حل النزاع المعروض عليهم وكان الأطراف قد اتفقوا عند إقامة التحكيم أو الشرط التحكيمى على أن المحكمين فى هذه الحالة يلتجئون إلى محكم من الغير للفصل بينهم عينه هؤلاء فإن لم يتفقوا على تعيينه حرروا محضراً بذلك وعين حينئذ بناء على طلب من يبادر بذلك، بأمر

يصدره رئيس المحكمة الذى قد يكون مختصاً فى إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ولا يقبل هذا الأمر أى طعن.

يلتزم المحكمون المختلفون بتحرير آرائهم المعللة فى محضر واحد أو فى محاضر مستقلة.

الفصل (٣١٦):

إذا لم ينص على أى شرط فى عقد التحكيم أو في العقد الذى عين فيه من يحكم من الغير التزم هذا الأخير بالبت خلال الشهر الموالى لقبوله.

يحاط من يحكم من الغير بالموضوع من خلال رأى المحكمين المختلفين وفى الاجتماع الذى يعقده معهم ويمكن له علاوة على ذلك أن يأمر بإجراءات تحقيق جديدة إلا أنه يتعين عليه الاقتصار على تحدى الرأى الذى يفصله على بقية الآراء والإفصاح فى حكمه على الاختيار الذى انتهى إليه ولو بمفرده فى غيبة المحكمين الذين أنذروا لحضور الاجتماع.

الفصل (٣١٧):

يجب على المحكمين ومن يحكم من الغير أن يرجعوا إلى القواعد القانونية المحددة المطبقة على النزاع إلا إذا قرر الأطراف فى عقد التحكيم أو فى شرطه الفصل بانصاف كوسطاء بالتراضى دون التقيد بالقواعد القانونية أو كانت السلطات التى خولها الأطراف للمحكمين تسمح بتأكيد أن ذلك هو إرادة الأطراف قطعاً.

الفصل (٣١٨):

يجب أن يكون حكم المحكمين مكتوباً ويتضمن بياناً لادعاءات الطرف ونقط النزاع التى تناولها والمنطوق الذى بت فيه.

يوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين تاريخ ومحل إصداره.

الفصل (٣١٩):

لا يقبل حكم المحكمين الطعن فى أية حالة.

الفصل (٣٢٠):

يصير حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التى صدر فى دائرة نفوذها.

يودع أحد المحكمين لهذا الغرض أصل الحكم بكتابة ضبط هذه المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدوره.

إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم يودع حكم المحكمين بكتابة محكمة الاستئناف ويصدر الأمر من الرئيس الأول لها.

يتحمل الأطراف دون المحكمين مصاريف إيداع المقالات.

الفصل (٣٢١):

لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن ينظر بعد تقديم المقال إليه بأى وجه فى موضوع القضية. غير أنه ملزم بالتأكد أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام وخاصة بخرق مقتضيات الفصل (٣٠٦).

الفصل (٣٢٢):

تعطى الصيغة التنفيذية نهائيا لحكم المحكمين من لدن رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استئناف أحد الأطراف ويبلغ بطلب من يبادر لذلك.

يقبل أمر رئيس المحكمة الابتدائية لاستئناف ضمن الإجراءات العادية خلال أجل ثلاثين يوماً من تبليغه إلا إذا تخلى الأطراف مقدماً عن هذا الطعن عند تعيين المحكمين أو بعد تعيينهم وقبل صدور حكم المحكمين.

الفصل (٣٢٣):

يقدم هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وتكون المحكمة المختصة محليا هى التى صدر حكم المحكمين فى دائرة نفوذها.

الفصل (٣٢٤):

تبت محكمة الاستئناف تبعاً للقواعد العادية، وتطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل لأحكام المحكمين.

الفصل (٣٢٥):

لا تسرى آثار أحكام المحكمين، لو نيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذى يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض للغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة الفصل (٣٠٣) إلى (٣٠٥).

الفصل (٣٢٦):

يمكن أن تكون أحكام المحكمين موضوع طلب إعادة النظر أمام المحكمة التى تكون مختصة فى القضية لو لم يتم فيها التحكيم.

الفصل (٣٢٧):

تقبل النقض القرارات إنتهائيا فى طلب إعادة النظر أو فى استئناف حكم منح الصيغة التنفيذية أو رفضها وكذا الأمر الذى يصدره الرئيس الأول لمحكم الاستئناف تطبيقاً للفقرة (٣) من الفصل (٣٢٠).

سادساً: المملكة العربية السعودية

صدر فى شأن التحكيم فى المملكة العربية السعودية المرسوم الملكى رقم م/ ٤٦ بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هجرية، وقد نص على ما يلى:

مادة (١)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم فى أى نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

مادة (٢)

لا يقبل التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف.

مادة (٣)

لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم.

مادة (٤)

يشترط فى المحكم أن يكون من ذوى الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً.

مادة (٥)

يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين من المحكمين. وأنيط بها موضوع النزاع وأسماء المحكمين وقبولهم بنظر النزاع وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع.

مادة (٦)

تتولى الجهة المختصة أصلاً بالنزاع قيد طلبات التحكيم المقدمة إليها وتصدر إقراراً باعتماد وثيقة التحكيم.

مادة (٧)

إذا كان الخصوم قد اتفقوا قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم فى نزاع معين قائم فلا يجوز النظر فى موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٨)

يتولى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كافة الاخطارات والإعلانات المنصوص عليها فى هذا النظام.

مادة (٩)

يجب الحكم فى النزاع فى الميعاد المحدد فى وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده وإذا لم يحدد الخصوم فى وثيقة التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكمين أن يصدروا حكمهم خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لتقرر إما النظر فى المضووع أو مد الميعاد لفترة أخرى.

مادة (١٠)

إذا لم يعين الخصوم المحكمين أو أمتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو اعتزله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد عودته إلى الجلسة تعقد لهذا الغرض ويجب أن يكون عدد من يعينون مساوياً للعدد المتفق عليه بل الخصم أو كملا له ويكون القرار فى هذا الشأن نهائياً.

مادة (١١)

ولا يجوز عزل المحكم إلا بتراض الخصوم ويجوز للمحكوم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع فى مهمته قبل عزله ولم يكن العزل بسبب منه كما لا يجوز منه رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم.

مادة (١٢)

لا يطلب رد المحكم للأسباب ذاتها التى يرد بها القاضى ويرفع طلب الرد إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد بعد دعوة الخصوم والمحكم المطلوب رده إلى جلسة تعقد لهدا الغرض.

مادة (١٣)

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً ما لم يقرر المحكمون تمديد المدة بأكثر من ذلك.

مادة (١٤)

إذا تعين محكم بدلاً عن المحكم المعزول أو المعتزل أمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

مادة (١٥)

يجوز للمحكمين بالأغلبية التى يصدر بها وبقرار مسبب مد الميعاد المحدد للحكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع.

مادة (١٦)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وإذا كان مفوضون بالصلح يجب صدور الحكم بالإجماع.

مادة (١٧)

يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم والمنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين وإذا رفض واحد منهم أو أكثر للتوقيع على الحكم أثبت ذلك فى وثيقة الحكم.

مادة (١٨)

جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصور منها. ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التى أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية.

مادة (١٩)

إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع فى الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه.

مادة (٢٠)

يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بعد التثبت من عدم ما يمنع من تنفيذه شرعاً.

مادة (٢١)

يعتبر الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة فى قوة الحكم الصادر من الجهة التى أصدرت الأمر بالتنفيذ.

مادة (٢٢)

تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم ويودع ما لم يدفع منها خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم.

مادة (٢٣)

إذا لم يوجد اتفقا حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنه تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها فى ذلك نهائياً.

مادة (٢٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم.

مادة (٢٥)

ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

سابعاً: الجمهورية العربية اليمنية

صدر بشأن التحكيم القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١م

باسم الشعب ...

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور الدائم

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦ بتشكيل مجلس الشعب التأسيسى المعدل بالإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧م

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٢ بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسى بتحديد كل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٨ بتعديل بعض أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وزيادة أعضائه وتوسيع اختصاصاته وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بإعادة تنظيم وزارة العدل.

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون السلطة القضائية.

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون المرافعات، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ بإصدار الكتاب الثانى من قانون المرافعات بشأن التنفيذ.

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون الإثبات الشرعى وواجبات القاضى.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أقر مجلس الشعب التأسيسى القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

التحكيم هو اختيار الخصمين برضائهما شخصاً آخر أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة.

مادة (٢)

ينعقد التحكيم بأى لفظ يدل عليه وقبول من المحكم ولا يجوز إثبات العقد إلا بالكتابة.

مادة (٣)

لا يجوز التحكيم فيما يأتى:

أ- الحدود، اللعان، وفسخ النكاح.

ب- منع القضاة من الحكم ومخاصمتهم.

ج- النزاعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.

د- سائر المسائل التى لا يجوز فيها الصلح، وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

مادة (٤)

يشترط لصحة التحكيم ما يأتى:

أولاً: أن يكون المحتكم أهلاً للتصرف فى الحق موضوع التحكيم، على أن لا يقبل التحكيم من الولى والوصى إلا لمصلحة، أو المنصوب إلا بإذن من المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وأن يكون المحكم عدلاً عارفاً بدور القضاء أو بالقواعد العرفية.

مادة (٥)

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم، أو أثناء المرافعة فى الدعوى ولو كان المحكم بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة (٦)

يجب تعيين أشخاص المحكمين فى وثيقة التحكيم، أو فى اتفاق مستقبل إلا إذا كان التحكيم لقبيلة كاملة فله حكمه، على أن يوقع الحكم من قبل أشخاص معينين من رجال القبيلة المحكمة يمثلون القبيلة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (٧)

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون لا يتقيد المحكم بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

مادة (٨)

يجوز للخصوم أن يتفقوا على وقف السير فى الخصومة أمام المحكم المدة التى يرونها وعلى المحكم إقرار هذا الاتفاق وتستأنف الخصومة سيرها بعد انقضاء مدة الوقف بطلب يقدم إلى المحكم من الخصوم أو أحدهم.

مادة (٩)

يحكم المحكم فى وقف الخصومة إذا رأى تعليق حكمه على الفصل فى مسألة أخرى تخرج عن ولايته أو إذا أدعى أمامه بتزوير مستند قدم إليه واتخذت إجراءات جنائية بشأنه حدث جنائى آخر يتوقف الفصل فى الموضوع على الحكم فيه ويستمر الوقف إلى أن يحكم نهائياً فى تلك المسألة العارضة وتستأنف الخصومة سيرها بطلب من صاحب الشأن.

مادة (١٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم لقيام أى سبب من أسباب انقطاعها المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويترتب على الانقطاع الآثار المقررة فى القانون المذكور.

مادة (١١)

لا ينقضى التحكيم بوفاة أحد الخصوم، إذا كان فى الورثة ناقص أهلية فإن التحكيم ينقضى إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه أو أذنت المحكمة للمنصوب عنه بالاستمرار فيه ويتبع ما تقدم إذا فقد الخصم أهليته قبل صدور الحكم.

مادة (١٢)

إذا كان المحكم شخصاً طبيعياً معيناً بذاته وتوفى أو فقد أهليته قبل الحكم انقضى التحكيم ما لم يتفق الخصوم على تعيين محكم آخر لاتمام ما عمله الأول.

مادة (١٣)

إذا كان الخصم يعرف المحكم وظروفه فليس له أن يطلب منعه من الحكم لما سبق عقد التحكيم، أما ما حدث بعد التحكيم من أسباب أو كان سابقاً والخصم يجهله جهلاً، تاماً وثبت ذلك بدليل واضح شرعاً أو عرفاً فيجوز له طلب منع الحكم بسببه، إذا كان من الأسباب التى تدل على ميله وبما يتناسب مع الموقف، ويتفق مع المصلحة.

مادة (١٤)

يترتب على تقديم طلب المنع وقف الخصوم أمام المحكم إلى أن يحكم فيه.

مادة (١٥)

إذا منع المحكم فيجوز للخصوم أن يتفقوا على تعيين غيره وإلا انقضى التحكيم.

مادة (١٦)

يجوز باتفاق الخصوم جميعاً فى الحالات التى لا يترتب عليها سفك دماء أو فتنة عزل المحكم قبل صدور الحكم، فإذا كان التحكيم بأجر التزم الخصوم بتعويض المحكم عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب، أو غير مقبول: ويتم العزل بكتاب موقع عليه من جميع الخصوم يرسل إلى المحكم مع علم الوصول.

مادة (١٧)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنازل عنه إلا لعذر مقبول، ولأسباب جدية ويتم التنازل بكتاب موقع عليه من المحكم يرسل إلى جميع الخصوم مع علم الوصول وعليه إرجاع ما قبضه من عدالة أو أجرة لا يستحقها.

مادة (١٨)

لا يجوز للمحكم تفويض غيره فى التحكيم.

مادة (١٩)

إذا تعدد المحكمون فإن الحكم يصدر بالإجماع ما لم يرتضى المحكمون صراحة أن يصدر الحكم بالأغلبية.

ويلزم كتابة واشتماله على صورة من وثيقة التحكيم، وملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتاريخ صدوره، والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين.

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم أثبت ذلك فيه، أما إذا كان المحكم مفوضاً فيضمن الحكم فى حكمه ما يرى لزوم تضمينه.

مادة (٢٠)

أحكام المحكمين يجب إيداع نسخة من الأصل مع صورة من أصل وثيقة التحكيم فى إدارة المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال الثلاثين يوماً التالية بصدورها، ويحرر كاتب المحكمة وصلاً بهذا الايداع مع رقم وتاريخ قيدها فى سجل المحكمة ... وإذا كان التحكيم بشأن قضية مستأنفة كان الإيداع فى قلم كتاب محكمة استئناف اللواء المختصة بنظر النزاع.

مادة (٢١)

الإسلام والأعراف لها حكمها، ويراعى فيها حق الدماء وحسم الخلاف.

مادة (٢٢)

للطرفين المحكمين الاستئناف فيما حرره المحكم، ما لم يكن المحكم مفوضاً ... وكذا إذا كان المحكم مفوضاً بصلح مشهود عليه فصلحه ملزم ما لم يكن حكم المحكم أو المفوض بالصلح يحرم حلالاً أو يحلل حراماً.

مادة (٢٣)

إذا كان التحكيم مشروطاً بالقضاء فيتعين أن يكون حكم المحكم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ... ويجب على صاحب الشأن عرض الحكم على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإن تبينت موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية أقرته،' وصار ملزماً للخصوم وإلا مضت فى نظر النزاع .. وإذا كان المحكم قاضياً أو عالماً له ممارسة قضائية مشهودة فلابد عند عرض الحكم مع مراعاة درجته أو مركزه فى القضاء، بحيث يتم العرض دائماً على مستوى قضائى أعلى.

مادة (٢٤)

يكون حكم المحكم الذى يجريه قابلاً للتنفيذ من قبل الضمناء شريطة تقييدهم بما ورد فى الكتاب الثانى من قانون المرافعات بشأن التنفيذ.

مادة (٢٥)

يجوز رفع الدعوى ببطلان حكم المحكم فى الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم، أو بناء على وثيقة باطلة، أو كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة.

ثانياً: إذا خولت المواد (٣ ـ ٤ ـ ٦) من هذا القانون.

مادة (٢٦)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم، إلا أن تقضى المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب ذوى الشأن.

مادة (٢٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهورى بصنعاء بتاريخ ١٤ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م.

ثامناً: المملكة الأردنية الهاشمية

قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣

اسم القانون وبدء العمل به:

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية.

تفسير اصطلاحات:

المادة (٢):

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى والمخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على ذلك[١]:

تعنى كلمة (محكمة)[٢] محكمة الصلح إذا كان اتفاق التحكيم يتعلق بإدعاء يدخل فى اختصاص محكمة الصلح وتعنى المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال الأخرى.

وتعنى كلمة (القاضى) رئيس المحكمة الابتدائية أو أى قاض من قضاتها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية بدائية أو قاضى صلح إذا كانت تقع ضمن صلاحية محكمة صلح.

وتعنى عبارة (اتفاق التحكيم) الاتفاق الخطى المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواء أكان اسم المحكم أو المحكمين مذكور فى اتفاق أم لم يكن.

الصلاحية المحلية للمحكمة:

المادة (٣):

تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون:

١- فى محكمة اللواء والذى يقيم فيه جميع الفرقاء المختصمين أو يتعاطون فيه أشغالهم.
٢- إذا كان الفرقاء المختصمون يقيمون أو يتعاطون أشغالهم فى ألوية مختلفة:
   أ- تقام القضية فى محكمة اللواء الذى يقيم أو يتعاطى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم.
   ب- فى محكمة اللواء الذى جرى فيه التحكيم.
   ج- فى المحكمة التى يتفق جميع الفرقاء على أن يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم.

---

(١) نشر هذا القانون فى العدد من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/١٧ ص ٤٨٢.

(٢) عدل تعريف كلمة (محكمة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالجريدة العدد ١٦٠٢ فى ١٩٦٢/٣/١.

عدم جواز الرجوع عن اتفاق التحكيم:
المادة (٤):
لا يجوز الرجوع عن اتفاق التحكيم لا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر فى الاتفاق عكس ذلك، ويكون لاتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أى قرار صادر من المحكمة.
ما يشمله اتفاق التحكيم:
المادة (٥):
يعتبر اتفاق التحكيم شاملاً للأحكام التالية:

١- إذا لم ينص الاتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف إلى محكم واحد فقط.
٢- إذا أحيل الخلاف إلى محكمين اثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا فى أى وقت خلال المدة التي خولا إصدار القرار فيها.
٣- يصدر المحكمون قرارهم خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم أو بعد أن يشعرهم كتابة أى فريق بمباشرة التحكيم أو فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت إلى آخر لإصدار القرار فيه أو قبله.
٤- إذا سمح المحكمان بمرور الوقت الذى حدداه أن يصدران القرار أو قدما لأى فريق أو للفيصل إعلاناً خطياً يشعر بعدم استطاعتهما الوصول إلى اتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل فى الحال القيام بمهام التحكيم بدلاً منهما.
٥- يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين فى الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذى حدده المحكمان لذلك أو فى أى وقت آخر يحدده الفيصل خطياً من وقت إلى آخر أو مثله.
٦- مع مراعاة أية موانع قانونية، يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفيصل.

جواز توقيف الإجراءات التى تتنافى مع اتفاق التحكيم:
المادة (٦):
إذا شرع أحد فريقى التحكيم فى اتخاذ إجراءات قانونية أمام أية محكمة ضد الفريق الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته للتحكيم، يجوز للفريق الآخر

ـ قبل الدخول فى أساس الدعوى ـ أن يطلب من المحكمة أن تصدر قرارا بتوقيف الإجراءات، فإذا ما أقتنعت بأن طالب توقيف الإجراءات كان مستعداً ولا يزال راغباً فى اتخاذ التدابير اللازمة لانتظام سير التحكيم كما يجب وبأنه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الاتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات.

سلطة المحكمة فى تعيين المحكم:

المادة (٧):

١- يجوز لأحد الفريقين فى أية حالة من الحالات الآتية تعيين محكم:

أ- إذا كان اتفاق التحكيم يقضى بإحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم.

ب- إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يعين الفريقان خلفاً له.

ج- إذا كان للفريقين أو للمحكمين الحق فى تعيين فيصل أوة محكم إضافى ولكنها لم يعيناه.

د- إذا رفض الفيصل أو المحكم الإضافى المعين بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يتضمن اتفاق التحكيم ما يقيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان أو المحكمان خلفاً له.

هـ- أن يبلغ بواسطة الكاتب العدل إشعاراً خطياً إلى الفريقين الآخر أو إلى المحكمين طالباً تعيين ذلك المحكم أو الفيصل.

٢- إذا لم يتم التعيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذى بلغ اشعار أن تعين ذلك المحكم أو الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر فى الخلاف وإصدار القرار كما لو كان معيناً باتفاق الفريقين.

سلطة تعيين الخلف:

المادة (٨):

إذا كان اتفاق التحكيم يقضى بإحالة الأمر إلى محكمين اثنين أو أكثر على أن يعين كل فريق منهما محكماً أو أكثر فتتخذ عندئذ الإجراءات التالية إلا إذا ورد فى الاتفاق ما يفيد عكس ذلك.

١ـ إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى، فللفريق الذى عينه أن يعين محكماً آخر بدلاً منه.
٢ـ إذا تخلف أحد الفريقين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء ابتداء أو بدلاً من محكم سابق كما ورد آنفاً خلال خمسة عشر يوماً بعد أن بلغه الطرف الآخر الذى عين محكماً إشعاراً بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم فيجوز للفريق الذى عين المحكم أن يطلب من المحكمة تعيين محكم للاشتراك فى التحكيم مع المحكم الذى سبق تعيينه.

إصدار مذكرة حضور:

المادة (٩):

١ـ يجوز لأحد الفريقين أو لأى محكم أو فيصل أن يقدم طلباً إلى المحكمة لإبراز أى مستند ضرورى للتحكيم أو لإصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور أمام المحكم أو الفيصل وللمحكمة أن تفرض الجزاء المبين فى قانون المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.
٢ـ للمحكمة صلاحية إصدار قرار استنابة لأخذ شهادة موجودة خارج المملكة الأردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها فى سائر الدعاوى.
٣ـ للمحكم أو الفيصل أن يحلف الشهود اليمين وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو أدى الشهادة أمام محكمة ذات اختصاص ويجوز إجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته.

تمديد الوقت المعين لإصدار القرار:

المادة (١٠):

يجوز للمحكمة أن تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار قرار المحكمين سواء انقضى ذلك أو لم ينقض.

إقالة المحكم بناء على سوء سلوكه أو إهماله:

المادة (١١):

إذا أساء أحد المحكمين أو الفيصل سلوكه أو أهمل قصداً العمل يتقاضى اتفاق التحكيم بعد أن طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة أن تقبلــه

وتعين خلفاً إذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه أو المحكمون الذى عينوه.

سلطة إعادة قرار التحكيم:

المادة (١٢):

١- يجوز للمحكمة أن تعيد إلى المحكمين أو الفيصل فى جميع الظروف التى تحال فيها القضايا لتحكيم، المسائل التى كانت أحيلت للتحكيم لإعادة النظر فيها أو فى أى منها.

٢- إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم أن يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك.

٣- يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص اتفاق التحكيم على أن يكون قرار الأغلبية ملزماً.

أحوال فسخ قرارات التحكيم:

المادة (١٣):

يجوز للمحكمة أن تفسخ حكم المحكمين فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق.

٢- إذا كان أحد فريقى التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقد الأهلية القانونية ـ كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه.

٣- إذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين.

المادة (١٤):

يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التى يكون من اختصاصها النظر فى موضوع الخلاف.

لكل من الفريقين الحق فى طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم.

طلب تنفيذ قرارات التحكيم:

المادة (١٥):

لدى تقديم استدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر فى الحال إعلان إلى المستدعى ضده يعلن فيه إليه أن لـه الحق فى الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قراراً بالتصديق

عليه بناءً على طلب فريق واحد بالمداولة في غرفة القضاة وسماع أي فريق من الفرقاء.

تصديق القرار:

المادة (١٦):

لدى انقضاء المدة المذكورة، يجوز للمحكمة أن تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت أن المستدعى ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المعينة.

تنفيذ قرار التحكيم:

المادة (١٧):

بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار.

أصول محاكمات:

المادة (١٨):

١- تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل استدعاءات وفقاً لأصول المحاكمات الحقوقية.

٢- طلبات عزل المحكم أو الفيصل أو تمديد المدة المعينة لإصدار قرار المحكمين أو تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التي رفع إليها الطلب.

٣- تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والاستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للاستئناف والتمييز طبقاً للقواعد المقررة للاستئناف وتمييز الأحكام الأخرى[1].

٤- عندما تنظر المحكمة في الطلب المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ أن يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعة من المحكمين أو الفيصل.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٠٣ بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٢.

أتعاب ومصاريف التحكيم:

المادة (١٩):

يترك لرأى المحكمون والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم لهم أن يعينوا الفريق الذى يستوفى منه والفريق الذى تدفع لـه كلها أو بعضـها، وللمحكمة الحق فى تعديل التقدير بما يتناسب مع الأتعاب.

سريان القانون على الحكومة:

المادة (٢٠)

يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر فى الأحكام القانونية.

الرسوم:

المادة (٢١):

تستوفى عن الاستدعاءات التى تقدم للمحكمة الرسوم التى تستوفى من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم.

الإلغاءات:

المادة (٢٢)

تلغى القوانين والأصول التالية:

١- قانون التحكيم، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٢٣.

٢- قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى تشرين ثانى ١٩٤٦.

٣- أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور فى الملحق الثانى للعد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٤ تشرين أول ١٩٣٥.

كل تشريع أردنى أو فلسطينى آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣):

رئيس الوزراء ووزير العدل مكلفان بتني أحكام هذا القانون.

تاسعاً: الجمهورية السورية

عالج المشرع السورى التحكيم فى قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣، مرسوم تشريعى رقم ٨٤ فى ١٩٥٣/٩/٢١ فى المواد من ٥٠٦ حتى ٥٣٤.

مادة (٥٠٦)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر.

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين وبشروط خاصة.

مادة (٥٠٧)

لا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

مادة (٥٠٨)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية.

مادة (٥٠٩)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة.

مادة (٥١٠)

يجب أن يحدد موضوع النزاع فى صك التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

مادة (٥١١)

إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.

مادة (٥١٢)

١- إذا وقعت المناعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل واعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلاً النظر فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور

الخصم الأخر أو فى غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد فى غرفة المداولة.

٢- ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم.

٣- لا يقبل الحكم الصادر بهذا الشأن أى طريق من طرق الطعن.

مادة (٥١٣)

يجب أن يكون قبول الحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة.

مادة (٥١٤)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاء الحكم عليه للخصوم بالتضنيات.

مادة (٥١٥)

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث وتظهر بعد صك التحكيم.

مادة (٥١٦)

يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب والإجراءات التى يرد بها القاضى ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم أخبار الخصم بتعيين المحكم.

مادة (٥١٧)

لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمدد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً.

مادة (٥١٨)

إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.

مادة (٥١٩)

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم تمديده.

مادة (٥٢٠)

يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم، وإلا جاز لكل من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين آخرين للحكم فيه.

مادة (٥٢١)

١- يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتعبة أمام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة.

٢- يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون.

مادة (٥٢٢)

المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون.

مادة (٥٢٣)

يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل إنقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين فى النصف الأول من هذا الميعاد.

مادة (٥٢٤)

يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحد منهم لإجراء معين وأثبتوا الإنابة فى محضر الجلسة.

مادة (٥٢٥)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حدث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم نهائى فى تلك المسألة العارضة.

مادة (٥٢٦)

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً النظر فى الدعوى لإجراء ما يأتى:

أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاء.

ب- اتخاذ القرار بالإنابات القضائية.

مادة (٥٢٧)

١- يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الآراء أو بإجماعها.

٢- يجب أن يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين.

٣- إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

مادة (٥٢٨)

يجب أن يصدر حكم المحكمين فى سوريا وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى.

مادة (٥٢٩)

١- جميع أحكام المحكمين. ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

٢- إذا كان التحكيم وارد على قضية ترى فى محكمة الاستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة.

مادة (٥٣٠)

أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض.

مادة (٥٣١)

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين.

مادة (٥٣٢)

١- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقاً للقواعد والمهل المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ولا تقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين فى الاستئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجارى بشأنه التحكيم بما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف.

٢-يرفع الاستئناف إلى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة.
٣- لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الطعن بطريق النقض.

مادة (٥٣٣)

يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن فى أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التى كان من اختصاصها نظر الدعوى.

مادة (٥٣٤)

ذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التى أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن.

عاشراً: الجمهورية العراقية

عالج المشرع العراقى التحكيم فى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى المواد من ٢٥١ حتى ٢٧٦ على النحو التالى:

مادة (٢٥١)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين.

مادة (٢٥٢)

لا يثبت التحكيم إلا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم أو أقرت المحكمة باتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم[١].

مادة (٢٥٣)

١- إذا اتفق الخصوم على التحكيم فى نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد استنفاذ طريق التحكيم.
٢- ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الأخر فى الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً.

---

(١) معدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ الوقائع العراقية عدد ٢٢٨١ فى ١٩٧٣/١٠/١.

٣- أما إذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم.

مادة (٢٥٤)

لا يصح التحكيم إلا فى المسائل التى يجوز التحكيم فيها الصلح. ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٥٥)

لا يجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء إلا بإذن من مجلس القضاء ولا يجوز أن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً لم يرد إلهي اعتباره.

مادة (٢٥٦)

١- إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزاله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقى الخصوم وسماع أقوالهم.

٢- يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعياً وغير قابل لأى طعن، أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للإجراءات المبينة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون.

مادة (٢٥٧)

يجب عند تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتراً عدا حالة التحكيم بين الزوجين.

مادة (٢٥٨)

إذا أذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح، يعتبر صلحهم نهائياً.

مادة (٢٥٩)

يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة، ويجوز أن يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم.

مادة (٢٦٠)

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله إلا باتفاق الخصوم.

مادة (٢٦١)

١- يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم.
٢- يقدم طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها فى هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبينة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون.

مادة (٢٦٢)

١- إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.
٢- إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.
٣- فى حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم إلى المدة التالية التى يزول فيها هذا المانع.

مادة (٢٦٣)

إذا لم يقم المحكمون بالفصل فى النزاع خلال المدة المشروطة فى اتفاقهم أو المحددة فى القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز الكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لإضافة مادة جديدة أو للفصل فى النزاع لتعيين محكمين آخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال.

مادة (٢٦٤)

إذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين محكمين آخرين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار إلا إذا صرح بذلك فى العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم.

مادة (٢٦٥)

١- يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أى اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون.

٢- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام.

مادة (٢٦٦)

يفصل المحكمون فى النزاع على أساس عقد التحكيم أو شروطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين. أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل فى النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من أحدهم إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع فى المدة المحددة.

مادة (٢٦٧)

يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراءات معينة وأثبتوا ذلك فى المحضر.

مادة (٢٦٨)

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائى آخر يوقف المحكمون عملهم، ويصدرون قراراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة إلى أن يصدر حكم بات فى هذه المسألة.

مادة (٢٦٩)

يجب على المحكمين الرجوع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإصدار قرارها فى الإنابات القضائية التى قد يقتضيها الفصل فى النزاع أو إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء مترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة.

مادة (٢٧٠)

١- يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقاً لما هو مبين في هذا القانون، ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة.

٢- يجب أن يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم وأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين.

مادة (٢٧١)

بعد أن يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم إعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بالنزاع خلال الثلاثة أيام التالية صدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة.

مادة (٢٧٢)

١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء أو اتفاق ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب أحد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة.

٢- لا ينفذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم الذي تحكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله.

مادة (٢٧٣)

يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية:

١- إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.

٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.

٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

مادة (٢٧٤)

يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً ويجوز لها فى حالة الإبطال كلا أو بعضاً أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل فى النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيه.

مادة (٢٧٥)

الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة فى القانون.

مادة (٢٧٦)

تحدد أجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها على عقد التحكيم أو فى اتفاق لاحق ولا تحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حكم أو بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزاً وفقاً لما هو مقرر فى المادتين ١٥٣، ٢١٦ من هذا القانون.

حادى عشر: دولة البحرين

عالج المشرع البحرينى التحكم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ فى المواد من ٣٣٣ حتى ٣٤٣ على النحو التالى:

مادة (٣٣٣)

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو المرافعاة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً.

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح، ولا يجوز التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه، وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر.

مادة (٢٣٤)

لا يصح أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسببُ عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره. وإذا تعدد المحكمون، وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

ويجب تعيين أشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل، ويتعين أن يكون قبول المحكم بالكتابة، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى، وإلا جاز الحكم على الخصم بالتعويضات.

ولا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً أو بقرار من المحكمة.

مادة (٢٣٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزاله أو عزل منه أو قام مانع من مباشرته له، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم، عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها أصلاً نظر النزاع من يلزم من المحكمين، وبذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد تبليغه بالحضور، ولا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك أو الطعن فيه بالاستئناف.

مادة (٢٣٦)

يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم في الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وإذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم، ورفع أحد طرفيه دعوى أمام المحكمة المختصة، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالشروط في صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقاً للاتفاق.

مادة (٢٣٧)

إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلا للحكم، كان على المحكمين أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعاً على امتداد الأجل.

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون، إلا إذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد.

وإذا تم الاتفاق على التحكيم في البحرين كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق في عناصر المنازعة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى أن يتم التحكيم في البحرين.

مادة (٢٣٨)

يحكم المحكمون في النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم.

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التي في حوزتهم أو عهدتهم، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون.

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلباً إلى المحكمة لإبراز أي مستند ضروري للتحكيم في حوزة الغير، أو إصدار مذكرة إلى أي شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام هيئة التحكيم.

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح رسمياً بقول الصدق، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فصل في مسألة جوهرية يعتبر أنه ارتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور.

مادة (٢٣٩)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ولا يقبل الاعتراض على الحكم الصادر في التحكيم.

مادة (٢٤٠)

جميع أحكام المحكمين، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قسم كتاب المحكمة

المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال الثلاثة أيام التالية لصدورها، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحتكمين، وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع فى قسم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

مادة (٢٤١)

لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع أصل الحكم قسم كتابها، بناء على طلب أى من ذوى الشأن، وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه، وبعد انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له.

ويختص قاضى التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

مادة (٢٤٢)

يجوز استئناف حكم المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ محضر إيداع أصل الحكم إلى المحكمين، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة.

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كانوا محكمين لإستئناف، أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف.

مادة (٢٤٣)

يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائياً فى الأحوال الآتية:

١- إذا صدر بناء على اتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود اتفاق صحيح.

٢- إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.

٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها طلب إعادة النظر فى المحاكمة.

٤- إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم.

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر. ولا يمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين.

ويترتب على رفع الدعوى بطلان حكم المحكمين ووقف تنفيذه ما لم تقضى المحكمة بوقف هذا التنفيذ.

ثانى عشر: دولة الإمارات العربية المتحدة

عالج المشرع التحكيم فى قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ فى المواد من ٨٢ حتى ٩٨ على النحو التالى:

إحالة نقاط النزاع للتحكيم:

مادة ٨٢:

١- يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعضاً منها.

٢- كل طلب قدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التى يطلب إحالتها للتحكيم.

تحديد أسماء المحكمين ونقاط النزاع:

مادة ٨٣:

١- على المحكمة التى تحيل أى نقاط نزاع التحكيم أن تحدد:

أ- أسماء المحكمين.

ب- نقطة أو نقاط النزاع التى على المحكمين أن يقرروات فيها.

ج- الزمن الذى تراه معقولاً لأن يقدم المحكمون قرارهم فى أثنائه ولها أن تمد فيه إذا رأت ذلك.

٢- يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقطة نزاع للتحكيم أن تحدد الأجر الذى يتقاضاه المحكمون.

تعيين المحكمين:

مادة ٨٤:

١- تعين المحكمة المحكمين بالشكل الذى يتفق عليه الأطراف.

٢- إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة أن تعين محكماً آخر بحيث يصير عدد المحكمين فردياً.

ترشيح الأطراف للمحكمين:

مادة ٨٥:

١- إذا لم يتفق الأطراف على تعيين محكمين فلكل طرف أن يرشح محكماً أو اثنين، كما تقرر المحكمة بشرط أن يتساوى العدد الذى يرشحه كل طرف مع العدد الذى يرشحه الطرف الآخر.

٢- إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فعلى المحكمة أن تعين محكماً آخر بحيث يكون عدد المحكمين فردياً.

حق المحكمة فى تعيين المحكمين أو فى إلغاء التحكيم:

مادة ٨٦:

١- إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الاستمرار لأى سبب يعين خلف لـه بالطريقة التى عين بها هو ويكون لخلفه ما كان لـه من حقوق وواجبات.

٢- إذا فشل الطرف المعنى فى تعيين محكم مكان آخر فى خلال أسبوع من طلب المحكمة منه ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغى التحكيم وتستمر بنفسها فى سماع الدعوى.

الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن التحكيم:

مادة ٨٧:

لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم أمام المحكمين فللمحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التى تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر أمامها على أنه لا يجوز لها اتخاذ أى إجراء من شأنه العقاب لإساءة المحكمة أو لسلطانها ما لم يتقدم إليها المحكمون بشكوى فى هذا الصدد.

تقرير نقاط النزاع بواسطة المحكمين:

مادة ٨٨:

إذا أحالت المحكمة للمحكمين أكثر من نقطة نزاع فعليهم أن يقرروا فى كل نقطة على حدة إلا إذا كان قرارهم فى بعض تلك النقاط يكفى وحده لحل النزاع.

جواز طلب المحكمين لفتوى المحكمة:

مادة ٨٩:

يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها فى أى موضوع معروض أمامها للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءاً من قرار المحكمين.

وجوب رفع قرار المحكمين للمحكمة:

مادة ٩٠:

على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يشفعوه بأية بيانات أو وثائق إطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعى الأطراف فى

يوم تحدده لسماع قرار المحكمين.

سلطة المحكمة فى تعديل قرار المحكمين:

مادة ٩١:

١- يجوز للمحكمة:

أ- أن تعدل قرار المحكمين إذا بدا لـها:

أولاً: أن جزءاً منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من رأى المحكمة أن بالإمكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لـهم.

ثانياً: أو أنه به خطأ كتابى أو عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ.

ب- أن تصدر أى قرار تراه مناسباً بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنهما أى موضوع لم يشملـه قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أو قرار المحكمين أنفسهم فى النزاع المحال إليهم.

جـ- أن تعيد إلى المحكمة قرارهم مرة ثانية وبأى شروط تراها:

أولاً: إذا أغفل القرار أى موضوع أحيل للتحكيم أو شمل أى موضوع لم يحل للتحكيم ولم يكن فصلـه البند (١) (أ) من هذه المادة.

ثانياً: إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التى يمكن معها تنفيذه.

ثالثاً: إذا كان فى ظاهره مخالفاً للقانون.

٢- أى قرار أعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (١) هذه المادة للمحكمين الذى أصدروه يبطل إذا فشل المحكمون فى إعادة النظر فيه بالشروط التى قررتها المحكمة.

سلطة المحكمة فى إبطال قرار المحكمين:

مادة ٩٢:

١- يجوز للمحكمة أن تبطل أى قرار أصدره محكمون إذا:

أ- فسد أى منهم أو أساء التصرف أو السلوك.

ب- ضللـهم عامداً أى من أطراف النزاع.

ج- أصدروه بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد فوات الزمن.

د- خالف القواعد العامة للعدل.

هـ - كان ذلك القرار - لأى سبب - غير ذى أثر.

٢- ما لم تقرر المحكمة زمناً أطول فإن أى طلب لابطال قرار أصدره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذى يعلن فيه قرار المحكمين.

حق المحكمة فى الاستمرار فى سماع الدعوى:

مادة ٩٣:

على المحكمة أن تستمر بنفسها فى سماع الدعوى إذا بطل قرار المحكمين أو أبطلته هى وفق أحكام هذا القانون.

الحكم بما قرره المحكمون:

مادة ٩٤:

١- ما لم يلغ التحكيم أو يبطل قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى هذا القانون فإن على المحكمة فى كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحيل بما قرره المحكمون.

٢- كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبين فى هذا القانون ولا يجوز الاستئناف من مثل هذا المرسوم.

٣- بالرغم مما ورد فى البند السابق فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقاً لما قرره المحكمون.

تسجيل الاتفاقات المشتملة على نصوص تلزم بالتحكيم:

مادة ٩٥:

١- كل اتفاق يقضى بإحالة أى خلاف بين أطرافه لمحكمين يجوز لأى من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الاتفاق.

٢- كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الاتفاق الأخر.

٣- على المحكمة أن تعلن طرف الاتفاق الأخر بأى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف - فى خلال المدة التى تحددها المحكمة - أن يعترض على قبول طلب تسجيل الاتفقا.

٤- إذا رفضت المحكمة قبول الاعتراض فعليها أن تحيل خلاف الأطراف إلى محكمين تعينتهم وفق نصوص الاتفاق.

٥- إذا لم يشتمل الاتفاق على نص بشأن المحكمين ولم تتفق الأطراف على شئ جديد فى هذا الخصوص فللمحكمة أن تعين محكمين كما هو منصوص عليه فى المادة ٨٥.

شمول أحكام هذا الفصل:

مادة ٩٦:

كل نزاع أحيل للتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى اتفاق الأطراف.

إحالة الخلاف للتحكيم عن غير طريق المحكمة:

مادة ٩٧:

١- كل خلاف أحالته أطراف من غير طريق المحكمة للتحكيم وأصدر المحكمون فيه قراراً يجوز لأى من تلك الأطراف أن يطلب كتابة من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الاتفاق إيداع ذلك القرار لديها.

٢- كل قرار طلب إيداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة أن تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم إليها.

٣- لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التى تعينها المحكمة على قبول المحكمة أن يودع لديها قرار المحكمين.

إيداع قرار المحكمين:

مادة ٩٨:

١- إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى هذا القانون فعليها أن تقبل إيداعه لديها.

٢- كل قرار قبلت المحكمة إيداعه لديها أن تحكم بما فيه.

٣- كل حكم صادر على الوجه المبين فى البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الاستئناف من مثل ذلك المرسوم.

٤- بالرغم عما ورد فى الفقرة السابقة فإنه يجوز استئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقاً لما قرره المحكمون.

ثالث عشر: دولة الكويت

عالج المشرع الكويتى التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ فى المواد من ١٧٣ حتى ١٨٨ على النحو التالى:

مادة (١٧٣)

يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى الحق محل النزاع.

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان الحكم مفوضاً بالصلح، وإلا كان التحكيم باطلاً.
ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التى اتفق على التحكيم فى شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمناً.
ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك.

مادة (١٧٤)

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.
وإذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً.
كما يجب تعيين المحكم فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق مستقل.

مادة (١٧٥)

إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحداً أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزاله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له. ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً العدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملاً له، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر، بذلك بأى طريق من طرق الطعن.

مادة (١٧٦)

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى الاتفاق على التحكيم.

مادة (١٧٧)

يجوز لوزارة العدل أن تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تنعقد فى مقر المحكمة الكلية وأى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة، وعضويتها لاثنين نم التجار أو ذوى التخصصات الأخرى. يتم اختيارها من الجداول المعدة فى هذا الشأن وذلك وفق القواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويقوم بأمانة سر الهيئة أحد موظفى المحكمة الكلية.

وتعرض عليها - بغير رسوم - المنازعات التى يتفق ذو الشأن على عرضها عليها. وتسرى فى شأنها القواعد المقررة فى هذا الباب. ومع ذلك يجوز لها أن تصدر الأحكام والأوامر المشار إليها فى الفقرة أ، ب، جـ من المادة (١٨٠).

مادة (١٧٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه فى المادة السابقة أو أى قانون آخر، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ويثبت القبول بالكتابة.

وإذا تنحى المحكم - بغير سبب جدى - عن القيام بعمله بعد إجراء قبوله التحكيم، جاز الحكم عليه بالتعويضات.

ولا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه.

ويطلب الرد لذات الأسباب التى يرد بها القاضى بسببها غير صالح للحكم.

ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إجبار الخصمين بتعيين المحكم، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لأخباره بتعيين المحكم.

فى جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذ صدر حكم المحكمين أو قفل باب المرافعة فى القضية.

ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه أياً كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم.

مادة (١٧٩)

يقوم المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبوله التحكيم بإخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها وذلك دون أن يتقيد بالقواعد المقررة فى هذا القانون للإعلان، ويحدد لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الآخر عن ذلك فى الموعد المحدد.

وإذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وأن يوقع كل منهم على المحاضر، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لإجراء معين ويثبت ندبه فى محضر الجلسة، أو كان الاتفاق يخول ذلك لأحدهم.

مادة (١٨٠)

تنقطع الخصومة أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانوناً.

وإذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو حادث جنائى آخر أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم نهائى، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإجراء ما يأتى:

أ- الحكم بالجزاء المقرر قانوناً على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة.

ب- الحكم بتكليف الغير بإبراز مستند فى حوزته ضرورى للحكم فى التحكيم.

ج- الأمر بالإنابات القضائية.

مادة (١٨١)

إذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم، كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة، أو المضى فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.

وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير.

وللخصم الاتفاق - صراحة أو ضمناً - على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً، ولهم تفويض المحكم فى مده إلى أجل معين.

ويقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال الوقف أو الانقطاع وإذا كان الباقى من الميعاد أقل من شهرين امتد إلى شهرين.

مادة (١٨٢)

يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب. ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها الحكم.

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضاً بالصلح فلا يتقيد بهذه القاعدة عدا ما يتعلق منها بالنظام العام.

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين ويجب أن يصدر حكم المحكمين فى الكويت، وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين. الصادرة فى بلد أجنبى.

مادة (١٨٣)

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وتجنب كتابته، ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين.

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

مادة (١٨٤)

يودع أصل الحكم – ولو كان صادرا بإجراء من إجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهى للخصومة.

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع.

مادة (١٨٥)

لا يكون حكم المحكم قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى أودع الحكم إدارة كتابها على طلب أحد ذوى الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبيت من انتفاء موانع تنفيذه، وانقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم.

مادة (١٨٦)

لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك. ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية، ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤).

ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان الحكم مفوضاً بالصلح، أو كان محكماً فى الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧).

ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائياً وذلك فى الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك.

أ- إذا صدر بغير اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم.

ب- إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ج- إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

مادة (١٨٧)

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان الحكم ويبدأ هذا الميعاد وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) فى الحالات التى يتحقق فيها سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب البطلان، وإلا كانت باطلة، ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين ديناراً. ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفى كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلف أسباب البطلان. وتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية.

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها.

وإذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه.

مادة (١٨٨)

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم.

لذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم إذا يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

ملحق رقم (١٢)
نصوص اتفاقية عمان العربية
للتحكيم التجارى
إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى
أقرها مجلس وزراء العدل العرب فى دورته الخامسة
بقرار رقم ٨٠/ د ٥ - ١٤٠٧/٨/١٦ هـ - ١٩٨٧/٤/١٤م

إن حكومات:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- الجمهورية التونسية
- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتى
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- فلسطين
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

أيماناً منها بأهمية إيجاد نظام عربى موحد للتحكيم التجارى يأخذ مكانه بين أنظمة التحكيم العالمية والإقليمية.

وحرصاً منها على تحقيق التوازن العادل فى ميدان حل النزاعات التى يمكن أن تتولد عن عقود التجارة الدولية، وإيجاد الحلول العادلة لها.

وإنطلاقاً من أهداف مجلس وزراء العدل العرب فى توحيد التشريعات العربية ومواكبة التطور الحضارى.

أتفقت على ما يلى:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١):

يقصد بالتعابير الواردة فى هذه الاتفاقية المعنى الوارد إزاء كل منها:

أ- الاتفاقية: إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى.

ب- الدولة المتعاقدة: الدولة العضو فى هذه الاتفاقية.

ج- المجلس: مجلس وزراء العدل العرب.

د- الأمين العام: الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب.

هـ- المركز: المركز العربى للتحكيم التجارى.

و- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز العربى للتحكيم التجارى.

ز- المكتب: مكتب المركز

ح- مدير التوثيق: المدير المعين للتوثيق لدى المركز

ط- اتفاق التحكيم: اتفاق الأطراف كتابة على اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده.

ي- القائمة: قائمة أسماء المحكمين.

المادة (٢):

تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين أشخاص طبيعين أو معنويين أياً كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجارى مع إحدى الدول المتعاقدة أو أحد أشخاصها أو تكون لهم مقار رئيسية فيها.

المادة (٣):

١- يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين:
الأولى بإدراج شرط التحكيم فى العقود المبرمة بين ذوى العلاقة والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع.

٢- يقترح إدراج الصيغة التالية فى العقود التى تخضع للتحكيم: "كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد يتم تسويتها من قبل المركز العربى للتحكيم التجارى وفقاً للأحكام الواردة فى اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى".

الفصل الثانى
المركز العربى للتحكيم التجارى

المادة (٤):

تنشأ بموجب الاتفاقية مؤسسة دائمة تسمى المركز العربى للتحكيم

التجارى تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إدارياً ومالياً بالأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب. ويقوم الأمين العام بتعيين موظفى المركز وفقاً لأحكام النظام الأساسى للمجلس ولائحته التنفيذية.

المادة (٥):

١- يكون للمركز مجلس إدارة من شخصيات عربية من ذوى الخبرة فى مجال القانون والتحكيم تختار كل دولة متعاقدة واحداً منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراح السرى رئيساً للمركز ونائبين له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون الرئيس رئيساً لمجلس الإدارة.

٣- يكون رئيس مجلس الإدارة ونائباه متفرغين لعملهم فى المركز.

٤- يكون للمركز مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه.

المادة (٦):

١- يعقد مجلس الإدارة دورة عادية كل سنة وله عقد دورات إستثنائية عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلى للمركز مواعيد إنعقاد هذه الدورات وكيفية إنعقادها.

٢- ينعقد اجتماع مجلس الإدارة قانوناً بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين.

٣- يدير الرئيس جلسات مجلس الإدارة ويدعو لعقد جلساته.

المادة (٧):

يختص مجلس الإدارة:

١- بالسهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- بوضع النظام الداخلى للمركز.

٣- بالنظر فى التقرير السنوى الخاص بنشاطات المركز ورفعه إلى المجلس للمصادقة عليه.

٤- بوضع قائمة بأسماء المحكمين.

٥- بممارسة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٦- بوضع لائحة للرسوم والمصاريف والأتعاب.

المادة (٨):

يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجارى وتثبيت أسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجية فى القضايا التجارية الدولية وإرساء قواعد ثابتة للتعامل التجارى وتلخص المبادئ التى تستند إليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وتبويبها وطبعها ونشرها.

المادة (٩):

يكون رئيس مجلس إدارة الممثل القانونى لـه.

المادة (١٠):

١- تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يعينون كأعضاء فى الهيئة، كما تسرى على أطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء فى حدود ما يتطلب حسن أدائهم لمهماتهم.

٢- تسرى على محفوظات ووثائق المركز الأحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس.

المادة (١١):

يحدد المجلس مكافآت رئيس المركز ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٢):

يكون مقر المركز بمقر الأمانة العامة للمجس بالرباط عاصمة المملكة المغربية.

المادة (١٣):

١- يعين الأمين العام للمجلس مديراً للتوثيق من الحاصلين على الأجازة فى الحقوق على الأقل ولهم خبرة فى مجال عملهم.

٢- يعمل مدير التوثيق تحت إشراف رئيس المركز.

٣- يتولى مدير التوثيق مهمة إضفاء الصفة الرسمية على قرارات التحكيم وإثبات صحة كل نسخة منها. كما يتخذ كل الإجراءات الرسمية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والتى يقتضيها تنفيذ أحكامها.

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

المادة (١٤):

١- يعد مجلس الإدارة سنوياً قائمة بأسماء المحكمين من كبار رجال القانون والقضاء أو من ذوى الخبرة العالية والإطلاع الواسع فى التجارة أو

الصناعة أو المال ومتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة.
٢- يؤدى المحكمين قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس المركز أو من ينيبه:

"اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أراعى القانن الواجب التطبيق وأؤدى مهمتى بأمانة ونزاهة وتجرد".

المادة (١٥):

١- تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد.
٢- لا تنتهى مهمة المحكمين إلا بعد الفصل فى النزاع موضوع التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

إجراءات التحكيم

المادة (١٦):

يجب على طالب التحكيم:

١- أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس المركز يشتمل على:
أ- إسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
ب- اسم ولقب وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده.
ج- عرض للنزاع ووقائعه.
د- الطلبات.
ه- اسم المحكم المقترح.
٢- أن يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع.
٣- لا يقبل طلب التحكيم إلا بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (١٧):

١- يقوم رئيس المركز فور تلقيه الطلب بإشعار مقدمه بتسلمه ويبلغ المطلوب التحكيم ضده بنسخة منه.
٢- على المطلوب التحكيم ضده أن يبادر خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بالطلب إلى تقديم مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة إن وجدت وأمس المحكم الذى اختاره مشفوعة بما لديه من وثائق وللمكتب منحه مهلة إضافية بناء على طلبه لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة (١٨)

١- إذا لم يعين طالب التحكيم الحكم الذى يختاره فى طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم من القائمة خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول الطلب.

٢- إذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده محكمة خلال الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة السابقة تولى المكتب تعيينه من القائمة.

٣- يدعو رئيس المركز الطرفين إلى الاتفاق على محكم ثالث من القائمة يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك بعد أن يتم تعيين المحكمين على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة وفى حالة عدم اتفاقهما يتولى المكتب تعيين المحكم الثالث من القائمة.

٤- لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطنى أحد الطرفين.

٥- إذا نازع أحد الطرفين فى صحة تعيين أحد المحكمين يفصل المكتب فى هذه المنازعة بقرار نهائى على وجه السرعة.

٦- إذا توفى أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التى عين بها.

٧- لا يجوز للمحكم أن يستقيل بعد مباشرته مهمته، فإذا نشأت أسباب جدية تمنعه من الاستمرار جاز له بعد موافقة مكتب المركز أن يستقيل.

المادة (١٩):

١- لكل من الطرفين أن يطلب رد أحد المحكمين لأسباب يبينها فى طلبه.

٢- يفصل المكتب فى طلب الرد فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام من استلام الطلب.

٣- إذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الذى تقرر رده ويبلغ المحكم الذى تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صدوره.

المادة (٢٠):

يحيل رئيس المركز بعد تشكيل الهيئة الملف عليها لمباشرة مهمتها.

المادة (٢١):

١- تفصل الهيئة فى النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذى اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً إن وجد وإلا فوفق أحكام القانون

الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على أن تراعى قواعد الأعراف التجارية الدولية المستقرة.

٢- على الهيئة أن تفصل فى النزاع وفق قواعد العدالة إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك.

المادة (٢٢):

تجرى إجراءات التحكيم فى مقر المركز إلا إذا اتفق الطرفان على إجراءاتها فى دولة أخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب.

المادة (٢٣):

١- اللغة العربية هى لغة الإجراءات والمرافعة للحكم.

٢- يجوز للهيئة أن تقرر الاستماع إلى أقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بألإستعانة بمترجم بعد أدائه اليمين أمام الهيئة.

٣- يجوز للهيئة أن تأذن بتقديم مذكرات وبيانات وإجراءات مرافعات بلغة أجنبية على أن ترفق بترجمة عربية لها.

المادة (٢٤):

يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية الأخرى قبل الجلسة الأولى وعلى الهيئة أن تفصل فيها قبل الدخول فى الموضوع ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

المادة (٢٥):

يجوز للهيئة فى أية مرحة من مراحل الدعوى أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجرى معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات.

المادة (٢٦):

يجوز للهيئة، أما تلقائياً أو بناء على طلب أحد طرفى النزاع، أن تقرر فى أى وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالقرار فتح باب المرافعة من جديد لأسباب وجيهة.

المادة (٢٧):

الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع أمام جهة قضائية أخرى أو الطعن لديها بقرار التحكيم.

المادة (٢٨):

١- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول في أية مرحلة من مراحل التحكيم تجرى المرافعة بغيابه.

٢- لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب أو عدم تقديم أوجه دفاعه أمام الهيئة تسليماً منه بإدعاءات الطرف الآخر.

المادة (٢٩):

للهيئة بناء على طلب من أحد الطرفين أن تتخذ أي إجراء مؤقت أو تحفظي تراه ضروريا.

المادة (٣٠):

كل طرف يعلم بخرق حكم هذه الاتفاقية أو شرط من شروطها ومع ذلك يتابع التحكيم دون أي اعتراض يعتبر قد تنازل عن حقه في التمسك بذلك.

الفصل الخامس

القرار

المادة (٣١):

١- بعد اقفال باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة وإصدار القرار.

٢- يصدر القرار بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف على الهيئة.

٣- يجوز للمكتب بطلب مسبب من الهيئة تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٤- إذا لم يقتنع المكتب بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب تمديد المدة يحدد المكتب أجلاً، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها خلاله، وتنتهي مهمة الهيئة بانتهائه.

٥- في حالة تشتت الآراء يصدر القرار برأي الرئيس وتوقيعه على أن يثبت في القرار تشتت الآراء.

٦- يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفع مع القرار.

المادة (٣٢):

١- يجب أن يكون القرار مسبباً وأن يتضمن أسماء المحكمين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره وعرضاً مجملاً لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً.

٢- يقوم مدير التوثيق بإرسال نسخة من القرار إلى كل من الطرفين برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره.

المادة (٣٣):

١- إذا وقع فى القرار خطأ مادى، كتابى أو حسابى، يجوز للهيئة تلقائياً أو بناء على طلب كتابى من أحد الطرفين أن تقوم بتصحيحه بعد إخطار الطرف الأخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار.

٢- يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطأ كحاشية للقرار ويعتبر جزءاً منه ويخطر الطرفان بقرار التصحيح.

المادة (٣٤):

١- يجوز لأى من الطرفين بناء على طلب كتابى يوجه إلى رئيس المركز طلب إبطال القرار إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

أ- أن الهيئة تجاوزت إختصاصها بشكل ظاهر.

ب- إذا ثبت بحكم قضائى وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر فى القرار تأثيراً جوهرياً بشرط ألا يكون الجهل بها راجعاً لتقصير طالب الإبطال.

ج- وقوع تأثير غير مشروع على أحد المحكمين كان له أثر فى القرار.

٢- يجب أن يقدم طلب الإبطال خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار غير أنه إذا كان طلب الإبطال مبنياً على السببين المذكورين فى الفقرتين ب، ج فيجب تقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ اكتشاف الواقعة. وفى جميع الأحوال لا يقبل طلب الإبطال بعد مضى سنة كاملة من تاريخ صدور القرار.

٣- يقوم المكتب بتعيين لجنة من رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب وتفصل فيه على وجه السرعة على أنه لا يجوز لها أن تبحث فى غير الأسباب التى وردت فى طلب الإبطال.

٤- لا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من المحكمين الذين أصدروا القرار أو من مواطنى أحد طرفى النزاع.

٥- للجنة إبطال القرار كلياً أو جزئياً إستناداً إلى ثبوت السبب الذى بنى عليه طلب الإبطال.

٦- يجوز للجنة أن توقف القرار بناء على طلب الإبطال وذلك إلى حين الفصل فى الطلب.

المادة (٣٥):

تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان الرار مخالفاً للنظام العام.

أحكام انتقالية

المادة (٣٦):

إستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادتين الحادية عشرة والثالثة عشرة من هذه الاتفاقية يقوم الأمين العام للمجلس بمهام المكتب وتعيين نائبين لـه من كبار موظفى الأمانة العامة للمجلس، كما يقوم بتعيين مدير التوثيق من موظفى الأمانة العامة الحائزين على الإجازة فى الحقوق على الأقل وذلك حتى تتوافر لدى المركز الإمكانيات المالية الكافية لتغطية نفقاته.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادة (٣٧):

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه وكذا الأمانة العامة للمجس ورئاسة المركز.

المادة (٣٨):

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على إتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذة الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة (٣٩):

تسرى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع السابق لوثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها.

المادة (٤٠):

١- يجوز لأية دولة من دول جامعة الدول العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى الأمين العام للجامعة.

٢- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة (٤١):

ليس لأى طرف من الأطراف أن يبدى تحفظات تنطوى صراحة أو ضمناً على تعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

المادة (٤٢):

١- يجوز لأى طرف متعاقد أو منضم أن ينسحب من الاتفاقية بعد تقديم طلب كتابى مسبب يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٢- لا يرتب الانسحاب أثره إلا بعد مضى سنة كاملة من تاريخ إرسال الطلب.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة عمان/ بالمملكة الأردنية الهاشمية فى السادس عشر من شهر شعبان ١٤٠٧ الموافق ١٩٨٧/٤/١٤ ميلادية.

عن الحكومات

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- الجمهورية التونسية
- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتى
- جمهورية السودان
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية
- فلسطين
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

قرار

بشأن المركز العربى للتحكيم التجارى

إن مجلس وزراء العدل العرب

بعد إطلاع على:

إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى

مذكرة الأمانة الفنية للمجلس

مذكرة معالى وزير العدل بجمهورية مصر العربية

قرار المكتب التنفيذى رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٩

يقرر

١ - (أ) أن المركز العربى للتحكيم التجارى هو الآلية الأساسية لتنفيذ اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى.

(ب)- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد دراسة لتحديد نفقات إنشاء المركز العربى للتحكيم التجارى.

٢ - اعتبار بصفة مؤقتة مراكز التحكيم القائمة فى الدول العربية آلية تنفيذ الاتفاقية لحين إنشاء المركز العربى للتحكيم التجارى، وللأمين العام لجامعة الدول العربية حرية الاختيار بينها[١].

(ق ١٦٦/د ٩/ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٣)

---

(١) وبمقتضى هذا القرار وقع اختيار معالى الأمين العام لمجلس وزراء العدل العرب بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ على مركز القاهرة للتحكيم التجارى ليقوم بصفة مؤقتة بمهام المركز العربى للتحكيم التجارى.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٥
خطة البحث	٧
الباب الأول **تعريف التحكيم فى عقود البوت BOT ومزاياه**	٩
الفصل الأول: تعريف التحكيم فى عقود البوت BOT والتحكيم	١١
المبحث الأول: تعريف عقود البوت BOT	١٢
المطلب الأول: تعريف عقود البوت BOT	١٢
المطلب الثانى: تميز عقود BOT من غيرها من العقود	٢٠
المبحث الثانى: تعريف التحكيم وتميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات	٢٨
المطلب الأول: تعريف التحكيم	٢٨
المطلب الثانى: تميز التحكيم عن غيره من وسائل فض المنازعات فى عقود البوت BOT	٣٤
الفرع الأول: التفاوض	٣٥
الفرع الثانى: الوساطة	٣٩
الفرع الثالث: التوفيق	٤٢
الفرع الرابع: الخبرة الفنية	٤٥
الفرع الخامس: المحاكمات المصغرة	٤٦
الفصل الثانى: مزايا وعيوب التحكيم فى عقود البوت BOT	٤٩
المبحث الأول: مزايا التحكيم فى عقود البوت BOT	٤٩
المطلب الأول: السرعة	٥٠
المطلب الثانى: تحقيق السرية	٥٧
المطلب الثالث: تحقيق العدالة الواقعية	٦٢
المبحث الثانى: عيوب التحكيم فى عقود البوت BOT	٧٠
المطلب الأول: استغلال الدول الصناعية للتحكيم لتحقيق مصالحها	٧٠
المطلب الثانى: عدم موضوعية ودقة بعض المحكمين	٧١
المطلب الثالث: افتقاد قرارات التحكيم إلى القوة الملزمة ...	٧٢
المطلب الرابع: ارتفاع نفقات التحكيم	٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثانى **إلقانون واجب التطبيق على التحكيم فى عقود البوت BOT**	٧٥
الفصل الأول: إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT	٧٧
المبحث الأول: إبرام اتفاق التحكيم فى عقود البوت BOT	٧٨
المطلب الأول: إثبات اتفاق التحكيم فى عقود البوت BOT ..	٧٨
المطلب الثانى: أهلية أطراف عقود البوت BOT	٨١
المطلب الثالث: استقلال شرط التحكيم عن عقود البوت BOT	٨٧
المبحث الثانى: إجراءات التحكيم فى عقود البوت BOT	٩٠
المطلب الأول: أختيار المحكمين	٩٠
المطب الثانى: مكان التحكيم ولغته	٩٨
المطلب الثالث: اجراءات التحكيم	١٠٣
الفصل الثانى: القانون واجب التطبيق على التحكيم فى عقود البوت BOT	١١٥
المبحث الأول: تحديد القانون واجب التطبيق	١١٦
المطلب الأول: قانون الإرادة	١١٦
المطلب الثانى: المبادئ العامة للقانون	١٢٣
المطلب الثالث: قانون دولة مقر المشروع	١٣٥
المبحث الثانى: تنفيذ حكم التحكيم	١٤٢
المطلب الأول: اجراءات تنفيذ الحكم	١٤٢
المطلب الثانى: بطلان حكم التحكيم فى منازعات الـ BOT	١٥١
الفرع الأول: استبعاد المحكمين لقانون الإرادة	١٥٢
الفرع الثانى: نقص أو فقدان الأهلية	١٥٨
الفرع الثالث: بطلان اتفاق التحكيم	١٦١
الفرع الرابع: عدم تقديم دفاع	١٦٣
الفرع الخامس: بطلان تشكيل هيئة التحكيم	١٦٤
الفرع السادس: تجاوز حدود اتفاق التحكيم	١٦٨
الفرع السابع: بطلان إجراءات التحكيم	١٦٩
التوصيات	١٧١
المراجع	١٧٣
الملاحق	١٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
ملحق رقم (١) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠	١٨١
ملحق رقم (٢) القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧	١٨٢
ملحق رقم (٣) قواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى	١٨٣
ملحق رقم (٤) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤	٢٣٥
ملحق رقم (٥) المناقشات التى دارت حول تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب	٢٥٢
ملحق رقم (٦) قرارات وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ ..	٣٧٣
ملحق رقم (٧) القانون النموذجى للتحكيم التجارى للجنة الأمم المتحدة	٣٧٥
ملحق رقم (٨) قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى UNCITRAL	٣٩١
ملحق رقم (٩) اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٤٠٩
ملحق رقم (١٠) الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوص القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية	٤١٦
ملحق رقم (١١) نصوص التشريعات الخاصة بالتحكيم فى الدول العربية	٤٣٦
ملحق رقم (١٢) نصوص اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى	٥٠١
الفهرس	٥١٣

رقم الإيداع	٢٠٠٧/٢٠٥١٩
الترقيم الدولى	I.S.B.N
977-328-372-0	

